هٰذا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ

كِتَابٌ فِيهِ مَنْطُوقٌ وَمَنْصُوصٌ وَكُلُّ خِطَابِهِ بِالْحَقِّ مَرْصُوصٌ

مسمّٰی بہ

فتاویٰ عالمگیری

جلد اوّل

دوم

كِتَابٌ اِحْتَوٰى بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ تَلَقَّاهُ الْعُظَمُ بِخَيْرٍ مَنْقُوصٌ

طبع فی المطبع المحتص بالمکرم الکمال المنشی نولکشور المخصص

اطلاع - اگرچہ اس مطبع مین ہر علم وفن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی اور اُسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معائنہ وملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم کرسکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی لیکن خاص اس کتاب کے ٹیٹل پیج کے تین صفحہ جو سادہ ہین اُنمین بعض کتب فقہ وتفسیر واحادیث وغیرہ کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی

ابوالمکارم - شرح مختصر وقایہ از علامہ فقیہ ابوالمکارم عبداللہ بن محمد معروف وستند ہی چار جلد مین یکجائی بخط نسعلیق -

برجندی - شرح مختصر وقایہ از مولانا عبدالعلی برجندی متین ولطیف بہت مشہور ومعتبر شرح ہی چار جلد مین یکجائی -

جامع الرموز - شرح مختصر وقایہ از علامہ شمس الدین محمد قہستانی بہت مشہور اور متداول ہی -

فتح القدیر - مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہی فتح القدیر حاشیہ کیاب ہدایہ کا ہی کمال سندی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن ہمام اور تکملہ نتائج الافکار از فقیہ زین الدین افندی عالمون کے نزدیک قدر کے قابل ہی نہایت صحت کے ساتھ خوشخط چھپا اور طالبین نے نہایت خواہش سے پسند کیا - واقعی مذہب حنفیہ مین یہ بڑے پایہ کی کتاب ہی - کامل چار جلد مین یعنے -

جلد اول کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج -
جلد دوم کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف -
جلد سوم کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب -
جلد چہارم نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتے -

عینی - شرح ہدایہ از مولانا قاضی القضاۃ بدرالدین محمود بن احمد العینی حنفی جو علما وفضلا کے نزدیک بہت مستند ونایاب ہی کامل چار جلد مین بہ تفصیل ذیل -

(۱) - جلد دو مجلد مین کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک -
(۲) جلد - دو مجلد مین کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف -
(۳) جلد - مجلد واحد کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -
(۴) جلد - مجلد واحد کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتے -

ہدایہ محشی - یہ کتاب فقہ حنفی مین مشہور بے نظیر مولفہ امام مجتہد علی بن ابی بکر معروف بہ برہان الدین مرغینانی رحمہ اللہ ہی ہرچند یہ کتاب ہندوستان مین طرح طرح سے چھپی مگر اس دفعہ اس مطبع مین پورے اہتمام سے ایسی خوب بہ بخشی جدید طبع ہوئی کہ جو آج تک کہین نہین چھپی - اور اسمین ایک کام عجیب یہ کیا گیا کہ تنقیح احادیث وتخریج اخبار واثار ومباحث اسانید وبیان اصول حنفیہ متعلقہ حدیث وجوابات احادیث معارضہ وتطبیق مختلفات اس اسلوب سے کی گئی کہ جس سے یہ ہدایہ اب مذہب حنفی مین ایک کوہ استوار ہوگیا کہ کسی طرح جنبش نہین کھاسکتا - الغرض اسکی خوبی دیکھنے سے متعلق ہی کامل دو جلد مین یعنے اولین عبادات آخرین معاملات بہ تحشیہ جدیدہ از مولانا محمد حسن سنبھلی مرحوم -

دُرمختار - شرح تنویر الابصار معتبر فتاوی مولفہ محمد علاء الدین الحصکفی بن شیخ علی چار جلد مین یکجائی یعنے - جلد اول کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک - جلد دوم کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک - جلد سوم کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتے -

ہدایہ مع شرح الکفایہ - از سید جلال الدین کرلانی بہت معروف ومستند متداول جلد مین - اس شرح ہدایہ پر حاشیہ بہت مستند لکھے گئے ہین -

فتاوے قاضی خان - مصنفہ قاضی امام حسن بن منصور بن محمود اوزجندی مع فتاوے سراجیہ حاشیہ پر بڑے رتبہ کا فتاوی بہت مقبول ومتداول وبڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہی - کامل چار جلد مین بہ تفصیل ذیل -

(۱) جلد بن اولین یعنے جلد اول ودوم کتاب الطہارت سے کتاب الوقف تک -
(۲) جلد بن آخرین یعنے جلد سوم وچہارم کتاب البیوع سے تا مسائل شتے -

شرح وقایہ - جلی قلم مع کامل حاشیہ ذخیرۃ العقبے از اخی یوسف بن جنید چلپی داخل درس -

شرح وقایہ متوسط قلم مع رسالہ دائرہ ہندیہ جلد بن اولین مصنفہ محمود بن صدرالشریعۃ **ذخیرۃ العقبے** - حاشیہ شرح وقایہ از اخی یوسف بن جنید چلپی جو طلبا وعلما مین

اشباہ والنظائر مع الحمویہ - از شیخ بن نجیم مصری مع شرح سید احمد حموی - طلبا واہل علم وفضل کے نزدیک بہت قابل قدر ہی -

LIBRARY
APR 21 1967
UNIVERSITY OF TORONTO
K
A9347F3
1890
v.1-2

فہرس مطالب فتاوے عالمگیری جلد اول و ثانی

مطالب — صفحہ

کتاب الطہارۃ ۲
الباب الاول فی الوضوء //
الفصل الاول فی فرائض الوضوء //
الفصل الثانی فی سنن الوضوء ۴
الفصل الثالث فی المستحبات ۵
الفصل الرابع فی المکروہات ۶
الفصل الخامس فی نواقض الوضوء ۷
الباب الثانی فی الغسل ۹
الفصل الاول فی فرائضہ //
الفصل الثانی فی سنن الغسل //
الفصل الثالث فی المعانی الموجبۃ الغسل //
الباب الثالث فی اسبابہ ۱۲
الفصل الاول فیما یجوز بہ التوضی //
الفصل الثانی فیما لا یجوز بہ التوضی ۱۷
الباب الرابع فی التیمم ۱۹
الفصل الاول فی امور لا بد منہا فی التیمم //
الفصل الثانی فیما ینقض التیمم ۲۲
الفصل الثالث فی المتفرقات //
الباب الخامس فی المسح علی الخفین ۲۴
الفصل الاول فی الامور التی لا بد منہا فی جواز المسح //
الفصل الثانی فی نواقض المسح ۲۷
الباب السادس فی الدماء المختصۃ بالنساء
الفصل الاول فی الحیض //
الفصل الثانی فی النفاس ۲۸
الفصل الثالث فی الاستحاضۃ //
الفصل الرابع فی احکام الحیض //
الباب السابع فی النجاسات واحکامہا ۳۱
الفصل الاول فی تطہیر الانجاس //
الفصل الثانی فی الاعیان النجسۃ ۳۴
الفصل الثالث فی الاستنجاء ۳۶
کتاب الصلوۃ ۳۸
الباب الاول فی المواقیت ۳۹
الفصل الاول فی اوقات الصلوۃ //
الفصل الثانی فی بیان فضیلۃ الاوقات //
الفصل الثالث فی بیان الاوقات ۴۰
الباب الثانی فی الاذان //
الفصل الاول فی صفۃ الاذان واحوال المؤذن ۴۲
الفصل الثانی فی کلمات الاذان والاقامۃ ۴۲
الباب الثالث فی شروط الصلوۃ ۴۴
الفصل الاول فی الطہارۃ وستر العورۃ //
الفصل الثانی فی طہارۃ ما یستتر بہ العورۃ ۴۶
الفصل الثالث فی استقبال القبلۃ ۴۸
الفصل الرابع فی النیۃ ۵۰
الباب الرابع فی صفۃ الصلوۃ ۵۲
الفصل الاول فی فرائض الصلوۃ //
الفصل الثانی فی واجبات الصلوۃ ۵۵
الفصل الثالث فی سنن الصلوۃ ۵۶
الفصل الرابع فی القراءۃ ۶۰
الفصل الخامس فی زلۃ القاری ۶۱
الباب الخامس فی الامامۃ ۶۴
الفصل الاول فی الجماعۃ //
الفصل الثانی فی بیان من یجب علیہ الاقتداء ۶۵
الفصل الثالث فی بیان من یصلح اماما لغیرہ //
الفصل الرابع فی بیان ما یمنع صحۃ الاقتداء وما لا یمنع ۶۸
الفصل الخامس فی بیان مقام الامام والمأموم ۶۹
الفصل السادس فیما یتابع الامام وفیما لا یتابعہ ۷۰
الفصل السابع فی المسبوق واللاحق ۷۱
الباب السادس فی الحدث فی الصلوۃ ۷۴
الباب السابع فیما یفسد الصلوۃ ۷۸
وما یکرہ فیہا //
الفصل الاول فیما یفسدہا //
الفصل الثانی فیما یکرہ فی الصلوۃ ومالا یکرہ ۸۴
الباب الثامن فی صلوۃ الوتر ۸۸
الباب التاسع فی النوافل ۹۶
فصل فی التراویح ۹۴
الباب العاشر فی ادراک الفریضۃ ۹۵
الباب الحادی عشر فی قضاء الفوائت ۹۷
الباب الثانی عشر فی سجود السہو ۱۰۰
فصل فی سہو الامام ۱۰۳
الباب الثالث عشر فی سجود التلاوۃ ۱۰۶
الباب الرابع عشر فی صلوۃ المریض ۱۰۹
الباب الخامس عشر فی صلوۃ المسافر ۱۱۰
الباب السادس عشر فی صلوۃ الجمعۃ ۱۱۶
الباب السابع عشر فی صلوۃ العیدین ۱۲۱
الباب الثامن عشر فی صلوۃ الکسوف ۱۲۳
الباب التاسع عشر فی الاستسقاء //
الباب العشرون فی صلوۃ الخوف ۱۲۴
الباب الحادی والعشرون فی الجنائز ۱۲۶
الفصل الاول فی المحتضر //
الفصل الثانی فی الغسل //
الفصل الثالث فی التکفین ۱۲۸
الفصل الرابع فی حمل الجنازۃ ۱۲۹
الفصل الخامس فی الصلوۃ علی المیت ۱۳۱
الفصل السادس فی القبر والدفن ۱۳۲
ونقل من مکان الی آخر۔
الفصل السابع فی الشہید ۱۳۴
الباب الثانی والعشرون فی السجدات ۱۳۵
کتاب الزکوۃ ۱۳۶
الباب الاول فی تفسیرہا وصفتہا //
وشرائطہا۔

مطالب	صفحہ
الباب الثانی فی صدقة السوائم	۱۴۱
الفصل الاول فی المقدمة	//
الفصل الثانی فی زکوة الابل	//
الفصل الثالث فی زکوة البقر	۱۴۲
الفصل الرابع فی زکوة الغنم	//
الفصل الخامس فیما لا یجب فیه الزکوة	//
الباب الثالث فی زکوة الذهب و الفضة والعروض	//
الفصل الاول فی زکوة الذهب والفضة	۱۴۳
الفصل الثانی فی العروض	۱۴۴
الباب الرابع فیمن یمر علی العاشر	۱۴۶
الباب الخامس فی المعادن والرکاز	۱۴۷
الباب السادس فی زکوة الزرع والثمار	۱۴۸
الباب السابع فی المصارف	۱۴۹
الباب الثامن فی صدقة الفطر	۱۵۲
کتاب الصوم	۱۵۴
الباب الاول فی تعریفه وتقسیمه و سببه ووقته وشرطه	//
الباب الثانی فی رؤیة الهلال	۱۵۷
الباب الثالث فیما یکره للصائم وما لا یکره	۱۵۸
الباب الرابع فیما یفسد وما لا یفسد	۱۶۱
الباب الخامس فی الاعذار	۱۶۴
الباب السادس فی النذر	۱۶۶
الباب السابع فی الاعتکاف	۱۶۷
کتاب المناسک	۱۷۲
الباب الاول فی تفسیر الحج	//
الباب الثانی فی المواقیت	۱۷۶
الباب الثالث فی الاحرام	//
الباب الرابع فیما یفعله المحرم بعد الاحرام	۱۷۸
الباب الخامس فی کیفیة اداء الحج	//
فصل فی المتفرقات	۱۹۶
الباب السادس فی الاحصار	۲۰۲
الباب الثالث عشر فی فوات الحج	۲۰۳
الباب الرابع عشر فی الحج عن الغیر	۲۰۴
الباب الخامس عشر فی الوصیة بالحج	۲۰۶
الباب السادس عشر فی الهدی	۲۰۸
الباب السابع عشر فی النذر بالحج	۱
جلد ثانی	
کتاب النکاح	
الباب الاول فی تفسیره شرعا وصفته ورکنه وشرطه وحکمه	۳
الباب الثانی فیما ینعقد به النکاح وما لا ینعقد به	۵
الباب الثالث فی بیان المحرمات	۱۲
الباب الرابع فی الاولیاء	۱۷
الباب الخامس فی الاکفاء	۲۱
الباب السادس فی الوکالة بالنکاح	۲۶
الباب السابع فی المهر	//
الفصل الاول فی بیان ادنی مقدار المهر وبیان ما یصلح مهرا وما لا یصلح	۲۷
الفصل الثانی فیما یتاکد به المهر والمتعة	۳۰
الفصل الثالث فیما سمی ملاوضم الیه ما لیس بمال	۳۱
الفصل الرابع فی الشروط فی المهر	۳۲
الفصل الخامس فی المهر یدخله الجهالة	۳۳
الفصل السادس فی المهر	۳۵
الفصل السابع فی الزیادة فی المهر	۳۷
الفصل الثامن فی السمعة	//
الفصل التاسع فی حط المهر واستحقاقه	۳۸
الفصل العاشر فی هبة المهر للمرأة	//
الفصل الحادی عشر فی منع المرأة نفسها لمهرها والتاجیل فی المهر	۴۰
الفصل الثانی عشر فی اختلاف الزوجین فی المهر	۴۳
الفصل الثالث عشر فی تکرار المهر	۴۶
الفصل الرابع عشر فی ضمان المهر	//
الفصل الخامس عشر فی مهر الذمی والحربی	۴۷
الفصل السادس عشر فی جهاز البیت	۴۸
الفصل السابع عشر فی اختلاف الزوجین فی متاع البیت	۴۹
الباب الثامن فی النکاح الفاسد	۵۰
الباب التاسع فی نکاح الرقیق	۵۴
الباب العاشر فی نکاح الکفار	۵۷
الباب الحادی عشر فی القسم	۵۹
کتاب الرضاع	۶۳
کتاب الطلاق	//
الباب الاول فی تفسیره ورکنه وشرطه ووصفه وحکمه وتقسیمه	۶۸
الباب الثانی فی ایقاع الطلاق	//
الفصل الاول فی الطلاق الصریح	

مطالب	صفحہ
الفصل الثانی فی اضافۃ الطلاق الی الزمان	۷۷
الفصل الثالث فی تشبیہ الطلاق وصفہ	۸۱
الفصل الرابع فی الطلاق قبل الدخول	۸۳
الفصل الخامس فی الکنایات	۸۴
الفصل السادس فی الطلاق بالکتابۃ	۸۷
الفصل السابع فی الطلاق بالفاظ الفارسیۃ	۸۸
الباب الثالث فی تفویض الطلاق	۹۳
الفصل الاول فی الاختیار	//
الفصل الثانی فی الامر بالید	۹۵
الفصل الثالث فی المشیۃ	۱۰۵
الباب الرابع فی الطلاق بالشرط ونحوہ	۱۱۴
الفصل الاول فی الفاظ الشرط	//
الفصل الثانی فی تعلیق الطلاق	۱۱۵
الفصل الثالث فی تعلیق الطلاق	۱۱۶
الفصل الرابع فی الاستثناء	۱۲۵
الباب الخامس فی طلاق المریض	۱۵۱
الباب السادس فی الرجعۃ وفیما تحل بہ المطلقۃ وما یتصل بہ	۱۵۵
فصل فیما تحل بہ المطلقۃ وما یتصل بہ	۱۵۸
الباب السابع فی الایلاء	۱۶۱
الباب الثامن فی الخلع وما فی حکمہ	۱۷۲
الفصل الاول فی شرائط الخلع وحکمہ	//
الفصل الثانی فیما جاز ان یکون بدلا عن الخلع وما یجوز	۱۷۳
الفصل الثالث فی الطلاق علی المال	۱۷۹
الباب التاسع فی الظہار	۱۸۰
الباب العاشر فی الکفارۃ	۱۸۲
الباب الحادی عشر فی اللعان	۱۸۶
الباب الثانی عشر فی العنین	۱۹۱
الباب الثالث عشر فی العدۃ	۱۹۳
الباب الرابع عشر فی الحداد	۱۹۹
الباب الخامس عشر فی ثبوت النسب	۲۰۰
الباب السادس عشر فی الحضانۃ	۲۰۳
الباب السابع عشر فی النفقات	۲۰۶
الفصل الاول فی نفقۃ الزوجۃ	//
الفصل الثانی فی السکنی	۲۱۳
الفصل الثالث فی نفقۃ المعتدۃ	۲۱۴
الفصل الرابع فی نفقۃ الاولاد	۲۱۶
الفصل الخامس فی نفقۃ ذوی الارحام	۲۱۹
الفصل السادس فی نفقۃ المماليك	۲۲۱
کتاب العتاق	۲۲۳
الباب الاول فی تفسیرہ شرعا ورکنہ	//
وحکمہ وانواعہ وشرطہ وسببہ لفظا	
وفی العتق بالملك وغیرہ	
فصل فی العتق بالملك وغیرہ	۲۲۷
الباب الثانی فی العبد الذی یعتق بعضہ	۲۳۰
الباب الثالث فی عتق احد العبدین	۲۳۵
الباب الرابع فی الحلف بالعتق	۲۴۳
الباب الخامس فی العتق علی جعل	۲۴۶
الباب السادس فی التدبیر	۲۵۱
الباب السابع فی الاستیلاد	۲۵۶
کتاب الایمان	۲۶۱
الباب الاول فی تفسیرہا شرعا ورکنہا	//
وشرطہا وحکمہا	
الباب الثانی فیما یکون یمینا وما لا یکون یمینا	۲۶۲
فصل فی تحلیف الظلمۃ وفیما یتوی	۲۶۶
الحالف غیر ما یتوی المستحلف	
فصل فی الکفارۃ	۲۷۱
الباب الثالث فی الیمین بعد الدخول	۲۷۳
والسکنی وغیرہما	
الباب الرابع فی الیمین علی الخروج والاتیان والرکوب وغیرذلك	۲۸۰
الباب الخامس فی الیمین علی الاکل والشرب	۲۸۲
الباب السادس فی الیمین علی الکلام	۲۹۳
الباب السابع فی الیمین فی الطلاق والعتاق	۳۰۳
الباب الثامن فی الیمین فی البیع والشراء والتزویج وغیرذلك	۳۰۵
الباب التاسع فی الیمین فی الحج والصلوۃ والصوم	۳۱۰
الباب العاشر فی الیمین فی لبس الثیاب والحلی وغیرذلك	۳۱۳
الباب الحادی عشر فی الیمین فی الضرب والقتل وغیرہ	۳۱۷
الباب الثانی عشر فی الیمین فی تقاضی الدراہم	۳۲۲
کتاب الحدود	۳۲۷
الباب الاول فی تفسیرہ شرعا ورکنہ	//
وشرطہ وحکمہ	
الباب الثانی فی الزنا	//
فصل فی کیفیۃ الحدود	۳۲۸
الباب الثالث فی الوطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجبہ	۳۳۰
الباب الرابع فی الشہادۃ علی الزنا والرجوع عنہا	۳۳۳
الباب الخامس فی حد الشرب	۳۳۹
الباب السادس فی حد القذف والتعزیر	۳۴۰
فصل فی التعزیر	۳۴۵
کتاب السرقۃ	۳۴۷
الباب الاول فی بیان السرقۃ وما یظہرہا	//
الباب الثانی فیما یقطع فیہ وما لا یقطع فیہ	۳۴۸
الفصل الاول فی القطع	//
الفصل الثانی فی الحرز والاخذ منہ	۳۵۴
الفصل الثالث فی کیفیۃ القطع واثباتہ	۳۵۶
الباب الثالث فیما یحدث السارق فی السرقۃ	۳۵۸

مطالب	صفحہ
الباب الرابع فی قطاع الطریق	۳۵۹
کتاب السیر	۳۶۰
الباب الاول فی تفسیرہ وشرطہ وحکمہ	//
الباب الثانی فی کیفیۃ القتال	۳۶۴
الباب الثالث فی الموادعۃ والامان ومن یجوز امانہ۔	۳۶۶
فصل فی الامان۔	۳۶۷
الباب الرابع فی الغنائم وقسمتہا	۳۷۲
الفصل الاول فی الغنائم	//
الفصل الثانی فی کیفیۃ القسمۃ	۳۷۸
الفصل الثالث فی التنفیل	۳۸۱
الباب الخامس فی استیلاء الکفرۃ	۳۸۷
الباب السادس فی المستامن	۳۹۲
الفصل الاول فی دخول المسلم وخروجہ	//
الفصل الثانی فی دخول الحربی فی دار الاسلام	۳۹۴
الفصل الثالث فی ہدیۃ ملک اہل الحرب یبعثہا الی امیر جیش المسلمین	۳۹۹
الباب السابع فی العشر والخراج	۳۹۹
الباب الثامن فی الجزیۃ	۴۰۲
الباب التاسع فی احکام المرتدین	۴۰۵
الباب العاشر فی البغاۃ	۴۱۲
کتاب اللقیط	۴۲۱
کتاب اللقطۃ	۴۲۳
کتاب الاباق	۴۲۷
کتاب المفقود	۴۳۲
کتاب الشرکۃ	۴۳۳
الباب الاول فی بیان انواع الشرکۃ وارکانہا وشرائطہا واحکامہا	//
الفصل الاول فی بیان انواع الشرکۃ	//
الفصل الثانی فی الالفاظ التی تصح الشرکۃ بہا والتی لا تصح۔	//
الفصل الثالث فیما یصلح ان یکون راس المال وما لا یصلح۔	۴۳۳
الباب الثانی فی المفاوضۃ	۴۳۴
الفصل الاول فی تفسیرہا وشرائطہا	//
الفصل الثانی فی احکام المفاوضۃ	۴۳۵
الفصل الثالث فیما یلزم کلا واحد من المتفاوضین بحکم الکفالۃ عن صاحبہ	۴۳۶
الفصل الرابع فیما یبطل المفاوضۃ ومالا یبطل بہ	۴۳۷
الفصل الخامس فی تصرف احد المتفاوضین فی مال المفاوضۃ۔	۴۳۷
الفصل السادس فی تصرف المتفاوضین فی عقد صاحبہ فیما وجب بعقد صاحبہ	۴۳۸
الفصل السابع فی اختلاف المتفاوضین	۴۳۹
الفصل الثامن فی وجوب الضمان علی المتفاوضین۔	۴۴۱
الباب الثالث فی شرکۃ العنان	//
الفصل الاول فی تفسیرہا وشرائطہا واحکامہا	//
الفصل الثانی فی شرط الربح والوضیعۃ وما یتعلق بہ	۴۴۲
الفصل الثالث فی تصرف شریکی العنان فی مال الشرکۃ وفی عقد صاحبہ فیما یجب لعقد صاحبہ	۴۴۳
الباب الرابع فی شرکۃ الوجوہ وشرکۃ الاعمال	۴۴۵
الباب الخامس فی الشرکۃ الفاسدۃ	۴۴۷
الباب السادس فی استفراقات	۴۴۹
کتاب الوقف	۴۵۶
الباب الاول فی تعریفہ وکونہ وسببہ وحکمہ وشرائطہ فی الالفاظ التی یتم بہا الوقف وما لا یتم بہا	//
فصل فی الالفاظ التی یتم بہا الوقف وما لا یتم بہا	۴۵۹
الباب الثانی فیما یجوز وقفہ وما لا یجوز وقفہ	۴۶۰
فی وقف المشاع۔	
فصل فی وقف المشاع	۴۶۲
الباب الثالث فی المصارف	۴۶۳
الفصل الاول فیما یکون مصرفا للوقف	//
الفصل الثانی فی الوقف علی نفسہ او علی اولادہ ونسلہ	۴۶۶
الفصل الثالث فی الوقف علی القرابۃ وبیان معرفۃ القرابۃ۔	۴۶۸
الفصل الرابع فی الوقف علی فقراء وقرابتہ	۴۷۱
الفصل الخامس فی الوقف علی اجرانہ	۴۷۳
الفصل السادس فی الوقف علی اہل البیت والاہل والجلوس والاقعاد	//
الفصل السابع فی الوقف علی الموالی والمدبر وامہات الاولاد۔	۴۷۴
الفصل الثامن فیما اذا وقف علی الفقراء وقرابتہ واحتاج هو او بعض اولادہ او قرابتہ	۴۷۵
الباب الرابع فیما یتعلق بہا الشرط فی الوقف	۴۷۶
الباب الخامس فی الوقف وتصرف القیم فی الاوقاف وفی کیفیۃ قسمۃ الغلۃ وفیما اذا قبل البعض دون البعض او مات البعض والبعض حی	۴۷۸
الباب السادس فی الدعوی والشہادۃ	۴۹۱
الفصل الاول فی الدعوی	//
الفصل الثانی فی الشہادۃ	۴۹۲
الباب السابع فی المسائل التی تتعلق بالوصل	۴۹۶
الباب الثامن فی الاقرار	۴۹۶
الباب التاسع فی غصب الوقف	۴۹۹
الباب العاشر فی وقف المریض	۵۰۰
الباب الحادی عشر فی المسجد	۵۰۱
الفصل الاول فیما یصیر مسجدا وفی احکامہ واحکامہا۔	//
الفصل الثانی فی الوقف علی المسجد وتعریفہ	۵۰۵
القیم وغیرہ فی مال الوقف علیہ	//
الباب الثانی عشر فی الرباطات والمقابر والحمامات والحیاض والطریق والسقایات وفی المسائل التی تتعلق بالاشجار التی فی المقبرۃ واراضی الوقف وغیر ذلک	۵۰۷
الباب الثالث عشر فی الاوقات التی یستغنی عنہا۔	۵۱۰
الباب الرابع عشر فی المتفرقات	//
فرع علی مسئلۃ المصحف	۵۱۲
تم جلد الثانی	//

هٰذا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَّرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُّوْقِنُوْنَ

كِتَابٌ فِيْهِ مَنْطُوْقٌ وَمَنْصُوْصٌ وَكُلٌّ خِطَابِهٖ بِالْوَحْيِ مَرْصُوْصٌ

مسمّٰی بہ

فتاویٰ عالمگیری

جلد اوّل

كِتَابٌ لِلْمَسَائِلِ جَاءَ حَاوٍ تَلَقَّاهُ الْمُفَهِّمُ غَيْرُ مَنْقُوْصٍ

طبع فی المطبع المختص الکمال المنشی نولکشور احصال سمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الطهارة وفيه سبعة ابواب

الباب الاول
الفصل الاول

الباب الاول في الوضوء وفيه خمسة فصول * الفصل الاول في فرائض الوضوء * قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * وهي اربع الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية * في شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلا يجزي الوضوء ما لم يتقاطر الماء * وعن ابي يوسف رحمه الله ان التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجزيه اجماعا * وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز * وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز كذا في الذخيرة * والصحيح قولهما كذا في المضمرات * ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع * في المغني الوجه من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية ان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية * وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة * ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط * ويجب ايصال الماء من الماق الى الماق كذا في الخلاصة * ولو رمصت عينيه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي * واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما لا يظهر عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة * والبياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح * وعليه اكثر مشائخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن * ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت كذا في فتاوى قاضيخان * في الانتصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات * اما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية * وروي عن ابي حنيفة ومحمد رح انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين *

وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق وفلر اظافيره لا يلزمه الاعادة كذا فى فتاوى قاضيخان **الثانى** غسل اليدين والمرفقان يدخلان فى الغسل عندنا الثلثة كذا فى المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا فى السراج الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا فى فتح القدير * بل يندب غسله كذا فى البحر الرائق * فى فتاوى ما وراء النهر ان بقى من مواضع الوضوء قدر رأس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس او رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير او حناء جاز * وسئل الدبوسى عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا كذا فى الزاهدى * وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا فى الخلاصة واكثر المعتبرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار فى شرحه ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستتر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا فى المحيط * ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا فى فتح القدير * وفى الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذى يبقى فى اظفاره الدرن او الذى يعمل عمل الطين او المرأة التى صبغت اصبعها بالحناء او الصواغ او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج * والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدنى والقروى كذا فى الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا فى الزاهدى ناقلا عن الجامع الاصغر والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز * وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا فى الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * **الثالث** غسل الرجلين ويدخل الكعبان فى الغسل عندنا الثلثة والكعب هو العظم الناتئ فى الساق الذى يكون فوق القدم كذا فى المحيط * ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب كذا فى البحر الرائق * وكذا اغسل موضع القطع هكذا فى المحيط وفى اليتيمة سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء قال نعم كذا فى التاتارخانية * واذا ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لكان الدسومة جاز الوضوء كذا فى الذخيرة * وفى مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا فى المحيط * فان ضره جاز لكل حال كذا فى الخلاصة وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا كان فى اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله لسقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه * فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا فى الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه كان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع * وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع * والاشبه ان لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعا * وفى فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب او برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز كان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبن مصبوغ فدخل فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز كان التحرز عنه ممكن كذا فى المحيط * ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصب فوقه البلل الذى على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا فى الخلاصة * اذا حول بلة عضو الى عضو فى الوضوء لا يجوز وفى الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا فى الظهيرية * اذا اصاب الرجل المطر او وقع فى نهر جار اجزأه وضوءه وغسله ايضا ان اصاب الماء جميع بدنه

(۲) (۳)

(۴) وعلیہ المضمضۃ والاستنشاق کذا فی السراجیۃ ۔ **الرابع** مسح الرأس ومقدار الفرض فی مسح الرأس مقدار الناصیۃ کذا فی الہدایۃ والمختار فی مقدار الناصیۃ ربع الرأس کذا فی الاختیار وشرح المختار الواجب ان یستعمل فیہ ثلث اصابع الید علی الاصح کذا فی الکفایۃ ۔ فلو مسح باصبع او اصبعین لا یجوز فی ظاہر الروایۃ ہکذا فی شرح الطحاوی ولو مسح بالسبابۃ والابہام مفتوحتین فوضعہما مع ما بینہما من الکف علی رأسہ فحینئذٍ یجوز لانہما اصبعان وما بینہما من الکف قدر اصبع فیصیر ثلث اصابع ہکذا فی المحیط وفتاوی قاضیخان ۔ اذا مسح راسہ برؤس اصابعہ فان کان الماء متقاطرا یجوز وان لم یکن متقاطرا لا یجوز کذا فی الذخیرۃ ۔ وان کان علی رأسہ شعر طویل فمسح بثلث اصابع الا ان مسحہ وقع علی شعر ان وقع علی شعر تحتہ رأس یجوز عن مسح الرأس وان وقع علی شعر تحتہ جبہۃ او رقبۃ لا یجوز ۔ ولو کان لہ ذوابتان مشدودتان حول الرأس کما یفعلہ النساء فوقع مسحہ علی رأس الزوایۃ بعض مشائخنا قالوا یجوز اذا لم یرسلہما لانہ مسح علی شعر تحتہ الرأس عامتہم علی انہ لا یجوز ارسلہما او لم یرسلہما کذا فی المحیط ۔ مسح الاذنین لا یتوجب عن مسح الرأس کذا فی السراجیۃ ۔ ولو کان فی کفہ بلل فمسح بہ اجزاہ سواء کان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعیہ وبقی بلل فی کفہ ہو الصحیح بخلاف ما اذا مسح رأسہ او خفہ وبقی فی کفہ بلل فمسح بہ راسہ او خفہ لا یجوز کذا فی الخلاصۃ ۔ واذا اخذ البلل من عضو من اعضائہ لا یجوز المسح بہ مقصودا کان ذلک العضو او ممسوحا کذا فی الذخیرۃ ۔ ومن مسح رأسہ بالثلج اجزاہ مطلقا ولم یفصلوا بین بلل قاطر وغیر قاطر کذا فی الفتاوی البرہانیۃ ۔ واذا غسل الرأس مع الوجہ اجزاہ عن المسح ولکن یکرہ لانہ خلاف ما اُمِرَ بہ کذا فی المحیط ۔ وان کان بعض رأسہ محلوقا فمسح علی غیر المحلوق جاز کذا فی الجوہرۃ النیرۃ وفی الحجۃ ولو لم یمسح مقدم رأسہ ولکن مسح مؤخرہ او یمینہ او یسارہ او وسطہ یجوز کذا فی التاتارخانیۃ ۔ ولا یجوز المسح علی القلنسوۃ والعمامۃ ولکذا لو مسحت المرأۃ علی الخمار الا انہ اذا کان الماء متقاطرا بحیث یصل الی الشعر فحینئذٍ یجوز ذلک عن المسح کذا فی الخلاصۃ ۔ وہذا اذا لم یبتلوا الماء کذا فی الظہیریۃ ۔ والافضل ان یمسح تحت الخمار کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ وان کان علی رأسہا خضاب فمسحت علی الخضاب اذا اختلطت البلۃ بالخضاب وخرجت عن حکم الماء المطلق لا یجوز المسح کذا فی الخلاصۃ ۔

الفصل الثانی فی سنن الوضوء

وہی ثلث عشرۃ علی ما ذکر فی المتون منہا التسمیۃ ۔ التسمیۃ سنۃ مطلقا غیر مقیدۃ بالمستیقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتی لو نسیہا ثم ذکر بعد غسل البعض وسمی لا یکون مقیما للسنۃ بخلاف الاکل ونحوہ کذا فی التبیین ۔ فان نسیہا فی اوّل الطہارۃ اتی بہا متی ذکرہا قبل الفراغ حتی لا یخلو الوضوء عنہا کذا فی السراج الوہاج ۔ ویسمی قبل الاستنجاء وبعدہ ہو الصحیح کذا فی الہدایۃ ۔ ولا یسمی فی حال الانکشاف ولا فی محل النجاسۃ ہکذا فی فتح القدیر ۔ قال الطحاوی والاستاذ العلامۃ مولانا فخر الدین الماتریدی المنقول من السلف فی تسمیۃ الوضوء بسم اللہ العظیم والحمد للہ علی دین الاسلام ۔ وفی الخبازیۃ ہو المروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی معراج الدرایۃ ۔ ولو قال فی ابتداء الوضوء لا الہ الا اللہ او الحمد للہ او اشہد ان لا الہ الا اللہ صار مقیما للسنۃ التسمیۃ کذا فی القنیۃ ۔ ومنہا (۲) غسل الیدین الی الرسغین ثلثا ابتداء ۔ قیل انہ فرض وتقدیمہ سنۃ واختارہ فی فتح القدیر والمعراج والخبازیۃ ۔ والیہ یشیر قول محمد فی الاصل ہکذا فی البحر الرائق ۔ وکیفیتہ ان کان الاناء صغیرا یأخذہ بشمالہ ویصب الماء علی یمینہ ثلثا ثم یأخذہ بیمینہ ویصب علی یسارہ کذلک وان کان الاناء کبیرا کالحب ان کان معہ اناء صغیر یفعل کما ذکرنا وان لم یکن ادخل اصابع یدہ الیسری مضمومۃ فی الاناء ویصب علی کفہ الیمنی ویدلک الاصابع بعضہا ببعض حتی یطہر ثم یدخل البعض فی الاناء ویغسل الیسری کذا فی المضمرات ۔ وہذا اذا لم یکن علی یدہ نجاسۃ ۔ فان کانت یحتال بحیلۃ اخری کذا فی الخلاصۃ ۔ واختلفوا ان یغسل یدیہ قبل الاستنجاء او بعدہ والاصح انہ یغسلہما مرتین مرۃ قبل الاستنجاء ومرۃ بعدہ کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ومنہا (۳ و ۴) المضمضۃ والاستنشاق والسنۃ ان یتمضمض ثلثا اوّلا ثم یستنشق ثلثا ویأخذ لکل واحد منہما ماء جدیدا فی کل مرۃ کذا فی محیط السرخسی وحد المضمضۃ استیعاب الماء جمیع الفم ۔ وحد الاستنشاق ان یصل الماء الی المارن کذا فی خلاصۃ ۔ ان ترک المضمضۃ والاستنشاق اثم علی الصحیح لانہما من سنن الہدی وترکہا یوجب الاساءۃ بخلاف السنن الزوائد فان ترکہا لا یوجب الاساءۃ ہکذا فی السراج الوہاج ۔ وان ادخل الماء بکفہ ورفع منہ بفمہ ثلث مرات ومضمض یجوز ولو رفع الماء

من الكف بانفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط + واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج + ومنها (۵) السواك ويبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فيقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية + والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق + ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق ثم وقت الاستياك وهو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك اعلى الاسنان واسافلها ويستاك عرض اسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة + ومن خشي من السواك تحريك القلع تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج + ومنها (۶) تخليل اللحية + ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول ابي يوسف وبه اخذ كذا في الزاهدي وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية + وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري كذا في المضمرات + ومنها (۷) تخليل الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق + هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين + وينبغي عنه ادخالها في الماء ولو غير جار + والاولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في نهر الفائق ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمرات + ومنها (۸) تكرار الغسل ثلثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية + والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة + وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة + وفي فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابسا ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات كذا في المضمرات + ولو توضأ مرة مرة لغرة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج + ومنها (۹) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون + والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا هذا كذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية + ومنها (۱۰) مسح الاذنين يمسح مقدمهما وموخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه وموخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج + ومنها (۱۱) النية + والمذهب ان يتوضأ ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين وكيفيتها ان يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلوة كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة + ومنها (۱۲) الترتيب وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين بعد المقدمة في النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية + ومنها (۱۳) الموالاة وهي المتابعة + وحده ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة + وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج +

الفصل الثالث في المستحبات

(۱) والمذكور منها في المتون اثنان + الاول التيامن وهو ان يبدأ

بالید الیمنی قبل الیسری وبالرجل الیمنی قبل الیسری وهو فضیلة علی الصحیح ولیس فی اعضاء الطهارة عضوان لا یستحب تقدیم الایمن منهما علی الایسر الا الاذنین + ولو لم یکن الا ید واحدة او باحدی یدیه علة ولا یمکنه مسحهما معا یبدأ بالاذن الیمنی ثم بالیسری کذا فی الجوهرة النیرة + والثانی مسح الرقبة وهو بظهر الیدین + واما مسح الحلقوم فبدعة کذا فی البحر الرائق + وههنا سنن وآداب ذکرها المشائخ + والسنة عند غسل رجلیه ان یأخذ الاناء بیمینه ویکبه علی مقدم رجله الیمنی ویدلکه بیساره فیغسلها ثلثا ثم یفیض الماء علی مقدم رجله الیسری ویدلکه کذا فی المحیط + ومن السنن البدایة من رؤس الاصابع فی الیدین والرجلین کذا فی فتح القدیر وهکذا فی المحیط + والبدایة من مقدم الرأس فی المسح سنة هکذا فی الزاهدی + والترتیب فی المضمضة والاستنشاق سنة عندنا کذا فی الخلاصة + والمبالغة فیهما سنة ایضا کذا فی الکافی وشرح الطحاوی + الا ان یکون صائما کذا فی التاتارخانیة + وهی فی المضمضة بالغرغرة کذا فی الکافی + وفی الاستنشاق ان یضع الماء علی منخریه ویجذبه حتی یصعد الی ما یشتد من انفه کذا فی المحیط + وفی الاصل من الادب ان لا یسرف فی الماء ولا یقتر کذا فی الخلاصة + وهذا اذا کان ماء طهورا مملوکا له فان کان ماء موقوفا علی من یطهر او یتوضأ فی المسجد فالزیادة والاسراف بلا خلاف کذا فی البحر الرائق + وان یقول عند غسل کل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله + وان لا یتکلم فیه بکلام الناس کذا فی المحیط + فان دعت الی الکلام حاجة یخاف فوتها بترکه لم یکن فیه ترک الادب کذا فی البحر الرائق + وان یقوم بما مر الوضوء بنفسه + وان یقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله + وان لا یمسح سائر اعضائه بالخرقة التی یمسح بها موضع الاستنجاء + وان یستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء + وان یقول بعد الفراغ من الوضوء وفی خلال الوضوء اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین وان یصلی رکعتین بعد الفراغ من الوضوء ان لم یکن وقت صلوة مکروهة کذا فی المحیط + ویشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما + ویتوضأ بانیة الخزف ویتق التقاطر علی الثیاب کذا فی الزاهدی + ولا ینفض یدیه کذا فی السراج الوهاج + والمضمضة والاستنشاق بالیمنی والامتخاط بالیسری کذا فی خزانة الفقه لابی اللیث + وعن خلف بن ایوب انه قال ینبغی للمتوضی فی الشتاء ان یبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم یسیل الماء علیها لان الماء یتجافی عن الاعضاء فی الشتاء کذا فی البدائع + ومن الادب ذلک اعضاءه وادخال خنصره صماخی اذنیه وتقدیر الوضوء علی الوقت ونشر الماء علی وجهه من غیر لطم + والجلوس فی مکان مرتفع کذا فی التبیین + ویغسل عروة الاناء ثلثا ویغسل الاعضاء بالرفق ولا یستعجل فی الوضوء ویستقصی فی الغسل والتخلیل والدلک + ویجاوز بغرفة الوجه والیدین والرجلین لیتیقن بغسل الحد وکذا فی معراج الدرایة + ویبدأ فی غسل الوجه من اعلاه کذا فی النهر الفائق + والتوضی فی الموضع ظاهر لان ماء الوضوء حرمة هکذا فی النهر الفائق ناقلا عن المضمرات + وجعل الاناء الصغیر علی یساره والکبیر الذی یغرف منه علی یمینه والجمع بین نیة القلب وفعل اللسان + وتسمیة الله تعالی عند غسل کل عضو + ویقول عند المضمضة اللهم اعنی علی تلاوة القرآن وذکرک وشکرک وحسن عبادتک + وعند الاستنشاق اللهم ارحنی رائحة الجنة ولا ترحنی رائحة النار + وعند غسل الوجه اللهم بیض وجهی یوم تبیض وجوه وتسود وجوه + وعند غسل یده الیمنی اللهم اعطنی کتابی بیمینی وحاسبنی حسابا یسیرا وعند غسل الیسری اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی ولا من وراء ظهری + وعند مسح رأسه اللهم اظلنی تحت ظل عرشک یوم لا ظل الا ظل عرشک وعند مسح اذنیه اللهم اجعلنی من الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتی عن النار + وعند غسل رجله الیمنی اللهم ثبت قدمی علی الصراط یوم تزل الاقدام وعند غسل رجله الیسری اللهم اجعل ذنبی مغفورا وسعیی مشکورا وتجارتی لن تبور + ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد غسل کل عضو + ولا ینقص ماء وضوئه عن مد کذا فی التبیین + الوضوء انواع ثلثة + فرض وهو وضوء المحدث عند القیام الی الصلوة + وواجب وهو الوضوء للطواف + ان طاف بالبیت بدونه جاز ویکون تارکا للواجب + ومندوب وذلک غیر محدود + فمنها الوضوء للنوم + ومنها المحافظة علی الوضوء وتفسیره ان یتوضأ کلما احدث لیکون علی الوضوء فی الاوقات کلها + ومنها الوضوء بعد الغیبة وبعد انشاد الشعر + ومنها الوضوء علی الوضوء + ومنها الوضوء اذا ضحک قهقهة + ومنها الوضوء لغسل المیت کذا فی فتاوی قاضیخان + **الفصل الرابع** فی المکروهات +

الفصل الرابع

منها التخفيف فى ضرب الماء على الوجه + والمضمضة والاستنشاق باليسار + والامتخاط باليمين من غير عذر كذا فى خزانة الفقه لابى الليث + ومنها تثليث المسح بماء جديد + ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا فى التبيين + ويكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه فى المسجد مكانا كذا فى الوجيز للكردرى

الفصل الخامس فى نواقض الوضوء

(۱) منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودى والمذى والمنى والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا فى المحيط + والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا فى الجوهرة النيرة ثبر جانقه فخرج منه ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا فى القنية + ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء + ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء كذا فى الذخيرة + وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق + ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء + والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا فى فتاوى قاضيخان وفى الفتاوى اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا فى السراج الوهاج + هكذا فى فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسى وأكثر المعتبرات + وأكثر هم على ايجاب الوضوء عليه كذا فى التبيين + والذى ينبغى التعويل عليه هو الاول كذا فى النهر الفائق + ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل فى مجرى البول والثانى يخرج منه ما لا يسيل فى مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل + والاوضوء فى الثانى ما لم يسل + اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنه ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا فى فتاوى قاضيخان + اذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينقض طهارته لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة + وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى رح ان بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا فى الذخيرة المذى ينقض الوضوء وكذا الودى والمنى اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيأ فسبقه المنى او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا فى المحيط + ومنى الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه + ومنى المرأة رقيق اصفر + والمذى رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة + ويقابله من المرأة القذى + والودى بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا فى التبيين الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا فى فتاوى قاضيخان + اذا افطر فى احليله ثم خرج لا ينقض كما فى الصوم كذا فى الظهيرية + ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا فى محيط السرخسى + وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه فى يده كذا فى الوجيز للكردرى + ومنها

(۲) ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة + حد السيلان ان يعلو فيجرى عن رأس الجرح كذا فى محيط السرخسى وهو الاصح كذا فى النهر الفائق الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من رأس الجرح كذا فى الظهيرية + والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه فى جنس هذه المسئلة كذا فى المحيط الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنقطة والسرة والثدى والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا فى الزاهدى + ولو صب دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه ثم سال من انفه او من انفه لا ينقض الوضوء + وعن ابى يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهى محل النجاسة فصار له حكم القئ كذا فى محيط السرخسى وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملأ الفم نقض وان خرج من الانفين لا ينقض كذا فى السراج الوهاج + ولو دخل الماء اذن رجل فى الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه كذا فى المحيط + وفى النصاب وهو الاصح كذا فى التاتارخانية + الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا فى المضمرات واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع

فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا في فتوى شمس الائمة الحلوائي كذا في المحيط + وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج ذكر محمد رح في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان القى عليه دما دا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة + ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في الملتقط + وان خرج من نفس القرحة تعتبر الغلبة بينه وبين الريق + فان تساويا انتقض الوضوء وتعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين المتوضي اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية + اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب اخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية + خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري وهو اشبه كذا في القنية + وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي + وان قشرت نفطة وسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصرة لا ينقض لانه مخرج وليس بجارح كذا في الهداية + الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة + القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب والبعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مص عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان في عينيه دمدا وعمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا كذا في التبيين الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء كذا في المحيط + والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو بمنزلة الدودة + فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية ومنها القيء + لو قاء ملأ فيه مرة او طعاما او ماء نقض كذا في المحيط + والحد الصحيح في ملأ الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي ولو شرب ماء ثم قاء صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ان قاء ملأ الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف رح + هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملأ الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي + وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا + وان كان علقا لا ينقض اتفاقا + وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن ملأ الفم كذا في شرح المنية + وهو المختار كذا في التبيين + وصححه عامة المشايخ هكذا في البدائع وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملأ الفم قال محمد رح ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا اصح كذا في المضمرات + اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا + وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي + ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا في التبيين + وهو الصحيح كذا في الكافي + ومنها النوم + ينقضه النوم مضطجعا او متكئا في الصلوة او في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء + وكذا النوم متوركا بان تام على احد وركيه هكذا في البدائع + وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق + ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبيه المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي + ولو نام مستندا الى ما لو ازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع + وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لا ينقض هكذا في التبيين ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج او المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلوة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق + ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن ابي يوسف النقض في الثاني والصحيح كما ذكر

فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط + واختلفوا فى المريض اذا كان يصلى مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا فى المحيط والتبيين والبحر الرائق + وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق + وان نام جالسا وهو يتمايل وبحيث لو زول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلوائى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو نام قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا فى التبيين وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بان يبسط قدميه من جانب يلصق اليتيه بالارض كذا فى الخلاصة + واذا نام راكبا على دابة والدابة حريان فان كان فى حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه + اما حالة الهبوط يكون حدثا كذا فى المحيط + وان نام على ظهر الدابة فى اكاف لا ينتقض وضوءه + وان نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا فى فتاوى قاضيخان + واما النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا + والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا فى المحيط + وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا فى الذخيرة + ومنها الاغماء والجنون والغشى والسكر الاغماء ينقض لوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشى والسكر وحد السكر فى هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشائخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلوائى انه اذا دخل فى بعض مشيته تخلط كذا فى الذخيرة + ومنها القهقهة + وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه + والتبسم ان لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا فى الذخيرة + القهقهة فى كل صلوة فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا كذا فى المحيط سواء كانت عمدا او نسيانا كذا فى الخلاصة + ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة + والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة + والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة + ولو قهقه فى سجدة التلاوة او فى صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا فى فتاوى قاضيخان + والقهقهة من الصبى فى حال الصلوة لا تنقض الوضوء كذا فى المحيط + ولو قهقه نائما فى الصلوة فالصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلوة كذا فى التبيين + قال الحاكم ابو محمد الكوفى فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا فى المحيط + ولو قهقه فى الصلوة المظنونة الاصح انه ينتقض وضوءه كذا فى الظهيرية + ولو قهقه فيما يصلى بالايماء بعذر او راكبا يومى بالنقل والفرض بعذر انتقض كذا فى فتح القدير + والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال + وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة + فالمغتسل فى الصلوة اذا قهقه بطلت صلوته ولا يجوز له ان يصلى بعده من غير وضوء جديد هكذا فى المحيط + وهو الصحيح كذا فى التاتارخانية + ومنها المباشرة الفاحشة + اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رح استحسانا + وقال محمد رح لا وضوء عليه وهو القياس كذا فى المحيط + وفى النصاب هو الصحيح وفى الينابيع وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية + فى الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة كذا فى القنية + مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا فى المحيط + مس ذكره او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا فى الزاد + والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا فى القنية وكذا بين الرجلين كذا فى معراج الدراية + ومما يتصل بذلك مسائل الشك فى الاصل من شك فى بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه + هذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك + ومن شك فى الحدث فهو على وضوءه + ولو كان محدثا فشك فى الطهارة فهو على حدثه + ولا يعمل بالتحرى كذا فى الخلاصة +

الباب الثانى فى الغسل

وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول فى فرائضه

وهى ثلثة + المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما فى المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر فى الوضوء من الخلاصة + الجنب اذا شرب الماء ولم يمج لم يصر ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا فى الظهيرية + ولو كان سنه مجوفا فبقى فيه او بين اسنانه طعام او درن رطب فى الفم

الباب الثانى الفصل الاول

ثم غسله على الاصح كذا في الزاهدي + والاحتياط ان يخرج الطعام عن بخويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي + والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقرحة والمدة تي سواء والتراب الطين في الظفر لا يمنع + والصواء والصباغ ما في ظفرها يمنع تمام الاغتسال + وقيل كل ذلك يجعل للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية + وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز + ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط + ولو كان به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا بأس به + فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية + ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في المحيط السرخسي + وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية + ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه + ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها والى اثناء شعر وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي + ولو الزقت المرأة راسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا في السراج الوهاج + ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين + ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مرورة لجزاه والا ادخله + ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق + ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي + الاقلف اذا اغتسل من الجنابة شريد خل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط + وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التاتارخانية + ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير + ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية + واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزي كذا في شرح الوقاية -

الفصل الثاني في سنن الغسل

وهي ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا في الملتقط + وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في الشمني ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح انه يمسح كذا في الزاهدي + وهكذا في فتاوى قاضيخان ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا كذا في الزاهدي + الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج + وكيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا كذا في معراج الدراية + وهو الاصح هكذا في الزاهدي ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط + هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او حجر لا بأس بخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة + وههنا سنن واداب ذكرها بعض المشائخ + يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او الجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة + وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى + وان يغتسل في موضع لا يراه احد + ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط + وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية +

الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل

وهي ثلثة (۱) منها الجنابة وهي تثبت بسببين احدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج بالمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية + وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من راس الاحليل كذا في التبيين + اذا احتلم او نظر الى مرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة + لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رح ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة + ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا

كذا فى التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المنى من موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا فى فتاوى قاضيخان + رجل بال فخرج من ذكره منى ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا فى الخلاصة + اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل + واذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان يتيقن انه منى او يتيقن انه مذى او شك انه منى او مذى فعليه الغسل وان يتيقن انه ودى لا غسل عليه + وان رأى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان يتيقن انه ودى لا غسل عليه + وان رأى بللا الا انه لا يتذكر الاحتلام فان يتيقن انه ودى لا يجب الغسل وان يتيقن انه منى يجب الغسل وان شك انه منى او مذى قال ابو يوسف رح لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام + قال قاضى الامام ابو على النسفى ذكر هشام فى نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه منى وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا فى المحيط + ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك فى ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا فى سراج الدراية + اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا فى المحيط + اذا وجد فى الفراش منى ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطا كذا فى الظهيرية + الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه + وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا فى المحيط + رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذى لا يلزمه الغسل + احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى الصلوة الفجر ثم نزل المنى يجب عليه الغسل كذا فى الذخيرة + ولا يعيد الصلوة + وكذا لو احتلم فى الصلوة فلم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها ويغتسل كذا فى فتح القدير + السبب الثانى الايلاج + الايلاج فى احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول (٢) انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا فى المحيط + وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذكر كذا فى السراج الوهاج + والايلاج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا فى المحيط + والصحيح انه اذا امكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع كذا فى السراج الوهاج + اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حملت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا حبلت فانها يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت كذا فى الملتقط + لو قالت امرأة معى جنى يأتينى واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها كذا فى محيط السرخسى + غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا + ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا فى المحيط + ولو لف على ذكره خرقة وايلج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا + والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين + وان ايلج الخنثى المشكل ذكره فى فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا فى فرج خنثى مثله + وان ايلج رجل فى فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا فى السراج الوهاج + ومنها الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والا فليس (٣) بخارج ولا يكون حيضا كذا فى التبيين + المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب كذا فى الظهيرية +

اما انواع الغسل فتسعة ثلثة منها فرائض وهی الغسل من الجنابة والحیض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتی کذا فی محیط السرخسی الکافر اذا اجنب ثم اسلم یجب علیه الغسل فی ظاهر الروایة لو انقطع دم الکافرة ثم اسلمت لا غسل علیها الصبیة اذا بلغت بالحیض فعلیها الغسل بعد الانقطاع + وفی الصبی اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل کذا فی الزاهدی + والاحوط وجوب الغسل فی الفصول کلها کذا فی فتاوی قاضیخان واربعة سنة وهو غسل یوم الجمعة ویوم العیدین ویوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الکافر اذا اسلم ولم یکن جنبا کذا فی محیط السرخسی وغسل یوم الجمعة للصلوة وهو الصحیح کذا فی الهدایة حتی لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلی الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة لا یکون مستنا ولو اتفق یوم الجمعة یوم العید وجامع ثم اغتسل یثوب عن الکل کذا فی الزاهدی + فی الکافی لو اغتسل قبل الصبح وصلی به الجمعة نال فضل الغسل عند ابی یوسف وعند ابی الحسن لا کذا فی فتح القدیر + ومن المندوب علی ما ذکره بعض المشائخ رح الاغتسال لدخول مکة والوقوف بمزدلفة ودخول مدینة النبی صلی الله علیه وسلم والمجنون اذا افاق والصبی اذا بلغ بالسن کذا فی التبیین وما یتصل بذلک مسائل + الجنب اذا اخر الاغتسال الی وقت الصلوة لا یاثم کذا فی المحیط + قد نقل الشیخ سراج الدین الهندی الاجماع علی انه لا یجب الوضوء علی المحدث والغسل علی الجنب والحائض النفساء قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا یحل الا به کذا فی البحر الرائق + کالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو کذا فی محیط السرخسی ذکر فی ظاهر الروایة وادنی ما یکفی من الماء للاغتسال صاع وللوضوء مد + قال بعض مشائخنا رحمهم الله کفاه صاع اذا ترک الوضوء واما اذا جمع بین الوضوء والغسل یتوضأ بالمد من غیر الصاع ویغتسل بالصاع + وقال عامة مشائخنا رحمهم الله الصاع کاف للغسل والوضوء جمیعا وهو الاصح قال مشائخنا هذا ابیان مقدار ادنی الکفایة ولیس بتقدیر لازم بل ان کفاه اقل من ذلک نقص منه وان لم یکف زاد علیه بقدر ما لا اسراف ولا تقتیر کذا فی محیط السرخسی وکذلک لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه جاز هکذا فی شرح الطحاوی والتقدیر بالمد فی الوضوء اذا کان لا یحتاج الی الاستنجاء فان احتاج الی ذلک استنجی برطل وتوضأ بمد وان کان لابسا للخف وهو لا یحتاج الی الاستنجاء یکفیه رطل وکل هذا غیر لازم لاختلاف طباع الناس کذا فی شرح المبسوط ولا باس بان یغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد کذا فی المحیط ولا باس للجنب ان ینام ویاکل ویشرب قبل ان یتوضأ وان توضأ محسن فان اراد ان یاکل ویشرب فینبغی ان یتمضمض ویغسل یدیه کذا فی السراج الوهاج

الباب الثالث فی المیاه وفیه فصلان

الفصل الاول فیما یجوز به التوضی وهو ثلثة انواع الاول الماء الجاری وهو ما ذهب بنفسه

کذا فی الکافی والخلاصة + وهذا هو الحد الذی لیس فی ترکه حرج هکذا فی شرح الوقایة + وقیل ما یعده الناس جاریا وهو الاصح کذا فی التبیین وفی النصاب والفتوی فی الماء الجاری انه لا یتنجس ما لم یتغیر طعمه او لونه او ریحه من النجاسة کذا فی المضمرات + واذا القی فی الماء الجاری شیء نجس کالجیفة والخمر لا یتنجس ما لم یتغیر لونه او طعمه او ریحه کذا فی منیة المصلی + واذا سد کلب عرض النهر ویجری الماء فوقه ان کان ما یلاقی الکلب اقل مما لا یلاقیه یجوز الوضوء فی الاسفل والا لا + قال الفقیه ابو جعفر رح علی هذا ادرکت مشائخی کذا فی شرح الوقایة + وهکذا فی المحیط + وقد صحح فی التجنیس لصاحب الهدایة کذا فی بحر الرائق + وعند ابی یوسف لا باس بالوضوء اذا لم یتغیر احد اوصافه کذا فی شرح الوقایة + وفی النصاب وعلیه الفتوی کذا فی المضمرات واذا کانت الجیفة مجری من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه کان الذی یلاقیها اکثر اذا کان سد عرض الساقیة + وان کانت لا تری اولم تاخذه الا الاقل من الصف لم یکن الذی یلاقیها اکثر کذا فی المحیط + ولو کان علی السطح غدیرة فوقع علیه المطر فسال المیزاب ان کانت النجاسة عند المیزاب وکان الماء کله یلاقی العذرة او اکثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر + وان کانت العذرة علی السطح فی مواضع متفرقة ولم یکن علی رأس المیزاب لا یکون نجسا وحکمه حکم الماء الجاری کذا فی السراج الوهاج + وفی بعض الفتاوی قال مشائخنا المطر ما دام یمطر فله حکم الجریان حتی لو اصاب العذرات علی السطح ثم اصاب ثوبا لا یتنجس الا ان یتغیر المطر اذا اصاب السقف نجاسة فوقف اصاب الماء ثوبا فالصحیح انه ان کان المطر لم ینقطع بعد فما سال من الثقب طاهر هکذا فی المحیط + وفی العتابیة اذا لم یکن متغیرا کذا فی التاتارخانیة وما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شیء

الباب الثالث فی المیاه وفیه فصلان
الفصل الاول

فما سال فهو نجس كذا في المحيط + وفي النوازل قال مشائخنا المتأخرون وهو المختار كذا في التاتارخانية + ماء النهر او القناة كالساقية اذا احتمل صدره فاغترف انسان بقربة لعذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكمه جريانه كذا في فتاوى قاضيخان + المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على اطمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب هو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان فاتت + وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط + اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضأون يجوز وهو الصحيح كذا في منية المصلي + واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب يخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية + وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية حوض صغير يتنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر رح يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رح كذا في المحيط + وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية + وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية + تفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه + فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه يتنجس وان كان الناس يغترفون لقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط + **الثاني** الماء الراكد الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري (۲) لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشائخ رح كذا في المحيط + وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فهي المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشائخ العراق كذلك + وعند مشائخ بخارا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة + وهو الاصح كذا في السراج الوهاج + ومقدار الحوض الصغير اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية + وعن ابي يوسف رح ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير + والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان يتصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير + قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه اخذ عامة المشائخ رحمهم الله هكذا في المحيط + والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية + وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الخلاصة + وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي يجوز التوضي في الحوض الكبير الذي لم يعلم نجاسة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وترد فيه الدواب والناس ثم يمكث في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير + ولو توضأ في احجة الغصب او من ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر

یجوز + واتصال القصب بالقصب لا یمنع اتصال الماء بالماء + ولو توضأ فی حوض وعلی وجهه جمیع الماء المطلق الذی یقال له بالفارسیة جفر کلاوه ان کان بحال لو حرك یتحرك یجوز کذا فی الخلاصة ولو توضأ فی حوض انجمد ماؤه الا انه رقیق ینکسر بتحریك الماء جاز الوضوء فیه + وان کان انجمد علی وجه الماء قطعا قطعا ان کان کثیرا لا یتحرك بتحریك الماء لا یجوز الوضوء به + وان کان قلیلا یتحرك بتحریك الماء یجوز التوضی به کذا فی المحیط + ولو جمد حوض کبیر فنقب فیه انسان فتوضأ فیه فان کان متصلا بباطن النقب لا یجوز ولا اجاز کذا فی فتح القدیر + وان خرج الماء من النقب وانبسط علی وجه انجمد بقدر ما لو رفع الماء بکفه لا ینحسر ما تحته من انجمد جاز فیه الوضوء والا فلا + وان کان الماء فی النقب کالماء فی الطست لا یجوز فیه الوضوء الا ان یکون النقب عشرا فی عشر کذا فی فتاوی قاضیخان والمشرعة کالحوض اذا انجمد ماؤه لو کان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل یجوز التوضی فیه ولو کان متصلا لا یجوز هو المختار کذا فی الخلاصة + وان کان اعلی الحوض اقل من عشرة فی عشرة واسفله عشر فی عشر او اکثر فوقعت النجاسة فی اعلی الحوض وحکم بنجاسة الاعلی ثم انتقص الماء وانتهی الی موضع عشر فی عشر فالاصح انه یجوز التوضی والاغتسال فیه کذا فی المحیط + الحوض اذا کان اقل من عشر فی عشر لکنه عمیق فوقعت فیه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا فی عشر فهو نجس وان وقعت فیه وهو عشر فی عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هکذا فی الخلاصة + ولو ان الغدیر اذا حکم بنجاسة ثم نضب ماؤه وجف اسفله حکم بطهارته + وان دخله ماء ثانیا ففیه روایتان والاظهر انه

(۳) لا یعود نجسا هکذا فی السراج الوهاج + **الثالث** ماء الآبار + ما ینزح ماء البئر یوتوعه قسمان + الاول ما یجب نزح الماء یوتوعه + اذا وقعت فی البئر نجاسة نزحت وکان نزح ما فیها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله کذا فی الهدایة + وبعر الابل والغنم اذا وقع فی البئر لا یفسد ما لم یتکثر هکذا فی فتاوی قاضیخان وعن ابی حنیفة رح ان الکثیر ما استکثره الناظر والقلیل ما استقله وعلیه الاعتماد هکذا فی التبیین والبعر الکثیر ما لا یخلو لو عنه والقلیل بخلافه وهو الصحیح کذا فی شرح المبسوط للامام السرخسی والنهایة + وفی الجامع الصغیر الصحیح انه لا فرق بین الصحیح والمتکسر والرطب الیابس کذا فی الخلاصة + ولا فرق بین الزروث والخثة والبعر هکذا فی الهدایة + ولا فرق بین آبار المصر والفلوات کذا فی التبیین وهو الصحیح لان الضرورة قد تقع فی الجملة فی المصر ایضا کما فی الحمامات والرباطات کذا فی محیط السرخسی + وان مات فیها شاة او کلب او آدمی او انتفخ حیوان او تفسخ ینزح جمیع ما فیها صغر الحیوان او کبر هکذا فی الهدایة + وکذا اذا تمعط شعره فهو کالتفسخ کذا فی السراج الوهاج + وان وقع بخشاة واخرج حیا فالصحیح انه اذا لم یکن نجس العین ولا فی بدنه نجاسة ولم یدخل فاه فی الماء لم ینجس وان ادخل فاه فیه فمعتبر بسوره فان کان سوره طاهرا فالماء طاهر وان کان نجسا فنجس فینزح کله + وان کان مشکوکا فمشکوك فینزح جمیعه وان کان مکروها فمکروه فیستحب نزحها + وان کان نجس العین کالخنزیر فانه ینجس الماء وان لم یدخل فاه والصحیح ان الکلب لیس بنجس العین فلا یفسد الماء ما لم یدخل فاه هکذا فی التبیین وهکذا سائر ما لا یوکل لحمه من سباع الوحش والطیر لا ینجس الماء اذا اخرج حیا ولم یصل فاه فی الصحیح هکذا فی محیط السرخسی الکافر المیت نجس قبل الغسل وبعده کذا فی الظهیریة + المیت المسلم اذا وقع فی الماء ان کان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو المختار هکذا فی التاتارخانیة + والسقط اذا استهل فحکمه حکم الکبیر ان وقع فی الماء بعد ما غسل لا یفسد وان لم یستهل یفسد الماء وان غسل غیر مرة + ولو وقع الشهید فی الماء القلیل لا یفسده الا اذا سال منه الدم کذا فی فتاوی قاضیخان واذا وجب نزح جمیع الماء ولم یمکن فراغها لکونها معینا ینزح ما یتاد لو کذا فی التبیین وهذا الیسر کذا فی الاختیار شرح المختار + والاصح ان یوخذ بقول رجلین لهما بصارة فی امر الماء فامّا مقدارا فالا انه فی البئر ینزح ذلك القدر وهو شبه بالفقه کذا فی الکافی وشرح المبسوط للامام السرخسی والتبیین + ان مات فیها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم یکن منتفخا ولا متفسخا ینزح اربعون او خمسون دلوا هکذا فی محیط السرخسی + وهو الاظهر کذا فی الهدایة + اذا مات فأرة او عصفور فی بئر فاخرجت حین ماتت قبل ان تنتفخ فانه ینزح منها عشرون دلوا الی ثلثین بعد اخراج الفأرة والعصفور کذا فی المحیط + ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة کذا فی التبیین ولا فرق بین ان یموت الفأرة فی البئر او خارجها ویلقی فیها و

كذلك سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق + ولو قطع ذنب الفأرة والقى في البئر نزح جميع الماء + وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الا ما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة + وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها في رواية عشرون او ثلثون دلوا + اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة + والوشاز بمنزلة السنور ينزح منها اربعون وخمسون كذا في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية + وهكذا يكون ابدا حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة + ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي + ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس ولتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كذا في الظهيرية + بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا لان الاصل في هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع + فان اخرجت الفارة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج + بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احداهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احداهما وصب في الاخرى ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب لنزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحد اكثر دخل القليل في الكثير + وعلى هذا ثلث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدائع + وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون كذا في محيط السرخسي + ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل + ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون كذا في البدائع + وفي النوادر فارة ماتت في جباء فاخرجت ثم ماء في البئر قال محمد ح ينزح الاكثر من المصبوب من عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من الماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج + وان تفسخت في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين + بئر الماء اذا كانت بقرب لبئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرية + ولا يقدر هذا بالذراعين حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في لبئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط + وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي + واذا وجد في البئر فأرة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها + وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام وليالیها وهذا عند ابي حنيفة رح + وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية + وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع + وما عجن من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلثة ايام + وان كانت غير متفسخة لا يؤكل كل ما يلي مرويه احد ابو حنيفة رح كذا في المحيط + والثاني ما يستحب فيه نزح الماء + اذا وقع في البئر فأرة يستحب نزح عشرين دلوا في السنور الهجانة المخلاة نزح اربعين لان سور هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فمها الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية + وفي كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط + ويستحب في الماء المكروه نزح عشرة كذا هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير + وفي البدائع نقلا عن الفتاوى

وسور ما لیس لہ نفس سائلۃ مما یعیش فی الماء او غیرہ طاہر ھکذا فی التبیین وسور حشرات البیت کالحیۃ والفأرۃ والسنور مکروہ کراھۃ تنزیہ ھو الاصح کذا فی الخلاصۃ + ویکرہ ان تلحس الھرۃ فی کف انسان ثم یصلی قبل غسلھا + وان یأکل من بقیۃ الطعام الذی اکلت منہ کذا فی التبیین + وانما یکرہ ذلک فی حق الغنی لانہ یقدر علی بدلہ اما فی حق الفقیر فلا یکرہ للضرورۃ کذا فی السراج الوھاج + فان اکلت فأرۃ وشربت الماء فی فورھا یتنجس وان مکثت ساعۃ او ساعتین ثم شربت لا یتنجس ھو الصحیح کذا فی الظھیریۃ + وسور سباع الطیر مکروہ وعن ابی یوسف رح انھا اذا نانت محبوسۃ یعلم صاحبھا انہ لا قذر علی منقارھا لا یکرہ واستحسن المشائخ ھذہ الروایۃ کذا فی الھدایۃ + وکذا سور ما لا یؤکل لحمہ من الطیر طاہر مکروہ استحسانا ھکذا فی المبسوط الماء المکروہ اذا توضأ بہ مع وجود الماء المطلق کان مکروھا وعند عدمہ لا یکون مکروھا کذا فی الاختیار شرح المختار + وسور الکلب والخنزیر وسباع البھائم نجس کذا فی الکنز + حب الماء اذا ترشح منہ الماء فجاء کلب فلحس الحب فالماء الذی فی الحب طاھر کذا فی الخلاصۃ + ویغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا کذا فی الھدایۃ + وسور البغل والحمار مشکوک والصحیح انہ طاھر وانما الشک فی طھوریتہ ھکذا فی فتاوی قاضیخان وعلیہ الجمھور کذا فی الکافی + فان لم یجد غیرھما توضأ بھما وتیمم وایھما قدم جاز کذا فی السراج الوھاج + ولا یجوز الاکتفاء باحدھما کذا فی خزانۃ المفتین والافضل تقدیم الوضوء والاغتسال بہ عندنا کذا فی البحر الرائق + اختلفوا فی النیۃ فی الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ینوی کذا فی فتح القدیر + ولو وقع سور الحمار فی الماء یجوز التوضی بہ مالم یغلب علیہ کالماء المستعمل کذا فی محیط السرخسی + بول الخفاش وخرؤہ لا یفسد الماء والثوب کذا فی فتاوی قاضیخان + وموت ما لیس لہ نفس سائلۃ فی الماء لا ینجسہ کالبق والذباب والزنابیر والعقارب ونحوھا وموت ما یعیش فی الماء فیہ لا یفسدہ کالسمک والضفدع والسرطان وفی غیر الماء قیل غیر السمک یفسدہ وقیل لا وھو الاصح + والضفدع البحری والبری سواء کذا فی الھدایۃ + قال ابو القاسم الصفار وبہ ناخذ کذا فی المضمرات + ولا فرق فی الصحیح بین ان یموت فی الماء او خارج الماء ثم یلقی فیہ کذا فی التبیین + ویستوی الجواب بین التفسخ وغیرہ الا انہ یکرہ شرب الماء لانہ لا یخلو عن اجزائہ وھو غیر ماکول کذا فی محیط السرخسی + وما یعیش فی الماء ما یکون توالدہ ومثواہ فی الماء وما یعیش دون الماء المولد یفسد کذا فی الھدایۃ + ولا عبرۃ للغبار النجس اذا وقع فی الماء انما العبرۃ للتراب کذا فی القنیۃ + خشبۃ اصابتھا نجاسۃ او سرقین فاحترقت فصار رمادا فوقع فی الماء القلیل لا یفسدہ عند محمد رح وعلیہ الفتوی ھکذا فی المضمرات + شعر المیتۃ وعظمھا طاھر کذا العصب الحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والریش والسن والمنقار والمخلب کذا شعر الانسان وعظمہ وھو الصحیح ھکذا فی الاختیار شرح المختار + ھذا اذا کان الشعر محلوقا او مجذوذا اما اذا کان منتوفا فانہ یکون نجسا کذا فی السراج الوھاج + والنخامۃ المیتۃ ولبنھا فی ضرعھا وقشر البیضۃ الخارجۃ والسخلۃ الساقطۃ من امھا وھی مبتلۃ طاھرۃ عند ابی حنیفۃ رح کذا فی محیط السرخسی + وناقۃ المسک اذا کانت بحال لو اصابھا الماء لم یفسد فھی طاھرۃ والاصح انھا طاھرۃ بکل حال ومن الذکیۃ طاھرۃ بالاتفاق کذا فی التبیین + اما الخنزیر فجمیع اجزائہ نجسۃ کذا فی الاختیار شرح المختار + ولو وقع فی البئر عظم میتۃ وعلیہ لحم او دسم ینجس الا لا کذا فی معراج الدرایۃ + جلد الانسان اذا وقع فی الماء او قشرہ ان کان قلیلا مثل ما یتناثر من شقوق الرجل ونحوھا لا یفسد الماء وان کان کثیرا یعنی قدر الظفر یفسدہ والطرہ لا یفسد الماء کذا فی الخلاصۃ + کل اھاب یطھر بالدباغۃ حقیقیۃ بالادویۃ او حکمیۃ بالتتریب والتشمیس والالقاء فی الریح فقد طھر فجازت الصلوۃ فیہ والوضوء منہ الا جلد الادمی والخنزیر ھکذا فی الزاھدی + ولو اصابہ ماء بعد الدباغۃ الحقیقیۃ لا یعود نجسا وبعد الحکمیۃ الاظھر انہ لا یعود نجسا کذا فی المضمرات + وما طھر جلدہ بالدباغ طھر جلدہ بالذکوۃ وکذلک جمیع اجزائہ یطھر بالذکوۃ الا الدم وھو الصحیح من المذھب کذا فی محیط السرخسی + الکوز الذی یوضع فی نواحی البیت لیغترف بہ من الحب فان لہ ان یشرب ویتوضأ منہ مالم یعلم ان بہ قذرا + اذا قرضت الفأرۃ من الھرۃ ومرت علی قصعۃ ماء ذکر شمس الائمۃ الحلوائی رح ان ھرۃ ان جرحتھا تنجس القصعۃ والا لا + وفی شرح الطحاوی تنجس مطلقا لانھا تبول غالبا عن

خوف الضرر هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة + ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن ان فيه قذرا للاثر هكذا في المحيط + ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة + سبع مرار لكلبة وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف منه فانه يوقع منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت + وان وجد على شفته علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في التاتارخانية + ولو اتى الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية ما لم يعلم تيقنا بالنجاسة كذا في فتح القدير + اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ اجزأه كذا في المحيط + واذا غاص الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رح لا يلزمه ان يغسل وهو الظاهر هكذا في المحيط + اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا او تقاطر الماء من اعضاءه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد رح وهو المختار + وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبارا بنجاستها لمكان الضرورة هكذا في البدائع + ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة + في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت اوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التاتارخانية + البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة + ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التاتارخانية + حوض فيه عشر فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الماء كذا في الخلاصة +

الباب الرابع في التيمم وفيه ثلثة فصول

الباب الرابع الفصل الاول (١)

الفصل الاول في امور لا بد منها في التيمم

منها النية وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة + ونية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم لجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين + وفي المنصاب وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية + لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط + ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث ولمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان + ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم + وعند محمد رح يصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة + ولو تيمم للسلام او لرد السلام يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان + ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلثة كذا في الخلاصة + وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان + والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح كذا في الخلاصة + مريض يتيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم كذا في القنية +

(٢) ومنها الضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا في الهداية + ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيخان + وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير يمسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي + وهل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات + وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى مرفقيه ظاهر البشرة الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمعك في التراب ونال به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة + مقطوع اليدين من الرسغ مسح ذراعيه + ومقطوع الذراعين

یمسح موضع القطع + وان کان القطع فوق المرفق لا یجب المسح کذا فی محیط السرخسی ولو شلّت یداه یمسح یده علی الارض ووجهه علی الحائط ویجزیه ولا یدع الصلوة هکذا فی الذخیرة فی الفصل الخامس قبیل فصل التیمم + لو ضرب یده فقبل ان یمسح احدث لا یجوز المسح بتلک الضربة کما لو احدث فی الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السید ابو شجاع + وقال القاضی الاسبیجابی یجوز کمن ملأ کفیه ماءً فاحدث ثم استعمله + وفی الخلاصة والاصح انه لا یستعمل ذلک التراب کذا اختاره شمس الائمة کذا فی فتح القدیر (۳) **ومنها** الاستیعاب استیعاب العضوین بالیتمم واجب فی ظاهر الروایة کذا فی محیط السرخسی + وهو المختار کذا فی المضمرات + حتی لو لم یمسح تحت الحاجبین وفوق العینین لا یجزیه کذا فی محیط السرخسی ولا بد من نزع الخاتم والسوار هکذا فی الخلاصة + (۴) ویمسح الوترة التی بین المنخرین ویجب تحلیل الاصابع ان لم یدخل بینها غبار کذا فی التبیین + **ومنها** الصعید الطیب یتیمم بظاهر من جنس الارض کذا فی التبیین کل ما یحترق فیصیر رمادًا کالحطب والحشیش ونحوهما او ما ینطبع ویلین کالحدید والصفر والنحاس والزجاج وعین الذهب والفضة ونحوها فلیس من جنس الارض وما کان بخلاف ذلک فهو من جنسها کذا فی البدائع فیجوز التیمم بالتراب الرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والکحل والزرنیخ والمغرة والکبریت والفیروزج والعقیق والبلخش والزمرد والزبرجد کذا فی بحر الرائق + وبالیاقوت والمرجان کذا فی التبیین وبالاجر المشوی وهو الصحیح کذا فی البحر الرائق وهو ظاهر الروایة هکذا فی التبیین وبالخزف لا اذا کان علیه صبغ لیس من جنس الارض کذا فی خزانة الفتاوی وبالجص علیه غبار او لم یکن بان کان مغسولا او املس مدقوقا او غیر مدقوق کذا فی فتاوی قاضیخان وبالطین الاحمر والاسود والابیض کذا فی البدائع + والاصفر کذا فی الخلاصة والاخضر کذا فی التاتارخانیة + وبالارض الندیة والطین الرطب کذا فی البدائع + وبالمرداسنج المعدنی دون المتخذ من شیء اخر هکذا فی محیط السرخسی + اما الملح فان کان مائیا فلا یجوز به اتفاقا + وان کان جبلیا ففیه روایتان وصحح کل منهما ولکن الفتوی علی الجواز هکذا فی البحر الرائق + الارض اذا احترقت فتیمم بذلک التراب لا یصح انه یجوز هکذا فی الظهیریة + ولو تیمم بالآلی المدقوقة او غیر المدقوقة لا یجوز + ولو تیمم بالذهب والفضة ان کان مسبوکا لا یجوز + وان لم یکن مسبوکا وکان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز کذا فی محیط السرخسی ولا یجوز بالرماد والعنبر والکافور والمسک کذا فی الظهیریة + ولا بالماء المنجمد هکذا فی التبیین ویجوز بالغبار مع القدرة علی الصعید کذا فی السراج الوهاج وهو الصحیح + وصورة التیمم بالغبار ان یضرب بیدیه ثوبا او لبدًا او وسادة او ما اشبهها من الاعیان الطاهرة التی علیها غبار فاذا وقع الغبار علی یدیه یتیمم او ینفض ثوبه حتی یرتفع غباره فیدفع یدیه فی الغبار فی الهواء فاذا وقع الغبار علی یدیه یتیمم کذا فی المحیط + ولو اصابت الغبار وجهة یدیه فمسح به ناویا للتیمم یجوز وان لم یمسح لا یجوز کذا فی الظهیریة + ولو وضع یدیه علی حنطة او شعیر او غیر ذلک من الحبوب فلصق بیدیه غبار وبان اثره جاز له التیمم کذا فی السراج الوهاج + وان لم یبن لا یجوز هکذا فی البحر الرائق + واذا خالط التراب ما لیس من جنسه فالعبرة للغلبة هکذا فی الظهیریة + ولو کان المسافر فی طین ورخوة لا یجد ماء ولا صعیدا ولیس فی ثوبه وسرجه غبار یلطخ ثوبه او بعض جسده بالطین فاذا جفّ یتیمم به ولا ینبغی ان یتیمم ما لم یخف فوات الوقت لان فیه تلطخ الوجه من غیر ضرورة فیصیر بمعنی المثلة وان تیمم به اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد رح لان الطین من اجزاء الارض وما فیه من الماء مستهلک هکذا فی البدائع + وان صار الطین مغلوبا بالماء فلا یجوز به التیمم هکذا فی محیط السرخسی اذا تیمم بغبار الثوب النجس لا یجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جفّ الثوب کذا فی النهایة + الارض اذا اصابتها النجاسة فیبست وذهب اثرها لا یجوز التیمم بها کذا فتاوی قاضیخان (۵) (۶) **ومنها** المسح بثلث اصابع لا یجوز المسح باقل من ثلث اصابع کمسح الرأس والخفین کذا فی التبیین + **ومنها** عدم القدرة علی الماء + یجوز التیمم لمن کان بعیدا من الماء میلا هو المختار فی المقدار سواء کان خارج المصر او فیه وهو الصحیح وسواء کان مسافرا او مقیما هکذا فی التبیین + لا یجوز التیمم لعدم الماء فی المصر وکذا القری التی لا یفارقها اهلها او اکثرهم نهارا + وذکر عن السلمی جواز ذلک والصحیح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب اما قبله فلا یجوز اجماعا کذا فی السراج الوهاج + واقرب الاقوال ان المیل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طول کل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض کل اصبع ست حبات شعیر ملصقا

ظهر إبطن هكذا في التبيين والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم لخوف سبع أو عدو سواء كان خائفا على نفسه أو على ماله هكذا في العتابية أو لخوف حية أو نار هكذا في التبيين وكذا لو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه تيمم كذا في القنية وفي المنتقى يتيمم لخوف ضياع الوديعة أو قصد عريم لا وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية وكذا إذا خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكذا إذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه المخالط له أو أخرس أهل القافلة أو دابته أو كلابه الماشية أو صيده في الحال أو ثانيا في الحال وكذا إذا كان محتاجا إليه للعجين دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم إذا خاف الجنب إذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه هذا إذا كان خارج المصر إجماعا فإن كان في المصر فكذا عند أبي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما إذا لم يجد ما يدخل به الحمام فإن وجد لم يجز إجماعا وفيما إذا لم يقدر على تسخين الماء فإن قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج وإذا خاف المحدث أن توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم هكذا في الكافي واختاره في الأسرار لكن الأصح عدم جوازه إجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح أنه لا يباح للعليل كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف أن استعمل الماء اشتد مرضه أو يطأ برجله يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحريك كالمشتكي من العرق المديني والمبطون أو بالاستعمال كالجدري ونحوه أو كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه فإن وجد خادما أو ما يستأجر به أجيرا أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب أنه لا يتيمم لأنه قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن بإمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي وإن كان به جدري أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أو جنبا ففي الجنابة يعتبر أكثر البدن وفي الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه وإن لم يمكن المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشائخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفي جميع العلوم له التيمم في كل لبق أو مطر أو حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية المسافر إذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم وكذا إذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا إذا لم يكن معه منديل فإن كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى أستقي الماء ثم أدفعه إليك فالمستحب له أن ينتظر فإن يتيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم في جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم والظاهر الأول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق الأسير في دار الحرب إذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بلا إيماء ثم يعيد إذا خرج وكذا الرجل إذا قال لغيره إن توضأت حبستك أو قتلتك فإنه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضيخان المجوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لأن العجز إنما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لأنه انضم عذر السفر إلى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العذر من كل وجه كذا في محيط السرخسي والأصل أنه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق (٧) ومنها الطلب مسافر غلب على ظنه أن يقرب منه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو إخبار كذا في الكافي وإذا شك يستحب له الطلب وإن لم يشك ويتيمم ولم يكن تاركا للأفضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة أربع مائة ذراع كذا في الظهيرية ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو يتيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الإعادة عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في السراج الوهاج ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله أجزاه التيمم وإن كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى يتيمم وصلى ثم سأل فأخبره بماء قريب لم يجز صلوته كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وإن سأله في الابتداء فلم يخبره حتى يتيمم وصلى ثم أخبره بماء قريب جازت صلوته لأنه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان مع رفيقه

ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله واعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي + وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي + ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان + المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه انه يعطيه يقطع صلوته وان كان يشك فيه يمضي على صلوته + فان لم يسأله فان اعطاه تقضى واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته + وان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني فيما ينقض التيمم + ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية + وتنقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في بحر الرائق + جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماء يتيمم لبقاء الجنابة فان احدث يتيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى واحدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد يتممه للحدث عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم لجنابته اتفاقا + فان لم يكن يتيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز والاول اصح + وان لم يكف واحدا بقي يتممهما + جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم يتيمم لهما واحدا ناويا لهما فان يتيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد رح هكذا في الكافي + وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية + ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات للعتابي + مسافر محدث يخشى لثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة يتيمم للحدث ولو يتيمم اولا ثم غسل النجاسة بعد التيمم لانه يتيمم وهو قادر على ماء يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضيخان + اذا زال المرض المبيح ينتقض يتممه + المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان مقيما لم يجز له الصلوة بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم يكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في كتاب الطهارة + ولو مر بماء وهو ناس فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي + وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج + وكذا اذا اتى بئرا وليس معه دلو ورشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم لفقد وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع + ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض يتممه كذا في خزانة المفتين + متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم + ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي + ولو اذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما واما على قياس قول ابي حنيفة رح فلا + وان صح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج + المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيخان + المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض يتممه هو المختار كذا في الخلاصة + اعتراض الردة على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان +

الفصل الثالث في المتفرقات + سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والمنهل الفائق وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر شيرا فعهما وينفض كذا في النهاية بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية + ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه

شیئ ثم یضرب یدیه علی الارض کذلک ویمسح بهما ذراعیه الی المرفقین کذا فی التبیین قال مشائخنا ویمسح باربع اصابع یده الیسری ظاهر یده الیمنی من رؤس الاصابع الی المرفقین ثم یمسح بکفه الیسری باطن یده الیمنی الی الرسغ ویمر باطن ابهامه الیسری علی ظاهر ابهامه الیمنی ثم یفعل بالید الیسری کذلک وهو الاحوط کذا فی محیط السرخسی وهکذا فی البدائع + لو تیمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هکذا فی الخلاصة + ویصلی بالتیمم الواحد ما شاء من الصلوة فرضا او نفلا کذا فی الاختیار شرح المختار ویستحب تاخیره فی اخر الوقت لمن یغلب علی ظنه انه یجد الماء فی اخره اذا کان بینه وبین موضع یرجو میل هکذا فی معراج الدرایة + قال الخجندی یؤخر الی اخر وقت الجواز وقال غیره الی اخر وقت الاستحباب وهو الصحیح کذا فی السراج الوهاج + وان لم یکن علی طمع من وجود الماء لا یؤخر ویتیمم ویصلی فی الوقت المستحب کذا فی البدائع + وهکذا فی شرح الطحاوی والکافی + ثلثة فی السفر جنب وحائض طهرت ومیت وثمه ماء مقدار ما یکفی لاحدهم فان کان الماء ملکا لاحدهم فهو اولی به + وان کان الماء لهم جمیعا لا یصرف الی احدهم ویباح التیمم للکل وان کان مباحا کان الجنب اولی به کذا فی فتاوی قاضیخان وهو الاصح هکذا فی الظهیریة + وکذا لو کان مکان الحائض محدث یصرف الی الجنب کذا فی الخلاصة + ولو کان الماء بین الاب والابن فالاب اولی به کذا فی فتاوی قاضیخان + لو کان مع الجنب ماء یکفی للوضوء یتیمم ولا یجب التوضی به الا اذا کان مع الجنابة حدث یوجب الوضوء وکذا لو کان مع المحدث ماء یکفی للغسل لبعض اعضاء الوضوء فانه یتیمم من غیر غسله هکذا فی شرح الوقایة + تیمم وفی رحله ماء لا یعلم به او نسیه فصلی اجزأته عندهما خلافا لابی یوسف رح کذا فی محیط السرخسی + والخلاف فیما اذا وضعه بنفسه او وضعه غیره بامره او بغیر امره بعلمه وان کان بغیر علمه لا یعید اتفاقا کذا فی التبیین والذکر فی الوقت وبعده سواء کذا فی الهدایة + واذا ضرب خباءه علی رأس بئر قد غطی رأسها وفیها ماء وهو لا یعلم او کان علی شط النهر وهو لا یعلم فتیمم وصلی به جاز عندهما خلافا لابی یوسف رح هکذا فی المحیط + اذا شک او ظن ان ماءه قد فنی وصلی ثم وجده فانه یعید اجماعا ولو کان علی ظهره او معلقا فی عنقه او موضوعا بین یدیه فنسیه وتیمم لا یجوز اجماعا کذا فی السراج الوهاج + ولو کان الماء علی الاکاف معلقا ان کان راکبا والماء فی مؤخر الرحل جاز وان کان فی مقدمه لا یجوز وان کان سائقا وان کان فی مؤخر الرحل لا یجوز وان کان فی مقدمه جاز وان کان قائدا جاز کیف ما کان هکذا فی محیط السرخسی واذا لم یقدر المریض علی الوضوء والتیمم ولیس عنده من یوضئه ویممه فانه لا یصلی عندهما + قال الشیخ الامام محمد بن الفضل رح رأیت فی الجامع الصغیر للکرخی ان مقطوع الیدین والرجلین اذا کان بوجهه جراحة یصلی بغیر طهارة ولا یتیمم ولا یعید وهذا هو الاصح کذا فی الظهیریة + ولو ان المحبوس لم یجد ماء ولا ترابا نظیفا لا یصلی فی قول ابی حنیفة ومحمد رح کذا فی فتاوی قاضیخان + وهذا اذا لم یمکنه ان ینقر الارض او الحائط بشئ فان امکنه یستخرج التراب ویتیمم کذا فی الخلاصة + وفی الایضاح اذا کان لو توضأ سلس بوله وان تیمم لا یسلس جاز له التیمم کذا فی السراج الوهاج + رجل فی البادیة معه ماء زمزم فی القمقمة وقد رصص رأسها لا یجوز التیمم کذا فی الخلاصة + ویجوز التیمم اذا حضرته جنازة والولی غیره فخاف ان یشتغل بالطهارة ان یفوته الصلوة ولا یجوز للولی وهو الصحیح هکذا فی الهدایة ولا لمن امره الولی هکذا فی الخلاصة + ویجوز التیمم للولی اذا کان من هو مقدم علیه حاضرا اتفاقا لانه یخاف الفوت وکذا یجوز له التیمم اذا اذن لغیره بالصلوة هکذا فی البحر الرائق + صلی علی جنازة بتیمم ثم اتی باخری فان کان بین الثانیة والاولی مقدار مدة یذهب یتوضأ ثم یأتی ویصلی عاد التیمم وان لم یکن مقدار ما یقدر علی ذلک صلی بذلک التیمم وعلیه الفتوی هکذا فی المضمرات + التیمم لصلوة العید قبل الشروع فیها لا یجوز للامام اذا لم یخف خروج الوقت والا یجوز هکذا فی البحر الرائق + ولا یجوز للمقتدی اذا لم یخف فوت الصلوة لو توضأ والا یجوز + ولو احدث احدهما بعد الشروع فیها بالتیمم یتمم ویبنی بالاتفاق + وکذلک بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم یخف ذهابه فان کان یرجو ادراک الامام قبل الفراغ لا یباح له التیمم بالاجماع وان لم یرج ادراکه قبل الفراغ تیمم ویبنی عند ابی حنیفة خلافا لهما هکذا فی النهایة + والاصل ان کل موضع یفوت فیه الاداء لا الی خلف فانه یجوز له التیمم + وما یفوت الی خلف لا یجوز له التیمم

کالجمعۃ کذا فی الجوھرۃ النیرۃ + ولو یقتم اثنان من مکان واحد جاز کذا فی محیط السرخسی + واذا تیمم مرارًا من موضع واحد جاز کذا فی التاتارخانیۃ + ویجوز التیمم للجنب لصلوۃ الجنازۃ وصلوۃ العید کذا فی الظھیریۃ + ومن استیقن بالتیمم فھو علی تیممہ حتی استیقن بالحدث ومن استیقن بالحدث فھو علی حدثہ حتی استیقن بالتیمم کذا فی الخلاصۃ + والتیمم لیس بقربۃ کذا فی القنیۃ + وللمسافر ان یطأ جاریتہ وان علم انہ لا یجد الماء کذا فی الظھیریۃ + المصلی اذا قال لہ نصرانی خذ الماء فانہ یمضی علی صلوتہ ولا یقطع لان کلامہ قد یکون علی وجہ الاستھزاء فلا یقطع بالشک فاذا فرغ من الصلوۃ سألہ ان اعطاہ اعاد والا فلا کذا فی فتاوی قاضیخان +

الباب الخامس فی المسح علی الخفین

المسح علی الخفین رخصۃ ولو اتی بالعزیمۃ بعد ما رأی جواز المسح کان اولی کذا فی التبیین + وھذا الباب یشتمل علی فصلین +

الفصل الاول

فی الامور التی لا بد منھا فی جواز المسح + منھا (۱) ان یکون الخف مما یمکن قطع السفر بہ وتتابع المشی علیہ ویستر الکعبین وستر ما فوقھما لیس بشرط ھکذا فی المحیط + حتی لو لبس خفا لا ساق لہ یجوز المسح اذا کان الکعب مستورًا ویمسح علی الجورب المجلد وھو الذی وضع الجلد علی اعلاہ واسفلہ ھکذا فی الکافی + والمنعل وھو الذی وضع الجلد علی اسفلہ کالنعل للقدم ھکذا فی السراج الوھاج + والثخین الذی لیس مجلدًا ولا منعلا بشرط ان یستمسک علی الساق بلا ربط ولا یری ما تحتہ وعلیہ الفتوی کذا فی التتارخانیۃ + اذا لبس مکعبًا لا یری من کعبیہ او قدمیہ الا مقدار اصبع او اصبعین جاز المسح علیہ وھو بمنزلۃ الخف الذی لا استمساک لہ کذا فی فتاوی قاضیخان + واذا لبس الجرموقین فان لبسھما وحدھما فان کانا من کرباس او ما یشبھہ لا یجوز المسح علیھما + وان کانا من ادیم او ما یشبھہ یجوز + وان لبسھما فوق الخفین فان کانا من کرباس او ما یشبھہ لا یجوز المسح علیھما الا ان یکونا رقیقین یصل البلل الی ما تحتھما + ان کانا من ادیم او ما یشبھہ اجمعوا انہ اذا لبسھما بعد ما احدث قبل ان یمسح علی الخفین او بعد ما احدث ومسح علیھما لا یجوز المسح علیھما + وان لبسھما قبل ان یحدث جاز المسح علیھما عندنا ھکذا فی المحیط + ولو لبس الخفین ولبس الجرموقین جاز لہ ان یمسح علی الخف الذی لا جرموق علیہ وعلی الجرموق کذا فی فتاوی قاضیخان + والخف علی الخف کالجرموق کذا فی الخلاصۃ + ولو لبس خفا ذا طاقین لہ ان یمسح علیہ کذا فی الکافی + والصحیح من المذھب جواز المسح علی الخفاف المتخذۃ من اللبود التركية لان مواظبۃ المشی فیھما سفرا ممکن کذا فی شرح المبسوط للامام السرخسی + الجاروق ان کان یستر القدم ولا یری من الکعب ولا من ظھر القدم الا قدر اصبع او اصبعین جاز المسح + وان لم یکن کذلک لکن یستر القدم بالجلد ان کان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح علیہ + وان شدہ بشیء لا کذا فی الخلاصۃ + ولا یجوز المسح علی الخف المتخذ من الحدید والزجاج والخشب ھکذا فی الجوھرۃ النیرۃ + ومنھا (۲) ان یکون الممسوح من ظاھر کل خف مقدار ثلث اصابع الید علی الاصح ھکذا فی محیط السرخسی اصغرھا ھکذا فی فتاوی قاضیخان + ولا یجوز المسح علی باطن الخف او عقبہ او ساقہ او جوانبہ او کعبہ ھکذا فی التبیین + ولو مسح علی رجل قدر اصبعین وعلی اخری قدر خمسۃ لم یجز کذا فی فتح القدیر + ویعتبر المسح علی موضع زال عنہ القدم فلو جعل رجلہ فی الخف ومسح جاز + وان ازال رجلہ بعد ذلک عن ذلک الموضع اعاد المسح ھکذا فی السراج الوھاج + ولو کانت باحدی رجلیہ جراحۃ لا یقدر بھا علی الغسل والمسح یجوز لہ المسح علی الاخری وکذا لو قطعت من فوق الکعب وان قطعت من دونھا وبقی من موضع المسح مقدار ثلث اصابع یجوز المسح علیھما والا لا ھکذا فی المحیط + ولو کان الجرموق واسعًا فادخل فیہ یدہ ومسح علی الخف لم یجز کذا فی القنیۃ + ومنھا (۳) ان یکون المسح بثلث اصابع وھو الصحیح ھکذا فی الکافی + حتی لو مسح باصبع واحدۃ من ثلاثۃ ان یأخذ ماء جدیدًا لا یجوز ولو مسح بھا ثلث مرات فی ثلثۃ مواضع واخذ لکل مرۃ ماء جدیدًا جاز کذا فی التبیین + ولو مسح بالابھام والسبابۃ ان کانتا مفتوحین جاز کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو مسح بثلث اصابع موضوعۃ غیر ممدودۃ یجوز ویکون مخالفا للسنۃ کذا فی منیۃ المصلی + واذا مسح خفہ برؤس اصابعہ فان کان الماء متقاطرا یجوز والا لا ھکذا فی الذخیرۃ + ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع او مشی فی حشیش مبتل بالمطر یجزیہ + والطل کالمطر علی الاصح ھکذا فی التبیین + ویجوز المسح ببلل الغسل سواء کانت متقاطرۃ او غیرھا + ولا یجوز ببلۃ بقیت علی کفہ بعد المسح ھکذا فی المحیط + وکیفیۃ المسح ان یضع اصابع یدہ

اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمرهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هكذا في فتاوى قاضيخان + هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه هكذا في الجوهرة النيرة + ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد + ولو مسح بظاهر كفه جازه + والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة + واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي + وهكذا في شرح الطحاوي ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي + ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضيخان + ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير + فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا في الخلاصة + **ومنها** ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة (٤) كملت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط + حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضيخان + ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي + ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه واتر سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح عليه كذا في التبيين + توضأ بسور حمار ويتمم ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ بسور الحمار ويتمم مسح على خفيه + ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي + وفي الفتاوى اذا توضأ بسور الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج + وفي محيط السرخسي لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا في خزانة المفتين + ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا يتمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فان عاد جنبا برؤية الماء فكأنه اجنب الآن هكذا في المضمرات + المجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة + ولو بقي من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين + **ومنها** ان يكون في المدة (٥) وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا في المحيط + سواء كان السفر سفر طاعة او معصية كذا في السراجية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط + ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا في محيط السرخسي + مقيم مسافر في مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة + واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ونزع خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط + والمسافر اذا اقام بعد ما استكمل مدة الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة + المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس احدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق + **ومنها** ان لا يكون الخرق في الخف كثيرا وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية + ويشترط ان يبلغ (٦) قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط + ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة + وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح + وان كان مع جار يبها لا يجوز + وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين + ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين حتى اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما + ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخلف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي الجانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط + ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسئلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرق والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي يكشف ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم + واما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا + ولو انكشف الطهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين

والخف والجورب اذا لم یجاوز المشقوق علی ظہر القدم وله ازار وسیور یشده علیه فیستره فهو کغیر المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شیء فهو کخروق الخف کذا فی الزاهدی + **الفصل الثانی** فی نواقض المسح + ینقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وکذا انزع احدهما ومضی مدة هکذا فی الهدایة + هذا اذا وجد الماء اما اذا لم یجد له لم ینتقض مسحه بل یجوز له الصلوٰة حتی اذا انقضت وهو فی الصلوٰة ولم یجد ماء یمضی علی صلوته وهو الاصح هذا فی المحیط وفتاوی قاضیخان والزاهدی والجوهرة النیرة ومن المشائخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه کذا فی التبیین واذا نزع الخف وهو طاهر لا یجب علیه الا غسل رجلیه وکذا اذا انقضت مدة مسحه هکذا فی الهدایة ولو وجد من نزع خفیه علی ذهاب قدمیه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة کمسح الجبیرة هکذا فی التبیین والبحر الرائق + وخروج اکثر القدم الی الساق نزع وهو الصحیح هکذا فی الهدایة ولو کان الخف واسعا اذا دفع القدم یخرج العقب واذا وضع عاد الی موضعه یجوز المسح علیه + ولو کان الرجل اعرج یمشی علی صدور قدمیه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف کان له ان یمسح ما لم یخرج قدمه الی الساق هکذا فی فتاوی قاضیخان واذا مسح علی خف ذی طاقین فنزع احد الطاقین لا یعید المسح علی الطاق الآخر + وکذا اذا مسح علی خف مشعر ثم حلق الشعر هکذا فی المحیط + وکذا اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هکذا فی محیط السرخسی واذا نزع الجرموقین بعد ما مسح هما یعید المسح عن الخفین هکذا فی المحیط + ولو نزع احدهما مسح علی خف لبادی واعاد المسح علی الجرموق الباقی فی ظاهر الروایة هکذا فی البدائع وفتاوی قاضیخان + ولو لبس خفیه علی طهارة کاملة ومسح علیهما ثم دخل الماء فی احد خفیه ان بلغ الکعب حتی صار جمیع الرجل مغسولا لا یجب علیه غسل الرجل الاخری هکذا فی الخلاصة + وکذا ان ابتل اکثر القدم وهو الاصح هکذا فی الظهیریة + ولو توضأ وربط الجبیرة ومسح علیها وغسل رجلیه ولبس خفین ثم احدث یتوضأ ویمسح علی الجبائر والخفین وان برأت الجراحة قبل ان ینتقض الطهارة التی لبس علیها الخف فانه یغسل ذلک ویمسح علی الخفین وان برأت بعد ان انتقضت تلک الطهارة فعلیه نزع الخف هکذا فی السراج الوهاج والظهیریة + **ومما یتصل بذلک** المسح علی الجبائر + وهو لیس بفرض لا واجب عند ابی حنیفة رح وهو الصحیح هکذا فی محیط السرخسی والبحر الرائق وانما یمسح اذا لم یقدر علی غسل ما تحتها ومسحه بان تضره باصابة الماء اوحلها هکذا فی شرح الوقایة + ومن ضرر الحل ان یکون فی مکان لا یقدر علی ربطها بنفسه ولا یجد من یربطها کذا فی فتح القدیر + وان کان یضره الغسل بالماء البارد ولا یضره الغسل بالماء الحار یلزمه الغسل بالماء الحار هکذا فی شرح جامع الصغیر لقاضیخان وهو الظاهر هکذا فی البحر الرائق + وان لم یضره جاز ترکه عند ابی حنیفة رح لا عندهما + وفی التتابیة الصحیح انه رجع الی قولهما + وذکر فی العیون والحقائق ان الفتوی علی قولهما اجتیاطا هکذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم + واذا ادت الجبیرة علی نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح یمسح علی ما یوازی الجراحة وما یوازی موضعا صحیحا وان ضرها المسح لا الحل یمسح علی الخرقة التی علی رأسها ویغسل ما حولها + وان لم یضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها + وسوی فی ذلک بین الجراحة وغیرها مثل الکلی والکسر هکذا فی فتح القدیر ویکتفی بالمسح علی اکثر الجبیرة هکذا فی الهدایة وبه یفتی کذا فی المضمرات + ولا یجوز علی النصف فما دونه اجماعا کذا فی السراج الوهاج + وان مسح المفتصد علی العصابة دون الخرقة اجزاه ایضا وعلیه الاعتماد هکذا فی فتاوی قاضیخان + وفی المضمرات ان الفتوی الیوم علی هذا کذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم + الفرجة التی تبقی من الیدین بین عقدتی العصابة یکفیها المسح وهو الاصح هکذا فی شرح الوقایة + وفی الصغیری وهو الاصح + وعلیه الفتوی کذا فی التاتارخانیة + اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا یلزمه الغسل ولا یبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ویجب غسل ذلک الموضع خاصة هکذا فی الکافی والمحیط + اذا توضأ وامر الماء علی الدواء ثم سقط الدواء عن برء یلزم الغسل والا لا هکذا فی المحیط + ولو انکسر ظفره فجعل علیه دواء او علکا فان کان یضره نزعه مسح علیه وان ضره المسح ترکه + وشقوق اعضائه یمر علیها الماء ان قدر والا مسح علیها ان قدر والا ترکه وغسل ما حولها کذا فی التبیین + مسح علی العصابة فسقطت فبدا لها

باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة + رجل بأصبعه قرحة فادخل المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى + رجل على ذراعيه جبائر فمسحها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد والكف فانه يجزيه الماء وان اراد المسح هكذا في الخلاصة + والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين + ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء كذا في الخلاصة + ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق + ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط + واذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق + ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي + رجل بأحد رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف + ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي + رجل بأحد رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد تشققت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى تشققت حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل يمسح الخف عند طلوع الفجر وينزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط + ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا + ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء + ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي + ولو امر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة + المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط +

الباب السادس

الفصل الاول

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء

+ وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة + وفيه اربعة فصول +

الفصل الاول في الحيض

وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير + فان رأته عن الدبر لا يكون حيضا + ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة + ويتوقف كونه حيضا على امور + (۱) منها الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا في البدائع + الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة + وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط + وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج + وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية + فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما رأته ان كان وما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك + (۲) ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط + طاهرة رأت على الكرسف اثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع + والحائض اذا لم تجد عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية + ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة + (۳) و منها ان يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية + وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط + فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس صفر فحكمه حكم البياض + وكذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس (۴) ومنها النصاب اقل الحيض ثلثة ايام وثلثة ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين + واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة (۵) ومنها تقدم نصاب الطهر فراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج + الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية

ولا یختم به وهی روایة محمد عن ابی حنیفة رح + وروی ابو یوسف رح عن ابی حنیفة رح ان الطهر المتخلل بین الدمین اذا کان اقل من خمسة عشر یوما لم یفصل وکثیر من المتأخرین افتوا بهذه الروایة لانها اسهل علی المفتی والمستفتی کذا فی التبیین وهکذا فی الزاهدی + والاخذ بهذا ایسر کذا فی الهدایة + وعلیه استقر رأی صدر الشهید حسام الدین وبه یفتی کذا فی المحیط + فان لم یجاوز العشرة فالطهر والدم کلاهما حیض سواء کانت مبتدءة + او معتادة وان جاوز العشرة ففی المبتدأة حیضها عشرة ایام وفی المعتادة ما عرفتها فی الحیض حیض والطهر طهر هکذا فی السراج الوهاج + ویجوز بدایة الحیض بالطهر اذا کان قبله دم وختمه به اذا کان بعده دم هکذا فی التبیین + اذا کان الطهر خمسة عشر یوما او اکثر یعتبر فاصلا فیجعل کل واحد من الدمین او احدهما بانفراده حیضا حسب ما امکن من ذلک هکذا فی المحیط + واقل الطهر خمسة عشر یوما ولا غایة لاکثره الا اذا احتیج الی نصب المعادة کما اذا بلغت مستمرة الدم فیقدر حیضها بعشرة ایام من کل شهر وباقیه طهر هکذا فی الهدایة

الفصل الثانی

الفصل الثانی فی النفاس وهو دم یعقب الولادة کذا فی المتون ولو ولدت ولم تر دما لا یجب الغسل عند ابی یوسف وهو روایة عن محمد رح قال فی المفید هو الصحیح + لکن یجب علیه الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هکذا فی التبیین وعند ابی حنیفة رح یجب الغسل واکثر المشائخ اخذوا بقوله وبه کان یفتی الصدر الشهید هکذا فی المحیط + وقال ابو علی الدقاق وبه ناخذ کذا فی المضمرات + وفی الفتاوی هو الصحیح هکذا فی الجوهرة النیرة + لو خرج اکثر الولد تکون نفساء والا فلا وکذا لو تقطع فیها وخرج اکثره والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر ولد فتصیر به نفساء هکذا فی التبیین + وان لم یظهر شیء من خلقه فلا نفاس لها فان امکن جعل المرئی حیضا یجعل حیضا والا فهو استحاضة وان رأت دما قبل اسقاطه ودما بعده فان کان مستبین الخلق فما رأته قبله لا یکون حیضا وهی نفساء فیما رأته بعده وان لم یکن مستبین الخلق فما رأته قبل الاسقاط حیض ان امکن جعله حیضا هکذا فی النهایة + ولو ولدت من قبل سرتها بان کان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تکون صاحبة جرح سائل لا نفساء هکذا فی الظهیریة وتبین الا اذا خرج من الفرج دم عقیب خروج الولد من السرة فانه حینئذ یکون نفاسا هکذا فی التبیین ونفاس التوامین من الاول کذا فی الکافی وشرط التوامین ان یکون بین الولدین اقل من ستة اشهر واذا کان بینهما ستة اشهر واکثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة بین الاول والثانی اقل من ستة اشهر وکذلک بین الثانی والثالث لکن بین الاول والثالث اکثر من ستة اشهر فالصحیح انه یجعل حملا واحدا کذا فی التبیین اقل النفاس ما یوجد ولو بساعة وعلیه الفتوی واکثره اربعون یوما عندنا کذا فی السراجیة + وان زاد الدم علی الاربعین فالاربعون فی المبتدأة والمعرفة فی المعتادة نفاس هکذا فی المحیط

الفصل الثالث

الطهر المتخلل فی الاربعین بین الدمین نفاس عند ابی حنیفة رح وان کان خمسة عشر یوما فصاعدا وعلیه الفتوی + ثم العادة فی النفاس تنتقل برؤیة المخالف مرة عند ابی یوسف هکذا فی الخلاصة + **الفصل الثالث** فی الاستحاضة لو رأت الدم بعد اکثر الحیض والنفاس فی اقل مدة الطهر فما رأت بعد الاکثر ان کانت مبتدأة وبعد العادة ان کانت معتادة استحاضة + وکذا ما نقص عن اقل الحیض وکذلک ما رأته الکبیرة جدا والصغیرة جدا هکذا فی المحیط + وکذا ما تراه الحامل ابتداء وحال ولادتها قبل خروج الولد کذا فی الهدایة

الفصل الرابع

الفصل الرابع فی احکام الحیض والنفاس والاستحاضة + لا یثبت حکم کل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعلیه عامة مشائخنا وعلیه الفتوی هکذا فی المحیط + الاحکام التی یشترک فیها الحیض والنفاس ثمانیة + **منها** ان یسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضی هکذا فی الکفایة + اذا رأت المرأة الدم ترک الصلوة من اول ما رأت قال الفقیه وبه ناخذ کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن النوازل + وهو الصحیح کذا فی التبیین + اذا حاضت فی الوقت او نفست سقط فرضه بقی من الوقت ما یمکن ان تصلی فیه او لا هکذا فی الذخیرة + لو افتتحت الصلوة فی آخر الوقت ثم حاضت لا یلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع کذا فی الخلاصة + ویستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس

(۱)

عنده مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي المغرب الحائض اذا سمعت (٢)
آية السجدة لا يجوز عليها كذا في التاتارخانية * ومنها ان يحرم عليها الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية * اذا شرعت (٣)
في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية * ومنها انه يحرم عليها وعلى الجنب الدخول
في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي * وفي التهذيب لا تدخل الحائض مسجدا لجماعة * وفي البحة الا
اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره * وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه
والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التاتارخانية * وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة * المتخذ لصلوة
الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق * ولا باس للحائض والجنب زيارة القبور هكذا في السراجية (٤)
ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين * ومنها (٥)
حرمة قراءة القرآن لا تقرء الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والاية وما دونها سواء في التحريم على الاصح الا ان
لا يقصد بما دون الاية القرآة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في
الجوهرة النيرة * ولا يحرم قراءة اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد هكذا في الخلاصة * اغتسل
الجنب قسمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة
التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين * واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة ويقطع
بين الكلمتين ولا يكره لها التعليم بالقرآن كذا في المحيط * ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وعليه الفتوى
كذا في التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية * ومنها حرمة (٦)
مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المتزنر لا بما هو
متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة
عليه هكذا في التبيين * واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل الكمال الوضوء والمنع اصح
كذا في الزاهدي * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها * ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس
بمسها باكمامهم هكذا في التبيين * ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح او دراهم او غير ذلك اذا كان اية تامة هكذا
في الجوهرة النيرة * ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عندنا وعند ابي حنيفة رح وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة
ومس كل ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد اطلقه عامة مشائخنا هكذا في النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر
في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض ان يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القرآن وان كانا لا يقرآن
القرآن والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية * وقال محمد احب الي ان لا يكتب به اخذ مشائخ (٧)
بخارا هكذا في الذخيرة * ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومنها
حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية * وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار
ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السرخسي * ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية (٨)
اذا مضت اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل هكذا
في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقته الصلوة الذي يسع
الاغتسال والتحريمة لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من اخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي * واما مضي كمال
الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت فدوام الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية * ولو انقطع دمها
دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها ان تصلي وتصوم * الاحتياط هكذا في التبيين * ولو انقطع

لاقل من عشرۃ ایام ولم تجد ماء فتیممت لم تحل وطیها عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمهما الله تعالی حتی تصلی فان وجدت الماء بعد ذلک قصر القراءۃ لا الوطی عندنا کذا فی الزاهدی وقال الخجندی وهو الاصح کذا فی السراج الوهاج + وحتی طهرت المبتدأۃ لدون العشرۃ او معتادۃ دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال الی آخر الوقت بحیث لا تدخل الصلوۃ فی الوقت المکروہ کذا فی الزاهدی + **واما الاحکام** المختصۃ بالحیض فخمسۃ + انقضاء العدۃ والاستبراء والحکم ببلوغها والفصل بین طلاق السنۃ کذا فی الکفایۃ + وعدم قطع التتابع الصوم کذا فی التبیین والمضمرات فی کفارۃ الظهار وعدم الاستحاضۃ کالرعاف الدائم لا یمنع الصلوۃ والصوم والوطی کذا فی الهدایۃ + انتقال العادۃ یکون مرۃ عند ابی یوسف وعلیه الفتوی هکذا فی الکافی + فاذا رأت بین طهرین تامین دما لا علی عادتها بالزیادۃ او النقصان او بالتقدم او التاخر او بهما معا انتقلت العادۃ الی ایام دمها حقیقیا کان الدم او حکمیا هذا اذا لم یجاوز العشرۃ وان جاوز فمعروفۃ حیض ومارأت علی غیرها استحاضۃ فلا تنتقل العادۃ هکذا فی محیط السرخسی وکذا النفاس فان رأت لا علی العادۃ ولم یجاوز الاربعین انتقلت هکذا فی المحیط + واذا جاوز الاربعین ولها عادۃ فی النفاس ردت الی ایام عادتها سواء کان ختم معروفتها الدم او بالطهر عند ابی یوسف هکذا فی السراج الوهاج + المعتادۃ اذا استمر بها واشتبه علیها کل من عدد ایام الحیض والطهر والمکان والدور تتحری ومضت علی ما استقر رایها علیه وان لم یکن لها رأی لا یحکم بشیء من الحیض والطهر علی التعیین بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لکل صلوۃ هکذا فی التبیین فتقضی المکتوبات والواجبات والسنن المؤکدۃ ولا تصلی تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب علی الصحیح + وتقرأ فی الرکعتین الاخیرتین من المکتوبات علی الصحیح هکذا فی البحر الرائق + وان اشتبه علیها البعض فان تردد بین الطهر وبین دخول الحیض صلت بالوضوء لوقت کل صلوۃ وان تردد بین الطهر وبین الخروج من الحیض اغتسلت لوقت کل صلوۃ استحسانا + وقال نجم الدین النسفی والصلوات تغتسل لکل صلوات هکذا فی المحیط + وهو الاصح هکذا فی المبسوط للامام السرخسی وهو الصحیح هکذا فی البحر الرائق ولا تفطر فی شیء من شهر رمضان وعلیها قضاء ایام الحیض بعد مضی الشهر فان علمت ان حیضها کان یبتدئ باللیل فعلیها قضاء عشرین وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنین وعشرین احتیاطا وان لم تدر انه باللیل والنهار فاکثر مشائخنا یقولون یلزمها قضاء عشرین وکان الفقیه ابو جعفر یقول تقضی اثنین وعشرین احتیاطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها کان یکون فی کل شهر وان لم تعلم فان علمت ان حیضها کان یبتدئ باللیل تقضی خمسۃ وعشرین احتیاطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه کان بالنهار تقضی اثنین وثلثین احتیاطا ان قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانیۃ وثلثین وان لم تدر فان قضت موصولا فعلیها قضاء اثنین وثلثین وان قضت مفصولا فثمانیۃ وثلثین هذا اذا کان رمضان کاملا وان کان ناقصا فسبعۃ وثلثین هکذا فی المبسوط للامام السرخسی المعتادۃ اذا رأت بعد الولادۃ دما ونسیت عادتها فان لم یتجاوز دمها اربعین یوما وطهرت هی بعد الاربعین طهرا کاملا لم تعد شیئا مما ترکت من الصلوات وان جاوز الدم الاربعین اولم یجاوز ولکن طهرت بعد الاربعین اقل من خمسۃ عشر یوما فعلیها ان تتحری فان استقر رایها علی عدد کان عادۃ نفاسها ذلک وان لم یکن لها رأی فی ذلک احتاطت فقضت صلوۃ الاربعین کلها فان کان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرۃ ایام ثم قضت صلوۃ هذه الاربعین ثانیا هکذا فی المحیط + اسقطت فی المخرج ما یشک فی انه مستبین الخلق اولا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ایامها ترکت الصلوۃ قدر عادتها بیقین لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلی عادتها فی الطهر بالشک لاحتمال کونها نفساء او طاهرۃ ثم تترک الصلوۃ قدر عادتها فی الحیض بیقین لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلی عادتها فی الطهر بیقین ان کانت استوفت اربعین من وقت الاسقاط والا فبالشک فی القدر الداخل فیها وبیقین فی الباقی ثم تستمر علی ذلک + وان اسقطت بعد ایامها فانها تصلی من وقتئذ الوقت قدر عادتها فی الطهر بالشک ثم تترک قدر عادتها فی الحیض بیقین + وحاصل هذا کله انه لا حکم للشک ویجب الاحتیاط

كذا فى فتح القدير + **ومما يتصل** بذلك احكام المعذور + شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمرار زمن وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها فى بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى انقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع فى وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت + وشرط بقاءه ان لم يمض عليه وقت فرض الا والحدث الذى ابتلى به موجود فيه هكذا فى التبيين المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انقلاب الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا فى البحر الرائق + وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثانى اعاد كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى وكذا اذا انقطع فى خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا فى المضمرات + وبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا فى الهداية + وهو الصحيح هكذا فى المحيط فى نواقض الوضوء حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلى الظهر به عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى + ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلى العصر به هكذا فى الهداية + وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج + وانما ينتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء فى الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهى على وضوئها ان تصلى بذلك ما لم يسل او تحدث حدثا آخر كذا فى التبيين ان توضأ فى وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا فى الكافى + دخل به جدرى منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا فى السراج الوهاج + وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا فى البحر الرائق + المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية + متى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب ذلك ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا فى البحر الرائق + النفساء والمستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا فى التجنيس ولو كان فى عينه رمد او نمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا هكذا فى التبيين + اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا فى المضمرات + رجل رعف او سال من جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا فى الذخيرة +

الباب السابع فى النجاسات واحكامها + وفيه ثلثة فصول +

الفصل الاول فى تطهير الانجاس ما يطهر به

(۱) **منها** الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه النجس عشرة + **منها** الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا فى الهداية + وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به هكذا فى الكافى + وكذا الدبس واللبن والعصير كذا فى التبيين + ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد رح وفى رواية عن ابى حنيفة رح وعليه الفتوى هكذا فى الزاهدى + وان زالتها الا كانت مرئية بازالة عينها وان زالها كانت شيئا من زول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا فى المحيط + فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلث تغسل الى ان تزول كذا فى السراجية + وان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج فى ازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا فى التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلى بالنار هكذا فى السراج الوهاج + وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه اوديته بصبغ او صبغ انجسين فغسل حتى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا فى فتح القدير + واذا غمس الرجل يده فى السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل يده والثوب بالماء مرة خرج اثر السمن باق على يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث

وھو الاصح ھکذا فی الذخیرۃ + وان کانت غیر غلیظۃ یغسلھا ثلث مرات کذا فی المحیط + ویشترط العصر فی کل مرۃ فیما ینعصر وبالغ فی المرۃ الثالثۃ حتی لو عصر بعدہ لا یسیل منہ الماء ویعتبر فی کل شخص قوتہ + وفی غیر روایۃ الاصول یکتفی بالعصر مرۃ وھو ارفق کذا فی الکافی وفی النوازل وعلیہ الفتوی کذا فی التاتارخانیۃ + والاول احوط ھکذا فی المحیط + ولو عصرہ فی کل مرۃ وقوتہ اکثر ولم یبالغ فیہ صیانۃ للثوب لا یجوز ھکذا فی فتاوی قاضیخان + ان غسل ثلث فعصر فی کل مرۃ ثم تقاطر منہ قطرۃ فاصابت شیئا ان عصرہ فی المرۃ الثالثۃ وبالغ فیہ بحیث لو عصرہ لا یسیل منہ الماء فالثوب والید وما تقاطر طاھر والا فالکل نجس ھکذا فی المحیط + وما لا ینعصر یطھر بالغسل ثلث مرات والتجفیف فی کل مرۃ لان للتجفیف اثرا فی استخراج النجاسۃ + وحد التجفیف ان یخلیہ حتی ینقطع التقاطر ولا یشترط فیہ الیبس ھکذا فی التبیین + ھذا اذا تشربت النجاسۃ کثیرا وان لم تتشرب فیہ او تشربت قلیلا یطھر بالغسل ثلثا ھکذا فی محیط السرخسی + امرأۃ طبخت الحنطۃ او اللحم فی الخمر قال ابو یوسف رح یطبخ بالماء ثلث مرات ویجفف فی کل مرۃ وقال ابو حنیفۃ رح لا یطھر ابدا وعلیہ الفتوی کذا فی المضمرات ناقلا عن النصاب الکبیر + اذا تنجس ما لا ینعصر بالعصر کما اذا تشربت النجاسۃ فی المصاب بان موہ السکین بماء نجس او کان الخزف والآجر جدیدین وقد وقعت الخمر فیھما او الحنطۃ اذا اصابتھا خمر وتشربت فیھا وانتفخت فیھا وانتفخت من الخمر عند ابی یوسف رح یموہ السکین بالماء الطاھر ثلثا ویغسل الآجر والخزف بالماء ثلثا ویجفف فی کل مرۃ فیطھر والحنطۃ تنقع فی الماء حتی تشرب الماء کما تشربت الخمر ثم تجفف یفعل کذلک ثلث مرات ویحکم بطھارتھا وان لم تنتفخ تطھر بالغسل ثلثا والتجفیف فی کل مرۃ ویشترط ان لا یوجد طعم الخمر ولا ریحھا ھکذا فی المحیط + والکان الآجر قدیما یکفیہ الغسل ثلثا بدفعۃ واحدۃ کذا فی الخلاصۃ + تنجس العسل یلقی فی طبیخہ ویصب علیہ الماء ویطبخ حتی یعود الی مقدارہ ھکذا ثلثا طھر قالوا وعلی ھذا الدبس الدھن النجس یغسل ثلثا بان یلقی فی الخابیۃ ثم یصب فیہ مثلہ ماء ویحرک ثم یترک حتی یعلو الدھن فیؤخذ او یثقب اسفل الخابیۃ حتی یخرج الماء ھکذا ثلثا فیطھر کذا فی الزاھدی + ثوب نجس غسل فی ثلث جفان او فی واحدۃ ثلثا وعصر فی کل مرۃ طھر بخلاف العادۃ بالغسل ھکذا قالوا ولم یطھر الصباغ علی الناسج وغسل عضو فی اوان وغسل جنب لم یستنج فی اناء کالثوب یتنجس الماء والاوانی والماء الرابع مطھر فی الثوب لا العضو لانہ اقیم بہ قربۃ کذا فی الکافی + والمیاہ الثلثۃ نجسۃ متفاوتۃ فالاول اذا اصاب شیئا یطھر بالثلث والثانی بالمثلث والثالث بالواحد کذا فی محیط السرخسی وھو الصحیح کذا فی التنویر + ویکون حکمہ فی الثوب ثانی مثل حکمہ فی الاول کذا فی محیط السرخسی + وتطھر الاجانۃ الثالثۃ تبعا للمغسول کمرجۃ القمقمۃ وحب الخمر التی تخللت فیہ ھکذا فی الزاھدی + خف بطانۃ ساقہ من کرباس تدخل فی خرقہ ماء نجس فغسل الخف ودلکہ بالید ثم ملأہ الماء ثلثا واراقہ کلما لم یتبعہ اثر الکرباس فقد طھر الخف کذا فی المحیط + وفی النوازل المختار انہ یترک فی کل مرۃ حتی ینقطع التقاطر کذا فی التاتارخانیۃ + الخف النجس الذی صرمہ موشی بالغزل بحیث صار ظاھرہ کلہ منزلا فاصابت النجاسۃ تحتھا فانہ یغسل ثلثا ویجفف کل مرۃ وقال بعضھم یغسل مرۃ ویترک حتی ینقطع التقاطر ثم یغسل ثانیا کذلک وھذا اصح والاول احوط کذا فی الخلاصۃ + الارض والشجر اذا اصابتہ النجاسۃ فاصابتہ المطر ولم یبق لھا اثر یصیر طاھرا وکذا الحشیش اذا اصابتہ النجاسۃ فاصابہ المطر کان ذلک بمنزلۃ الغسل الا ان اذا تنجست بول واحتاج الناس الی غسلھا فان کانت صلبۃ رخوۃ یصب الماء ثلثا فتطھر وان کانت صلبۃ قالوا یصب الماء علیھا وتدلک ثم تنشف بصوف او خرقۃ یفعل کذلک ثلث مرات فتطھر وان صب علیھا ماء کثیر حتی تفرقت النجاسۃ ولم یبق ریحھا ولا لونھا وترکت حتی جفت تطھر کذا فی فتاوی قاضیخان + حصیر اصابتہ نجاسۃ فان کانت النجاسۃ یابسۃ لا بد من الدلک حتی تلین وان کانت رطبۃ ان کان الحصیر من قصب او ما اشبہہ یطھر بالغسل ولا یحتاج فیہ الی شیء آخر کذا فی المحیط + ویطھر بلا خلاف لانہ لا ینشف النجاسۃ کذا فی فتاوی قاضیخان وان کان من بردی او ما اشبہہ یغسل ویجفف فی کل مرۃ فیطھر عند ابی یوسف کذا فی منیۃ المصلی + وعلیہ الفتوی کذا فی شرحھا لابراھیم الحلبی البردی اذا القی فی الماء النجس فی الابتداء علی قول ابی یوسف وعلیہ المشائخ یغسل ثلث مرات ویعصر فی کل

مرۃ او یجفف فی کل مرۃ فیطہر کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل الحمام + وہکذا فی الخلاصۃ + البساط النجس اذا جعل فی تنور وترک لیلۃ حتی جری الماء علیہ طہر کذا فی الخلاصۃ + وہو الصحیح ہکذا فی شرح منیۃ المصلی لابراہیم الحلبی الکوز اذا کان فیہ خمر فتطہیرہ ان یجعل فیہ الماء ثلث مرات کل مرۃ ساعۃ ان کان الکوز جدیدا وہذا عند ابی یوسف رح ہکذا فی الخلاصۃ + دن الخمر اذا غسل ثلثا وکان عتیقا مستعملا یطہر کذا فی فتاوی قاضیخان اذا لم یبق رائحۃ الخمر کذا فی التاتارخانیۃ ناقلا عن الکبرٰی + الجلد المدبوغ اذا اصابتہ نجاسۃ ان کان صلبا لا ینشف النجاسۃ لصلابتہ یطہر بالغسل فی تطہیر والا ان ینشف النجاسۃ ان امکن عصرہ یغسل ثلثا ویعصر فی کل مرۃ فیطہر والا ان لا یمکن عصرہ عند ابی یوسف یغسل ثلثا ویجفف فی کل مرۃ کذا فی فتاوی قاضیخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسیہ فغسل طرفا من اطراف الثوب من غیر تحر حکم بطہارۃ الثوب ہو المختار + فلو صلی مع ہذا الثوب صلوات ثم ظہر ان النجاسۃ فی الطرف الاخر یجب علیہ اعادۃ الصلوات التی صلی مع ہذا الثوب کذا فی الخلاصۃ + والاحتیاط ان یغسل جمیع الثوب وکذا اذا علم انہ اصاب الکم ولا یدری ای الکمین غسلہما ہکذا فی محیط السرخسی + الثوب اذا تنجس وجب غسلہ ثلث مرات فغسل یوما مرۃ ویوما مرتین جاز لحصول المقصود کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل فیما یقع فی البئر + **ومنہا** (۲) المسح + اذا وقع علی الحدید الصقیل الغیر الخشن کالسیف والسکین والمرآۃ ونحوہا نجاسۃ من غیر ان یمرہ بہا کما یطہر بالغسل یطہر بالمسح بخرقۃ طاہرۃ ہکذا فی المحیط + ولا فرق بین الرطب والیابس ولا بین ما لہ جرم وما لا جرم لہ کذا فی التبیین وہو المختار للفتوی کذا فی العنایۃ + ولو کان خشنا او منقوشا لا یطہر بالمسح کذا فی التبیین اذا مسح موضع المجمۃ بثلث خرقات وطاب نظاف اجزاہ عن الغسل لانہ یعمل عمل الغسل کذا فی محیط السرخسی + **ومنہا** (۳) الفرک فی المنی المنی اذا اصاب الثوب فان کان رطبا یجب غسلہ وان جف علی الثوب اجزأ فیہ الفرک استحسانا کذا فی العنایۃ + والصحیح انہ لا فرق بین منی للرجل والمرأۃ وبقاء اثر المنی بعد الفرک لا یضر کبقاء اثرہ بعد الغسل ہکذا فی الزاہدی + ولو کان رأس ذکرہ نجسا بالبول لا یطہر بالفرک کذا فی محیط السرخسی وان اصاب بدنہ لا یطہر الا بالغسل رطبا کان او یابسا وہو مروی عن ابی حنیفۃ رح کذا فی الکافی ناقلا عن الاصل + وہکذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصۃ + قال مشائخنا یطہر بالفرک لان البلوی فیہ اشد کذا فی الہدایۃ + ولو نفذ المنی ان البطانۃ یکتفی بالفرک ہو الصحیح کذا فی الجوہرۃ النیرۃ وہکذا فی التبیین خف اصابہ منی ان کان یابسا یجوز فیہ الفرک کذا فی الکافی + المنی اذا فرک عن الثوب وذہب اثرہ فاصابہ ماء فیہ روایتان المختار انہ لا یعود نجسا کذا فی الخلاصۃ + **ومنہا** (۴) الحت والدلک الخف اذا اصابتہ النجاسۃ ان کانت متجسدۃ کالعذرۃ والروث والمنی یطہر بالحت اذا یبست وان کانت رطبۃ فی ظاہر الروایۃ لا یطہر الا بالغسل وعند ابی یوسف اذا مسحہ علی وجہ المبالغۃ بحیث لا یبقی لہا اثر یطہر وعلیہ الفتوی لعموم البلوی کذا فی فتاوی قاضیخان + وان لم تکن النجاسۃ متجسدۃ کالخمر والبول اذا التصق بہا مثل التراب والقی علیہا فمسحہ یطہر وہو الصحیح ہکذا فی التبیین وعلیہ الفتوی للضرورۃ کذا فی معراج الدرایۃ + وفی فتاوی النسفی اذا اصابتہ النجاسۃ المتجسدۃ ویبست یطہر بالدلک کما یطہر الخف کذا فی المضمرات + **ومنہا** (۵) الجفاف وزوال الاثر + الارض تطہر بالیبس وذہاب الاثر للصلوۃ لا للتیمم ہکذا فی الکافی + ولا فرق بین الجفاف بالشمس والنار والریح والظل کذا فی البحر الرائق + ویشارک الارض فی حکمہا کل ما کان ثابتا فیہا کالحیطان والاشجار والکلاء القصب ما دام قائما علیہا + فاذا قطع الحشیش والخشب والقصب واصابتہ النجاسۃ لا یطہر الا بالغسل کذا فی الجوہرۃ النیرۃ الا جرۃ اذا کانت مفروشۃ فحکمہا حکم الارض تطہر بالجفاف + وان کانت موضوعۃ تنقل وتحول لا بد من الغسل ہکذا فی المحیط + وکذا الحجر والمبنۃ ہکذا فی منیۃ المصلی + فان قلع بعد ذلک حمل لیعود نجسا فیہ روایتان کذا فی فتاوی قاضیخان المصلی حکمہا حکم الارض اذا کان فیہا واما اذا کان علی وجہ الارض لا یطہر کذا فی المحیط + وہکذا فی منیۃ المصلی + واذا طہرت الارض بالجفاف ثم اصابہا الماء الصحیح انہ لا تعود نجسا ولو رش علیہا الماء وجلس علیہا لا باس بہ ہکذا فی فتاوی قاضیخان **ومنہا** (۶) الاحراق السرقین اذا احرق حتی صار رمادا

فعند محمد يحكم بطهارته وعليها الفتوى هكذا فى الخلاصة * وكذا العذرة هكذا فى البحر الرائق * اذا امر قوم انسانا ليذبح شاة فذبحها بالسكين وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا فى المحيط * وكذا اللبن اذا اللبن بالماء النجس احرق كذا فى فتاوى الغرائب * اذا سجرت المرأة التنور بخرقة متلطخة نجسة ثم خبزت فيه فان كان حرارة النار اكثر من الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا فى المحيط * شعر التنور لا باختلاء والارزات يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا فى القنية * **ومنها** الاستحالة * تخلل الخمر فى خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا فى القنية * الخبز الذى عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا فى الظهيرية * الزغيف اذا القى فى الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم يبق رائحة الخمر * وكذا البصل اذا القى فى الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا فى فتاوى قاضيخان * الخمر اذا وقعت فى الماء او الماء فى الخمر ثم صارت خلا يطهر كذا فى الخلاصة * واذا صب الخمر فى المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل فى الحموضة طهرت هكذا فى الظهيرية * فأرة وقعت فى الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا باس باكله * وان تفسخت فى الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله * وكذا الكلب اذا ولغ فى عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لغاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول فى الخمر ثم تخلل هكذا فى الخلاصة * الخل النجس اذا صب فى الخمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا فى فتاوى قاضيخان * الحمار والخنزير اذا وقع فى المملحة فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابى يوسف رح كذا فى محيط السرخسى * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان والنقيض ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذى اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا فى فتاوى قاضيخان * جعل الدهن النجس فى الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا فى الزاهدى

(٨) **ومنها** الدباغ والذكوة والنزح * وقد مر كل منها بالتفصيل * **ومما يتصل** بذلك مسائل * اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب اثره فقد طهر هكذا فى المحيط * اذا قاء ملأ الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق * الصبى اذا قاء على ثدى الام ثم مص الثدى مرارا يطهر كذا فى فتاوى قاضيخان * المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر والا كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا فى الخلاصة * الحنطة تداس بالخمر تبول وترزق ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها باخيرها قالوا لو غسل بعضها وغسل ثم خلط الكل ايجوز تناولها * وكذلك لو غسل ووهبه من انسان او تصدق به عليه كذا فى الذخيرة * اذا ذاب الشحم النجس يطهر بخلاف الموم كذا فى القنية * الفأرة لو ماتت فى السمن ان كان جامدا اقور ما حوله ورمى به والباقى طاهر يؤكل وان كان مائعا لا يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا فى الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل وينعصر ثلث مرات * وان كان لا ينعصر عند ابى يوسف رح يغسل ثلث مرات ويجفف فى كل مرة كذا فى البدائع * وعندنا مد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستقر من ساعته * وان كان يستقر فهو مائع هكذا فى فتاوى الغرائب

الفصل الثانى

(١) **الفصل الثانى** فى الاعيان النجسة * وهى نوعان **الاول** المغلظة وعفى منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح ان يعتبر بالوزن فى النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة فى غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا فى التبيين والكافى الكثير الفاحش والمثقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الائمة يعتبر فى كل زمان قدر درهمه والصحيح الاول هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمنى والمذى والودى والقيح والصديد والقئ اذا ملأ الفم هكذا فى البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا فى السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح والميتة

وبول ما لا يؤكل والروث واخثاء البقر العذرة وغير الكل وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيخان + وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج + بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قالوا بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة + خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية + ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية

فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كذا في المحيط + **والثاني** المخففة وعفي منها ما دون ربع الثوب كذا في اكثر المتون اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا + وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا او صحح صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج + وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق + وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز + وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي + دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا أبين منه كان نجسا + ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية لبول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان ابتلا الثوب كذا في التبيين وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين هذا اذا كان لا انتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج + ولو كان المنتضح مثل رؤس المسلة منع كذا في البحر الرائق + **ومما يتصل** بذلك مسائل جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية + قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة + لعاب البغال طاهر سواء كان من الفم ومنبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج + ماء دود القز ومنيه وخرءه طاهر كذا في القنية + وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج + والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين وهكذا في منية المصلي + وهو الاصح كذا في الهداية + ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة + وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي + وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي + دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى + دم البق والبراغيث والقمل والكنان طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج + ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسده الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما + قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ + وفي مسائل ابي حفص في بعر الفارة اذا وقع في الرب او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط + ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلوة وبه اخذ الاكثرون هكذا في السراج الوهاج + وبه يؤخذ كذا في منية المصلي اذا القى الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبلولة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة + ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى واذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان + اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في

الظہیریۃ + دخان النجاسۃ اذا اصاب الثوب او البدن الصحیح انہ لا ینجسہ ھکذا فی السراج الوھاج وفی الفتاوی اذا احرقت العذرۃ فی بیت فعلا دخانہ وبخارہ الی الطابق وانعقد شہاب او عرق الطابق فاصاب ماءہ ثوبا لا یفسد استحسانا ما لم یظہر اثر النجاسۃ وبہ افتی الامام ابو بکر محمد بن الفضل کذا فی فتاوی الغیاثیۃ + وکذا الاصطبل اذا کان حارا وعلی کوّتہ طابق او بیت البالوعۃ اذا کان علیہ طابق فعرق الطابق وتقاطر + وکذا الحمام اذا احرق فیہ النجاسۃ فعرق حیطانہا وکواھا وتقاطر کذا فی فتاوی قاضیخان لو استنجی بالماء ولم یمسحہ بالمندیل حتی فساعامتہم علی انہ لا ینجس ما حولہ وکذا لو لم یستنج ولکن ابتل السراویل بالعرق او بالماء ثم فسا کذا فی الخلاصۃ + وکذا اذا دخل المربط فی الشتاء وبدنہ مبتل او دخل فیہ شیء مبتل فجف من حرّہ لا ینجس الا ان یظہر اثرہ کصفرۃ ظہرت فی السراویل المبتل او فی ذلک الشیء اذا یبس ھکذا فی الذخیرۃ اذا نام الرجل علی فراش فاصابہ منی ویبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقہ ان لم یظہر اثر البلل فی بدنہ لا یتنجس وان کان العرق کثیرا حتی ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسدہ فظہر اثرہ فی جسدہ یتنجس بدنہ کذا فی فتاوی قاضیخان + حمار بال فی الماء فاصاب من ذلک الرشاش ثوب انسان لا یمنع جواز الصلوۃ وان کثر حتی یستیقن انہ بول وکذا لو رمیت العذرۃ فی الماء فخرج منہا رشاش فاصاب ثوبا ان ظہر اثرہا فیہ یتنجس والا فلا ھذا ھو المختار وبہ اخذ الفقیہ ابو اللیث سواء کان الماء جاریا او راکدا + وعن ابی بکر محمد بن الفضل اذا کان فی رجل الفرس نجاسۃ فمشت فی الماء فاصاب منہ رشاش ثوب الراکب صار نجسا سواء کان الماء راکدا او جاریا + والاصح ھو الاول للقاعدۃ المطردۃ ان الیقین لا یزول بالشک ھکذا فی شرح منیۃ المصلی لابراھیم الحلبی + ذباب المستراح اذا جلس علی ثوب لا یفسد الا ان یغلب ویکثر کذا فی فتاوی قاضیخان + رجل اصابہ طین او مشی فیہ ولم یغسل قدمیہ وصلی یجزیہ ما لم یکن فیہ اثر النجاسۃ الا ان یحتاط کذا فی فتاوی قراخانی ناقلا عن الواقعات الحسامیۃ + التراب الطاہر اذا جعل طینا بالماء النجس او علی العکس الصحیح ان الطین نجس کذا فی فتاوی قاضیخان وبہ اخذ الفقیہ ابو اللیث کذا فی الخلاصۃ - التبن النجس اذا جعل فی الطین اذا کان التبن قائما یری عینہ کان نجسا الکان کثیرا او لا فلا کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو یبس یحکم بطہارتہ کذا فی المحیط + الکلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبہ لا یتنجس ما لم یظہر فیہ اثر البلل راضیا کان او غضبان کذا فی منیۃ المصلی + قال فی الصغیریۃ ھو المختار کذا فی شرحہا لابراھیم الحلبی اذا قام الکلب علی حصیر المسجد ان کان یابسا لا یتنجس وان کان رطبا لم یظہر اثر النجاسۃ فکذلک کذا فی فتاوی قاضیخان عظم الفیل طاہر ھو الاصح کذا فی المحیط + لعاب الفیل نجس کلعاب الفہد والاسد اذا اصاب الثوب نجر طومہ ینجسہ کذا فی فتاوی قاضیخان جرّۃ کل شیء مثل سرقینہ کذا فی السراج الوھاج والشعیر الذی یوجد فی بعر الابل والشاۃ یغسل ویؤکل بخلاف ما یوجد فی خثۃ البقر لانہ لا صلابۃ فیہ کذا فی الظہیریۃ + خبز وجد فی خلالہ بعر الفأرۃ ان کان البعر علی صلابتہ یرمی البعر ویؤکل الخبز کذا فی فتاوی قاضیخان وھکذا فی سراج الوھاج + البعر اذا وقع فی المحلب عند الحلب فرمی من ساعتہ لا بأس بہ وان تفتت البعر فی اللبن یصیر نجسا لا یطہر بعد ذلک کذا فی فتاوی قاضیخان اذا جعلت النکلۃ من شعر الکلب لا بأس بہ کذا فی الخلاصۃ + اذا اصاب بول الشاۃ وبول الادمی یجعل الخفیفۃ تبعا للغلیظۃ کذا فی الظہیریۃ +

الفصل الثالث

فی الاستنجاء + یجوز الاستنجاء بنحو حجر منق کالمدر والتراب والعود والخرقۃ والجلد وما اشبہہا + ولا فرق بین ان یکون الخارج معتادا او غیر معتاد فی الصحیح + حتی لو خرج من السبیلین دم او قیح یطہر بالحجارۃ + وکذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسۃ من الخارج یطہر بالاستنجاء بالحجارۃ ونحوہا + وصفۃ الاستنجاء بالاحجار ان یجلس معتمدا علی یسارہ منحرفا عن القبلۃ والریح والشمس والقمر ومعہ ثلثۃ احجار یدبر بالاول ویقبل بالثانی ویدبر بالثالث + قال ابو جعفر ہذا فی الصیف اما فی الشتاء یقبل بالاول ویدبر بالثانی یقبل بالثالث + والمرأۃ تفعل فی جمیع الاوقات مثل ما یفعل الرجل فی الشتاء + ثم اتفق المتأخرون علی سقوط اعتبار ما بقی من النجاسۃ بعد الاستنجاء بالحجر فی حق العرق حتی اذا اصابہ العرق من المقعدۃ لا یتنجس + ولو قعد فی ماء قلیل نجسہ ھکذا فی التبیین +

الفصل الثالث

وهو الصحيح كذا في الذخيرة + وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين وانما الشرط هو الانقاء حتى يوصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات + ويستحب ان يكون الاحجار الثلثة عن يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج + والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج + ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث + فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار + وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله + وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يكره كذا في الذخيرة + وهو الصحيح كذا في الزاد + وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط + وهو المختار كذا في السراجية + اذا كان على طرف حليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة + وهو الصحيح هكذا في التبيين واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج + عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي + يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه نأخذ كذا في التبيين **وكيفية الاستنجاء** من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على احجار او حجر ذي مدر ناتئ من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله + وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي + والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع البول كذا في الظهيرية + قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات + وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط + والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمنهم من وقع في قلبه انه قد استفرغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن الحاج والمضمرات + ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الحلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية + وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استبرأ كل الاستبراء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ثم يغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما + ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء الا اكثر من ثلث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤوسها كذا في محيط السرخسي + ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات وبذلك يرفق وقال عامة المشائخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه + وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر يكفيها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج + وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية + وتكون افرج من الرجل كذا في المضمرات + وفي المجتبى عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا في التاتارخانية + وعلى قولهما مشى العزمي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج + ولطهارة اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية + ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف + وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء وذلك يدل

علی الحائض کذا فی التجنیس من استنجی فی الصیف یبالغ ولکن المبالغة فی الشتاء اشد وابلغ حتی یحصل النظافة وهذا اذا کان الماء سخینا کان کمن استنجی فی الصیف ولکن ثوابه دون ثواب المستنجی بالماء البارد کذا فی المضمرات المستحاضة لایجب علیها الاستنجاء وقت کل صلوة اذا لم یکن منها بول وغائط کذا فی السراجیة + لو شلت یده الیسری ولا یقدر ان یستنجی بها ان لم یجد من یصب الماء لایستنجی وان قدر علی الماء الجاری یستنجی بیمینه کذا فی الخلاصة + الرجل المریض اذا لم یکن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا یقدر علی الوضوء فانه یوضیه ابنه او اخوه غیر الاستنجاء فانه لا یمس فرجه وسقط الاستنجاء کذا فی المحیط + المرأة المریضة اذا لم یکن لها زوج وعجزت عن الوضوء لها ابنة او اخت توضیها ولیسقط عنها الاستنجاء کذا فی فتاوی قاضیخان وکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة یستحب له ان ینحرف بقدر الامکان کذا فی التبیین ولا یختلف هذا عندنا فی البنیان والصحراء کذا فی شرح الوقایة + ویکره للمرأة ان تمسک ولدها للبول والتغوط نحو القبلة کذا فی السراج الوهاج + ویکره الاستنجاء بالعظم والروث والبعیر والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وکذا بالیمین هکذا فی التبیین واذا کان بالیسری عذر یمنع الاستنجاء بها جاز ان یستنجی بیمینه من غیر کراهة کذا فی السراج الوهاج ولا یستنجی بالاشیاء النجسة وکذا لا یستنجی بجمر استنجی به مرة هو وغیره الا اذا کان جمرا احرق له ان یستنجی کل مرة بطرف لم یستنج به فیجوز من غیر کراهة کذا فی المحیط + ولا یستنجی بکاغذ وان کانت بیضاء کذا فی المضمرات ویکره الاستنجاء بالاجر والفحم وشیء له قیمة کخرقة الدیباج کذا فی الزاهدی + **الاستنجاء** علی خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فی الغسل عن الجنابة والحیض والنفاس کیلا تشیع فی بدنه + والثانی اذا تجاوزت مخرجها یجب عند محمد رح + قل او کثر وهو الاحوط + وعندهما یجب اذا تجاوز قدر الدراهم لان ما علی المخرج سقط اعتبارا بجواز الاستجمار فیه فیبقی المعتبر ما وراءه + والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها + والرابع مستحب وهو اذا بال ولم یتغوط یغسل قبله + والخامس بدعة والاستنجاء من الریح کذا فی الاختیار شرح المختار اذا اراد دخول الخلاء یستحب له ان یدخل بثوب غیر ثوبه الذی یصلی فیه ان کان له ذلک والا فیجتهد فی حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ویدخل مستور الرأس ویکره ان یدخل فی الخلاء ومعه خاتم علیه اسم الله او شیء من القرآن کذا فی السراج الوهاج + ویستحب له عند الدخول فی الخلاء ان یقول اللهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث ویقدم رجله الیسری وعند الخروج یقدم الیمنی کذا فی التبیین ولا یکشف عورته وهو ناء ویوسع بین رجلیه ویمیل علی الیسری ولا یتکلم ولا یذکر الله ولا یشمت عاطسا ولا یرد السلام ولا یجیب لمؤذن فان عطس یحمد الله بقلبه ولا یحرک لسانه ولا ینظر الی عورته الا لحاجة ولا ینظر الی ما یخرج منه ولا یبزق ولا یمتخط ولا یتنحنح ولا یکثر الالتفات ولا یعبث بیدیه ولا یرفع بصره الی السماء ولا یطیل القعود علی البول والغائط کذا فی السراج الوهاج + ویقول اذا خرج الحمد لله الذی اخرج عنی ما یوذینی وابقی ما ینفعنی کذا فی التبیین ویکره البول والغائط فی الماء جاریا کان او راکدا ویکره علی طرف نهر او بئر او حوض او عین او تحت شجرة مثمرة او فی زرع او فی ظل ینتفع بالجلوس فیه + ویکره بجنب المساجد وصحن العید وفی المقابر بین الدوابات وفی طرق المسلمین ویکره ان یقعد فی اسفل الارض ویبول الی اعلاها وان یبول فی جحر فأرة او حیة او ثقب ویکره ان یبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غیر عذر فان کان بعذر فلا بأس به + فاذا اراد ان یبول وکانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفیرة حتی یتناثر علیه البول - ویکره ان یبول فی موضع ویتوضأ فیه او یتغسل کذا فی السراج الوهاج +

کتاب الصلوة

الصلوة فریضة محکمة لا تسع ترکها ویکفر جاحدها کذا فی الخلاصة + ولا یقتل تارک الصلوة عامدا غیر منکر

وجوبها بل يجيز حتى يحدث توبة كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك + الوجوب يتعلق عندنا باخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقى مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا فى المضمرات + واذا اعترضت هذه العوارض فى اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا فى مختار الفتاوى القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر صلوة عن وقتها وتؤخر بسبب المص ونحوه كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع من المواقيت وفيه اثنان وعشرون بابا

الباب الاول فى المواقيت وما يتصل بها + وفيه ثلثة فصول + الفصل الاول فى اوقات الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر فى الافق الى طلوع الشمس ولا عبرت بالكاذب وهو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فيما الكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم وهكذا فى الكافى + اختلف المشائخ فى ان العبرة لاول طلوع الفجر الثانى او لاستطارته وانتشاره كذا فى المحيط + والثانى اوسع واليه مال اكثر العلماء هكذا فى مختار الفتاوى + والاحوط فى الصوم والعشاء اعتبار الاول وفى الفجر اعتبار الثانى كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ كذا فى الكافى وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق كذا فى الكافى + وطريق معرفة زوال الشمس فى الزوال ان تغرز خشبة مستوية فى الارض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى حد الارتفاع واذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فى الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل اصل العود سمى فى الزوال يخرج وقت الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى فتاوى قاضيخان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا فى الظهيرية + قالوا الاحتياط ان يصلى الظهر قبل هذه الزيادة بقليل ويصلى العصر حين يصير مثليه ليكون الصلوتان فى وقتيهما بيقين + ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فئ الزوال الى غروب الشمس هكذا فى شرح المجمع + ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا فى شرح الوقاية + وعند ابى حنيفة الشفق هو البياض الذى يلى الحمرة هكذا فى القدورى + وقولهما اوسع للناس وقول ابى حنيفة رح احوط لان الاصل فى باب الصلوة ان لا يثبت فيها دكن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا فى النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام + ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا فى الكافى + ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابى حنيفة رح لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ومتى يجب وقت العشاء والوتر يان كان فى البلد بحيث لو طلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجب عليه هكذا فى التبيين

الفصل الثانى فى بيان فضيلة الاوقات + يستحب تأخير الفجر ولا يؤخر حتما بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها فى الوقت بقراءة مسنونة كذا فى التبيين فى هذه الازمنة كلها الا صيفة يوم النحر الحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا فى المحيط + ويستحب تأخير الظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء هكذا فى الكافى + سواء كان يصلى الظهر وحده او بجماعة كذا فى شرح المجمع لابن الملك ويستحب تأخير العصر فى كل زمان ما لم يتغير الشمس والعرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا فى الكافى + وهو الصحيح كذا فى الهداية + ولو شرع فيه قبل التغير فدّه اليه لا يكره كذا فى بحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب فى كل زمان كذا فى الكافى + وكذا تأخير العشاء اذا ثلث الليل والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم هكذا فى التبيين وفى يوم الغيم يؤخر الفجر كما فى حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع فى الوقت المكروه + ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع

قبل الغروب ویعجل العشاء کیلا یمنع مطرا وتاخیر عن الجماعۃ ھکذا فی محیط السرخسی ھذا فی الازمنۃ کلھا + ولا یجمع بین الصلوتین فی وقت واحد لا فی السفر ولا فی الحضر بعذر ما عدا عرفۃ والمزدلفۃ کذا فی المحیط + **الفصل الثالث** فی بیان الاوقات التی لا یجوز فیھا الصلوٰۃ وتکرہ فیھا ثلث ساعات لا یجوز فیھا المکتوبۃ ولا صلوٰۃ الجنازۃ ولا سجدۃ التلاوۃ اذا طلعت الشمس حتی ترتفع وعند الانتصاب الی ان تزول وعند احمرارھا الی ان تغیب الا عصر یومہ ذلک فانہ یجوز اداءہ عند الغروب ھکذا فی فتاوی قاضیخان + قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل مادام الانسان یقدر علی النظر الی قرص الشمس فھی فی الطلوع کذا فی الخلاصۃ + ھذا اذا وجبت صلوٰۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فی وقت المباح واخرتا الی ھذا الوقت فانہ لا یجوز قطعا اما لو وجبتا فی ھذا الوقت وادیتا فیہ جاز لانھا ادیت ناقصۃ کما وجبت کذا فی السراج الوھاج + وھکذا فی الکافی والتبیین لکن الافضل فیہ تلاوۃ تاخیرھا وفی صلوٰۃ الجنازۃ التاخیر مکروہ ھکذا فی التبیین ولا یجوز فیھا قضاء الفرائض والواجبات الفائتۃ عن اوقاتھا کالوتر ھکذا فی المستصفی والکافی + والتطوع فی ھذہ الاوقات یجوز ویکرہ کذا فی الکافی وشرح الطحاوی حتی لو شرع فی التطوع عند طلوع الشمس او غروبھا ثم قھقھ کان علیہ الوضوء + ولو صلی فریضۃ ستی عصر یومہ لا ینتقض طھارتہ بالقھقھۃ ھکذا فی فتاوی قاضیخان فی فواقض الوضوء + ویجب قطعہ وقضاؤہ فی وقت غیر مکروہ فی ظاھر الروایۃ + واذا اتمہ خرج عن عھدۃ ما لزمہ بذلک الشروع ھکذا فی فتح القدیر + وقد اساء ولا شیء علیہ کذا فی شرح الطحاوی ولو قضاہ فی وقت مکروہ جاز وقد ساء کذا فی محیط السرخسی ولو نذر ان یصلی فی الوقت المکروہ فادی فیہ یصح ویأثم ویجب ان یصلی فی غیرہ کذا فی البحر الرائق + اذا نذر مطلقا وفی غیر ھذہ الاوقات فانہ لا یجوز الاداء فیھا وھو اوجہ ھکذا فی شرح منیۃ المصلی لامیر الحاج + تسعۃ اوقات یکرہ فیھا النوافل وما فی معناھا لا الفرائض ھکذا فی النھایۃ والکفایۃ + فیجوز فیھا قضاء الفائتۃ وصلوٰۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ کذا فی فتاوی قاضیخان **منھا** ما بعد طلوع الفجر قبل صلوٰۃ الفجر ھذا فی النھایۃ والکفایۃ + یکرہ فیہ التطوع بأکثر من سنۃ الفجر + ومن صلی تطوعا فی آخر اللیل فلما صلی رکعۃ طلع الفجر کان الاتمام افضل لان وقوعہ فی التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنۃ الفجر علی الاصح ھکذا فی السراج الوھاج والتبیین ولو شرع اربعا فالشفع الذی بعد الطلوع ینوب عن سنۃ الفجر ھو المختار کذا فی خزانۃ الفتاوی + **ومنھا** ما بعد صلوٰۃ الفجر قبل طلوع الشمس ھکذا فی النھایۃ والکفایۃ ولو افسد سنۃ الفجر ثم قضاھا بعد صلوٰۃ الفجر لم یجزہ کذا فی محیط السرخسی **ومنھا** ما بعد صلوٰۃ العصر قبل التغیر ھکذا فی النھایۃ والکفایۃ + لو افتتح صلوٰۃ النفل فی وقت مستحب ثم افسدھا فقضاھا بعد صلوٰۃ العصر قبل مغیب الشمس لا یجزیہ ھکذا فی محیط السرخسی **ومنھا** ما بعد غروب الشمس قبل صلوٰۃ المغرب عند الاقامۃ یوم الجمعۃ وعند خطبۃ الجمعۃ والعیدین والکسوف والاستسقاء ھکذا فی النھایۃ والکفایۃ + ویکرہ التنفل عند خطبۃ الحج وخطبۃ النکاح ھکذا فی شرح منیۃ المصلی لامیر الحاج ویکرہ التطوع اذا خرج الامام للخطبۃ یوم الجمعۃ کذا فی منیۃ المصلی + اذا شرع فی الاربع قبل الجمعۃ ثم خرج الامام للخطبۃ یتم اربعا وھو الصحیح والیہ مال الامام الصدر الاجل الشھید الاستاذ حسام الدین کذا فی الظھیریۃ ویکرہ التنفل اذا اقیمت للمکتوبۃ الا سنۃ الفجر ان لم یخف فوت الجماعۃ + وقبل صلوٰۃ عیدین مطلقا وبعدھا فی المسجد لا فی البیت وبین صلوٰتی الجمع بعرفۃ ومزدلفۃ ھکذا فی البحر الرائق + ویکرہ جمیع الصلوٰۃ ستی الوقتیۃ اذا ضاق وقت المکتوبۃ ھکذا فی شرح منیۃ المصلی لامیر الحاج ناقلا عن الحاوی ویکرہ الصلوٰۃ وقت مدافعۃ البول والغائط ووقت حضور الطعام اذا کانت النفس شائقۃ الیہ والوقت الذی یوجد فیہ ما یشغل البال من افعال الصلوٰۃ ویخل بالخشوع کائنا ما کان الشاغل ویکرہ اداء العشاء ما بعد نصف اللیل ھکذا فی بحر الرائق +

الباب الثانی فی الاذان + وفیہ فصلان **الفصل الاول** فی صفتہ واحوال المؤذن الاذان سنۃ لاداء المکتوبۃ بالجماعۃ کذا فی فتاوی قاضیخان + وقیل انہ واجب الصحیح انہ سنۃ مؤکدۃ کذا فی الکافی + وعلیہ عامۃ المشائخ ھکذا فی المحیط

الفصل الثالث

الباب الثانی الفصل الاول

والاقامۃ

والاقامة مثل الاذان فی کونه سنة للفرائض فقط کذا فی البحر الرائق + ولیس لغیر الصلوة الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراویح والعیدین اذان ولا اقامة کذا فی المحیط + وکذا للمنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والضحی والافزاع هکذا فی التبیین وکذا لصلوة الکسوف والخسوف کذا فی العینی شرح الکنز + ولیس علی النساء اذان ولا اقامة فان صلین بجماعة یصلین بغیر اذان واقامة وان صلین بهما جازت صلوتهن مع الاساءة هکذا فی الخلاصة + ویندب الاذان والاقامة للمسافر والمقیم فی بیته + ولیس علی العبد اذان ولا اقامة کذا فی التبیین + تقدیم الاذان علی الوقت فی غیر الصبح لا یجوز اتفاقا وکذا فی الصبح عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله + وان قدم یعاد فی الوقت هکذا فی شرح مجمع البحرین لابن الملک وعلیه الفتوی هکذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الحجة + واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا یجوز کذا فی المحیط + حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلی سنة الفجر بعدها لا یجب اعادتها کذا فی القنیة + واهلیة الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقیت الصلوة کذا فی فتاوی قاضیخان + وینبغی ان یکون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقیا عالما بالسنة کذا فی النهایة + وینبغی ان یکون مهیبا ویتفقد احوال الناس ویزجر المتخلفین عن الجمعات کذا فی القنیة + وان یکون مواظبا علی الاذان هکذا فی البدائع والتاتارخانیة + وان یکون محتسبا فی اذانه کذا فی النهر الفائق + والاحسن ان یکون اماما فی الصلوة کذا فی معراج الدرایة + والافضل ان یکون المؤذن هو المقیم کذا فی الکافی وان اذن رجل واقام اخران غاب الاول جاز من غیر کراهة + وان کان حاضرا ویلحقه الوحشة باقامة غیره یکره وان رضی به لا یکره عندنا کذا فی المحیط + اذان الصبی العاقل صحیح من غیر کراهة فی ظاهر الروایة ولکن اذان البالغ افضل واذان الصبی الذی لا یعقل لا یجوز ویعاد وکذا المجنون هکذا فی النهایة + ویکره اذان السکران ویستحب اعادته کذا فی التبیین وکره اذان المرأة فیعاد ندبا کذا فی الکافی + ویکره اذان الفاسق ولا یعاد هکذا فی التجنیس وکره اذان الجنب واقامته باتفاق الروایات + ه ان یعاد الاذان ولا یعاد الاقامة ولا یکره اذان المحدث فی ظاهر الروایة هکذا فی الکافی + وهو الصحیح کذا فی الجوهرة النیرة + وکره اقامته ولا تعاد هکذا فی محیط السرخسی ولو ارتکب المؤذن بعد الاذان لا یعاد وان اعید فهو افضل کذا فی السراج الوهاج + واذا ارتد فی الاذان فالاولی ان یبتدی غیره وان لم یبتدئ غیره واتمه جاز کذا فی فتاوی قاضیخان + ویکره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به + والمسافر اذا اذن راکبا لا یکره وینزل للاقامة کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة + وان لم ینزل واقام اجزاه کذا فی المحیط + ویجوز للمسافر ان یفتتح الاذان علی الدابة وان لم یکن وجهه الی القبلة کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة + وفی الحضر یکره ان یؤذن راکبا فظاهر الروایة کذا فی محیط السرخسی ولا یعاد هکذا فی الخلاصة + ویجوز اذان العبد والقروی واهل المفازة وولد الزنا والاعمی ومن یؤذن فی بعض الصلوة دون بعض بان کان فی السوق نهارا وفی السکة لیلا من غیر کراهة لکن غیر هؤلاء اولی هکذا فی المحیط + ومتی کان مع الاعمی من یحفظ علیه اوقات الصلوة فتأذینه وتأذین البصیر سواء هکذا فی النهایة + ویکره اداء المکتوبة بالجماعة فی المسجد بغیر اذان واقامة کذا فی فتاوی قاضیخان ولا یکره ترکهما لمن یصلی فی المصر اذا وجدا فی المحلة ولا فرق بین الواحد والجماعة هکذا فی التبیین والافضل ان یصلی بالاذان والاقامة کذا فی التمرتاشی واذا اذن المؤذن فی تلک المحلة یکره له ترکهما ولو ترک الاذان وحده لا یکره کذا فی المحیط + ولو ترک الاقامة یکره کذا فی التمرتاشی + ویکره للمسافر ترکهما وان کان وحده هکذا فی المبسوط + ولو ترک الاقامة اجزاه ولکنه یکره هکذا فی شرح الطحاوی فان اذن واقام فهو حسن وکذلک ان اقام ولم یؤذن هکذا فی المبسوط + ولو صلی فی بیته فی قریة الکان فی القریة مسجد فیه اذان واقامة فحکمه حکم من صلی فی بیته فی المصر وان لم یکن فیها مسجد فحکمه حکم المسافر وکذا فی الشمنی شرح النقایة + وان کان فی کرم او ضیعة یکتفی باذان القریة او البلدة ان کان قریبا والا فلا + وحد القریب ان یبلغ الاذان الیه منها کذا فی مختار الفتاوی + وان اذنوا کان اولی کذا فی الخلاصة + وان صلوا بجماعة فی المفازة وترکوا الاذان لا یکره وان ترکوا

ای اقامت
گویند ۱۲

الاقامۃ یکرہ کذا فی فتاوی قاضیخان اہل المسجد اذا صلوا باذان وجماعۃ یکرہ تکرار الاذان والجماعۃ فیہ ولو صلی بعض اہل المسجد باقامۃ وجماعۃ ثم دخل المؤذن والامام وبقیۃ الجماعۃ فالجماعۃ المستحبۃ لہم والکراہۃ للاولی کذا فی المضمرات ولو صلی فیہ غیر اہلہ بالجماعۃ فلا بأس لاہلہ ان یصلوا فیہ الجماعۃ کذا فی محیط السرخسی جماعۃ من اہل المسجد اذنوا فی المسجد علی وجہ المخافتۃ بحیث لم یسمع غیرہم ثم حضر قوم من اہل المسجد ولم یعلموا ما صنع الفریق الاول فاذنوا علی وجہ الجہر ثم علموا ما صنع الفریق الاول فلہم ان یصلوا بالجماعۃ علی وجہہا ولا عبرۃ للجماعۃ الاولی کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل الاذان مسجد لیس لہ موذن وامام معلوم یصلی فیہ الناس فوجا فوجا بجماعۃ فالافضل ان یصلی کل فریق باذان واقامۃ علی حدۃ کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل المسجد + قوم ذکروا فساد صلوۃ صلوہا فی المسجد فی الوقت قضوہا بجماعۃ فیہ ولا یعیدون الاذان ولا الاقامۃ + وان قضوہا بعد الوقت قضوہا فی غیر ذلک المسجد باذان واقامۃ کذا فی الزاہدی + ومن فاتتہ صلوۃ فی وقتہا فقضاہا اذن لہا واقام واحدا کان او جماعۃ ہکذا فی المحیط + ولو فاتتہ صلوۃ اذن للاولی واقام وکان مخیرا فی الباقی ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علی الاقامۃ کذا فی الہدایۃ + وان اذن واقام لکل صلوۃ فحسن لیکون القضاء علی سنن الاداء کذا فی الکافی + وہکذا فی المبسوط للامام السرخسی والتخییر فی البواقی انما ہو اذا قضاہا فی مجلس واحد اما اذا قضاہا فی مجالس یشترط کلاہما ہکذا فی البحر الرائق + والضابطۃ عندنا ان کل فرض اداء کان او قضاء یؤذن لہ ویقام سواء اداہ منفردا او بجماعۃ الا الظہر یوم الجمعۃ فی المصر فان اداء ہ باذان واقامۃ مکروہ کذا فی التبیین وفی الجمع بین الصلوتین بعرفۃ وجمع لمخالفۃ یؤذن ویقیم للاولی ویقیم للثانیۃ ولا یؤذن اذا غشی علی المؤذن فی الاذان او الاقامۃ یستقبل غیرہ او کذا اذا تکلم فی احدہما + ولو سبقہ الحدث فی احدہما فذہب لیتوضأ یستقبل غیرہ او ہو اذا رجع ہکذا فی فتاوی قاضیخان قال مشائخنا رحمہم اللہ الاولی ان یتم الاذان ان احدث فیہ واتم الاقامۃ ان احدث فیہا ثم یذہب یتوضأ کذا فی المحیط + اذا حصر المؤذن فی خلال الاذان او الاقامۃ ولم یکن ہناک من یقتدی بہ یجب الاستقبال + وکذا اذا حرس فی احدہما وعجز عن الاتمام یستقبل غیرہ کذا فی فتاوی قاضیخان اذا وقف فی خلال الاذان یعیدہ اذا کانت الوقفۃ بحیث تعد فاصلۃ والا کانت یسیرۃ مثل التنحنح والسعال لا یعید ہکذا فی التاتارخانیۃ ناقلا عن الخلاصۃ + ویکرہ التنحنح فی الاذان بغیر عذر فان کان بعذر فلا بأس بہ ہکذا فی السراج الوہاج ویکرہ رد السلام فی الاذان والاقامۃ ولا یجب الرد بعدہ علی الاصح کذا فی الزاہدی + ولا ینبغی للمؤذن ان یتکلم فی الاذان او فی الاقامۃ او یمشی فان تکلم بکلام یسیر لا یلزمہ الاستقبال + واذا انتہی المؤذن فی الاقامۃ الی قولہ قد قامت الصلوۃ لہ الخیار ان شاء امشی الی مکانہ وان شاء مشی الی مکان الصلوۃ کذا فی فتاوی قاضیخان والمحیط

الفصل الثانی فی کلمات الاذان والاقامۃ وکیفیتہا

الفصل الثانی

+ الاذان خمس عشرۃ کلمۃ واخرہ عندنا لا الہ الا اللہ کذا فی فتاوی قاضیخان وہی اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ + اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ + حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح + اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ ہکذا فی الزاہدی + والاقامۃ سبع عشرۃ کلمۃ خمس عشرۃ منہا کلمات الاذان وکلمتان قولہ قد قامت الصلوۃ مرتین کذا فی فتاوی قاضیخان ویزید بعد فلاح اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم مرتین کذا فی الکافی + ولا یؤذن بالفارسیۃ ولا بلسان آخر غیر العربیۃ کذا فی فتاوی قاضیخان وہو الاظہر والاصح کذا فی الجوہرۃ النیرۃ + ومن السنۃ ان یأتی بالاذان والاقامۃ مترسلا رافعا بہما صوتہ الا ان الاقامۃ اخفض منہ ہکذا فی النہایۃ والبدائع + وینبغی ان یؤذن علی المئذنۃ او خارج المسجد ولا یؤذن فی المسجد کذا فی فتاوی قاضیخان والسنۃ ان یؤذن فی موضع عال یکون اسمع لجیرانہ یرفع صوتہ کذا فی البحر الرائق + ویکرہ للمؤذن ان یرفع صوتہ فوق الطاقۃ کذا فی المضمرات + ویقیم علی الارض ہکذا فی القنیۃ + وفی المسجد ہکذا فی البحر الرائق + ولا ترجیع فی الاذان وہو ان یأتی بالشہادتین مرتین مخافتۃ ثم یرجع بعد قولہ فی المرۃ الثانیۃ اشہد ان محمدا

رسول اللہ خفیۃ الی قولہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ مرتین فیکون المجموع من الشہادتین اربع مرات مرتین علی سبیل الاخفاء ومرتین علی سبیل الجہر کذا فی الکفایۃ ویترسل فی الاذان ویحدر فی الاقامۃ وہذا بیان الاستحباب کذا فی الہدایۃ حتی لو ترسل فیہما او حدر فیہما او ترسل فی الاقامۃ وحدر فی الاذان جاز کذا فی الخانیۃ وقیل یکرہ وہو الحق ہکذا فی فتح القدیر والترسل ان یقول اللہ اکبر اللہ اکبر ویقف ثم یقول مرۃ اخری مثلہ وکذلک یقف وہو الحق ہکذا فی فتح القدیر والحدر الوصل والسرعۃ کذا فی التاتارخانیۃ والاحسن الینابیع ویمکن کلاہما علی الوقف لکن فی الاذان حقیقۃ وفی الاقامۃ ینوی الوقف کذا فی التبیین والتثویب فی اول التکبیر کفر وفی اخرہ خطاء فاحش کذا فی الزاہدی ویترتب بین کلمات الاذان والاقامۃ کما شرع کذا فی محیط السرخسی واذا قدم فی اذانہ او فی اقامتہ بعض الکلمات علی بعض نحو ان یقول اشہد ان محمدا رسول اللہ قبل قولہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ فالافضل فی ہذا ان یاتی بما سبق علی اوانہ لا یعتد بہ حتی یعیدہ فی اوانہ وموضعہ وان مضی علی ذلک جازت صلوتہم کذا فی المحیط ویوالی بین کلمات الاذان والاقامۃ حتی لو اذن فظن انہ اقامۃ ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان یعید الاذان ویستقبل الاقامۃ مراعاۃ للترتیب وکذا اذا اخذ فی الاقامۃ فظن انہ اذان ثم علم فالافضل ان یبتدی بالاقامۃ کذا فی البدائع وغایۃ للسرخسی ویستقبل بہما القبلۃ ولو ترک الاستقبال جاز ویکرہ کذا فی الہدایۃ واذا انتہی الی الصلوۃ والفلاح حوّل وجہہ یمینا وشمالا وقدماہ مکانہما سواء صلی وحدہ او مع الجماعۃ وہو الصحیح حتی قالوا فی الذی یؤذن للمولود ینبغی ان یحوّل وجہہ یمنۃ ویسرۃ عند ہاتین الکلمتین ہکذا فی المحیط وکیفیۃ ان یکون الصلوۃ فی الیمین والفلاح فی الشمال وقیل الصلوۃ فی الیمین والشمال والفلاح کذلک والصحیح الاول کذا فی التبیین وان استدار حتی صار وجہہ عند اتساعہا فحسن ہکذا فی البدائع فیستحب المؤذن فی المئذنۃ عند ہاتین الکلمتین ویخرج رأسہ من الشق الیمنی ویقول حی علی الصلوۃ مرتین ثم من الکوۃ الیسری ویقول حی علی الفلاح مرتین وہذا اذا لم یعلم الاعلام بقیام المؤذن فی مقامہ کذا فی شرح النقایۃ للشیخ ابی المکارم واما اذا تم بتحویل الوجہ یمینا وشمالا فیکتفی بذلک فلا یزال القدمان عن مکانہما کذا فی شاہان شرح الہدایۃ ویکرہ التلحین وہو التغنی بحیث یودی الی تغیر کلمات کذا فی شرح المجمع لابن الملک وتحسین الصوت بالاذان حسن ما لم یکن تلحینا کذا فی السراجیۃ وہکذا فی شرح الوقایۃ ویجعل اصبعیہ فی اذنیہ وان لم یفعل فحسن لانہ لیس بسنۃ اصلیۃ وانما شرع لاجل المبالغۃ فی الاعلام وان جعل یدیہ علی اذنیہ فحسن ہکذا فی التبیین وجعل اصبعیہ فی اذنیہ سنۃ الاذان لیس فی الاقامۃ کذا فی القنیۃ والتثویب حسن عند المتاخرین فی کل صلوۃ الا فی المغرب ہکذا فی شرح النقایۃ للشیخ ابی المکارم وہو رجوع المؤذن الی الاعلام بالصلوۃ بین الاذان والاقامۃ وتثویب کل بلدۃ علی ما تعارفوہ اما بالتنحنح او بالصلوۃ الصلوۃ او قامت قامت لانہ للمبالغۃ فی الاعلام وانما یحصل ذلک بما تعارفوہ کذا فی الکافی ویؤذن للفجر ثم یقعد قدر ما یقرأ عشر آیات ثم یثوب ثم یقعد مثل ذلک ثم یقیم کذا فی التبیین ویفصل بین الاذان والاقامۃ مقدار رکعتین او اربع یقرأ فی کل رکعۃ نحوا من عشر آیات کذا فی الزاہدی والوصل بین الاذان والاقامۃ مکروہ بالاتفاق کذا فی معراج الدرایۃ والاولی للمؤذن فی الصلوۃ التی قبلہا تطوع مسنون او مستحب ان یتطوع بین الاذان والاقامۃ ہکذا فی المحیط فان لم یصل یجلس بینہما واما اذا کان فی المغرب فقد اتفقوا علی ان الفصل لا بد منہ فیہ ایضا کذا فی العنایۃ واختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفۃ رح یستحب ان یفصل بینہما بسکتۃ یسکت قائما ساعۃ ثم یقیم ومقدار السکتۃ عندہ قدر ما یتمکن فیہ من قراءۃ ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ وعندہما یفصل بینہما بجلسۃ خفیفۃ مقدار الجلسۃ بین الخطبتین وذکر الامام الحلوانی الخلاف فی الافضلیۃ حتی ان عند ابی حنیفۃ رح ان جلس جاز والافضل ان لا یجلس وعندہما علی العکس کذا فی النہایۃ ویستحب ان یدعو بین الاذان والاقامۃ کذا فی السراج الوہاج وینتظر المؤذن الناس ویقیم للضعیف المستعجل ولا ینتظر غیر المحلۃ وبین ما یکون فی معراج الدرایۃ ینبغی ان یؤذن فی اول الوقت ویقیم فی اوسطہ حتی یفرغ المتوضئ من وضوئہ

المصلّی من صلوته والمعتبر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلاً عن المحيط + اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائماً ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حيّ على الفلاح كذا في المضمرات ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حيّ على الفلاح عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح قائماً اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفاً قام ذلك الصف والبه مال شمس الائمة الحلوائي والسرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده + وان كان الامام دخل المسجد من قدّامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن الامام واحداً فان امّ في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ عن الاقامة + وان اقام خارج المسجد فمشائخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد + ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلوٰة + قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي وهو الصحيح هكذا في المحيط **ومما يتصل** بذلك اجابة المؤذن يجب على السامعين عند الاذان الاجابته وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حيّ على الصلوٰة وحيّ على الفلاح فانه يقول مكان حيّ على الصلوٰة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حيّ على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلوٰة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في القنية + واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير + واذا بلغ قوله قد قامت الصلوٰة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقرأت القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة + ولو كان في القرأة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع + ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة + اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذانوا واحداً بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية

الباب الثالث في شروط الصلوٰة

الباب الثالث الفصل الاول

وهي عندنا سبعة + الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي + وفيه فصول اربعة +

الفصل الاوّل

في الطهارة وستر العورة + تطهير النجاسة من بدن المصلّي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فما فوقه واما اذا كان اقل من ذلك غير ان ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته الناس يصلي معها + ولو ابدأها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق + وتعتبر طاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج + النجاسة اذا كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوٰة فيها باطلة واذا كانت مقدار درهم فغسلها واجب الصلوٰة معها جائزة واذا كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة واذا كانت خفيفة فانها لا يمنع جواز الصلوٰة حتى تفحش كذا في المضمرات + ستر العورة شرط لصحة الصلوٰة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلثة + وركبته عورة عند علمائنا جميعاً هكذا في المحيط بدن المرأة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة + وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية + والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة + ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة هكذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة وعند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية + والخنثى المشكل اذا كان رقيقاً فعورته عورة الامة وان كان حراً فعورته ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج + ولو امة صلّت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها تامة استحساناً كذا في محيط السرخسي + وستر العورة في الصلوٰة من الغير فرض بالاجماع + ومن نفسه غير فرض عند عامة المشائخ كذا في الشاهاني فاذا صلّى فتبين ان

ازار وکان لو نظر رأی عورته من ضیقه فعند عامة المشائخ لا تفسد وهو الصحیح + وان صلّی فی بیت مظلم عریانًا وله ثوب طاهر لا یجوز صلوته بالاجماع کذا فی السراج الوهاج والثوب الرقیق الذی یصف ما تحته لا یجوز الصلوٰة فیه کذا فی التبیین ولو کان علیه قمیص لیس علیه غیره وکان اذا سجد لا یری احد عورته لکن لو نظر الیه انسان من تحته یری عورته فهذا لیس بشیء قلیل الانکشاف عفو لان فیه بلوی لا بلوی فی الکثیر فلا یجعل عفوا الربع وما فوقه کثیر وما دون الربع قلیل وهو الصحیح هکذا فی المحیط والاصح ان التقدیر فی العورة الغلیظة والحقیقة بالربع هکذا فی الخلاصة + انکشاف ما دون الربع معفوٌّ اذا کان فی عضو واحد وان کان فی عضوین او اکثر وجمیع ما بلغ ربع ادنی عضو منها یمنع جواز الصلوٰة کذا فی شرح المجمع لابن الملک + لا یعتبر الجمع بالاجزاء کالاسداس والاتساع بل بالقدر حتی لو انکشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها یمنع لان المکشوف قدر ربع الاذن هکذا فی القنیة + وان انکشف عورته فی الصلوٰة فسترها بلا مکث جازت صلوته اجماعًا وان أدّی رکنا مع الانکشاف فسدت اجماعًا وان لم یؤدّه لکن مکث قدر ما یمکن الاداء تفسد عند ابی یوسف رح خلافا لمحمد رح ولا نص عن ابی حنیفة رح کذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم امة صلب بغیر قناع فأعتقت فی صلوتها فان لو تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت من ساعتها بعمل قلیل جازت کذا فی محیط السرخسی والعمل القلیل ان تأخذه بید واحدة کذا فی السراج الوهاج + والذکر یعتبر بانفراده وکذا الانثیان هو الصحیح هکذا فی الهدایة + والالیان کلواحد منهما عورة علی حدة والدبر ثالثهما هو الصحیح کذا فی شرح المجمع لابن الملک وهکذا فی التبیین + والرکبة الی آخر الفخذ عضو واحد حتی لو صلی والرکبتان مکشوفتان والفخذ مغطّی جازت صلوته وهو الاصح هکذا فی التجنیس وکذا کعب المرأة مع ساقها کذا فی شرح المجمع لابن الملک + وما بین سرته وعانته عضو علی حدة والمراد ما حوله من جمیع البدن فاذا انکشف ربعه فسدت صلوته کذا فی الخلاصة + والظهر بانفراده عورة والبطن کذلک وکذا الصدر کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن العتابیة + والجنب تبع للبطن کذا فی القنیة + وثدی المرأة ان کانت صغیرة ناهدة فهی تبع لصدرها وان کانت کبیرة فهی عضو علی حدة کذا فی الخلاصة + ویعتبر کل واحدة عورة بانفرادها وکذا الاذنان حتی لو انکشف ربع واحدة منهما فسدت کذا فی الزاهدی + ومن لم یجد ثوبا یصلی قاعدًا یومی بالرکوع والسجود وقائمًا برکوع وسجود والاول افضل هکذا فی الکافی + لیلا کان او نهارا فی بیت او صحراء وهو الصحیح کذا فی البحر الرائق + والمراد بالوجود القدرة فان ابیح له فالاصح انه یجب علیه استعماله هکذا فی الجوهرة النیرة + العاری اذا کان بحضرته من له کسوة فانه یسأله فان لم یعطه صلی عریانا + ولو وجد فی خلال صلوته ثوبًا استقبل کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن السراجیة + وان کان یرجو وجود الثوب یؤخر ما لم یخف فوت الوقت کطهارة المکان کذا فی القنیة + ویصلی المرأة وحدانا متباعدین وان صلوا بجماعة ویتوسطهم الامام ویرسل کل واحد رجلیه الی القبلة ویضع یدیه بین فخذیه یومی ایماء وان اومی القائم او رکع او سجد القاعد جاز کذا فی الزاهدی + فی الحجة اذا وجد العاری حصیرا او بساطا صلی فیه ولا یصلی عریانا + وکذا ان امکنه ان یستر عورته بالحشیش کذا فی التاتارخانیة + عریان قدر علی طین یلطخ به عورته ان علم انه یبقی علیه لم یجز الا ذلک کما لو قدر ان یخصف علیه ورق الشجر کذا فی القنیة + ولو وجد ما یستر به بعض العورة وجب استعماله ویستر به القبل والدبر بالاتفاق هکذا فی معراج الدرایة وان لم یجد الا ما یستر احدهما قال بعضهم یستر به الدبر لانه افحش فی حالة الرکوع وقال بعضهم یستر به القبل لانه یستقبل به القبلة کذا فی السراج الوهاج + ولا یجوز الصلوٰة فی ثوب الحریر للرجال وتصح للنساء ولو لم یجد غیره یصلی فیه لا عریانا کذا فی فتح القدیر + ولو ان امرأة صلت قائمة ینکشف من عورتها ما یمنع جواز الصلوٰة ولو صلت قاعدة لا ینکشف شیء منها فانها تصلی قاعدة کذا فی التبیین فی العتابیة اذا انکشف ربع عورتها عند السجود ترکت السجود کذا فی التاتارخانیة + والمستحب ان یصلی الرجل فی ثلثة اثواب قمیص وازار وعمامة + اما لو صلی فی ثوب واحد متوشحا یدیه یجوز صلوته من غیر کراهة + وان صلی فی ازار واحد یجوز ویکره + واما المرأة فالمستحب لها ان تصلی فی ثلثة اثواب ایضا قمیص وازار ومقنعة + فان

صلت فی ثوبین جازت صلوتها کذا فی الخلاصة + وان صلت فی ثوب واحد متوشحة به لایجوز الا اذا استرت به رأسها وجمیع جسدها کذا فی محیط السرخسی + ولو صلی رجلان فی ثوب واحد استتر کل واحد بطرف منه اجزاه وکذا الواقف احد طرفیه علی نائمة اجزأه کذا فی الجوهرة النیرة + ولو کان الثوب یغطی جسدها وربع رأسها فترکت تغطیة الرأس لایجوز ولو کان یغطی اقل من الربع لایضرها ترکه والستر افضل کذا فی التبیین + عریان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم یستر فسدت والا فلا کذا فی القنیة + وان صلی فی الماء ان کان کدرا صحت فان کان صافیا یمکن رؤیة عورته لاتصح کذا فی السراج الوهاج +

الفصل الثانی

فی طهارة ما یستر به العورة وغیره وجد ثوبا ربعه طاهر وصلی عاریا لم یجز + وان کان اقل من ربعه طاهرا او کله نجسا خیر بین ان یصلی عاریا قاعدا بایماء وبین ان یصلی فیه قائما برکوع وسجود وهو افضل کذا فی الکافی + ولم یجد الا جلدا میتة غیر مدبوغ لایجوز ان یستر بعورته ولو صلی یجز صلوته فیه کذا فی السراج الوهاج + ولو کان معه ثوبان نجاسة کل واحد منهما اکثر من قدر الدرهم یتخیر ما لم یبلغ احدهما ربع الثوب بالاستواء هما فی المنع کذا فی التبیین + والمستحب الصلوة فی اقلهما نجاسة کذا فی الخلاصة + ولو کان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل یصلی فی اقلهما دما ولایجوز عکسه + ولو کان فی کل واحد منهما قدر الربع او کان فی احدهما اکثر لکن لایبلغ ثلثة ارباعه وفی الآخر قدر الربع صلی فی ایهما شاء + والافضل ان یصلی فی اقلهما نجاسة + ولو کان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع یصلی فی الذی ربعه طاهر ولایجوز العکس هکذا فی التبیین + ولو کان الدم فی ناحیة من الثوب والطاهر منه بقدر ما یمکنه ان یستتر به لم یجز الا ان یصلی فیه لانه یمکنه ستر العورة بثوب طاهر + ولم یفصل بین ما اذا تحرک الطرف الآخر او لم یتحرک کذا فی محیط السرخسی + الاصل فی جنس هذه المسائل ان من ابتلی ببلیتین وهما متساویتان یأخذ بایتهما شاء وان اختلفتا فعلیه ان یختار اهونهما کذا فی البحر الرائق + اذا اشتبه علیه الثوب الطاهر من النجس تحری وصلی وان کانت الغلبة لثیاب النجسة کذا فی السراجیة + ولو وقع تحریه علی ثوب وصلی فیه الظهر ثم وقع تحریه علی ثوب آخر فصلی فیه العصر فالعصر فاسد + ولو کان معه ثوبان لایعلم فیهما نجاسة فصلی الظهر فی احدهما ثم صلی العصر فی الآخر ثم المغرب فی الاول ثم العشاء فی الثانی ثم رأی فی احدهما نجاسة اکثر من قدر الدرهم ولایدری ایهما الاول والثانی فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان + وهذا وما لو صلی الظهر فی الاول بالتحری والعصر فی الثانی وفی الاول المغرب وفی الثانی العشاء سواء ذکره الامام السرخسی کذا فی الخلاصة + واذا صلی فی ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبین انه طاهر یجوز صلوته کذا فی المحیط + اذا کان مع العریان ثوب دیباج وثوب کرباس فیه نجاسة اکثر من قدر الدرهم یصلی فی الدیباج کذا فی الخلاصة + المصلی اذا رأی علی ثوبه نجاسة هی اقل من قدر الدرهم ان کان فی الوقت سعة فالافضل ان یغسل الثوب ویستقبل الصلوة وان کان تفوته الصلوة بجماعة ویجد فی موضع آخر فکذلک + وان خاف ان لایجد الجماعة او یفوته الوقت مضی علی صلوته کذا فی الذخیرة + هذا اذا کان فی الصلوة وان لم یکن فیها لکن انتهی الی القوم وهم فی الصلوة وهو یخشی ان غسله تفوته الجماعة احب الی ان یدخل فی الصلوة ولا یغسله کذا فی الخلاصة + ان وجد فی ثوبه نجاسة مغلظة اکثر من قدر الدرهم ولایدری متی اصابه لایعید شیئا من صلوته بالاجماع وهو الاصح کذا فی محیط السرخسی والجوهرة النیرة + ولو رأی فی ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان کان من مذهب المقتدی ان النجاسة القلیلة لاتمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلاة الامام وهو لایعلم جازت صلوة المقتدی ولایجوز صلوة الامام وان کان مذهبهما علی العکس فحکمهما علی العکس کذا فی فتاوی قاضیخان فی باب النجاسات + قال بعضهم وبه نأخذ کذا فی الذخیرة + النجاسة لو کانت علی خفین وعلی الثوب وکل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لکن لو جمع بینهما صارت اکثر من قدر الدرهم یجمع ویمنع جواز الصلوة + وکذا لو کانت فی ثوب المصلی فی مواضع کذا فی الخلاصة + ولو صلی فی ثوب ذی طاق واحد کالقمیص ونحوه وعلیه نجاسة اقل من قدر درهم قد نفذت النجاسة الی الجانب الآخر فلو جمعا یکون اکثر من قدر الدرهم لایمنع جواز الصلوة فی قول بعض

ولیس کالنجاسة المتفرقة فی ثوب احد + ولو صلّی فی ثوبین علی کل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تکون اکثر من قدر الدرهم فانه یجمع بینهما ویمنع جواز الصلوٰة + ولو صلّی فی ثوبی طاقین فاصابت النجاسة احد الطاقین ونفذت الی الآخر علی قول ابی یوسف رح هو کثوب واحد لا تمنع جواز الصلوٰة وعلی قول محمد رح تمنع وقول ابی یوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو صلّی ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لا یمنع الجواز کذا فی الخلاصة + وهو الصحیح کان الکل درهم واحد هکذا فی فتاوی قاضیخان + اذا کان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا یجوز صلوته + بلا خلاف + وکذلک اذا کان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد علی انفه یجوز صلوته بلا خلاف + وان کان موضع انفه وجبهته نجسا ذکر الزندویسی فی نظمه قال ابو حنیفة یسجد علی انفه دون جبهته ویجوز صلوته وان لم یکن بجبهته عذر وعندهما لا یجوز صلوته الا اذا کان بجبهته عذر کذا فی المحیط + وان سجد بهما لا یجوز علی الاصح هکذا فی محیط السرخسی + وان کانت النجاسة تحت قدمی المصلی منع الصلوٰة کذا فی الوجیز للکردری + ولا یفترق الحال بین ان یکون جمیع موضع القدمین نجسا وبین ان یکون موضع الاصابع نجسا واذا کان موضع احدی القدمین طاهرا وموضع الاخری نجسا فوضع قدمیه اختلف المشائخ فیه والاصح انه لا یجوز صلوته + فان وضع احدی القدمین التی موضعها طاهر ورفع القدم الاخری التی موضعها نجس صلی فان صلوته جائزة کذا فی المحیط + وان کانت النجاسة تحت یدیه او رکبتیه فی حالة السجود لم یفسد صلوته فی ظاهر الروایة + واختار ابو اللیث انها تفسد وصحح فی العیون کذا فی السراج الوهاج + اذا صلّی علی مکان طاهر وسجد علیه الا انه اذا سجد یقع شیء به علی ارض نجسة یابسة او ثوب نجس جازت صلوته کذا فی المحیط + ان کانت النجاسة تحت کل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصیر اکثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوٰة کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل النجاسة التی تصیب الثوب وفی الظهیریة هو المختار + وفی الفتاوی العتابیة وکذا یجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم کذا فی التاتارخانیة + واذا کان فی ثوب المصلی اقل من قدر الدرهم وتحت قدمیه اقل من قدر الدرهم لکن لو جمع یبلغ اکثر من قدر الدرهم لا یجمع کذا فی الخلاصة + اذا قام المصلی علی مکان طاهر ثم تحول الی مکان نجس ثم عاد الی الاول ان لم یمکث علی النجاسة مقدار ما یمکنه فیه اداء ادنی رکن جازت صلوته والا فلا کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل النجاسة التی تصیب الثوب والمکان ولو افتتح الصلوٰة علی مکان نجس ثم انتقل الی مکان طاهر لا یصیر شارعا فی الصلوٰة کذا فی الخلاصة ولو صلی علی الدابة وعلی رجلها نجاسة مثل الدم والعذرة اکثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة والصحیح انه یجزیه کذا فی محیط السرخسی + ولو صلّی علی بساط وفی ناحیة منه نجاسة ان لم تکن فی موضع قدمیه ولا فی موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوٰة سواء کان البساط کبیرا او صغیرا بحیث لو حرک احد طرفیه یتحرک الطرف الآخر هو المختار کذا فی الخلاصة فی الفصل الرابع فی مسح الرأس وکذا الثوب الکبیر هکذا فی السراج الوهاج + وفی لحجة البساط اذا اضاع نجاسة ولا یدری فی ای موضع هی فانه یجوز ان یتحری فیصلی فی الموضع الذی یطمئن قلبه انه طاهر کذا فی التاتارخانیة + ولو کانت النجاسة علی بطانة مصلاه او فی حشوها جازت الصلوٰة علیها اذا لم یکن احدهما مخیطا علی صاحبه ولا مقرّرا وان کان احدهما مخیطا علی صاحبه یجوز علی قول محمد لانه بالخیاطة والتقریب لم یصر ثوبا واحدا وعند ابی یوسف لا یجوز هکذا فی محیط السرخسی + وقول ابی یوسف اقرب الی الاحتیاط کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو کانت النجاسة رطبة فالقی علیها ثوبا وصلّی ان کان ثوبا یمکن ان یجعل من عرضه ثوبان کالتهانی یجوز عند محمد وان کان لا یمکن لا یجوز وان کانت یابسة جازت اذا کان یصلح ساترا کذا فی الخلاصة + وفی الفتاوی اذا ثنّی ثوبه والاعلی طاهر دون الاسفل یجوز کذا فی السراج الوهاج وشرح المنیة لامیر الحاج ناقلا عن المبتغی + ولو قام علی النجاسة وفی رجلیه نعلان او جوربان لم یجز صلوته کذا فی محیط السرخسی + ولو خلع نعلیه وقام علیهما جاز سواء کان ما یلی الارض منه نجسا او طاهرا اذا کان ما یلی القدم طاهرا والا لم یجز اذا کان احد وجهیها نجسا فقام علی الوجه الطاهر وصلّی جاز مفروشة کانت او موضوعة

هکذا فی فتاوی قاضیخان + واذا صلی علی حجر الرحی او علی باب او بساط غلیظ او علی مکعب ظاهره وباطنه نجس یجوز عند محمد رح وبه کان یفتی الشیخ ابوبکر الاسکاف وهو الاشبه بالترجیح هکذا فی شرح منیة المصلی لامیر الحاج + وکذا اللبد هکذا فی المحیط وکذا الخشب اذا کان غلظه بحیث یقبل القطع هکذا فی الخلاصة + اذا اراد ان یصلی علی ارض علیها نجاسة فلبسها بالتراب ینظران کان التراب قلیلا بحیث لو استنشه یجد رائحة النجاسة لا یجوز وان کان کثیرا لا یجد الرائحة یجوز هکذا فی التاتارخانیة + اذا کان علی الثوب المبسوط نجاسة وفرش علیه التراب لا یجوز هکذا فی السراج الوهاج + ولو بسط کمه علی موضع النجاسة وسجد علیه الصحیح انه لا یجوز هکذا فی التاتارخانیة ولو صلی فی جبة محشوة فوجد فی حشوها بعد الفراغ فأرة میتة یابسة ان کان للجبة ثقب او خرق اعاد صلوٰته ثلثة ایام وان لم یکن اعاد جمیع ما صلی فی تلک الجبة کذا فی السراج الوهاج + **ومما یتصل** بذلک مسائل اذا صلی وفی کمه بیضة مدرة قد حال محمد ما جازت صلوته وکذا البیضة التی فیها فرخ میت کذا فی فتاوی قاضیخان فی النهایة رجل صلی وفی کمه قارورة فیها بول لا یجوز الصلوة سواء کانت ممتلیة او لم تکن لان هذا لیس فی مظانه ومعدته بخلاف البیضة المذکورة لانه فی معدته ومظانه وعلیه الفتوی کذا فی الظهیریة + ولو صلی والشهید علی عاتقه وعلی ثوبه دم کثیر یجوز صلوته ولو کان ثوب الشهید علی عاتقه دون الشهید لا یجوز + رجل دخل فی الصلوة وفی کمه فرخة حیة فلما فرغ من صلوته وجدها میتة فان کان غالب ظنه انها ماتت فی صلوته یجب اعادة الصلوة وان لم یکن غالب ظنه ذلک بان کان مشکلا لا یجب علیه الاعادة هکذا فی الخلاصة + اعاد سنة جازت صلوته وان زاد علی قدر الدرهم + لا خلاف بین علمائنا علی ظاهر المذهب وهو الصحیح ان سن الادمی طاهر هکذا فی الکافی + ولو صلی وفی عنقه قلادة فیها سن کلب او ذئب یجوز صلوته + اذا صلی ومعه فأرة او هرة او حیة یجوز صلوته فقد اساء وکذا کل ما یجوز التوضی بسوره + وان کان فی کمه ثعلب او جرو کلب او خنزیر لا یجوز صلوته لان سوره نجس کذا فی فتاوی قاضیخان اذا وضع فی حجر المصلی الصبی الغیر المستمسک وعلیه نجاسة مانعة ان لم یمکث قدر ما امکنه اداء رکن لا تفسد صلوته وان مکث تفسد بخلاف ما لو استمسک وان طال مکثه وکذا الحمامة المتنجسة اذا جلست علیه هکذا فی الخلاصة وفتح القدیر + وکذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلی جازت صلوته کذا فی السراج الوهاج + ویکره الصلوة فی تسع مواطن فی قوارع الطریق + ومعاطن الابل + والمزبلة + والمجزرة + والحمام والمغتسل والحمام + والمقبرة + وسطح الکعبة ولا بأس بالصلوة والسجود علی الحشیش والحصیر البسط والبواری هکذا فی فتاوی قاضیخان ولو کان الثوب المتنجس معلقا فوق راسه اذا قام المصلی یصیر علی کتفه فصلی کذا معه تفسد صلوته وکذا لو وضع علیه قباء نجس هکذا فی الخلاصة + اذا رأی الرجل فی ثوب غیره نجاسة اکثر من قدر الدرهم ان کان فی قلبه انه اخبره بذلک یغسل النجاسة فانه یخبر وان کان فی قلبه انه لا یلتفت الی قوله وسعه ان لا یخبره والامر بالمعروف علی هذا کذا فی فتاوی قاضیخان قال الامام السرخسی الامر بالمعروف واجب مطلقا من غیر هذا التفصیل کذا فی الخلاصة

الفصل الثالث فی استقبال القبلة + لا یجوز لاحد اداء فریضة ولا نافلة ولا سجدة ولا صلوة جنازة الا متوجها الی القبلة کذا فی السراج الوهاج + اتفقوا علی ان القبلة فی حق من کان بمکة عین الکعبة فیلزمه التوجه الی عینها کذا فی فتاوی قاضیخان ولا فرق بین ان یکون بینها وبینه حائل من جدار او لم یکن کذا فی التبیین حتی لو صلی مکی فی بیته ینبغی ان یصلی بحیث لو ازیلت الجدران یقع استقباله علی شطر الکعبة کذا فی الکافی + ولو صلی مستقبلا بوجهه الی الحطیم لا یجوز کذا فی المحیط + ومن کان خارجا عن مکة فقبلته جهة الکعبة وهو قول عامة المشائخ وهو الصحیح هکذا فی التبیین + وجهة الکعبة تعرف بالدلیل والدلیل فی الامصار والقری المحاریب التی نصبها الصحابة والتابعون فعلینا اتباعهم فان لم تکن فالسؤال عن اهل ذلک الموضع + واما فی الجار والمفاوز فدلیل القبلة النجوم هکذا فی فتاوی قاضیخان والمعتبر التوجه الی مکان البیت دون البناء + وفی فتاوی الحجة الصلوة فی الابار العمیقة والجبال والتلال الشامخة وعلی ظهر الکعبة

جائزۃ لان القبلۃ من الارض السابعۃ الی السماء السابعۃ بحذاء الکعبۃ الی العرش کذا فی المضمرات + ولو صلی فی جوف الکعبۃ او علی سطحہا جاز الی ای جہۃ توجہ ولو صلی علی جدار الکعبۃ فان کان وجہہ الی سطح الکعبۃ یجوز والا فلا ہکذا فی المحیط + مریض صاحب فراش لا یمکنہ ان یحوّل وجہہ ولیس بحضرتہ احد یوجہہ یجزیہ صلوتہ الی حیثما شاء کذا فی الخلاصۃ + وکذا اذا کان من یحولہ ولکن بضرّۃ التحویل ہکذا فی الظہیریۃ + ومن کان خائفا یصلی الی ای جہۃ قدر کذا فی الہدایۃ + ویستوی فیہ الخوف من عدو او سبع او لص + وکذا اذا کان علی خشبۃ فی البحر وہو یخاف الغرق اذا انحرف الی القبلۃ ہکذا فی التبیین + وکذلک اذا صلی الفریضۃ بالعذر علی دابّۃ والنافلۃ بغیر عذر فلہ ان یصلی الی ای جہۃ توجہ کذا فی منیۃ المصلی + ومن اراد ان یصلی فی سفینۃ تطوعا او فریضۃ فعلیہ ان یستقبل القبلۃ ولا یجوز لہ ان یصلی حیثما کان وجہہ کذا فی الخلاصۃ + حتی لو دارت السفینۃ وہو یصلی توجہ الی القبلۃ حیث دارت کذا فی شرح منیۃ المصلی لامیر الحاج + ان اشتبہت علیہ القبلۃ ولیس بحضرتہ من یسألہ عنہا اجتہد وصلی کذا فی الہدایۃ + فان علم انہ اخطأ بعد ما صلی لا یعیدہا + وان علم وہو فی الصلوٰۃ استدار الی القبلۃ وبنی علیہ کذا فی الزاہدی + واذا کان بحضرتہ من یسألہ عنہا وہو من اہل المکان عالم بالقبلۃ فلا یجوز لہ التحری کذا فی التبیین ولو کان بحضرتہ من یسألہ عنہا فلم یسألہ وتحری وصلی فان اصاب القبلۃ جاز والا فلا کذا فی منیۃ المصلی + وہکذا فی شرح الطحاوی وحد الحضرۃ ان یکون بحیث لو صاح بہ سمعہ کذا فی الجوہرۃ النیرۃ + ولو اشتبہت القبلۃ فی المفازۃ فوقع اجتہادہ الی جہۃ فاخبرہ عدلان ان القبلۃ الی جہۃ اخری فان کانا مسافرین لا یلتفت الی قولہما اما اداہ من اہل ذلک الموضع لا یجوز لہ الا ان یأخذ بقولہما کذا فی الخلاصۃ + فان تحری وصلی الی غیر جہۃ التحری یعیدہا وان اصاب القبلۃ کذا فی منیۃ المصلی + ولو صلی الی جہۃ من غیر ان یشک فی امر القبلۃ ثم شک بعد ذلک فہو علی الجواز حتی یعلم فسادہ بیقین فیجب علیہ الاعادۃ کذا فی الخلاصۃ + فان ظہر فی خلال الصلوٰۃ انہ اخطأ یلزمہ الاستقبال وان ظہر انہ اصاب القبلۃ اختلفوا فیہ والصحیح انہ یتم ولا یستقبل ہکذا فی فتاوی قاضیخان + ولو شک ولم یتحر وصلی من غیر تحر فان زال الشک فی الصلوٰۃ بان اصاب او اخطأ یستقبل الصلوٰۃ والا فان ظہر اخطأہ بعد الفراغ او لم یظہر شیء یعید وان ظہر الاصابۃ مضی لامر ہکذا فی الخلاصۃ + تحری فلم یقع تحریہ علی شیء قیل یؤخر وقیل یصلی الی اربع جہات وقیل یخیر کذا فی البحر الرائق + والاصوب الاداء کذا فی المضمرات + فان صلی الی جہۃ ان ظہر انہ اصاب القبلۃ جاز وکذا ان ظہر انہ اخطأ او لم یظہر شیء ہکذا فی الظہیریۃ + ولو دخل بلدۃ وعاین المحاریب المنصوبۃ یصلی الیہا ولا یتحری وکذا لو کان فی المفازۃ والسماء مصحیۃ ولہ علم باستدلال النجوم علی القبلۃ لا یتحری کذا فی محیط السرخسی رجل دخل مسجدا لا محراب لہ وقبلتہ مشکلۃ فصلی بالتحری ثم ظہر انہ اخطأ کان علیہ الاعادۃ لانہ قادر علی السوال من الاہل وان تبین انہ اصاب جازت صلوتہ کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو سألہم فلم یخبروہ وصلی جاز وان تبین انہ اخطأ کذا فی محیط السرخسی رجل صلی فی المسجد فی لیلۃ مظلمۃ بالتحری فتبین انہ صلی الی غیر القبلۃ جازت صلوتہ لانہ لیس علیہ ان یقرع ابواب الناس للسوال عن القبلۃ + ولو صلی رکعۃ بالتحری ثم تحول رأیہ الی جہۃ اخری فصلی الرکعۃ الثانیۃ الی الجہۃ الثانیۃ ثم تحول رأیہ الی الجہۃ الاولی اختلف فیہ المشائخ منہم من قال یتم صلوتہ الی الجہۃ الاولی ومنہم من قال یستقبل الصلوٰۃ کذا فی فتاوی قاضیخان + رجل صلی فی مفازۃ بالتحری فاقتدی بہ رجل من غیر تحر ان اصاب الامام القبلۃ جازت صلوتہما وان اخطأ جاز صلوٰۃ الامام دون المقتدی کذا فی الخلاصۃ + رجل اشتبہت علیہ القبلۃ بمکۃ بان کان محبوسا ولم یکن بحضرتہ من یسألہ فصلی بالتحری ثم تبین انہ اخطأ روی عن محمد رح انہ لا اعادۃ علیہ وہو اقیس وکذلک اذا کان بالمدینۃ ہکذا فی الظہیریۃ + ولو اشتبہت علیہ القبلۃ فصلی رکعۃ بالتحری فتحول رأیہ الی جہۃ فصلی الثانیۃ الی تلک الجہۃ ہکذا صلی اربع رکعات الی اربع جہات عن محمد رح انہ یجوز کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو صلی رکعۃ بالتحری الی جہۃ ثم تحول رأیہ الی جہۃ اخری فصلی الرکعۃ الثانیۃ الی الجہۃ الثانیۃ ثم تذکر انہ تولی

سجدۃ من الرکعۃ الاولی اختلف المشائخ فیہ والصحیح انہ یفسد صلوتہ کذا فی القنیۃ + رجل دخل فی الصلوۃ بالتحرّی واجتہادہ کان خطاء ولم یعلم بذلک ثم علم فی الصلوۃ تحول وجھہ الی القبلۃ فجاء رجل قد علم بحالہ الاوّل و دخل فی صلوتہ فصلوۃ الاول جائزۃ وصلوۃ الداخل فاسدۃ + الاعمی اذا صلّی رکعۃ الی غیر القبلۃ فجاء رجل وحوّلہ الی القبلۃ واقتدی بہ انکان الاعمی حین افتتح الصلوۃ وجد من یسألہ عن القبلۃ فلم یسأل فسدت صلوۃ الامام والمقتدی وان لم یجد من یسألہ جازت صلوۃ الامام وفسدت صلوۃ المقتدی کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو ان قوما اشتبہت علیھم القبلۃ فی لیلۃ مظلمۃ وھم فی بیت لیس بحضرتھم احد فدل یسالونہ ولیس ثمہ علامۃ یستدل بھا علی جھۃ القبلۃ او کانوا فی المفازۃ فتحروا جمیعًا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتھم اصابوا القبلۃ اولا ولو صلوا بجماعۃ یجزیھم ایضا الا صلوۃ من تقدم علی امامہ او علم بمخالفۃ امامہ فی الصلوۃ + وکذا لو کان عندہ انہ تقدم عن الامام او صلی الی جانب اخر غیر ما صلی امامہ + قوم صلوا فی مفازۃ بالتحرّی وفیھم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوتہ قاما بقضیان فظھر لھما القبلۃ خلاف ما رأی الامام امکن للمسبوق اصلاح صلوتہ بان یحول الی القبلۃ دون اللاحق کذا فی الخلاصۃ + ویجوز التحرّی لسجدۃ التلاوۃ کما یجوز للصلوۃ ھکذا فی السراج الوھاج + ومما یتصل بذلک الصلوۃ فی الکعبۃ + صح فرض الصلوۃ ونفلھا فی الکعبۃ + ولو صلوا فی جوف الکعبۃ بجماعۃ واستداروا حول الامام فمن جعل ظھرہ الی ظھر الامام او جعل وجھہ الی ظھرہ جازت صلوتہ وکذا ان جعل وجھہ الی وجھہ الا انہ یکرہ اذا لم یکن بینہ وبین الامام سترۃ ومن جعل ظھرہ الی وجہ الامام لم یجز ھکذا فی الجوھرۃ النیرۃ و السراج الوھاج + ومن کان عن یمین الامام او یسارہ جاز اذا لم یکن اقرب الی الجدار الذی توجہ الیہ الامام من الامام کذا فی الزاد + وھکذا فی المبسوط للامام السرخسی واذا صلی الامام فی المسجد الحرام وتحلق الناس حول الکعبۃ وصلوا صلوۃ الامام فمن کان منھم اقرب الی الکعبۃ من الامام جازت صلوتہ اذا لم یکن فی جانب الامام کذا فی الھدایۃ + ولو قام الامام فی الکعبۃ وتحلق المقتدون حولھا جاز اذا کان الباب مفتوحًا کذا فی التبیین + وان وقفت امرأۃ بحذاء الامام ونوی الامام امامتھا فان استقبلت بجھۃ التی استقبلھا الامام فسدت صلوتہ وان استقبلت الجھۃ الاخری لا تفسد کذا فی الظھیریۃ + من صلی فی جوف الکعبۃ رکعۃ الی جھۃ ورکعۃ اخری الی جھۃ اخری لا یجوز لانہ صار مستدبرا عن الجھۃ التی صارت قبلۃ بیقین من غیر ضرورۃ کذا فی البدائع +

الفصل الرابع

فی النیۃ + النیۃ ارادۃ الدخول فی الصلوۃ + والشرط ان یعلم بقلبہ ای صلوۃ یصلی وان نواھا ما توسئل لا یمکنہ ان یجیب علی البدیھۃ وان لم یقدر علی ان یجیب الا بتامل لم یجز صلوتہ ولا عبرۃ للذکر باللسان فان غلط لتجمع عزیمۃ قلبہ فھو حسن کذا فی الکافی + ومن عجز عن احضار القلب یکفیہ اللسان کذا فی الزاھدی + ویکفیہ مطلق النیۃ للنقل والسنۃ والتراویح ھو الصحیح کذا فی التبیین + وھو ظاھر الجواب والاختیار عامۃ المشائخ کذا فی التجنیس + والاحتیاط فی التراویح ان ینوی التراویح او سنۃ الوقت او قیام اللیل کذا فی منیۃ المصلی والاحتیاط فی السنن ان ینوی الصلوۃ متابعا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی الذخیرۃ + الواجبات والفرائض لا تتادی بمطلق النیۃ اجماعًا کذا فی الغیاثیۃ + فلا بد من التعیین فیقول نویت ظھر الیوم او عصر الیوم او فرض الوقت او ظھر الوقت کذا فی شرح مقدمۃ ابی اللیث + ولا یکفیہ نیۃ الفرض واذا نوی فرض الوقت جاز الا فی الجمعۃ ولو نوی الظھر فی غیر الجمعۃ قیل یجوز ھو الصحیح + وانما یجزیہ ان ینوی فرض الوقت اذا کان یصلی فی الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلی وھو لا یعلم بخروجہ فنوی فرض الوقت فانہ لا یجوز کذا فی السراج الوھاج + ولو نوی ظھر یومہ یجوز ولو کان الوقت قد خرج وھو مخلص لمن یشاء فی خروج الوقت کذا فی التبیین + وفی صلوۃ الجنازۃ ینوی الصلوۃ للہ والدعاء للمیت وفی العیدین ینوی صلوۃ العید وفی الوتر ینوی صلوۃ الوتر کذا فی الزاھدی + وفی النھایۃ انہ لا ینوی فیہ انہ واجب للاختلاف فیہ کذا فی التبیین وکذا یشترط التعیین فی المنذور ورکعتی الطواف ھکذا فی البحر الرائق + ولا یشترط نیۃ عدد الرکعات

هكذا فى شرح الوقاية + حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة اجزاه وتلغو نية الخمس كذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج + ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات + ويحتاج الى التعيين فى القضاء ايضا هكذا فى فتح القدير + ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء محتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما ويتوقى ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا فى التبيين فى مسائل شتى + فان اراد تسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية + وهكذا فى التبيين فى مسائل شتى ويبين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا فى التبيين وفى القضاء نوى انها سبتية فاذا هى احدية او على عكسه اختلف المشائخ وفى الوقتية يجوز كذا فى الزاهدى + عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا فى شرح مقدمة ابى الليث + وهكذا فى القنية + وجل افتتح المكتوبة بها فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هى المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا فى فتاوى قاضيخان + ولو افتتح الظهر ثم نوى نية التطوع او العصر او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع فى الثانى + والنية بدون التكبير ليس بشئ كذا فى التاتارخانية ناقلا عن العتابية + واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى ويجزى بتلك الركعة لهذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلى الظهر ينتقض ظهره ولا يجزيه بتلك الركعة كذا فى الخلاصة + ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض يصير شارعا فى الفريضة كذا فى فتاوى قاضيخان والمنفرد يحتاج ثلث نيات الصلوة لله تعالى وتعيين انها اية صلوة وينوى القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا فى الخلاصة + والامام ينوى ما ينوى المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا فى المحيط + ولو كان مقتديا فانوى ما ينوى للنفرد وينوى الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا فى فتاوى قاضيخان لو نوى الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به فى صلوته يجزيه هكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا فى معراج الدراية + ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا فى التبيين والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلى + ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام صح وقوف الامام يجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتى الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب هو الجود كذا فى المحيط + ونوى الشروع فى صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلوة الامام اذا شرع كذا فى المحيط وهكذا فى فتاوى قاضيخان + ولو نوى الشروع فى صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا فى شرح المنية لامير الحاج + اذا اقتدى بالامام ينوى صلوة الامام ولا يعلم ان الامام فى اية صلوة فى الظهر او فى الجمعة اجزاه ايتهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هى الجمعة لا يجوز + واذا اراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغى ان ينوى صلوة الامام والاقتداء به او ينوى ان يصلى مع الامام ما يصلى الامام كذا فى المحيط + ولو نوى الاقتداء فى صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز وذلك ونجوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله او لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا فى المحيط + واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا فى التبيين وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة القوم + وكذلك فى صلوة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت كذا فى الظهيرية + المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فمن نوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض + والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فقط

ولکن لا یعلم ما فیه من الفرائض والسنن یجزیه + والثالث ینوی الفرض ولا یعلم معناه لا یجزیه + والرابع علم ان فیما یصلیها الناس فرائض ونوافل فیصلی کما یصلی الناس ولا یمیز الفرائض من النوافل لا یجزیه + والخامس اعتقد ان الکل فرض جازت صلوته + والسادس لا یعلم ان الله علی عباده صلوة مفروضة ولکنه کان یصلیها لا وقاتها لم یجزه کذا فی القنیة + من لا یعلم الفرض من النفل وینوی الفرض فی کل ما یصلی یصح الاقتداء به فی صلوة لیس لها سنة قبلها مثلها کصلوة العصر والمغرب والعشاء ولا یصح فی کل صلوة قبلها سنة مثلها کصلوة الفجر والظهر هکذا فی شرح المنیة لامیر الحاج وفتاوی قاضیخان + اجمع اصحابنا علی ان الافضل ان یکون النیة مقارنة للشروع هکذا فی فتاوی قاضیخان والنیة المتقدمة علی التکبیر کالقائمة عنه التکبیر اذا لم یوجد ما یقطعه وهو عمل لا یلیق بالصلوة کذا فی الکافی + حتی لو نوی ثم توضأ ومشی الی المسجد فکبر ولم یحضره النیة جاز ولا یعتد بالنیة المتاخرة عن التکبیر کذا فی التبیین + الریاء لا یدخل فی الفرائض کذا فی الخلاصة + لو افتتح خالصا لله تعالی ثم دخل فی قلبه الریاء فهو علی ما افتتح + والریاء انه لو خلا عن الناس لا یصلی ولو کان مع الناس یصلی لیراءی الناس فاما لو صلی مع الناس یحسنها ولو صلی وحده لا یحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان کذا فی المضمرات فی باب النوافل نقلا عن العتابیة + رجل انتهی الی المسجد یصلی الظهر فوجد الامام فی القعدة ولم یدر انها القعدة الاولی او الاخیرة فاقتدی به ونوی انه ان کانت الاولی اقتدیت به وان کانت الاخیرة ما اقتدیت به لا یصح الاقتداء وکذا لو نوی ان کانت الاولی اقتدیت به فی الفریضة وان کانت الاخیرة اقتدیت به فی التطوع لا یصح اقتداءه فی الفریضة کذا فی التجنیس لو وجد الامام فی الصلوة ولم یدر انها الفریضة او التراویح فقال ان کانت العشاء اقتدیت به وان کانت التراویح ما اقتدیت به لا یصح الاقتداء سواء کان فی العشاء او التراویح + ولو قال ان کان فی العشاء اقتدیت وان کان فی التراویح اقتدیت به فظهر انه فی التراویح او فی العشاء صح الاقتداء کذا فی الخلاصة +

الباب الرابع فی صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل علی خمسة فصول + الفصل الاوّل فی فرائض الصلوة

وهی ست + منها التحریمة + وهی شرط عندنا حتی ان من یحرم بالفرائض کان له ان یؤدی بها التطوع هکذا فی الهدایة ولکنه یکره لترک التعلل عن الفرض بالوجه المشروع + واما ابتداء الفرض علی تحریمة فرض آخر لا یجزی اجماعا + وکذا ابتداء الفرض علی تحریمة النفل کذا فی السراج الوهاج + ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاه عند فراغه منها او مکشوف العورة فستر ها عند فراغه من التکبیر بعمل یسیر او شرع فی التکبیر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هکذا فی البحر الرائق + ولو شرع بالتسبیح او بالتحلیل صح ولکن الاولی ان یشرع بالتکبیر کذا فی التبیین + وهل یکره الشروع بغیره اختلف المشائخ بعضهم قالوا یکره وهو الاصح هکذا فی الذخیرة والمحیط والظهیریة + ثم الاصل عند ابی حنیفة رح ان ما یرد للتعظیم من اسماء الله تعالی جاز الافتتاح به نحو الله الله وسبحان الله ولا اله الا الله کذا فی التبیین + وکذا الحمد لله ولا اله غیره وتبارک الله هکذا فی المحیط + وکذا اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر اخرا عندهما اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اکبر ولم یقرن اسم الله بهذه الصفات لا یصیر شارعا بالاجماع هکذا فی الجوهرة النیرة والسراج الوهاج + ولو قال اللهم یصیر شارعا عند الفقهاء کذا فی الخلاصة وفتاوی قاضیخان وهو الاصح کذا فی المحیط + ولو ذکر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب ولم یزد علیه یصیر شارعا عند ابی حنیفة رح کذا فی التبیین + وهو الصحیح ثم اختلفت الروایات والمشائخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالمشترکة کالرحیم والکریم والاظهر والاصح انه بکل اسم من اسمائه کذا ذکره الکرخی وافتی به المرغینانی هکذا فی الزاهدی + ولو افتتح بالله اغفر لی لا یصح لانه لیس بتعظیم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد کذا فی محیط السرخسی + واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله کان لا یصیر شارعا هکذا فی المحیط + ولو کبر متعجبا ولم یرد به التعظیم

الباب الرابع الفصل الاول

اذا اراد

او اراد به جواب المؤذن لم یجزئه وان نوی کذا فی التاتارخانیة + ولو قال بسم الله الرحمن الرحیم لا یصیر شارعا کذا فی التبیین ولو قال الله اکبر مع الف الاستفهام لا یصیر شارعا بالاتفاق کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الصیرفیة + ولو قال الله اکبر بالکاف الفارسیة یصیر شارعا کذا فی المحیط + ولا یصیر شارعا بالتکبیر الا فی حالة القیام او فی ما هو اقرب الیه من الرکوع هکذا فی الزاهدی + حتی لو کبر قاعدا ثم قام لا یصیر شارعا فی الصلوٰة + ویجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة علی القیام کذا فی محیط السرخسی ویحرم مقارنا لتحریمة الامام عند ابی حنیفة وعندهما بعد ما احرم والفتوی علی قولهما هکذا فی المعدن + قیل لا خلاف فی الجواز وهو الصحیح وانما الخلاف فی الاولویة هکذا فی التبیین + والمقارنة علی قوله کمقارنة حرکة الخاتم والاصبع والبعدیة علی قولهما ان یوصل المقتدی همزة الله براء الاکبر کذا فی المصفی فی باب الحنفیة + فان قال المقتدی الله اکبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اکبر وقع قبل قول الامام وذلک قال الفقیه ابو جعفر الاصح انه لا یکون شارعا عندهم + وکذا لو ادرک الامام فی الرکوع فقال الله اکبر الا ان قوله الله کان فی قیامه وقوله اکبر وقع فی رکوعه لا یکون شارعا فی الصلوٰة واجمعوا علی ان المقتدی لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلک لا یکون شارعا فی الصلوٰة فی اظهر الروایات کذا فی الخلاصة + ان کبر قبل امامه فالصحیح انه ان نوی الاقتداء به لا یصیر شارعا وان لم ینو الاقتداء به یصیر شارعا فی الصلوٰة نفسه هکذا فی محیط السرخسی اما فضیلة تکبیرة الافتتاح فتکلموا فی وقت ادراکها والصحیح من ادرک الرکعة الاولی فقد ادرک فضیلة تکبیرة الافتتاح کذا فی الحصر فی باب ابی یوسف + ولو ادرک الامام وهو راکع فکبر قائما وهو یرید تکبیرة الرکوع جازت صلوته ولغت نیته هکذا فی محیط السرخسی ولو کبر بالفارسیة جاز هکذا فی المتون + سواء کان یحسن العربیة اولا الا انه اذا کان یحسنها یکره وعلی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله لا یجوز اذا کان یحسن العربیة هکذا فی المحیط وعلی هذا الخلاف جمیع اذکار الصلوٰة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبیحات الرکوع والسجود وکذا کل ما لیس بعربیة کالترکیة والزنجیة والحبشیة والنبطیة هکذا فی فتاوی قاضیخان وفی المبسوط البربری والاخرس والامی الذی لا یحسن شیئا یصیر شارعا بالنیة ولا یلزمه التحریک باللسان کذا فی التبیین **ومنها** القیام وهو فرض فی صلوٰة الفرض والوتر هکذا فی الجوهرة النیرة والسراج الوهاج + وفرضه یتادی باذن ما ینطلق علیه الاسم کذا فی الکافی فی آخر فصل القراءة + وحد القیام ان یکون بحیث اذا مد یدیه لا ینال رکبتیه + ویکره القیام علی احدی القدمین من غیر عذر ویجوز الصلوٰة للعذر لا یکره کذا فی الجوهرة النیرة والسراج الوهاج + **ومنها** القراءة وفرضها عند ابی حنیفة رح یتادی بآیة واحدة وان کانت قصیرة هکذا فی المحیط وفی الخلاصة وهو الاصح کذا فی التاتارخانیة والمکتفی بها مسیئ کذا فی الوقایة + ثم عنده اذا قرء آیة قصیرة هی کلمة او کلمتان نحو قوله تعالی ثم قتل کیف قدر + ثم نظر یجوز بلا خلاف بین المشائخ + فلو قرء آیة هی کلمة واحدة کمدهامتان او آیة هی حرف کصاد نون قاف فیه اختلاف بین المشائخ کذا فی المضمرات والاصح انه لا یجوز کذا فی شرح المجمع لابن الملک + وهکذا فی الظهیریة والسراج الوهاج وفتح القدیر + اذا قرأ آیة طویلة فی الرکعتین نحو آیة الدین سمی وآیة المداینة البعض فی رکعة والبعض فی اخری عامتهم علی انه یجوز کذا فی المحیط وهو الاصح کذا فی الکافی ومنیة المصلی + واما حد القراءة فنقول تصحیح الحروف امر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم یسمع نفسه لا یجوز وبه اخذ عامة المشائخ هکذا فی المحیط + وهو المختار هکذا فی السراجیة + وهو الصحیح هکذا فی النقایة + وعلی هذا نحو التسمیة علی الذبیحة والاستثناء فی الیمین والطلاق والعتاق والایلاء والبیع + واما محل القراءة ففی الفرائض الرکعتان هکذا فی المحیط ثنائیا کان او ثلاثیا او رباعیا سواء کانتا اولیین او اخریین او مختلفین هکذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم + حتی لو لم یقرأ فی واحدة منه او قرأ فی واحدة فقط فسدت صلوته کذا فی الشمنی شرح النقایة + وفی الوتر والنفل الرکعات کلها هکذا فی المحیط

ولو قرأ فی حالۃ النوم الاصح انہ لا یجوز کذا فی الظہیریۃ + ولا یجوز القرأۃ بالفارسیۃ الا بعذر عند ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ وبہ یفتی ہکذا فی شرح النقایۃ للشیخ ابی المکارم + ویجوز عند ابی حنیفۃ رح بالفارسیۃ وبای لسان کان وہو الصحیح ویروی رجوعہ الی قولہما وعلیہ الاعتماد ہکذا فی الہدایۃ + وفی الاسرار وہو اختیاری + وفی التحقیق ہو مختار عامۃ المحققین وعلیہ الفتوی کذا فی شرح النقایۃ للشیخ ابی المکارم + وہو الاصح ہکذا فی مجمع البحرین + **ومنہا** الرکوع وقدر الواجب من الرکوع ما یتناولہ الاسم بعد ان یبلغ حدہ وہو ان یکون بحیث اذا مد یدیہ نال رکبتیہ کذا فی السراج الوہاج + اذا لم یرکع وذہب من القیام الی السجود بغیر السنۃ بان خر کالجمل فذلک الانحناء یجزی من الرکوع + والاحدب اذا بلغت حدبتہ الرکوع یشیر برأسہ للرکوع کذا فی الخلاصۃ والتجنیس + واما وقتہ فبعد ما فرغ من القرأۃ وہو الاصح ہکذا فی المحیط + **ومنہا** السجود السجود الثانی فرض کالاول باجماع الامۃ کذا فی الزاہدی + وکمال السنۃ فی السجود وضع الجبہۃ والانف جمیعا ولو وضع احدہما فقط ان کان من عذر لا یکرہ وان کان من غیر عذر فان وضع جبہتہ دون انفہ جاز اجماعا ویکرہ وان کان بالعکس فکذلک عند ابی حنیفۃ رح وقال لا یجوز وعلیہ الفتوی + ولو وضع خدہ او ذقنہ لا یجوز لا فی حالۃ العذر ولا فی غیرہا الا انہ فی حالۃ العذر بہما یؤمی ایماء ولا یسجد کذا فی خزانۃ المفتین + انما یجوز الاقتصار علی الانف اذا سجد علی ما صلب منہ واما اذا سجد علی ما کان منہ وہو الارنبۃ لا یجوز کذا فی المعراج الوہاج والجوہرۃ النیرۃ لو سجد علی الحشیش او التبن او علی القطن او الطنفسۃ او الثلج ان استقر جبہتہ وانفہ ویجد حجمہ یجوز وان لم یستقر لا ولو سجد علی العجلۃ ان کانت علی البقرۃ لا یجوز وان کانت علی الارض یجوز کالسجدۃ علی السریر ولو سجد علی المغزال وہو بالفارسیۃ کازہ یجوز کالسریر ہکذا فی الخلاصۃ + اذا سجد علی الحنطۃ او الشعیر جاز + وان سجد علی الذرۃ او الجاورس او الدخن او الارز لا یجوز + فان کان الارز او الجاورس او الذرۃ او الدخن او المحلوج فی الجوالق جاز کذا فی السراج الوہاج + ولو سجد علی ظہر رجل ہو فی الصلوٰۃ یجوز فان لم یکن ذلک الرجل فی الصلوٰۃ او لیس فی صلوتہ لا یجوز + ولو سجد علی فخذہ ان کان لغیر عذر المختار انہ لا یجوز وان کان لعذر المختار انہ یجوز ولو سجد علی رکبتیہ لا یجوز بعذر وبغیر عذر کذا فی الخلاصۃ + ولو سجد علی کفہ وہی علی الارض جاز علی الاصح کذا فی التبیین + ولو سجد علی ظہر المیت وعلیہ لبدان وجد حجم المیت لم یجزہ وان لم یجد حجمہ جاز کذا فی محیط السرخسی + اذا کان مواضع السجود ارفع من موضع القدمین بقدر لبنۃ او لبنتین منضوبتین جاز وان زاد لم یجز کذا فی الزاہدی + وحد اللبنۃ ربع ذراع کذا فی السراج الوہاج + فی المحتبی لو کان بموضع سجودہ شوک کثیرا وقراضات زجاجۃ فرفع رأسہ من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا یکون ذلک سجدۃ اخری بل الکل سجدۃ واحدۃ کذا فی التاتارخانیۃ + ولو ترک وضع الیدین والرکبتین جازت صلوتہ بالاجماع کذا فی السراج الوہاج ولو سجد ولم یضع قدمیہ علی الارض لا یجوز ولو وضع احدہما جاز مع الکراہۃ ان کان بغیر عذر کذا فی شرح منیۃ المصلی لامیر الحاج + ووضع القدم بوضع اصابعہ وان وضع اصبعا واحدۃ فلو وضع ظہر القدم دون الاصابع ان کان المکان ضیقا ان وضع احدہما دون الاخری یجوز صلوتہ کما لو قام علی قدم واحدۃ کذا فی الخلاصۃ + لو سجد وہو نائم فاعاد السجدۃ + ولو نام فی رکوعہ وسجودہ لا یعید شیئا کذا فی محیط السرخسی + ولو وضع جبہتہ علی حجر صغیر ان وضع اکثر الجبہۃ علی الارض یجوز والا فلا کذا فی التجنیس وہکذا فی المحیط + **ومنہا** القعود الاخیر مقدار التشہد کذا فی التبیین وہو من قولہ التحیات للہ الی عبدہ ورسولہ ہو الصحیح حتی لو فرغ المقتدی قبل فراغ الامام فتکلم فصلوتہ تامۃ کذا فی الجوہرۃ النیرۃ والقعدۃ الاخیرۃ فرض فی الفرض والتطوع حتی لو صلی رکعتین ولم یقعد فی اخراہما وقام وذہب تفسد صلوتہ کذا فی الخلاصۃ + واما الخروج بصنع المصلی فلیس بفرض ہو الصحیح ہکذا فی التبیین والعینی شرح الکنز واکثر الکتب +

الفصل الثانی

الفصل الثانی فی واجبات الصلوة یجب تعیین الاولیین من الثلاثیة والرباعیة المکتوبتین للقراءة المفروضة حتی لو قرأ فی الاخریین من الرباعیة دون الاولیین او فی احدی الاولیین واحدی الاخریین ساهیا وجب علیه سجود السهو کذا فی البحر الرائق + ویجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما یقوم مقامها من ثلث آیات قصار او آیة طویلة فی الاولیین بعد الفاتحة کذا فی نهر الفائق + وفی جمیع رکعات النفل والوتر هکذا فی البحر الرائق + ویجب تقدیم الفاتحة علی السورة کذا فی نهر الفائق + اذا نسی الفاتحة فی الرکعة الاولی او الثانیة وقرأ السورة ثم تذکر فانه یبدء بفاتحة الکتاب ثم یقرأ السورة وهو ظاهر الروایة هکذا فی المحیط + ومن قرأ فی العشاء فی الاولیین السورة ولم یقرأ بفاتحة الکتاب لم یعد الفاتحة فی الاخریین وان قرأ الفاتحة ولم یزد علیها قرأ فی الاخریین الفاتحة والسورة یجهر بهما هو الصحیح هکذا فی الهدایة + اذا لم یقرأ بشیء فی الشفع الاول یقرأ فی الشفع الاول یقرأ فی الشفع الثانی بفاتحة الکتاب سورة یجهر بهما فی قولهم ویسجد للسهو کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل سجود السهو + ویجب الاقتصار علی قرأة الفاتحة مرة واحدة فی کل رکعة من الاولیین هکذا فی المنیة ویجب مراعاة الترتیب فی فعل مکرر فی کل رکعة کالسجود وجمیع الصلوة کعدد الرکعات حتی لو نسی سجدة من الرکعة الاولی وقضاها فی اخر الصلوة جاز + وکذا ما یقضیه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو کان الترتیب فرضا کان اخر + اما ما شرع غیر مکرر فی کل رکعة کالقیام والرکوع او فی جمیع الصلوة کالقعدة الاخیرة فالترتیب فیها فرض حتی لو رکع قبل القیام او سجد قبل الرکوع لا یجوز + وکذا لو قعد قدر التشهد ثم تذکر ان علیه سجدة او نحوها بطل القعود کذا فی التبیین + اجمعوا علی ان الاعتدال فی قومة الرکوع لیس بواجب عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی الظهیریة وکذا الطمانینة فی الجلسة هکذا فی الکافی + واما الاعتدال فی الرکوع والسجود وکل رکن هو اصلی بنفسه ذکر الکرخی انه واجب علی قولهما هکذا فی الظهیریة + وهو الصحیح کذا فی شرح المنیة لامیر الحاج + وتعدیل الارکان هو تسکین الجوارح حتی تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبیحة کذا فی العینی شرح الکنز والنهر الفائق + ویجب القعدة الاولی قدر التشهد اذا رفع راسه من سجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة فی ذوات الاربع والثلث هو الاصح هکذا فی الظهیریة + ویجب التشهد فی القعدة الاخیرة وکذا فی القعدة الاولی وهو الصحیح هکذا فی السراج الوهاج + وهو الاصح کذا فی محیط السرخسی والتشهد ان یقول التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله کذا فی الزاهدی + وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولی من الاخذ بتشهد ابن عباس رضی الله عنهما کذا فی الهدایة + ولا بد من ان یقصد بالفاظ التشهد معانیها التی وضعت لها من عنده کانه یحیی الله ویسلم علی النبی وعلی نفسه واولیاء الله تعالی کذا فی الزاهدی + ویجب لفظ السلام هکذا فی الکنز + ویجب قراءة القنوت فی الوتر وتکبیرات العیدین هو الصحیح حتی یجب سجود السهو بترکها + ویجب الجهر فیما یجهر والمخافتة فیما یخافت هکذا فی التبیین ویجهر بالقراءة فی الفجر وفی الرکعتین الاولیین من المغرب والعشاء ان کان اماما ویخفیها فیما بعد الاولیین کذا فی الزاهدی + ویخفیها الامام فی الظهر والعصر وان کان بعرفة + ویجهر بالجمعة والعیدین کذا فی الهدایة + وکذا یجهر فی التراویح والوتر ان کان اماما + وان کان منفردا ان کانت صلوة یخافت فیها یخافت حتما هو الصحیح وان کانت صلوة یجهر فیها فهو بالخیار + والجهر افضل ولکن لا یبالغ مثل الامام لانه لا یسمع غیره کذا فی التبیین ولا یجهد الامام نفسه بالجهر کذا فی البحر الرائق + واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما یجهر لاسماء القوم لیدبروا فی قراءته لیحصل احضار القلب کذا فی السراج الوهاج + والذکر ان کان واجب للصلوة فانه یجهر به کتکبیرة الافتتاح وما لیس بفرض فما وضع للعلامة فانه یجهر به کتکبیرات الانتقال عند کل خفض ورفع اذا کان اماما + واما المنفرد والمقتدی فلا یجهران به + وان کان یختص ببعض الصلوة کتکبیرات العیدین جهر به وکذا القنوت فی مذهب العراقیین والمختار

صاحب الهداية الاخفاء + واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات كذا في البحر الرائق + اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار واقر فيها وخافت كان عليه السهو + وان اقر ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو + والمنفرد اذا قضى هذه الصلوة ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشائخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط + وهكذا في الكافي + وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح + وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق + واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه + وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط + وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية + وبه اخذ عامة المشائخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجهرة كذا في الخلاصة

الفصل الثالث

القصر الثالث في سنن الصلوة وآدابها وكيفيتها

+ سنتها رفع اليدين للتحريمة ونشرها بعد وجهه الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى + والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق + وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لامير الحاج + والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء + **وآدابها** نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق + **وكيفيتها** اذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين + ولا يطأطئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة + قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وتشير اصابعه ويرفعهما + فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمة الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشائخ كذا في المحيط + والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية + وهكذا تكبيرات القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار + فلو رفع عندنا لا تفسد صلوته على الصحيح كذا في السراج الوهاج + والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية + وهو المعتمد هكذا في المحيط + ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به + وان ذكره في اثناء التكبير يرفع + وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا + وكذا لو مد اكبر او باء لا يصير شارعا + ولو مد هاء الله فهو خطاء لغة وكذا لو مد راءه + ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطاء كذا في فتح القدير + واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته لمكان الشك + واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية + ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهر زاده + وهكذا في النهاية + والمرأة تضعه على ثديها كذا في المنية + كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة + وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون

كما فى تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا فى النهاية + وهو الصحيح كذا فى الهداية + وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا فى المحيط + ويرسل اتفاقا فى قومة الركوع اذا الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا فى الخلاصة + وفى المصفى هو الصحيح كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقى على الذراع وينبغى ان يكون بين قدميه اربع اصابع فى قيامه كذا فى الخلاصة + ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا فى الهداية + اما اذا كان اماما او منفردا كذا فى التاتارخانية ولم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر جل ثناءك كذا فى المحيط الهداية + اما اذا كان مقتديا فلا يأتى به فى الفرائض كذا فى الهداية + ولا يوجهه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + والاولى ان لا يأتى بالتوجيه قبل التكبير ليصل النية به وهو الصحيح كذا فى الهداية + ثم يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا فى الخلاصة + وبه يفتى هكذا فى الزاهدى + والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا كذا فى الذخيرة + ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتى به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى + ويخرج عن تكبيرات العيد هكذا فى الهداية والكل المتون + والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير + فلو افتتح الصلوة ونسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة + ثم يأتى بالتسمية ويخفيها وهى من القرآن اية نزلت للفصل بين السور كذا فى الظهيرية فيما يكره فى الصلوة + ولا يتأدى بها وغيرها القراءة كذا فى الجوهرة النيرة + ويأتى بها فى اول كل ركعة وهو قول ابى يوسف رح كذا فى المحيط + وفى المجتبى وعليه الفتوى هكذا فى التاتارخانية + ولا يسر بين الفاتحة والسورة هكذا فى الوقاية والنقاية + وهو الصحيح هكذا فى البدائع والجوهرة النيرة + ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا فى السراج الوهاج + اذا فرغ من الفاتحة قال امين + والسنة فيه الاخفاء كذا فى المحيط + المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا فى الزاهدى + وفى امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطاء فاحش ولو قال امين بالمد والتشديد لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه موجود فى القرآن هكذا فى التبيين + ولو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فى صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشائخنا لا يؤمن + وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى يؤمن كذا فى المحيط + وفى صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدى من المقتدين التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات هكذا فى شرح المنية لامير الحاج + والاية الطويلة تقوم مقامها كذا فى التبيين + ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح كذا فى الخلاصة + فى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا فى الهداية + قال الطحاوى وهو الصحيح كذا فى معراج الدراية + فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا فى المحيط ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا فى التاتارخانية + وهو الاصح كذا فى الخلاصة + ويجهر الامام من التكبير كذا فى النهاية + ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا فى الهداية + وهو الصحيح هكذا فى البدائع + يفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا فى الهداية + ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر + ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعنى يسوى رأسه بعجزه كذا فى الخلاصة + ويكره ان يخنى ركبتيه شبه القوس + والمرأة تنخنى فى الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتخنى ركبتيها ولا تجافى عضديها كذا فى الزاهدى + ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه فلو تراخى التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره + فاذا اطمأن راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى الخلاصة + فان كان اماما

یقول سمع اللہ لمن حمدہ بالاجماع + وانکان مقتدیا یأتی بالتحمید ولا یأتی بالتسمیع بلاخلاف + وان کان منفردا الاصح انہ یأتی بھما کذا فی المحیط + وعلیہ الاعتماد کذا فی التاتارخانیۃ + وھو الاصح ھکذا فی الھدایۃ + ثم فی الروایۃ التی یجمع یأتی بالتسمیع حال الارتفاع واذا استوی قائما قال ربنا لک الحمد کذا فی الزاھدی وھو الصحیح کذا فی التتمۃ + سئل یوسف بن محمد عمن رفع رأسہ من الرکوع وشرع فی القنوت عند الرفع سمع اللہ لمن حمدہ قال لا یأتی بہ بعد ما یستوی قائما + وکذا کل ذکر یؤتی بہ فی حال الانتقال لا یؤتی بہ فی غیر محلہ کالتکبیر الذی یؤتی بہ عند الانحطاط من القیام الی الرکوع ومن الرکوع الی السجود وکذا لا یأتی ببقیۃ تسبیحۃ السجود بعد رفع رأسہ بل الواجب ان یراعی کل شیء فی محلہ کذا فی التاتارخانیۃ ناقلا عن التتمۃ + اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ یقول الھاء بالجزم ولا مین الحرکۃ فی الھاء کذا فی التاتارخانیۃ ناقلا من المجتبی + ثم اذا استوی قائما کبر وسجد کذا فی الھدایۃ + ویکبر فی حالۃ الخرور ویقول فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلک ادناہ کذا فی المحیط + ویستحب ان یزید علی الثلث فی الرکوع والسجود بعد ان یختم بالوتر کذا فی الھدایۃ + فالادنی فیھما ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاکمل سبع مرات کذا فی الزاد + وانکان اماما لا یزید علی وجہ یمل القوم کذا فی الھدایۃ + قالوا اذا اراد السجود یضع اولا ما کان اقرب الی الارض فیضع رکبتیہ اولا ثم یدیہ ثم انفہ ثم جبھتہ واذا اراد الرفع یرفع اولا جبھتہ ثم انفہ ثم یدیہ ثم رکبتیہ + قالوا ھذا اذا کان حافیا اما اذا کان منتعلا فلا یمکنہ وضع الرکبتین اولا فیضع الیدین قبل الرکبتین ویقدم الیمنی علی الیسری کذا فی التبیین + ویضع یدیہ فی السجود حذاء اذنیہ ویوجہ اصابعہ نحو القبلۃ وکذا اصابع رجلیہ ویعتمد علی رأس رکبتیہ ویبدی ضبعیہ من جنبیہ + ولا یفترش ذراعیہ کذا فی الخلاصۃ ویجافی بطنہ عن فخذیہ کذا فی الھدایۃ والمرأۃ لا تجافی فی رکوعھا وسجودھا وتقعد علی رجلیھا وفی السجدۃ تفترش بطنھا علی فخذیھا کذا فی الخلاصۃ + والامۃ کالحرۃ الا فی رفع الیدین عند الاحرام فھی کالرجل کذا فی السراج الوھاج + ثم یرفع رأسہ ویکبر + والسنۃ فیہ ان یرفع راسہ حتی یستوی جالسا ولیس فی ھذا الجلوس ذکر مسنون عندنا ھکذا فی الجوھرۃ النیرۃ + ولو لم یستو جالسا وسجد اخری اجزاہ عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ کذا فی الھدایۃ + رفع الرأس من السجدۃ لیس برکن انما الرکن ھو الانتقال لانہ لا یمکنہ اداء الثانیۃ الا بہ الا انہ لا یمکنہ الانتقال الی الثانیۃ الا بعد رفع الرأس فلزمہ رفعہ حتی لو امکنہ الانتقال من غیر الرأس بان سجد علی وسادۃ وازیلت الوسادۃ حتی وقع جبھتہ علی الارض اجزاہ ھکذا فی النھایۃ + واختلفوا فی مقدار الرفع فروی عن ابی حنیفۃ رح انہ انکان الی القعود اقرب جاز وانکان الی الارض اقرب لا یجوز کذا فی التبیین وھو الاصح ھکذا فی الھدایۃ وروی ابو یوسف رح عنہ اذا رفع رأسہ مقدار ما یسمی رافعا جاز + قال فی المحیط وھو الاصح کذا فی التبیین + وھو الصحیح ھکذا فی البدائع + ثم یکبر وینحط للسجدۃ الثانیۃ ویسبح فیھا مثل ما سبح فی السجدۃ الاولی کذا فی المحیط + ثم اذا فرغ من السجدۃ ینتھض علی صدور قدمیہ ولا یعتمد علی الارض بیدیہ عند قیامہ وانما یعتمد علی رکبتیہ ھکذا فی المحیط + وترک الاعتماد مستحب لمن لیس بہ عذر عندنا عما ھو ظاھر فی کثیر من الکتب المشھورۃ کذا فی البحر الرائق وتوقعد واعتمد بیدیہ علی الارض کما ھو مذھب الشافعی رح لا بأس بہ ھکذا فی الظھیریۃ ویفعل فی الرکعۃ الثانیۃ مثل ما فعل فی الرکعۃ الاولی الا انہ لا یستفتح ولا یتعوذ کذا فی القدوری + واذا رفع رأسہ من السجدۃ الثانیۃ فی الرکعۃ الثانیۃ افترش رجلہ الیسری وجلس علیھا ونصب الیمنی نصبا ووجہ اصابعہ نحو القبلۃ ووضع یدیہ علی فخذیہ وبسط اصابعہ کذا فی الھدایۃ + ولا یأخذ الرکبۃ ھو الاصح کذا فی الخلاصۃ + وانکانت امرأۃ جلست علی الیتھا الیسری واخرجت رجلیھا من الجانب الایمن کذا فی الھدایۃ + ویقرأ التشھد ابن مسعود رض کذا فی الکافی + ولا یزید علی ھذا کذا فی محیط السرخسی + واذا انتھی الی قولہ اشھد ان لا الہ الا اللہ لا یشیر بالمسبحۃ والمختار انہ یشیر کذا فی الخلاصۃ + وعلیہ الفتوی کذا فی الضمرات ناقلا عن الکبری + وکثیر من المشائخ لا یرون الاشارۃ وکرھھا

فى منية المفتى كذا فى التبيين + فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا فى المحيط + وفى الجلابى والقيام من العقدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة + وقال الطحاوى لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا فى الزاهدى واذا قام يفعل فى الشفع الثانى ما فعل فى الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا فى المحيط + ويقرأ الفاتحة فقط هكذا فى الكافى + ويكره الزيادة على ذلك كذا فى السراج الوهاج + ناقلا عن الاختيار شرح المختار + وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو وان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا فى الذخيرة + وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا فى المحيط فى فصل القراءة + وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا فى البدائع والسكوت مكروه هكذا فى الخلاصة + ويجلس فى الاخيرة كما جلس فى الاولى هكذا فى الهداية + ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المحيط + وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد + وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا فى التبيين فاذا فرغ من الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا فى الخلاصة + ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا فى التبيين ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا فى الخلاصة + ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سواله من العباد كقولهم اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم اغفر لى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل الاول كذا فى الهداية + فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا فى العيلعى شرح الهداية + ولو قال اللهم ارزقنى ما لا عظيما تفسد + ولو قال اللهم ارزقنى العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا فى المضمرات + وفى الولوالجية ينبغى ان يدعو فى الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته كذا فى التاتارخانية + وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد فى آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة يخرج به من الصلوة كذا فى التبيين + ومن الادعية المأثورة ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منها اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من شر كله ما علمت منه وما لم اعلم كذا فى النهاية ويستحب ان يقول المصلى بعد ذكر الصلوة فى آخر الصلوة رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا فى التاتارخانية ناقلا عن المجتبى + ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول فى التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفى التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفى القنية هو الاصح هكذا فى شرح النقاية لشيخ ابى المكارم ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا فى المحيط + المختار ان يكون السلام بالالف واللام وكذلك فى التشهد كذا فى الظهيرية ولا يقول فى هذا السلام فى آخره وبركاته عندنا + والسنة فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا فى المحيط + وهو الاحسن كذا فى التبيين + وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا فى التاتارخانية ناقلا عن المجتبى والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتى بها كذا فى القنية + ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم + ولا يعيد السلام عن يساره + ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا فى التبيين + اختلفوا فى تسليم المقتدى قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ يساره يسلم المقتدى عن يساره كذا فى فتاوى قاضيخان + وينوى من عنده من الحفظة والمسلمين فى جانبيه كذا فى الزاهدى

ولا ینوی النساء فی زماننا ولا من لا شرکۃ لہ فی صلوتہ ھو الصحیح کذا فی الھدایۃ + والمقتدی یحتاج الی نیۃ الامام مع نیۃ من تحرکنا + فان کان الامام فی الجانب الایمن نواہ فیھما + وان کان فی الجانب الایسر نواہ فیھما + ولو کان بحذائہ نواہ فی جانب الایمن عند ابی یوسف وعند محمد بنویہ فیھما کذا فی المحیط + وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ رح کذا فی الکافی وفی الفتاوی ھو الصحیح کذا فی التاتارخانیۃ + والمنفرد ینوی لحفظۃ لا غیر + ولا ینوی فی الملائکۃ عدد المحصورا کذا فی الھدایۃ + وھو الصحیح ھکذا فی البدائع + واذا سلم الامام من الظھر والمغرب والعشاء کرہ لہ المکث قاعدا لکنہ یقوم الی التطوع + ولا یتطوع فی المکان الفریضۃ ولکن ینحرف یمنۃ ویسرۃ او یتاخر + وان شاء رجع الی بیتہ یتطوع فیہ وان کان مقتدیا او یصلی وحدہ ان لبث فی مصلاہ یدعو جاز + وکذا ان قام الی التطوع فی مکانہ او تاخر او انحرف یمنۃ ویسرۃ جاز وا لکل سواء + وفی صلوۃ لا تطوع بعدھا کالفجر والعصر یکرہ المکث قاعدا فی مکانہ مستقبل القبلۃ والنبی علیہ الصلوۃ والسلام سمی ھذا بدعۃ + ثم ھو بالخیار ان شاء ذھب وان شاء جلس فی محرابہ الی طلوع الشمس وھو افضل + ویستقبل القوم بوجھہ اذا لم یکن بحذائہ مسبوق فان کان ینحرف یمنۃ او یسرۃ والصیف والشتاء سواء ھو الصحیح کذا فی الخلاصۃ + وفی الحجۃ الامام اذا فرغ من الظھر والمغرب والعشاء یشرع فی السنۃ ولا یشتغل بادعیۃ طویلۃ کذا فی التاتارخانیۃ +

الفصل الرابع فی القراءۃ

+ سنتھا حالۃ الاضطرار فی السفر وھو ان یدخلہ خوف او عجلۃ فی سیرہ ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب وای سورۃ شاء + وحالۃ الاضطرار فی الحضر وھو ضیق الوقت والخوف علی نفسہ او مالہ ان یقرأ قدر ما لا یفوتہ الوقت او الامن ھکذا فی الزاھدی + وسنتھا حالۃ الاختیار فی السفر بان کان فی الوقت سعۃ وھو فی امنۃ وقد ان یقرأ فی الفجر سورۃ البروج او مثلھا لیحصل الجمع بین مراعاۃ سنۃ القراءۃ وتخفیفھا المرخص فی السفر کذا فی شرح منیۃ المصلی لامیر الحاج + وفی الظھر مثلہ وفی العصر والعشاء دونہ وفی المغرب بالقصار جدا ھکذا فی الزاھدی + وسنتھا فی الحضر ان یقرأ فی الرکعتین باربعین او خمسین ایۃ سوی فاتحۃ الکتاب + وفی الظھر ذکر فی الجامع الصغیر مثل الفجر وذکر فی الاصل او دونہ + وفی العصر والعشاء فی الرکعتین عشرین ایۃ سوی فاتحۃ الکتاب + وفی المغرب یقرأ فی کل رکعۃ سورۃ قصیرۃ ھکذا فی المحیط + واستحسنوا فی الحضر طوال المفصل فی الفجر والظھر واوساطہ فی العصر والعشاء وقصارہ فی المغرب کذا فی الوقایۃ + طوال المفصل من الحجرات الی البروج والاوساط من سورۃ البروج الی لم یکن والقصار من سورۃ لم یکن الی الاخر ھکذا فی المحیط والوقایۃ ومنیۃ المصلی وفی التجنیس اذا کان یؤدی العصر فی وقت مکروہ فالصواب انہ یستوفی القراءۃ المسنونۃ کذا فی التاتارخانیۃ ولم یتوقت فی الوتر شیء سوی الفاتحۃ کذا فی معراج الدرایۃ + فما قرأ فیہ فھو حسن کذا فی المحیط + لکن عن النبی علیہ السلام انہ اوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد فیقرأ احیانا ھذا للتبرک واحیانا غیر ذلک للتحرز عن ھجران ما فی القرآن کذا فی التھذیب + ولا یزید علی القراءۃ المستحبۃ ولا یثقل علی القوم ولکن یخفف بعد ان یکون علی التمام والاستحباب کذا فی المضمرات ناقلا عن الطحاوی + واطالۃ القراءۃ فی الرکعۃ الاولی علی الثانیۃ من الفجر مسنونۃ بالاجماع + قال محمد رح احب الی ان یطول الرکعۃ الاولی علی الثانیۃ فی الصلوات کلھا وعلیہ الفتوی کذا فی الزاھدی + ومعراج الدرایۃ وفی الحجۃ وھو المأخوذ للفتوی کذا فی التاتارخانیۃ + وعلی ھذا الخلاف الجمعۃ والعیدان ھکذا فی البدائع + وبعد ھذا اختلف المشائخ بعضھم قالوا ینبغی ان یکون التفاوت بینھما بقدر الثلث والثلثین وثلثان فی الاولی والثلث فی الثانیۃ + وفی شرح الطحاوی وینبغی ان یقرأ فی الاولی بثلثین ایۃ وفی الثانیۃ بقدر عشرایات او عشرین کذا فی المحیط + ھذا لبیان الاولی + واما لبیان الحکم فالتفاوت والکان فاحشا بان قرأ فی الاولی سورۃ طویلۃ وفی الثانیۃ ثلث ایات لا بأس بہ کذا فی الظھیریۃ + وفی بعض شروح الجامع الصغیر لا خلاف ان اطالۃ الرکعۃ الثانیۃ علی الاولی مکروھۃ انما کانت بثلث ایات او کان

فان

وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة + قال المرغيناني في التطويل تعتبر بالاي ان كانت مئة اية وفي نحو الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشئ من الصلوة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره اورأى قراءة غيره مكروهة واما اذا قرأ لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غير احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين الافضل ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في مكتوبة + فان عجز لا ان يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في الركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية + ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة + ولو قرأ في ركعة من وسط سورة او من اخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من اخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة + في المجتبى لو قرأ في الركعة الاولى اخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ من الم تر سول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية + قراءة اخر السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان اخرها اكثر اية من السورة + وان كانت السورة اكثر اية فقراءتها افضل هكذا في الذخيرة + واذا اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا فيه + والصحيح ان قرأ ثلث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية + واذا جمع بين سورتين بينهما سورا وسورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورتان قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط + كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا اذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة اية ثم قرأ في الركعة الاخرى او في تلك الركعة اية اخرى فوق تلك الاية + واذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في سور كذا في المحيط + هذا كله في الفرائض واما في السنن لا يكره هكذا في المحيط + ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يتركها هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك السورة يفتتح التي اراد بها يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا + ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة + اذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه كذا في المحيط + من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من البقرة كذا في الخلاصة + في المجتبى قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكن ارى للصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية +

الفصل الخامس في زلة القارئ

+ منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى + ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين لو سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة + ومنها ذكر حرف مكان حرف آن ذكر حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته + وان تغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل + وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وكثير

(۱)

(۲)

من المشائخ افتوا به + قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت + وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك + فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل + وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان + وهو الصحيح كذا في المحيط + (٣) **ومنها** حذف حرف + ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلوته وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا يفسد صلوته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت + وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشائخ نحو ان قرأ انهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط + وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية + ونحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت فحذف الالف من افرأيت ووصل نون يظلمون بفاء افرأيت + وان يقرأ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلوة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر في اظهار ما هو محذوف + (٤) **ومنها** زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشائخ نحو ان قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة + وكذا نحو ان يقرأ هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلوة + وكذا نحو ان يقرأ ما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط + وان غير المعنى نحو ان قرأ ذوا بلب مكان وزراني او مثانين مكان مثاني او الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا (٥) في الخلاصة + **ومنها** ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل + ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلوته نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد نحو ان قرأ التيابين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا + وان كان في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين نحوه مما لو اعتقده تفسد عند عامة مشائخنا وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة + ولو نسب الى غير ما نسب الله ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة عمران تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رح وعليه عامة المشائخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان (٦) عيسى لا اب له اب لا انه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري + **ومنها** زيادة كلمة لا على وجه البدل + الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو ان يقرأ والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون اولم يوجد نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجما لا تفسد صلوته بلا خلاف + وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن يقرأ فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد عند عامة المشائخ هكذا في المحيط + (٧) **ومنها** تكرار الحرف او الكلمة + ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرأ ومن يرتدد + وان كان زيادة نحو ان يقرأ ومن يرتد + وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد + وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير (٨) نحو ان يقرأ ربي لك العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية + **ومنها** الخطأ في التقديم والتأخير + ان قدم على كلمة او اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق

هكذا في الخلاصة + وان تغير المعنى نحو ان يقرأ عن الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشائخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية + وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو ان قرأ ان ذكر الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعفص مكان عصف وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ عثاثا او حتى مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة + **ومنها** ذكر اية مكان اية + لو ذكر اية مكان اية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو مر والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد وقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة + **ومنها** الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها + اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط + وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة + وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلوته + والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط + وقال القاضي الامام السعيد النجيب ابو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التاتارخانية **ومنها** اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلوته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين الاداب والاعراب كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاشبه كذا في المحيط + وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية **ومنها** ترك التشديد والمد في موضعهما + لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انه لا يفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشائخ انه يفسد + واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد + وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة + وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية + **ومنها** ترك الادغام والاتيان به + اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس يقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل الذين كفروا استغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلوته + واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ وايمانكم نوايدركم الموت بفك الادغام لا تفسد صلوته وان فحش من حيث العبادة هكذا في المحيط

(۱۴) **ومنہا** الامالۃ فی غیر موضعہا + اذا قرأ بسم اللہ بالامالۃ او قرأ مالک یوم الدین بالامالۃ وما شاکل ذلک لا تفسد صلوتہ کذا فی المحیط **ومنہا** القراءۃ بغیر ما فی المصحف الذی جمعہ امیر المؤمنین عثمان رضی اللہ عنہ + ذکر بعض المشائخ انہ اذا قرأ بغیر ما فی المصحف المعروف مما لا یؤدی معناہ تفسد صلوتہ بالاتفاق اذا لم یکن دعاء ولا ثناء فی نفسہ + وان قرأ مما یؤدی معناہ فعلی قولہما لا تفسد وعلی قول ابی یوسف رح تفسد + والصحیح من الجواب

(۱۵) فی ہذا انہ اذا قرأ بما فی مصحف ابن مسعود او غیرہ لا یعتد بہ من قرأۃ الصلوٰۃ اما لا تفسد صلوتہ حتی

(۱۶) لو قرأ مع ذلک شیئا مما فی مصحف العامۃ مقدار ما یجوز بہ الصلوٰۃ یجوز صلوتہ ہکذا فی المحیط **ومنہا** ذکر بعض الحروف عن کلمۃ + اذا ذکر بعض الکلمۃ وما اتمہا اما لانقطاع النفس او لانہ نسی الباقی ثم تذکر فذکر الباقی فنحو ان اراد ان یقرأ الحمد للہ فلما قال ال انقطع نفسہ او نسی الباقی ثم تذکر وقال حمد اللہ او لم یذکر الباقی نحو ان اراد ان یقرأ فاتحۃ الکتاب فی السورۃ ثم نسی قراءتہ فاراد ان یقرأ فلما قال ال تذکر انہ قد کان قرأ فترک ذلک ورکع او ذکر بعض الکلمۃ وترک تلک الکلمۃ وذکر کلمۃ اخری ففی ہذہ الصور کلہا او ما شاء کلہا تفسد صلوتہ عند بعض المشائخ وبہ کان یفتی الامام شمس الائمۃ الحلوائی + ومن المشائخ من قال ان ذکر شطر کلمۃ لو ذکر کلہا یوجب ذلک فسد الصلوٰۃ فذکر شطرہا یوجب فساد الصلوٰۃ + وان ذکر شطر کلمۃ لو ذکر کلہا لا یوجب الفساد فذکر شطرہا لا یوجب الفساد ہکذا فی الذخیرۃ والمحیط + والشطر حکما الکل ہو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیخان + ومنہم من قال لکان ما ذکر من الشطر وجہ صحیح فی اللغۃ ولا یکون لغوا ولا یتغیر بہ المعنی ینبغی ان لا یوجب فساد الصلوٰۃ + وان کان الشطر مقروءا لا معنی لہ ویکون لغوا او لم یکن لغوا او لکن یکون مغیرا للمعنی یوجب فساد الصلوٰۃ + وعامۃ المشائخ علی انہ لا یفسد لان ہذا مما لا یمکن التحرز عنہ فصار کالنخع المدفوع فی الصلوٰۃ ہکذا فی الذخیرۃ والمحیط + اذا خفض بعض حروف الکلمۃ فالصحیح انہ لا یفسد صلوتہ لان فیہ بلوی العامۃ کذا فی المحیط + لو قرأ القرآن فی الصلوٰۃ بالالحان ان غیر الکلمۃ تفسد + وان کان ذلک فی حروف المد واللین لا تفسد الا اذا فحش + وان قرأ فی غیر الصلوٰۃ اختلف المشائخ + وعامتہم کرہوا ذلک کذا فی الخلاصۃ + وہو الصحیح کذا فی الوجیز للکردری + وکرہوا الاسماء ایضا کذا فی الخلاصۃ + ونقل عن ابی القاسم الصفار البخاری ان الصلوٰۃ اذا جازت من وجوہ وفسدت من وجہ یحکم بالفساد احتیاطا الا فی باب القرأۃ لان للناس عموم البلوی کذا فی الظہیریۃ + **ومنہا** ادخال التانیث

(۱۷) فی اسماء اللہ تعالی + اذا قرأ فی صلوتہ ہل ینظرون الا ان تأتیہم اللہ فی ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علی بن محمد الادیب تفسد صلوتہ لان التانیث لا یجوز ادخالہ فی اسماء اللہ تعالی کما لا یجوز فی قولہ عز وجل اللہ لا الہ الا ہو الحی القیوم وقولہ لم یلد ولم یولد واشباہ ذلک + وحکی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل انہ لا یفسد صلوتہ لان الاتیان ہہنا فعل غیر اللہ تعالی + وبعض مشائخنا عمموا ما ذکرہ الفضلی رحمہ اللہ ہکذا فی المحیط والذخیرۃ + ذکر فی الفوائد لو قرأ فی الصلوٰۃ بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحیحا قال عندی صلوتہ جائز وکذلک الاعراب ولو وقع النصب مکان الرفع والرفع مکان النصب والخفض مکان الرفع او النصب لا تفسد صلوتہ +

الباب الخامس فی الامامۃ + وفیہ سبعۃ فصول

الفصل الاول فی الجماعۃ

الجماعۃ سنۃ مؤکدۃ کذا فی المتون والخلاصۃ والمحیط ومحیط السرخسی وفی الغایۃ قال عامۃ مشائخنا انہا واجبۃ + وفی المفید وتسمیتہا سنۃ لوجوبہا بالسنۃ + وفی البدائع تجب علی الرجال العقلاء البالغین الاحرار القادرین علی الصلوٰۃ بالجماعۃ من غیر حرج + واذا فاتتہ الجماعۃ لا یجب علیہ الطلب فی مسجد اخر بلا خلاف بین اصحابنا لکن ان اتی مسجدا اخر لیصلی بہم مع الجماعۃ فحسن وان صلی فی مسجد حیہ فحسن وذکر القدوری انہ یجمع فی اہلہ ویصلی بہم وذکر شمس الائمۃ الاولی فی زماننا اذا لم یدخل مسجد حیہ ان یتبع جماعۃ

وان دخله صلی فیه وتسقط الجماعة بالاعذار حتی لا یجب علی المریض والمقعد والزمن ومقطوع الید والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذی لا یستطیع المشی والشیخ الکبیر العاجز والاعمی عند ابی حنیفة رح + والصحیح انها تسقط بالمطر والطین والبرد الشدید والظلمة الشدیدة کذا فی التبیین وتسقط بالریح فی اللیلة المظلمة واما بالنهار لیست الریح عذرا اذا کان یدافع الاخبثین او احدهما او کان اذا خرج یخاف ان یجلسه غریمه فی الدین او یرید سفرا واقیمت الصلوة فیخشی ان یفرته القافلة او کان قیما للمریض او یخاف ضیاع ماله وکذا اذا احضر العشاء واقیمت صلوة ونفسه تتوق الیه وکذا اذا حضر الطعام فی غیر وقت العشاء ونفسه تتوق الیه کذا فی السراج الوهاج + المسجد اذا کان له امام معلوم وجماعة معلومة فی محلته فصلی اهله فیه بالجماعة لا یباح تکرارها فیه باذان ثان اما اذا صلوا بغیر اذان یباح اجماعا وکذا فی مسجد قارعة الطریق کذا فی شرح المجمع للمصنف اذا زاد علی الواحد فی غیر الجمعة فهو جماعة وان کان معه صبی عاقل کذا فی السراجیة + التطوع بالجماعة اذا کان علی سبیل التداعی یکره + وفی الاصل للصدر الشهید اما اذا صلوا بجماعة بغیر اذان واقامة فی ناحیة المسجد لا یکره + وقال شمس الائمة الحلوانی ان کان سوی الامام ثلثة لا یکره بالاتفاق + وفی الاربع اختلف المشائخ + والاصح انه یکره هکذا فی الخلاصة +

الفصل الثانی فی بیان من هو احق بالامامة

الاولی بالامامة اعلمهم باحکام الصلوة هکذا فی المضمرات وهو الظاهر هکذا فی البحر الرائق هذا اذا علم من القراءة قدر ما یقوم به سنة القرأة هکذا فی التبیین ولم یطعن فی دینه کذا فی الکفایة + وهکذا فی النهایة + ویجتنب الفواحش الظاهرة وان کان غیره اورع منه کذا فی المحیط + وهکذا فی الزاهدی + وان کان متبحرا فی علم الصلوة لکن لم یکن له حظ فی غیره من العلوم فهو اولی کذا فی الخلاصة + فان تساووا فاقرأهم ای اعلمهم بعلم القراءة یقف فی موضع الوقف ویصل فی موضع الوصل ونحو ذلک من التشدید والتخفیف وغیرها کذا فی الکفایة فان تساووا فاورعهم + فان تساووا فاسنهم کذا فی الهدایة + فان کانوا سواء فی السن فاحسنهم خلقا + فان کانوا سواء فاحسنهم فان کانوا سواء فاصبحهم وجها کذا فی فتح القدیر + ای اکثرهم صلوة باللیل کذا فی الکافی + فان استووا فی الحسن فاشرفهم نسبا کذا فی فتح القدیر + فکل من کان اکمل فهو افضل لان المقصود کثرة الجماعة ورغبة الناس فیه اکثر کذا فی التبیین فان اجتمعت هذه الخصال فی اجلین یقرع بینهما او الخیار الی القوم کذا فی الخلاصة + جماعة فی دار اضیاف فصاحب الدار اولی بان یتقدم الا ان یکون معه ذو سلطان او قاض + فان قدم المالک واحدا منهم وکبره فهو افضل وان تقدم احدهم جاز + دار فیها مستاجرها ومالکها وضیف فالمستاجر احق بالاذن والاستیذان منه هکذا فی التاتارخانیة + وکذا المستعیر اولی من المعیر کذا فی السراج الوهاج + دخل المسجد من هو اولی بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولی کذا فی القنیة + والاخرس اذا اقترم اخرس سائر صلوته الکل جائزة + واذا اقرامیا ذکر فی بعض المواضع لا یجوز عند علمائنا + وذکر شیخ الاسلام فی شرح کتاب الصلوة ان الاخرس مع الامی اذا اراد الصلوة کان الامی اولی بالامامة + والامی اذا اقر الاخرس صلوتهما جائزة بلا خلاف کذا فی التاتارخانیة + وفی منیة المصلی للمفتی المتیمم من الجنابة اولی من المتیمم من الحدث کذا فی التمر الفائق + قوم جلوس فی المسجد الداخل او قوم فی المسجد الخارج اقام الموذن فقام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم من یسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا کراهة فی حقهم کذا فی الخلاصة + رجلان فی الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غیر الاقرأ فقد اساءوا + وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم الاقرء واختار بعضهم غیرهم فالعبرة للاکثر کذا فی السراج الوهاج + لیس فی المحلة الا واحد یصلح للامامة لا تلزمه ولا یأثم بترکها کذا فی القنیة +

الفصل الثالث فی بیان من یصلح اماما لغیره

قال المرغینانی فی یجوز الصلوة خلف صاحب هوی وبدعة ولا یجوز خلف الرافضی والجهمی والقدری والمشبهة

ومن یقول یخلق یخلق القرآن وحاصله ان کان هوی لا یکفر به صاحبه یجوز الصلوٰة خلفه مع الکراهة والا فلا هکذا فی التبیین والخلاصة + وهو الصحیح هکذا فی البدائع + ومن انکر المعراج ینظر ان انکر الاسراء من مکة الی بیت المقدس فهو کافر + وان انکر المعراج من بیت المقدس لا یکفر + ولو صلی خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لکن لا ینال مثل ما ینال خلف تقی کذا فی الخلاصة + والاقتداء بشافعی المذهب انما یصح اذا کان الامام یتحامی مواضع الخلاف بان یتوضأ فی الخارج النجس من غیر السبیلین کالفصد وان لا ینحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هکذا فی النهایة والکفایة فی باب الوتر + ولا شک انه اذا جاوز المعاد کان فاحشا کذا فی فتاوی قاضیخان ولا یکون متعصبا ولا شاکا فی ایمانه وان لا یتوضأ فی الماء الراکد القلیل وان یغسل ثوبه من المنی + ویفرك الیابس منه وان لا یقطع الوتر وان یراعی الترتیب فی الفوائت وان یمسح ربع رأسه هکذا فی النهایة والکفایة فی باب الوتر ولا یتوضأ بالماء القلیل الذی وقعت فیه النجاسة کذا فی فتاوی قاضیخان ولا بالماء المستعمل هکذا فی السراجیة ذکر الامام الثمرتاشی عن شیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا لم یعلم عنه هذه الاشیاء بیقین یجوز الاقتداء به ویکره کذا فی الکفایة والنهایة + لو علم المقتدی من الامام ما یفسد الصلوٰة علی زعم الامام کمس المرأة او الذکر او ما اشبه ذلك والامام لا یری بذلك تجوز صلوٰته علی قول الاکثر وقال بعضهم لا تجوز + وجه الاول وهو الاصح ان المقتدی یری جواز صلوٰة امامه والمعتبر فی حقه رأی نفسه فوجب القول بجوازها هکذا فی التبیین + قال الفقیه یصح اقتداء الحنفی فی الوتر بمن یری مذهب ابی یوسف ومحمد رحمهما الله هکذا فی الخلاصة + ویجوز ان یؤم المتیمم المتوضئین عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله هکذا فی الهدایة وذکر شیخ الاسلام هذا الخلاف فیما اذا لم یکن مع المتوضئین ماء فان کان معهم ماء فانه لا یؤم المتوضئین هکذا فی النهایة + واما اقتداء المتوضئ بالمتیمم فی صلوٰة الجنازة فجائز بلا خلاف کذا فی الخلاصة + ویجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا یجوز کذا فی التبیین فلا یجوز ان یصلی من به انفلات ریح خلف من به سلس البول کذا فی البحر الرائق + وکذا لا یصلی من به سلس البول خلف من به انفلات ریح وجرح لا یرقأ لان الامام صاحب عذرین والمأموم صاحب عذر کذا فی الجوهرة النیرة + ولا یصلی الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ علیه هکذا فی الزاهدی + ویجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح علی الجبیرة وکذا امامة المقتصد بغیره من الاصحاء اذا کان یأمن خروج الوقت + والراکب علی الدابة لمن کان معه علی دابة والمؤمی لمثله والعاری للعراة هکذا فی الخلاصة + والافضل ان یصلی العراة صلاتا قعودا بالایماء ویتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم کالنساء هکذا فی الجوهرة النیرة + وان تقدمهم جاز کذا فی النهایة + وصلوتهم بجماعة مکروهة کذا فی الجوهرة النیرة والسراج الوهاج + ویصح اقتداء القائم بالقاعد الذی یرکع ویسجد لا اقتداء الراکع والساجد بالمؤمی هکذا فی فتاوی قاضیخان ویؤم الاحدب القائم کما یؤم القاعد کذا فی الذخیرة وهکذا فی الخانیة + وفی النظم ان ظهر قیامه من رکوعه جاز بالاتفاق والا فکذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح کذا فی الکفایة + ولو کان المقدم الامام معوج وقام علی بعضهم یجوز وغیره اولی کذا فی التبیین + ویصلی المتنفل خلف المفترض کذا فی الهدایة وان لم یقرأ فی الاخریین کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن جامع الجوامع + وان اقتدی متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدی به فی ذلك الفرض ونوی قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هکذا فی الکافی + ولا یصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسکران + فان کان یجن ویفیق یصح الاقتداء به فی زمان الافاقة هکذا فتاوی قاضیخان قال الفقیه وفی الروایات الظاهرة لا فرق بین ان یکون لافاقته وقت معلوم او لم یکن فهو بمنزلة الصحیح فی زمان الافاقة به نأخذ هکذا فی التاتارخانیة + ویصح اقتداء المقیم بالمسافر فی الوقت وخارج الوقت وکذا اقتداء المسافر

بالمقيم في الوقت + المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ومصلى ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة + ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة + الا انها تكره هكذا في المتون امامة الرجل للمرأة جائزة اذا تقدم الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي + ويصح اقتداء المراهقة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح كذا في الخلاصة + ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية + ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة الجنازة هكذا في النهاية + فان فعلن وقفت الامام وسطهن في الصلوات كلها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة + وصلوتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة + وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي + وللرجال والخنثى مثله لا يجوز + وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة + وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية + وهو الاصح هكذا في المحيط + وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق + ويجوز صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وانكان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التاتارخانية + وامامة الامي قوما امميين جائزة كذا في السراجية + اذا ام امي امميا وقارئا فصلوة الجميع فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة القارئ وحده + واما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف + لو افتتح الامي شرع القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا + ولو حضر الامي على قاري يصلي فلم يقتد به وصلى احتلفوا فيه الاصح ان صلوته فاسدة + القارئ اذا كان بباب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلوة الامي جائزة بالاتفاق + اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق + ذكر الامام الفرغاني يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء ليلة ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية + ولا يصح اقتداء القادر بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيخان + ولا اقتداء اللاحق والتازل بالراكع كذا في الخلاصة + لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه وبمصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما صلوة صاحبه فاقتدى احدهما بالاخر فانه يصح + ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في زاوية وافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي العادي اذا ام العراة واللابسين تجوز صلوة الامام والعادين ولا تجوز صلوة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة + ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية + ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم + ومن يقف في غير مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا + واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بجهد ولم يكن له تمتمة او فأفأة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا في المحيط في زلة القارئ + القارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وهو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة او الصبي

او الجنب ثم افسده علی نفسه + والاصل فی هذه المسائل ان حال الامام ان کان مثل حال المقتدی او فوقه جاز صلوٰة الکل + وان کان دون حال المقتدی صحت صلوٰة الامام ولا یصح صلوٰة المقتدی هکذا فی المحیط + الا اذا کان الامام امیا والمقتدی قارئا او کان اخرس والمقتدی امیا فلا یصح صلوٰة الامام ایضا هکذا فی فتاوی قاضیخان + وذکر الفقیه ابو عبد الله الجرجانی انما تفسد صلوٰة الامی والاخرس عند ابی حنیفة رح اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم یعلم لا تفسد صلوٰته کما قالا + وفی ظاهر الروایة لا فصل بین حالة العلم وحالة الجهل کذا فی النهایة + رجلان افتتحا الصلوٰة معا ونوی کل واحد ان یکون امام صاحبه فصلوتهما تامة + وان نوی کل ان یأتم لصاحبه فصلوتهما فاسدة کذا فی محیط السرخسی لا بأس للرجل ان یؤم الناس علی بدنه تصاویر لانها مستورة بالثیاب کذا فی الوجیز وفی اصبعه خاتم فیه صورة صغیرة او صلی ومعه دراهم علیها تماثیل لانها صغیرة کذا فی فتاوی قاضیخان + رجل یصلح للامامة وکل یؤمه اهل محلته ویؤمه اهل محلة اخری فی شهر رمضان ینبغی ان یخرج الی تلک المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء یکره له ذلک کذا فی الخلاصة الفاسق اذا کان یؤم یوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم یقتدی به فی الجمعة ولا تترک الجمعة بامامته وفی غیر الجمعة یجوز ان یتحول الی مسجد اخر ولا یاتم به هکذا فی الظهیریة + رجل امّ قوما وهم له کارهون ان کانت الکراهة لفساد فیه او کانوا احق بالامامة منه یأثم له ذلک وان کان هو احق بالامامة لا یکره هکذا فی المحیط + ویکره تطویل الصلوٰة کذا فی التبیین + وینبغی للامام ان لا یطول بهم الصلوٰة بعد القدر المسنون وینبغی له ان یراعی حال الجماعة هکذا فی الجوهرة النیرة + رجل امّ قوما شهرا ثم قال کنت مجوسیا فانه یجبر علی الاسلام ولا یقبل قوله وصلوتهم جائزة ویضرب ضربا شدیدا وکذا لو قال صلیت بکم المدة علی غیر وضوء وهو ما جن لا یقبل قوله وان لم یکن کذلک واحتمل انه قال علی وجه التورع والاحتیاط اعاد واصلاتهم + وکذا اذا قال کان فی ثوبی قذر کذا فی الخلاصة + وکذا اذا بان ان الامام کافر او مجنون او امرأة او خنثی او امی او صلی بغیر احرام او محدثا او جنبا هکذا فی التبیین +

الفصل الرابع

الفصل الرابع فی بیان ما یمنع صحة الاقتداء وما لا یمنع + المانع من الاقتداء ثلثة اشیاء + (۱) منها طریق عام یمر فیه العجلة والاوقار هکذا فی شرح الطحاوی + اذا کان بین الامام وبین المقتدی طریق ان کان ضیقا لا یمر فیه العجلة والاوقار لا یمنع وان کان واسعا یمر فیه العجلة والاوقار یمنع کذا فی فتاوی قاضیخان + الخلاصة + هذا اذا لم یکن الصفوف متصلة علی الطریق اما اذا اتصلت الصفوف لا یمنع الاقتداء + ولو کان فی الطریق واحد لا یثبت به الاتصال وبالثلث یثبت بالاتفاق وفی المثنی خلاف علی قول ابی یوسف رح یثبت وعلی قول محمد رح لا کذا فی المحیط + ولو قام الامام فی الطریق واصطف الناس خلفه فی الطریق علی طول الطریق ان لم یکن بین الامام وبین من خلفه فی الطریق مقدار ما یمر فیه العجلة جازت صلوتهم وکذا فیما بین الصف الاول والثانی الی اخر الصفوف کذا فی فتاوی قاضیخان + والمانع من الاقتداء فی الفلوات قدر ما یسع فیه صفان وفی مصلی العید الفاصل لا یمنع الاقتداء وان کان یسع فیه الصفان او اکثر وفی المتخذ لصلوٰة الجنازة اختلاف المشائخ + وفی النوازل جعله کالمسجد کذا فی الخلاصة + (۲) ومنها نهر عظیم لا یمکن العبور عنه الا بالعلاج کالفرات وغیره هکذا فی شرح الطحاوی فان کان بینه وبین الامام نهر کبیر یجری فیه السفن والطرق یمنع الاقتداء + وان کان صغیرا لا تجری فیه لا یمنع الاقتداء هو المختار هکذا فی الخلاصة + وهو الصحیح کذا فی جواهر الاخلاطی + وکذا لو کان فی المسجد الجامع هکذا فی فتاوی قاضیخان + وان کان علی نهر جسر وعلیه صفوف متصلة لا یمنع صحة الاقتداء لمن کان خلف النهر وثلثة اذرع حکم الصف بالاجماع + ولیس للواحد حکم الصف بالاجماع + وفی المثنی اختلاف علی ما مر فی الطریق + ان کان بینهما برکة او حوض ان کان بحال لو وقعت النجاسة فی جانب یتنجس الجانب الاخر لا یمنع الاقتداء + وان کان لا یتنجس لا یمنع الاقتداء هکذا فی المحیط + (۳) ومنها صف تام من النساء هکذا فی شرح الطحاوی + اذا کان صف تام من النساء خلف الامام ووراء من صفوف من الرجال فسدت صلوٰة تلک الصفوف کلها استحسانا کذا فی المحیط + قوم صلوا

على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم + فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال التي آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين + وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان الذين فوق فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك + وفي فوائد الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صف من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد + اما اذا صلى رجال والنساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلوة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وحذاء ذلك الشخص اي حائط بينهم وبينهن الا ترى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلوة واحد منهم + وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وانكان اقل من ذلك لا يكون سترة + فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وانكان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط + اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء انكان كثيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا في الذخيرة + ويصح انكان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا ورؤية هو الصحيح واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط + وانكان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول + وقيل يصح كان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردري ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وانكان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة + وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء + ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة + ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام + وان كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز لاقتدا من في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد انكان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة +

الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم

+ اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط + ولو وقف على يساره جاز ولو اساء كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز + ولم يذكر محمد الكراهة نصا + واختلف المشائخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدائع + واذا كان اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا + وانكان معه رجل وامرأة اقام الرجل على يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما + وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوا تم جاء رجلان وصليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وهدب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر الافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير

اوبعدہ کذا فی المحیط + وفی الفتاوی الصابونیۃ ھو الصحیح کذا فی التاتارخانیۃ + رجلان ام احدھما صاحبہ فی فلاۃ من الارض فجاء ثالث ودخل فی صلوتھما فتقدم حتی جاوز موضع سجودہ بمقدار ما یکون بین الصف الاول وبین الامام لاتفسد صلوتہ وان جاوز موضع سجودہ کذا فی المحیط + ولو اجتمع الرجال الصبیان والخنثیٰ والاناث والصبیات المراھقات یقوم الرجال اقصی ما یلی الامام ثم الصبیان ثم الخنثیٰ ثم الاناث ثم الصبیات المراھقات کذا فی شرح الطحاوی وکرہ لھن حضور الجماعۃ الا للعجوز فی الفجر والمغرب والعشاء + والفتوی الیوم علی الکراھۃ فی کل الصلوات لظھور الفساد کذا فی الکافی + وھو المختار کذا فی التبیین + وینبغی للقوم اذا قاموا الی الصلوۃ ان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا بین مناکبھم فی الصفوف + ولا بأس ان یأمرھم الامام بذلک کذا فی البحر الرائق وینبغی للامام ان یقف بازاء الوسط فان وقف فی میمنۃ الوسط او فی میسرتہ فقد اساء لمخالفۃ السنۃ ھکذا فی التبیین وینبغی ان یکون بحذاء الامام من ھو افضل کذا فی شرح الطحاوی + والقیام فی الصف الاول افضل من الثانی وفی الثانی افضل من الثالث وان وجد فی الصف الاول فرجۃ دون الصف الثانی یخرق الصف الثانی کذا فی القنیۃ وافضل مکان المأموم حیث یکون اقرب الی الامام + فان تساوت المواضع ففی یمین الامام وھو الاحسن ھکذا فی المحیط محاذاۃ المرأۃ الرجل مفسدۃ لصلوتہ ولھا شرائط + **منھا** ان تکون المحاذیۃ مشتھاۃ تصلح للجماع ولا عبرۃ للسن + وھو الاصح کذا فی التبیین + حتی لو کانت صبیۃ لا تشتھی وھی تعقل الصلوۃ محاذت لا تفسد صلوتہ کذا فی الکافی + **ومنھا** ان یکون الصلوۃ مطلقۃ وھی التی لھا رکوع وسجود وانکانا یصلیان بالایماء + **ومنھا** ان تکون الصلوۃ مشترکۃ تحریمۃ واداءً + ونعنی بالشرکۃ تحریمۃ ان یکونا بانیین تحریمتھما علی تحریمۃ الامام حقیقۃ ونعنی بالشرکۃ اداءً ان یکون لھما امام فیما یؤدیان تحقیقا او تقدیرا + فالمدرک بان تحریمتہ علی تحریمۃ الامام وبان اداءہ علی اداءہ حقیقۃ + واللاحق بان تحریمتہ علی تحریمۃ الامام حقیقۃ وبان اداءہ فیما یقضیہ علی اداء الامام تقدیرا والمسبوق بانٍ فی حق التحریمۃ منفرد فی ما یقضیہ + فلو حاذت الرجل المرأۃ فیما یقضیان لا تفسد صلوتہ کذا فی التبیین + **ومنھا** ان یکونا فی مکان واحد حتی لو کان الرجل علی الدکان والمرأۃ علی الارض والدکان مثل قامۃ الرجل لا تفسد صلوتہ **ومنھا** ان یکونا بلا حائل حتی لو کانا فی مکان متحد بان کان علی الارض او علی الدکان الا ان بینھما اسطوانۃ لا تفسد صلوتہ کذا فی الکافی + وادنی الحائل قدر مؤخرۃ الرحل وغلظۃ الاصبع والفرجۃ تقوم مقام الحائل + وادناہ قدر ما تقوم فیہ الرجل کذا فی التبیین + **ومنھا** ان تکون ممن تصح منھا الصلوۃ حتی لو کبرت فی صف وکعت فی اخر وسجدت فی ثالث فسدت صلوۃ من عن یمینھا ویسارھا وخلفھا من کل صف **ومنھا** ان تکون جھتھما متحدۃ حتی لو اختلفت لا تفسد ولا یتصور اختلاف الجھۃ الا فی جوف الکعبۃ او فی لیلۃ مظلمۃ یصلی کل بالتحری الی جھۃ والمعتبر فی المحاذاۃ الساق والکعب علی الصحیح ھکذا فی التبیین + والمرأۃ تتناول الاجنبیۃ والمحرمۃ والجلیلۃ والصغیرۃ المشتھاۃ والکبیرۃ التی ینتفر عنھا الرجال ھکذا فی الکفایۃ + ثم المرأۃ الواحدۃ تفسد صلوۃ ثلثۃ واحد عن یمینھا واخر عن یسارھا واخر خلفھا ولا تفسد اکثر من ذلک ھکذا فی التبیین + علیہ الفتوی کذا فی التاتارخانیۃ + والمرأتان صلوۃ اربعۃ واحد من یمینھا واخر عن یسارھا واثنان خلفھما بحذائھما + وان کن ثلثا افسدن صلوۃ واحد عن یمینھن واخر عن یسارہ وثلثۃ ثلثۃ خلفھن الی اخر الصفوف وھذا جواب لظاھر ھکذا فی التبیین + ومحاذاۃ الخنثیٰ المشکل لا تفسد کذا فی التاتارخانیۃ فی فصل بیان مقام الامام والمأموم + **الفصل السادس** فی ما یتابع الامام وفیما

(۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷) (۸) (۹)

الفصل السادس

لا يتابعه + اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدى او سلم الامام في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدى التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية + وان لم يتم اجزاه ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم واحدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدى من التشهد تفسد صلوته هكذا في الخلاصة + الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة كذا في الكفاية + ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام + ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير راكعا وساجدا كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى رأسه بظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية + فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين + وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة + ولو اطال المؤتم السجود وسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي + خمسة اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدي ايضا وتابع + تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا فات الركوع هكذا في الوجيز للكردري وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة + واربعة اشياء اذا زاد به الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد او كبر في صلوة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز للكردري فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يفعل الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم كذا في الخلاصة + وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى به المؤتم ثم ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسميع فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق الى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردري واذا سجد قبل الامام وادرك الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلوة +

الفصل السابع في المسبوق واللاحق

(۱) المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق + منها انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة + هو الصحيح كذا في التحنيس + وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصوته هكذا في الخلاصة + فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية + وفي صلوة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة + وان ادرك الامام في الركوع او السجود يجزيه ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود يأتي به قائما ولا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي بهما + وان ادرك الامام في القعدة

(۲) لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح تحللا نحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة + ومنها انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلوته وهو الاصح هكذا في الظهيرية + وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات

(۳) والاظہر القول بالفساد کذا فی البحر الرائق ۔ **ومنہا** انہ لا یقوم قبل السلام بعد قدر التشہد الا فی مواضع ۔ اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدتہ او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق فی الجمعۃ دخول وقت العصر او دخول وقت الظہر فی العیدین او فی الفجر طلوع الشمس او خاف ان یسبقہ الحدث لہ ان لا ینتظر فراغ الامام ولا یسجد للسہو ۔ اما اذا کان لا تفسد الصلوٰۃ بخروج الوقت یتابع وکذا اذا خاف المسبوق ان یمر الناس بین یدیہ لو انتظر سلام الامام قام الی قضاء ما سبق قیل فواتہ کذا فی الوجیز الکردری ۔ ولو قام فی غیرہا بعد قدر التشہد صح ویکرہ تحریما کذا فی فتح القدیر والبحر الرائق وان قام قبل ان یقعد قدر التشہد لم یجز ۔ ولو فرغ المسبوق

(۴) قبل سلام الامام وتابع الامام فی السلام قیل تفسد وقیل لا تفسد وبہ یفتی ہکذا فی الخلاصۃ وفتح القدیر ۔ **ومنہا** انہ لا یقوم الی القضاء بعد التسلیمتین بل ینتظر فراغ الامام کذا فی البحر الرائق ویمکث حتی یقوم الامام الی تطوع ان کان صلوٰۃ بعدہا تطوع او یستدبر المحراب ان امر کین او ینتقل عن موضعہ او یمضی من الوقت مقدار ما لو کان

(۵) علیہ سہو لسجد کذا فی التمرتاشی فی باب صلوٰۃ العید ۔ **ومنہا** ان المسبوق ببعض الرکعات یتابع الامام فی التشہد الاخیر واذا قعد للتشہد لا یشتغل بما بعدہ من الدعوات ثم ما اذا فعل یکرہ فیہ وعن ابن شجاع انہ لا یکرہ للتشہد ای قولہ اشہد ان لا الہ الا اللہ وہو المختار کذا فی الغیاثیۃ ۔ والصحیح ان المسبوق یترسل فی التشہد حتی یفرغ عند سلام الامام کذا فی الوجیز للکردری وفتاوی قاضیخان ۔ وہکذا فی الخلاصۃ وفتح القدیر ۔

(۶) **ومنہا** انہ لو سلم مع الامام ساہیا او قبلہ لا یلزمہ سجود السہو وان سلم بعدہ لزمہ کذا فی الظہیریۃ ۔ ہو المختار کذا فی جواہر الاخلاطی ۔ وان سلم مع الامام علی ظن ان علیہ السلام مع الامام فہو سلام عمدا فتفسد کذا فی الظہیریۃ ۔ واذا سلم مع الامام ناسیا فظن ان ذلک مفسد فکبر ونوی الاستقبال یصیر شارعا

(۷) المنفرد اذا شک فکبر ینوی الاستقبال کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ **ومنہا** انہ یقضی اول صلوتہ فی حق القراءۃ واخرہا فی حق التشہد حتی لو ادرک رکعۃ من المغرب قضی رکعتین وفصل بقعدۃ فیکون ثلث قعدات وقرأ فی کل فاتحۃ وسورۃ ولو ترک القراءۃ فی احدہما تفسد ولو ادرک رکعۃ من الرباعیۃ فعلیہ ان یقضی رکعۃ یقرأ فیہا الفاتحۃ والسورۃ ویتشہد ویقضی رکعۃ اخری کذلک ولا یتشہد وفی الثالثۃ بالخیار والقراءۃ افضل ہکذا فی الخلاصۃ ۔ ولو ادرک رکعتین قضی رکعتین بقراءۃ ولو ترک فی احدہما فسدت ۔ ولو کان الامام یقضی قراءۃ ترکہا فی الشفع الاول فی الشفع الثانی فادرکہ فیہ واقتدی بہ یأتی بالقراءۃ فیما یقضی حتی لو ترکہا فیہ تفسد کذا فی

(۸) الوجیز للکردری ۔ **ومنہا** انہ منفرد فیما یقضی الا فی اربع مسائل احدہا انہ لا یجوز اقتداءہ ولا الاقتداء بہ ۔ فلو اقتدی مسبوق بمسبوق فسدت صلوٰۃ المقتدی قرأ او لم یقرأ دون الامام کذا فی البحر الرائق ۔ ولو نسی احد المسبوقین التسبیحات کلہا ما علیہ فقضاہا خطأ للاخر بلا اقتداء بہ صح ہکذا فی الخلاصۃ ۔ ولو ظن الامام ان علیہ سہوا فسجد للسہو فتابعہ المسبوق فیہ ثم علموا انہ لم یکن علیہ سہو فاشم الروایتین ان صلوٰۃ المسبوق تفسد لانہ اقتدی فی موضع الانفراد قال الفقیہ ابو اللیث فی زماننا لا تفسد ہکذا فی الظہیریۃ ۔ وان لم یعلم لا تفسد صلوتہ فی قولہم کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ہو المختار وبہ یفتی ابو حفص الکبیر وہو الماخوذ بہ کذا فی الغیاثیۃ ۔ ولو قام الامام الی الخامسۃ فتابعہ المسبوق ان قعد الامام علی رأس الرابعۃ تفسد صلوٰۃ المسبوق وان لم یقعد علم تفسد حتی یقید الخامسۃ بالسجدۃ فاذا قیدہا بالسجدۃ فسدت صلوٰۃ الکل ہکذا فی فتاوی قاضیخان **ثانیہا** انہ لو کبر ناویا للاستیناف یصیر مستأنفا قاطعا للاولی بخلاف المنفرد ۔ **ثالثہا** انہ لو قام الی قضاء ما سبق وعلی الامام سجدۃ سہو قبل ان یدخل معہ کان علیہ ان یعود فیسجد معہ ما لم یقید الرکعۃ بسجدۃ فان لم یعد حتی سجد یمضی وعلیہ ان یسجد فی آخر صلوتہ بخلاف المنفرد لا یلزمہ السجود لسہو غیرہ ۔ **رابعہا** انہ یأتی بتکبیر التشریق اتفاقا بخلاف المنفرد لا یجب علیہ

(۹) عند ابی حنیفة رحمه الله کذا فی فتح القدیر والبحر الرائق **ومنها** انه یتابع الامام فی السهو ولا یتابعه فی التسلیم والتکبیر والتلبیة فان تابعه فی التسلیم والتلبیة فسدت فان تابعه فی التکبیر وهو یعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته الیه مال شمس الائمة السرخسی کذا فی الظهیریة والمراد من التکبیر التکبیر التشریق کذا فی البحر الرائق + **ومنها**

(۱۰) ان الامام لو تذکر سجدة تلاوة وعاد الی قضائها ان لم یفسد المسبوق رکعة بسجدة یرفض ذلک ویتابع فیها ویسجد معه للسهو ثم یقوم الی القضاء ولو لم یعد فسدت صلوته + ولو تابعه بعد تقییدها بالسجدة فیها فسدت فی روایة واحدة وان لم یتابعه ففی روایة کتاب الاصل تفسد ایضا کذا فی فتح القدیر وهکذا فی البدائع والتاتارخانیة + فاقلا عن الطحاوی والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسی والسراج الوهاج والخلاصة + ولو ان الامام لم یعد الی سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة فی الاحوال کلها وعلیه ان یقضی ما علیه کذا فی التاتارخانیة ولو ذکر الامام سجدة صلوتیة وعاد الیها یتابعه وان لم یتابعه فسدت + وان قید رکعة بالسجدة تفسد فی الروایات کلها عاد اولم یعد + والاصل انه اذا یقتدی فی موضع الانفراد او ینفرد فی موضع الاقتداء تفسد کذا فی البحر الرائق + اللاحق هو الذی ادرک اولها ما فاته الباقی لنوم او حدث او بقی قائما لزحام او الطائفة الاولی فی صلوة الخوف کانه خلف الامام یقرأ ولا یسجد للسهو کذا فی التجنیس للکردری ولو سجد الامام للسهو لا یتابعه اللاحق قبل قضاء ما علیه بخلاف المسبوق کذا فی الخلاصة اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ینبغی له ان یشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام بغیر قراءة یقوم مقدار قیام الامام ورکوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا یضره هکذا فی شرح الطحاوی واذا کبر مع الامام ثم نام حتی صلی الامام رکعة ثم انتبه فانه یصلی الرکعة الاولی وان کان الامام یصلی الرکعة الثانیة هکذا فی الذخیرة + ولو لم یشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولکن یتابع الامام اولا ثم قضی ما سبقه الامام بعد تسلیم الامام جازت صلوته عندنا هکذا فی شرح الطحاوی المسافر اللاحق اذا نوی الاقامة فی حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره یتم صلوة المسافرین خلافا لزفر رح هذا اذا فرغ الامام من الصلوة اما اذا لم یفرغ بعد یصلی اربعا بالاتفاق کذا فی المضمرات + والامام اذا ترک القعدة الاولی فی ذوات الاربع ناسیا وخلفه لاحق بان نام فانتبه او سبقه حدث فذهب فتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام برکعات لا یقعد فی موضع القعود عندنا خلافا لزفر رح بخلاف المسبوق هکذا فی المحیط المسبوق یخالف اللاحق فی القضاء فی ستة اشیاء + فی محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولی اذا ترکها الامام وفی ضحک الامام فی موضع السلام وفی نیة الامام الاقامة اذا قید المسبوق الرکعة بالسجدة کذا فی الظهیریة + رجل سبق برکعة فی صلوة هی من ذوات الاربع ونام خلف الامام فی الثلث الباقی ثم انتبه یأتی بما علیه فی حال نومه ولا یقرأ فیها ثم یقعد متابعة للامام ثم یقوم ویصلی رکعة بقراءة ویقعد ویتم صلوته + ولو نام فی رکعتین وشک فی رکعة هل ادرکها مع الامام یأتی بالرکعة التی هو شاک فیها فی آخر الصلوة هکذا فی الخلاصة + **ومما** یتصل بذلک مسائل الاختلاف بین الامام والمأموم او بین القوم ووقع الاختلاف بین الامام والقوم صلیت ثلثا وقال الامام صلیت اربعا ان کان الامام علی الیقین لا یعید الصلوة بقولهم وان لم یکن علی یقین یعید الصلوة بقولهم + ولو اختلف القوم قال بعضهم صلی ثلثا وقال بعضهم صلی اربعا والامام مع احد الفریقین یؤخذ بقول الامام وان کان معه واحد کذا فی الخلاصة + واذا لم یکن مع الامام واحد واعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدین به صح اقتداءهم به کذا فی المحیط + ولو استیقن من القوم انه صلی ثلثا واستیقن واحد انه صلی اربعا والامام والقوم فی شک لیس علی الامام والقوم شیء کذا فی الخلاصة + ولا یستحب للامام الاعادة علی المتیقین بالنقصان الاعادة + ولو کان الامام

استیقن انه صلّی ثلثا وواحد استیقن بالتمام کان علیه ان یعید بالقوم ولا اعادة علی الذی تیقن بالتمام هکذا فی المحیط + ولو استیقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان کان ذلك فی الوقت اعاد وها احتیاطا وان لم یعید وا فلا شیء علیهم الا اذا استیقن هذا ان بالنقصان واخبرا بذلك کذا فی الخلاصة + اما اذا صلّی بقوم وذهب قال بعضهم هی الظهر وقال بعضهم هی العصر فان کان فی وقت الظهر فهی الظهر وان کان فی وقت العصر فهی العصر وان کان مشکلا حتی ازللفریقین کذا فی الظهیریة

الباب السادس فی الحدث فی الصلوٰة

الباب السادس

+ من سبقه حدث توضأ وبنی کذا فی الکافی والرجل والمرأة فی حق حکم البناء سواء کذا فی المحیط + ولا یعتد بالتی احدث فیها ولا بد من الاعادة هکذا فی الهدایة والکافی والاستیناف افضل کذا فی المتون وهذا فی حق الکل عند بعض المشائخ وقیل هذا فی حق المنفرد قطعا + واما الامام والماموم ان کانا یجدان جماعة فالاستیناف افضل ایضا وان کانا لا یجدان فالبناء افضل صیانة لفضیلة الجماعة وصحح هذا فی الفتاوی کذا فی الجوهرة النیرة ثم لجواز البناء شروط + (۱) منها ان یکون الحدث موجبا للوضوء ولا بد وجوده وان یکون سماویا لا اختیار للعبد فیه ولا فی سببه هکذا فی البحر الرائق + فاذا احدث فی الصلوٰة من بول او غائط او ریح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا یبنی + وان لم یتعمد وان کان الحدث موجبا للغسل فکذلك وان کان موجبا للوضوء فان کان یفعل الادنی فکذلك خلافا لابی یوسف رح کذا فی الخلاصة + واذا ذرعه القیء ملأ الفم من غیر قصده یتوضأ ویبنی ما لم یتکلم وفی التتمة لا یبنی هکذا فی المحیط + ولو اصاب المصلی حدث بغیر فعله کما لو اصابته بندقة او رماه انسان بحجر او مد رفشخ رأسه او مس احد قرحه فادماه لا یجوز له البناء فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله هکذا فی شرح الطحاوی ولو سقط من السطح مدرا ولوح فشخ رأسه ان کان بمر المدر استقبل الصلوٰة خلافا لابی یوسف رح + وان کان لا بمر والمدر فمن مشائخنا من قال یبنی بلا خلاف ومنهم من قال علی الاختلاف هو الصحیح وکذلك لو کان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته + ولو دخل الشوك فی رجل المصلی او بجده فدخل الشوك فی جبهته فسال منه الدم من غیر قصده لا یبنی وکذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنخم فخرج بقوته ریح قیل لا یبنی وهو الصحیح کذا فی الظهیریة + ولو سقط من المرأة الکرسف بغیر صنعها میلوثا بدت فی قولهم جمیعا وتجریکها تبنی عند ابی یوسف رح وعندهما لا تبنی کذا فی التبیین + وان سال من دمّل به دم توضأ وغسل وبنی ولو عصر الدمل حتی سال او کان فی موضع رکبتیه دمل فانفتح من اعتماده علی رکبتیه فی سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا یبنی علی صلوته کذا فی المحیط + اذا اغمی فی صلوته او جن او قهقه یتوضأ ویستقبل الصلوٰة وکذلك اذا نام فی صلوته واحتلم یستقبل ولا یبنی استحسانا واذا نظر الی فرج امرأة فانزل لا یبنی او انتضح البول علی ثوب المصلی اکثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها (۲) لا یبنی فی ظاهر الروایة هکذا فی شرح الطحاوی + ومنها ان ینصرف من ساعته حتی لو ادی رکنا مع الحدث او مکث مکانه قدر ما یؤدی رکنا فسدت صلوته + ولو قرأ ذاهبا تفسد وآتیا لا وقیل بالعکس والصحیح الفساد فیهما + والتسبیح والتهلیل لا یمنع البناء فی الاصح کذا فی التبیین + ولو احدث الامام وهو راکع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع رأسه من السجود وقال الله اکبر مریدا به اداء رکن فسدت صلوة الکل + وان لم یرد به اداء الرکن ففیه روایتان عن ابی حنیفة رحمه الله هکذا فی الکافی + اما مسبقه الحدث فی السجود فرفع رأسه مکبرا فسدت + وان رفع بلا تکبیر لا تفسد فیستخلف کذا فی الوجیز للکردری + ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة (۳) یبنی وان مکث یقظان ساعة تفسد کذا فی معراج الدرایة + ومنها ان لا یفعل بعد الحدث فعلا منافیا للصلوٰة لو لم یکن احدث الا ما لا بد منه او کان من ضرورة ما لا بد منه او من توابعه وتتمات حتی اذا

سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء + وكذا اذا جن او اغمي عليه واجب هكذا في البدائع + او نظر الى فرج امرأة فاعلم هكذا في شرح الطحاوي + ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء + ولو استنجى فانكشف ثلث العورة بطل البناء هكذا في البدائع المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كذا في النهاية + واذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو الصحيح + واذا توضأ يتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه المسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة كذا في التاتارخانية + ان احدث والماء بعيد والبئر قريب اختار اقل مؤنة من الامرين من الذهاب للنزح + والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة + احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض انكان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلوته وانكان اكثر منه تفسد + ولو كان في بيته ماء انكان عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بنى على صلوته هكذا في الخلاصة + ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي منتجا وزالت انكان بعد تضيق المكان الاول يبني والا لا كذا في الوجيز للكردري + ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء + ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة + ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة كذا في التاتارخانية + اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط + رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التاتارخانية + وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان حمله بيد واحدة جاز له البناء كذا في الجوهرة النيرة + وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلوة فغسلها فانكانت من سبق الحدث منه بنى وانكانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف رح + ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وانكانتا في موضع واحد كذا في التبيين + ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بان وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى جزء من الصلوة مع ذلك الثوب تفسد صلوته بالاجماع وان لم يؤد جزء من الصلوة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان امكنه النزع من ساعته بانكان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزء من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد صلوته كذا في المحيط + ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان + **ومنها** ان لا يظهر حدثه (۴) السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق + فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلوة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلوة ثم ذهبت هكذا في محيط السرخسي + وكذا ماسح الجبيرة اذا برأت جراحته او صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية + **ومنها** اذا كان مقتديا ان يعود الى الامام (۵) ان لم يكن فراغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود + ولو عاد اختلفوا في فساد صلوته + ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من غير عود هكذا في البحر الرائق + والمنفرد بعد ما توضأ تخيير بين اتمام الصلوة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي + والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية + **ومنها** ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب (۶) ترتيب كذا في البحر الرائق **ومنها** اذا كان اماما ان لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل (۷)

کذا فی البحر الرائق + **فصل** فی الاستخلاف + فی کل موضع جاز له البناء فللامام ان یستخلف وما لا یصح له معه البناء فلا استخلاف فیه + وکل من یصلح اماما للامام الذی سبقة الحدث فی الابتداء یصلح خلیفة له ومن لا یصلح اماما له فی الابتداء لا یصلح خلیفة کذا فی المحیط + وصورة الاستخلاف ان یتأخر محمد ویقدم ابا یوسف ویضع یده علی انفه لیوهم انه یوهم انه قد رعف ویقدم من الصف الذی یلیه ولا یستخلف بالکلام بل بالاشارة + وله ان یستخلف ما لم یجاوز الصفوف فی الصحراء وفی المسجد ما لم یخرج منه کذا فی التبیین + اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم یصح استخلافه + وتفسد صلوة القوم فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رح + وفی فساد صلوة الامام روایتان + والاصح هو الفساد کذا فی فتاوی قاضیخان + والاولی للامام ان لا یستخلف المسبوق وان استخلف ینبغی له ان لا یقبل وان قبل جاز کذا فی الظهیریة + ولو تقدم یبتدئ من حیث انتهی الیه الامام + واذا انتهی الی السلام یقدم مدرکا یسلم بهم + فلو انه حین اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تکلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة والامام الاول ان کان فرغ لا تفسد صلوته وان لم یفرغ تفسد وهو الاصح کذا فی الهدایة + ولو ترک رکوعا یشیر بوضع یده علی رکبته او سجودا یشیر بوضعها علی جبهته او قرأة یشیر بوضعها علی فمه کذا فی البحر الرائق + وان بقی علیه رکعة واحدة یشیر باصبع واحد وان کان اثنین فباصبعین + وسجدة التلاوة یضع اصبعه علی الجبهة واللسان وللسهو علی قلبه هکذا فی الظهیریة + هذا اذا لم یعلم الخلیفة ذلک اما اذا علم فلا حاجة کذا فی التاتارخانیة + رجل اقتدی بالامام فی ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدی لا یدری انه کم صلی الامام وکم بقی علیه فان المقتدی یصلی اربع رکعات ویقعد فی کل رکعة احتیاطا کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل المسبوق + ولو استخلف لاحقا فللخلیفة ان یشیر للقوم حتی یودی ما علیه من الصلوة ثم یتم بهم الصلوة ولو لم یفعل ذلک ومضی علی صلوة الامام واخرها علیه حتی انتهی الی موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هکذا فی المضمرات + والامام المحدث علی امامته ما لم یخرج من المسجد او یستخلف رجلا یقوم الخلیفة فی مقامه ینوی ان یؤم الناس ویستخلف القوم غیره حتی لو لم یوجد شیء من ذلک فتوضأ من جانب المسجد والقوم ینتظرونه ورجع الی مکانه واتم صلوته بهم اجزاهم وان لم یستخلف الامام ولا القوم حتی خرج من المسجد فسدت صلوة القوم + ویتوضأ الامام ویبنی لانه فی حق نفسه کالمنفرد کذا فی المحیط + وان تقدم رجل من غیر تقدیم احد وقام مقام الامام قبل ان یخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان یصل هذا الرجل الی المحراب یقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الاول هکذا فی فتاوی قاضیخان + اذا کان خلف الامام شخص واحد واخذت الامام تعتین ذلک الواحد للامامة عینه الامام بالنیة او لم یعینه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ینوی القوم ان یأتموا بالاخیر قبل ان ینوی ذلک ولو قدم کل طائفة رجلا فالعبرة للاکثر وعند الاستواء تفسد صلوة الکل وان تقدم رجلان فالسابق الی مکان الامام یتعین وان استویا فی التقدم واقتدی بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلوة الذی یأتم به الاکثر صحیحة وصلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا یمکن الترجیح فتفسد صلوة الطائفتین هکذا فی التبیین + ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوی الخلیفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلوة من کان یتقدمه دون صلوة الامام الاول ومن عن یمینه وشماله فی صفه ومن خلفه وان نوی ان یکون اماما اذا قام مقام الاول فخرج الاول قبل ان یصل الخلیفة الی مکانه وقبل ان ینوی الامامة فسدت صلوتهم وشرط جواز صلوة الخلیفة والقوم ان یصل الخلیفة الی المحراب قبل ان یخرج الامام عن المسجد کذا فی البحر الرائق + ولو استخلف استخلف الخلیفة غیره قال الفضلی لم یخرج الاول ولم یأخذ الخلیفة مکانه حتی استخلف جاز ویصیر کان الثانی

تقدم بنفسه او قدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة + لو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من اقتدى به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول عند اصحابنا رح هكذا في الظهيرية + اذا حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوٰة او اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما يجوز به الصلوٰة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلوته فلو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين + واذا نسي القراءة اصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية + مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلوة المسافر + **ومما** يتصل بذلك مسائل + من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوٰة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة وانصرف حيث تفسد صلوته والدار والحانوت ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فلا حد للسترة كذا في التبيين + وان كان يصلي وحده فموضع سجوده كالكونه في المسجد كذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط + وللمرأة ان تزلت عن مصلاها فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان **وبطلت الصلوٰة** في مسائل اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة + او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور + او استخلف امتيا + او قدر على الركوع والسجود + او كان ماسحا على الخفين فقمت مدة مسحه وكان في احد الماءين واما اذا لم يكن واجدا له لا يبطل وقيل تبطل + او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع واما اذا كان النزع يفعل عنيف تمت صلوته بالاجماع + او تعلم ما في سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع من غير قرأة من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلوته هذا اذا كان منفردا واما اذا كان امامه اما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الظهيرية + او وجد عاد ثوبا يجوز فيه الصلوٰة فان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوٰة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلي متيمما قدر على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المتيمم الماء او متيمما وعلى امام فائته فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلوة المؤتم وحده كذا في التبيين واذا بطلت الصلوٰة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلث مسائل وهو اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة + فهذه اثنا عشر مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل + **منها** اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به + **ومنها** اذا كان يصلي القضاء فدخل عليها الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب او طلوعها + **ومنها** اذا اصلت الامة بغير قناع فاعتقنا في هذه الحالة ولم تستتر عورتها من ساعتها + فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلوته وصلوة من كان خلفه كان امامنا + ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا + ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم + وكذا اذا سجد هو

للسهو ولم یسجد القوم ... عرض له هکذا فی التبیین

الباب السابع فیما یفسد الصلوٰة وما یکره فیها وفیه فصلان

الفصل الاول فیما یفسدها والمفسد للصلوٰة نوعان قول وفعل

النوع الاول فی الاقوال اذا تکلم فی صلوته ناسیا او عامدا خاطئا او قاصدا قلیلا او کثیرا لاصلاح صلوته بان قام الامام فی موضع القعود فقال له المقتدی اقعد وقعد فی موضع القیام فقال له قم او لا لاصلاح صلوته ویکون الکلام من کلام الناس ستقبل الصلوة عندنا کذا فی المحیط هذا اذا تکلم قبل ان یقعد قدر التشهد هکذا فی فتاوی قاضیخان وهذا اذا تکلم علی وجه یسمع منه فاما اذا تکلم علی وجه لا یسمع منه ان کان بحیث یسمع نفسه تفسد صلوته کذا فی المحیط وان لم یسمع وصحح الحروف لا تفسد کذا فی الزاهدی وفی النوازل اذا تکلم فی الصلوة وهو فی النوم تفسد صلوته وهو المختار کذا فی المحیط یفسدها السلام للصلوة عمدا واما غیره فان کان علی ظن ان الصلوة تامة فغیر مفسد وان کان ناسیا للصلوة فمفسد ولو سلم علی رجل تفسد مطلقا کذا فی شرح ابی المکارم المسبوق اذا سلم علی ظن ان علیه ان یسلم مع الامام فهو سلام عمدا یمنع البناء کذا فی الخلاصة فی بیان ما یتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهکذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل فیمن یصح الاقتداء به ولو سلم المسبوق مع الامام ینظر ان کان ذاکرا لما علیه من القضاء فسدت صلوته وان کان ساهیا لما علیه من القضاء لا تفسد صلوته لانه سلام الساهی فلا یخرج به عن حرمة الصلوة کذا فی شرح الطحاوی فی باب سجود السهو رجل صلی العشاء فسلم علی رأس الرکعتین علی ظن انها تراویحه او سلم فی الظهر علی رأس الرکعتین علی ظن انها جمعة او المقیم سلم علی رأس الرکعتین علی ظن انه مسافر فانه یستقبل الصلوة ولو سلم علی رأس الرکعتین علی ظن انها رابعة فانه یمضی علی صلوته ویسجد للسهو کذا فی فتاوی قاضیخان وانما بطلة ان السهو عن السلام ان وقع فی اصل الصلوة یوجب فسادها وان وقع فی وصف الصلوة لا یوجب الفساد هکذا فی المحیط فی الفصل السابع عشر فی سجود السهو ولو اراد ان یسلم علی لسان ساهیا فلما قال السلام تذکر انه لا ینبغی له ان یسلم وهو فی الصلوة فسکت تفسد صلوته کذا فی المحیط ولو صاح بنیة السلام تفسد صلوته لانه کلام معنی ولا یرخص بالاشارة ولو اشار بیدیه رد السلام او طلب من المصلی شیئا فاشار بیده او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلوته هکذا فی التبیین ویکره کذا فی شرح منیة المصلی لامیر الحاج رجل عطس فقال المصلی یرحمک الله تفسد صلوته کذا فی المحیطین ولو قال العاطس یرحمک الله وخاطب نفسه لا یضره کذا فی الخلاصة ولو عطس فی الصلوة فقال آخر یرحمک الله فقال المصلی آمین تفسد کذا فی منیة المصلی وهکذا فی المحیط ولو عطس فقال له المصلی الحمد لله لا تفسد لانه لیس بجواب ان اراد به جوابه او استفهامه فالصحیح انه یفسد هکذا فی التمرتاشی ولو قال العاطس لا تفسد صلوته وینبغی ان یقول فی نفسه والاحسن هو السکوت کذا فی الخلاصة فان لم یحمد فهل یحمد اذا فرغ فالصحیح انه یحمد فان کان مقتدیا لا یحمد سرا ولا علانیا فی قولهم کذا فی التمرتاشی رجلان یصلیان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة یرحمک الله فقالا جمیعا آمین تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم یدع له هکذا فی الظهیریة وفتاوی قاضیخان فی الفتاوی لو قال له یرحمک الله وقال الآخر آمین لا تفسد صلوة من قال آمین لانه لم یدع له هکذا فی السراج الوهاج اذا قرأ القرآن او ذکر الله تعالی یرید خطاب انسان امره بشیء او نهاه عن شیء تفسد صلوته فان اراد تنبیه من یشغله انه فی الصلوة لا تفسد کذا فی التهذیب ولو عرض للامام شیء فسبح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلوة ولا یسبح للامام اذا قام الی الاخریین لانه لا یجوز له الرجوع اذا کان الی القیام اقرب فلم یکن التسبیح مفیدا کذا فی البحر الرائق ناقلا عن المبدائع ولو فتح علی غیر امامه تفسد الا اذا عنی به التلاوة دون تعلیم کذا فی محیط السرخسی وتفسد صلوته بالفهقهة ولا یشترط فیه التکرار وهو الاصح هکذا فی فتاوی قاضیخان وان فتح غیر المصلی علی المصلی فاخذ بفتحه تفسد کذا فی منیة المصلی

الباب السابع فی الفصل الاول

ان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوى الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوى الفتح على امامه دون القراءة
قالوا هذا اذا استرتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اوبعد ما قرأ ولم يتحول الى اية اخرى واما اذا قرأ او تحول
ففتح عليه لم تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا
فى الكافى + ويكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعة جواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير
حاجة كذا فى محيط السرخسى + ولا ينبغى للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان
قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولا ينتقل الى اية اخرى كذا فى الكافى وتفسير الاكراه ان يرتج الاية او يقف ساكتا
كذا فى النهاية + ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد
الا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح + وفتح المراهق كالبالغ + ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلوة ففتح على امامه
يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا فى البحر الرائق ناقلا عن القنية + اخبر بما يسره فحمد الله تعالى
واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد جوابه واراد به اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا فى
محيط السرخسى + واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته
عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى الخلاصة + ولو لدغته عقرب
فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الظهيرية + وقيل لا تفسد لانه ليس من
كلام الناس وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق + ولو قال عند رؤية الهلال ربى وربك الله
تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله + ولو عن فى نفسه بشئ من القرآن للحظ ونحوها تفسد عندهم هكذا
فى الظهيرية + مرض صلى فقال عند قيامه او عند خطاته بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته
وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات فى الجامع الصغير الصهد الشهيد وفى قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد
بالجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد
به الجواب لما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبى صلى الله عليه
وسلم فى الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته + وان سمع اسم النبى عليه السلام فقال جوابا لم تفسد
ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه رجل فى الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان
فقال هو فى الصلوة لعنة الله لا تفسد صلوته ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات تقرأ المسبوق
تفسد صلوته وبه يفتى هكذا فى الخلاصة + ولو انشد شعرا يوجد عينه فى القرآن مثل قول الشاعر ارأيت الذى
يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم وقولهم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا فى محيط السرخسى + ولو انشأ شعرا وخطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
كذا فى المنية المصلى + فى الفتاوى ولو تفكر فى صلوته فتذكر حديثا وشعرا او خطبة ومسئلة يكره ولا تفسد صلوته
كذا فى السراج الوهاج + ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان يجرى فى كلامه تفسد صلوته والا فلا لانه يجعل لاجل
من القرآن كذا فى محيط السرخسى وان قال يا فارسية اى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا
كذا فى فتاوى قاضيخان ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقنى
الحج او اغفر لى لا تفسد + ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمنا واقض دينى او زوجنى فانه
يفسد + ولو قال اللهم ارزقنى فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لى ولوالدى
لا تفسد لانه موجود فى القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخى ذكر الشيخ ابو الفضل النجارى انه يفسد + والصحيح انه لا يفسد لانه
موجود فى القرآن كذا فى محيط السرخسى وان قال اغفر لامى او لعمى او لخالى او لزيد فسدت صلوته كذا فى السراج الوهاج

وتو قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الظهيرية * العاصي كما يقرأ يا ايها الذين امنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ولو بكى الحاج في صلوته تفسد كذا في الخلاصة * ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به اجابة تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سها قبل اتمام التشهد فسد صلوته في قول ابي يوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته * وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد واذا ارتفض يقدر ما قرأ لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى * وعن هذا اختلف المشائخ في مسئلة رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه او انتصب قائما للقراءة ثم ركع وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع انما يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو انّ في صلوته اوتأوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته * وتفسير الانين ان يقول اوه اوه * وتفسير التأوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية * ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي ولو نفخ الثوب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره * وان كان مسموعا بان يكون له حروف ومجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله مر او ساق الكلب بقوله هر يقطع وان ساقها بما ليس له حرف مجاة لا يقطع الصلوة كذا اذا دعا المرتفع له حرف مجاة يقطع الصلوة واذا دعاها بما ليس له حرف مجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا نفر بها له حرف مجاة قطع هكذا في الذخيرة * وتفسد الصلوة التنحنح بلا عذر ان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق وان كان بعذر وان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كذا الانين والتاوه اذا كان بعذر وان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء * ولو عطس فحمد فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح كذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية ان التنحنح لا علاما نه في الصلوة لا تفسد كذا في التبيين ويفسدها قراءته من مصحف عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد له ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلوة عنه بدّ وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على حمل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة * وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف * وقال بعض المشائخ ان قرأ مقدار اية تفسد صلوته والا فلا * وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن

وفیہ لا خلاف فیہ لاحد انہ یجوز کذا فی النہایۃ + وفی الجامع الصغیر الحسامی لو نظر فی کتاب من الفقہ فی صلوتہ وفہم لا تفسد صلوتہ بالاجماع کذا فی التاتارخانیۃ + اذا کان المکتوب علی المحراب غیر القرآن فنظر المصلی الی ذلک وتامل وفہم فعلی قول ابی یوسف رحمہ اللہ لا تفسد وبہ اخذ مشائخنا وعلی قیاس قول محمد رح تفسد کذا فی الذخیرۃ والصحیح انہ لا تفسد صلوتہ بالاجماع کذا فی الہدایۃ + ولا فرق بین المستفہم وغیرہ علی الصحیح کذا فی التبیین + ولو قرأ من الانجیل او التوراۃ او الزبور وہو یحسن القرآن اولا یحسن فسدت صلوتہ کذا فی فتاوی قاضیخان **النوع الثانی** فی الافعال المفسدۃ للصلوۃ + العمل الکثیر یفسد الصلوۃ والقلیل لا کذا فی محیط السرخسی واختلفوا فی الفاصل بینہما علی ثلثۃ اقوال + الاول ان ما یقام بالیدین عادۃ کثیر وان فعلہ بید واحدۃ کالتعمم ولبس القمیص وشد السراویل والرمی عن القوس وما یقام بید واحدۃ قلیل وان فعل بیدین کنزع القمیص وحل السراویل ولبس القلنسوۃ ونزعہا ونزع اللجام ہکذا فی التبیین + وکل ما یتم بید واحدۃ فہو یسیر ما لم یتکرر کذا فی فتاوی قاضیخان **والثانی** ان یفوض الی رأی المبتلی بہ وہو المصلی + فان استکثرہ کان کثیرا وان استقلہ کان قلیلا وہذا اقرب الاقوال الی رأی ابی حنیفۃ رح + **والثالث** انہ لو نظر الیہ ناظر من بعید انکان لا یشک انہ فی غیر الصلوۃ فہو کثیر مفسد وان شک فلیس بمفسد وہذا ہو الاصح ہکذا فی التبیین + وہو احسن کذا فی محیط السرخسی وہو اختیار العامۃ کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصۃ + ان تقلد سیفا او نزعہ لا تفسد صلوتہ + وکذا اذا تردی برداء او حمل شیئا خفیفا یحمل بید واحدۃ او حمل صبیا او ثوبا علی عاتقہ لم تفسد صلوتہ کذا فی فتاوی قاضیخان وان حمل شیئا بحیث یتکلف بحملہ ولہ مؤنۃ فسدت صلوتہ کذا فی الظہیریۃ + وان اکل وشرب عامدا او ناسیا تفسد صلوتہ کذا فی فتاوی قاضیخان اذا کان بین اسنانہ شیء من الطعام فابتلعہ انکان قلیلا دون الحمصۃ لم تفسد صلوتہ یکرہ وانکان مقدار الحمصۃ کذا فی السراج الوہاج ناقلا عن الفتاوی + ہکذا فی التبیین والبدائع وشرح الطحاوی ذکر البقالی وہو الاصح ہکذا فی البرہندی ولو ابتلع ما بین اسنانہ لم تفسد اذا کانت الغلبۃ للریق کذا فی السراج الوہاج + فی النصاب جل اکل او شرب قبل الشروع فی الصلوۃ ثم شرع فی الصلوۃ وبقی فی فمہ فضل طعام او شراب فاکل او شرب ما بقی فیہ لا تفسد صلوتہ وعلیہ الفتوی وکذا لو کان بین اسنانہ شیء وہو فی الصلوۃ فابتلعہ لم تفسد صلوتہ وانکان مقدار الحمصۃ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ کذا فی المضمرات + ولو ابتلع دما خرج من اسنانہ لم تفسد صلوتہ اذا لم یکن ملأ الفم کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصۃ والمحیط + ولو اخذ سمسمۃ من خارج وابتلعہا فسدت وہو الاصح + ولو اکل شیئا من الحلاوۃ وابتلع عینہا فدخل فی الصلوۃ فوجد حلاوتہا فی فمہ فابتلعہا لا تفسد صلوتہ ولو ادخل الفانیذ او السکر فی فمہ ولم یمضغہ لکن یصلی والحلاوۃ تصل الی جوفہ تفسد صلوتہ کذا فی الخلاصۃ + وہو المختار کذا فی الظہیریۃ + ولو مضغ العلک کثیرا فسدت کذا فی محیط السرخسی اذا لاک الفوفلۃ فلم ینفصل منہ شیء ان کثر فسدت من اجل انہ عمل کثیر وان انفصل عنہا شیء ودخل حلقہ فسدت ولو قل واما اذا لم یلکہا ودخل ریقہ لم تفسد ولو وقع فی فمہ بردۃ او قطرۃ او ثلج فابتلعہ فسدت کذا فی السراج الوہاج + ولو رفع المصلی الفتیلۃ فی المسرجۃ لا تفسد صلوتہ کذا فی فتاوی قاضیخان ولو وضع الفتیلۃ فی السراج وہو یصلی لا تفسد صلوتہ لانہ قلیل کذا فی السراج الوہاج ناقلا عن الفتاوی اذا قاء ملأ الفم ینتقض طہارتہ ولا تفسد صلوتہ وان قاء اقل من ملأ الفم لا ینتقض طہارتہ ولا تفسد صلوتہ وان قاء ملأ الفم وابتلعہ وہو یقدر علی ان یمجہ تفسد صلوتہ وان لم یکن ملأ الفم لا تفسد صلوتہ فی قول ابی یوسف رحمہ اللہ تفسد فی قول محمد رحمہ اللہ والاحوط قولہ کذا فی فتاوی قاضیخان وان تقیأ فان کان اقل من ملأ الفم لم تفسد صلوتہ وانکان ملأ الفم تفسد صلوتہ کذا فی المحیط المشی فی الصلوۃ اذا کان مستقبل القبلۃ لا یفسد اذا لم یکن متلاحقا ولم یخرج من المسجد وفی القضاء ما لم یخرج من الصفوف کذا فی المنیۃ + واذا استدبر القبلۃ فسدت کذا فی الظہیریۃ + لو مشی فی صلوتہ مقدار صف واحد لم تفسد صلوتہ

ولو کان مقدار صفین ان مشی دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشی الی صف وقف ثم الی صف لا تفسد کذا فی فتاوی قاضیخان + رفع الیدین لا یفسد الصلوٰة اما سوت الحصا بعد الوجلین یفسد وبرجل واحد لا کذا فی الخلاصة + وان حرک رجلا واحدا لا علی الدوام لا تفسد صلوته وان حرک رجلیه تفسد + واعتبر بهذا القائل العمل بالرجلین بالعمل بالیدین والعمل برجل واحد بالعمل بید واحدة + وقال بعضهم ان حرک رجلیه قلیلا لا تفسد صلوته کذا فی المحیط + وهو الاوجه هکذا فی البحر الرائق + ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلوته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هکذا فی الزاهدی هذا اذا استقبل من ساعته کذا فی الذخیرة + ولو رکب الدابة فسدت صلوته لانه لا یتم الا بیدین وان نزل من الدابة لم تفسد کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو رفع المصلی من مکانه شخص من غیر ان یحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه علی الدابة تفسد کذا فی السراج الوهاج + ولو تقدم علی الامام من غیر عذر فسدت صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان وفی فتاوی الفضلی فی الصحراء رجل یصلی فتأخر عن موضع قیامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته ویعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن یمینه وعن یساره + ویعتبر هذا القدر حکما لمسجد کما فی وجه القبلة فما لم یتأخر عن هذا الموضع لم یتأخر عن المسجد ولا یعتبر الخط فی هذا الباب حتی لو خط حوله خطا ولم یخرج عن الخط ولکن تأخر عما ذکرنا من المواضع فسدت صلوته کذا فی المحیط فی بیان ما یمنع صحة الاقتداء وما لا یمنع + ولو کان فی الصف فرجة فدخل رجل فی تلک الفرجة فقدم المصلی حتی وسع علیه المکان فسدت صلوته کذا فی خزانة الفتاوی وهکذا فی القنیة + رجل صلی المغرب فی منزله فجاء رجل واقتدی به لیصلی المغرب تطوعا فقام الامام الی الرابعة ناسیا ولم یقعد علی الثالثة وتابعه المقتدی قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدی کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل فی من یصح الاقتداء به + قتل العقرب والحیة فی الصلوٰة لا یفسد الصلوٰة سواء حصل بضربة او بضربات وهو الاظهر وفی مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدی فاخذ النعل بیده ومشی الیه لا تفسد وان صار قدام الامام کذا فی الخلاصة + ویستوی فیه جمیع انواع الحیات هو الصحیح کذا فی الهدایة + وانما یباح قتل الحیة والعقرب فی الصلوٰة اذا مر تین یدیه وخاف ان یؤذیه فاما اذا کان لا یخاف الاذی فیکره کذا فی المحیط + ولو رمی ثلثة احجار علی الولاء او قتل القملات علی الولاء او نتف ثلث شعرات علی الولاء او اکتحل تفسد صلوته کذا فی الظهیریة + وفی الحجة قال بعض المشائخ اذا رمی حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمی نحو الهواء فسدت صلوته بحجر واحد کذا فی التاتارخانیة وعن الحسن رحمه الله فی المصلی علی الدابة اذا ضربها لاستخراج السیر فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتین لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا فی رکعة واحدة تفسد صلوته یرید اذا ضربها علی الولاء کذا فی المحیط + ولو ضرب انسانا بید واحدة او بسوط تفسد کذا فی منیة المصلی + ولو رمی طائرا بحجر لم تفسد لکنه یکره کذا فی الخلاصة + ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد کذا فی محیط السرخسی ولو لیس الخف فسدت صلوته + ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان ولو کتب قدر ثلث کلمات فی صلوٰة تفسد صلوته وان کان اقل لا + وفی الفتاوی تقدیر ثلث کلمات فی مجموع النوازل کذا فی الخلاصة + وان کتب علی الهواء او علی بدنه شیئا لا یستبین لا تفسد وان کتب کذا فی السراج الوهاج + ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلق تفسد کذا فی فتاوی قاضیخان صبی مص ثدی امرأة مصلیة ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متی خرج اللبن یکون ارضاعا وبدونه لا کذا فی محیط السرخسی وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ینزل اللبن کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة + ولو کانت المرأة فی الصلوٰة فجامعها زوجها بین الفخذین فسدت صلوتها وان لم ینزل منها بلة وکذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة اما لو قبلت المرأة المصلی ولم یشتهها لم تفسد صلوته + ولو نظر الی فرج المطلقة طلاقا رجعیا عن شهوة یصیر مراجعا ولا تفسد صلوته فی روایة هو المختار کذا فی الخلاصة + ولو ادهن رأسه او لحیته او جعل ماء الورد علی رأسه فسدت صلوته

فیما هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن علی راسه ولو کان فی یده فصبه بر أسه او بلحیته ثم تفسد صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان ولو سرح لحیته تفسد صلوته کذا فی محیط السرخسی اذا حک ثلثا فی رکن واحد تفسد صلوته + هذا اذا رفع یده فی کل مرة اما اذا لم یرفع فی کل مرة فلا تفسد ولو کان الحک مرة واحدة یکره کذا فی الخلاصة ولو مر ماش فی موضع سجوده لا تفسد وان اشر وتکلموا فی الموضع الذی یکره المرور فیه + والاصح انه موضع صلوته من قدمیه الی موضع سجوده کذا فی التبیین قال مشائخنا اذا صلی رامیا ببصره الی موضع سجوده فلم یقع بصره علیه لم یکره وهو الصحیح کذا فی الخلاصة وهو الاصح کذا فی البدائع + وهو الاشبه الی الصواب کذا فی النهایة + هذا حکم الصحراء + فان کان فی المسجد فان کان بینه وبین حائل کالسکان او اسطوانة لا یکره + وان لم یکن بینهما حائل وللمسجد صغیر کره فی ای مکان کان والمسجد الکبیر کالصحراء کذا فی الکافی ولو کان یصلی فی الدکان فان کان اعضاء المار یحاذی اعضاء المصلی یکره والا فلا کذا فی محیط السرخسی ولو مر رجلان متحاذیان فالکراهة تلحق الذی یلی المصلی کذا فی السراج الوهاج + قالوا حیلة الراکب اذا اراد ان یمر ان یصیر وراء الدابة ویمر فتصیر الدابة سترة ولا یأثم کذا فی النهایة + ولو مر اثنان یقوم احدهما امامه ویمر الاخر ویفعل الاخر هکذا او یمران کذا فی القنیة + وینبغی لمن یصلی فی الصحراء ان یتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ویقرب من السترة ویجعلها علی حاجبه الایمن او الایسر والایمن افضل هکذا فی التبیین + وان تعذر غرز العود لا یلقی کذا فی الکافی + وصحح جماعة منهم قاضیخان فی شرح الجامع الصغیر کذا فی بحر الرائق + وفی الخلاصة هو الاصح + وفی القنیة هو المختار کذا فی شرح الطحاوی للمکارم وان وضعها وصفها طولا لا عرضا کذا فی التبیین + واذا لم یکن معه خشبه او شئ یغرزه او یضع بین یدیه هل یخط خطا عامة المشائخ علی انه لا یخط وهو روایة عن محمد وقال بعض مشائخنا یخط وهو روایة عن محمد ایضا + والذین قالوا بالخط اختلفوا فی کیفیة الخط قال بعضهم یخط طولا وقال بعضهم یخط کالمحراب کذا فی المحیط + ولا بأس بترک السترة اذا امن المرور لم یواجه الطریق هکذا فی التبیین + وسترة الامام سترة للقوم + ویدرء المار اذا لم یکن بین یدیه سترة او مر بینه وبین السترة بالاشارة او بالتسبیح کذا فی الهدایة + قالوا هذا فی حق الرجال اما النساء فانهن یصفقن + وکیفیته ان یضرب بظهور الاصابع الیمنی علی صفحة الکف من الیسری کذا فی البحر الرائق ناقلا عن غایة البیان + والجمع بین الاشارة والتسبیح یکره + والاشارة بالرأس والعین او غیرهما کذا فی الکافی + اذا زاد فی صلوته رکوعا او سجودا ذکر فی ظاهر الروایة انه لا یفسد + وکذلک اذا زاد سجدتین او اکثر لا تفسد صلوته + وکذلک الرکوعان وما زاد علی ذلک + ولو زاد فیها رکعة تامة قبل اتمام صلوته فسدت صلوته + لو رکع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه ورکع وسجد سجدتین فانه یفسد صلوته لانه ادخل زیادة رکعة وهو الرکوع والسجود وانه یفسد الصلوة هکذا فی المحیط + اذا کان یصلی الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتکبیرة جدیدة فان صلوته تفسد لانه صح شروعه فی غیر ما هو فیه وهو التطوع فیما اذا نواه او نوی العصر وکان صاحب ترتیب ولم یکن بان سقط الترتیب بکثرة الفوائت او لضیق الوقت فخرج عما هو فیه ضرورة + وکذا لو کان یصلی التطوع فافتتح الفرض او کان یصلی الجمعة فافتتح الظهر او بالعکس یخرج عما هو فیه لما ذکرنا کذا فی التبیین ولو صلی رکعة من الظهر فکبر ینوی الاستیناف للظهر بعینه فلا یفسد ما ادّاه فیحسب بتلک الرکعة حتی لو لم یقعد فیما یبقی لقعدة الاخیرة باعتبارها فسدت الصلوة کذا فی البحر الرائق هذا اذا نوی بقلبه حتی لو قال نویت ان اصلی الظهر بطل الظهر ولا یحسب بتلک الرکعة هکذا فی الکافی + ولو افتتح متفرجا ثم اقتدی به رجل فافتتح ثانیا لاجله فهو علی الافتتاح الاول الا ان یکون الداخل امرأة کذا فی النهایة ولو افتتح الظهر ثم کبر ینوی الاقتداء بالامام فیها بطل الاول + ولو صلی الظهر فی بیته ثم صلاها بجماعة لم یبطل الموءدّی کذا فی الکافی + اذا صلی الظهر اربعا فلما سلم تذکر انه ترک سجدة منها سلمها ثم قام واستقبل الصلوة وصلی

اربعا وسلّم فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلّى ركعة واحدة فقط خلط المكتوبة فانا فسلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق + وهكذا في الخلاصة + ومن المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم شوقاً مكبّر ونوى الدخول في سنة المغرب قد سجد للسنة او لا فصلاته المغرب فاسدة لانه صار منتقلاً من الفرض الى النفل قبل فراغها + اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبّر للمغرب ثانيا وصلّى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلّى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتح بها وصلّى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته + وفي كتاب الزاهدي هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل الفرض كذا في الخلاصة +

الفصل الثاني فيما يكره في الصلوٰة وما لا يكره

+ يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية + ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع + ولا بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان + والترك افضل كذا في محيط السرخسي + ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان + كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلّم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة + وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة + وهكذا في النهاية + ظهر من انفه دنين في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطوه على الارض كذا في القنية + ويكره عدّ الآي والتسبيح باليد وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك + ثم قبل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين + قال مشائخنا وان احتاج المرأ الى العدّ عدّه اشارة لا انضاما ويعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية + قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان + واختلفوا في عدّ التسبيح خارج الصلوة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلوة في الصحيح هكذا في التبيين + ويكره عدّ السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا في الهداية + وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي به مرة او مرتين + وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية + وتركه احب الي كذا في الخلاصة + ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا في فتاوى قاضيخان + والفرقعة ان يغمزها او يمدها حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي + ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشدّه بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين + واختلف الفقهاء فيه على اقوال + فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشدّه وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة + وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان + ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيخان + ويكره التخصر ايضا خارج الصلوة كذا في الزاهدي + ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحوّل بعض وجهه عن القبلة + فاما ان ينظر بمؤق عينه ولا يحوّل وجهه فلا باس به كذا في فتاوى قاضيخان + ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين + ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان + والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا او يعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل مكروه كذا في الزاهدي + ويكره ردّ السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا في التبيين + ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية + وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه

الفصل الثاني

فیرسل جوانبہ + ومن السدل ان یجعل القباء علی کتفیہ ولم یدخل یدیہ کذا فی التبیین سواء کان تحتہ قمیص او لا کذا فی النہایۃ + فی الخلاصۃ والنصاب المصلی اذا کان لابس شقۃ او فرجی ولم یدخل یدیہ فی الکمین اختلف المتأخرون والمختار انہ لایکرہ کذا فی المضمرات قالوا ومن صلی فی قباء ینبغی ان یدخل یدیہ فی کمیہ ویشدہ بالمنطقۃ مخافۃ السدل کذا فی فتاوی قاضیخان واختلف المشائخ فی کراھۃ السدل خارج الصلوٰۃ کذا فی الھدایۃ + وصحیح فی القنیۃ فی باب الکراھۃ انہ لایکرہ کذا فی البحر الرائق + ویکرہ الصلوٰۃ حاسرا راسہ اذا کان یجد العمامۃ وقد فعل ذلک تکاسلا او تھاونا بالصلوٰۃ ولا بأس بہ اذا فعلہ تذللا وخشوعا بل ھو حسن کذا فی الذخیرۃ + ولو صلی مع السراویل والقمیص عندہ یکرہ کذا فی الخلاصۃ + وفی الفتاوی العتابیۃ ویکرہ الصلوٰۃ مع البرنس ولا یکرہ لبسہ فی الحرب کذا فی التاتارخانیۃ + ولو صلی رافعا کمیہ الی المرفقین کرہ کذا فی فتاوی قاضیخان ویکرہ الصماء وھو ان یشتمل بثوبہ فیجلل بہ جسدہ کلہ من رأسہ الی قدمہ ولا یرفع جانبا یخرج یدہ منہ کذا فی التبیین ویکرہ لبسۃ الصماء وھو ان یجعل الثوب تحت الابط الایمن ویطرح جانبیہ علی عاتقہ الایسر کذا فی فتاوی قاضیخان ویکرہ الاعتجار وھو ان یکور عمامۃ ویترک وسط رأسہ مکشوفا کذا فی التبیین قال الامام المرغینانی وھو یکرہ خارج الصلوٰۃ ایضا ھکذا فی البحر الرائق + ویکرہ الصلوٰۃ فی ثیاب البذلۃ کذا فی معراج الدرایۃ + ویکرہ التلثم وھو تغطیۃ الانف والفم فی الصلوٰۃ والتثاؤب فان غلبہ فلیکظم ما استطاع فان غلبہ وضع یدہ او کمہ علی فیہ کذا فی التبیین ویکرہ ترک تغطیۃ الفم عند التثاؤب ھکذا فی خزانۃ الفقہ + ثم اذا وضع یدہ یضع ظھر یدہ کذا فی البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل + ویغطی فاہ بیمینہ فی القیام وفی غیرہ بالیسار کذا فی الزاھدی + ویکرہ التمطی وتغمیض عینیہ وان یدخل فی الصلوٰۃ وھو یدافع الاخبثین وان شغلہ قطعھا وکذا الریح وان قضی علیھا اجزاہ وقد اساء ولو ضاق الوقت بحیث لو اشتغل بالوضوء یفوتہ یصلی لان الاداء مع الکراھۃ اولی من القضاء + ویکرہ ان یروح علی نفسہ بمروحۃ او کمہ ولا تفسد بہ الصلوٰۃ ما لم یکثر کذا فی التبیین ویکرہ السعال والتنحنح قصدا وان کان مدفوعا الیہ لایکرہ کذا فی الزاھدی + ویکرہ ان یبزق فی الصلوٰۃ وکذا ترک الطمانینۃ فی الرکوع والسجود وھو ان لایقیم صلبہ کذا فی المحیط + وکذا فی القومۃ التی بینھما وفی الجلسۃ التی بین السجدتین کذا فی شرح منیۃ المصلی لامیر الحاج + ویکرہ للمنفرد ان یقوم فی خلال صفوف الجماعۃ فیخالف بین رجلیہ فی القیام والقعود وکذا للمقتدی ان یقوم خلف الصفوف وحدہ اذا وجد فرجۃ فی الصفوف وان لم یجد فرجۃ فی الصفوف روی محمد بن شجاع وحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ انہ لایکرہ + فان جر احدا من الصف الی نفسہ وقام معہ فذلک اولی کذا فی المحیط + وینبغی ان یکون عالما حتی لایفسد الصلوٰۃ علی نفسہ کذا فی خزانۃ الفتاوی وفی الحاوی وان کانت القبور ما وراء المصلی لایکرہ فانہ ان کان بینہ وبین القبر مقدار ما لو کان فی الصلوٰۃ یمر انسان لایکرہ فی ھذا ایضا لایکرہ کذا فی التاتارخانیۃ + ویکرہ ان یصلی وبین یدیہ او فوق رأسہ او علی یمینہ او علی یسارہ او فی ثوبہ تصاویر وفی البساط روایتان والصحیح انہ لایکرہ علی البساط اذا لم یسجد علی التصاویر وھذا اذا کانت الصورۃ کبیرۃ تبدو للناظر من غیر تکلف کذا فی فتاوی قاضیخان ولو کانت صغیرۃ بحیث لاتبدو للناظر الا بتأمل لایکرہ وان قطع الرأس فلا بأس بہ وقطع الرأس ان یمحی رأسھا بخیط یخاط علیھا حتی لم یبق للرأس اثر اصلا ولو خیط بین الرأس والجسد لایعتبر لان من الطیور ما ھو مطوق واشدھا کراھۃ ان تکون امام المصلی ثم فوق رأسہ ثم یمینہ ثم یسارہ ثم خلفہ ھکذا فی الکافی + وفی التھذیب ولو کانت علی وسادۃ منصوبۃ بین یدیہ یکرہ ولو کانت ملقاۃ علی الارض لایکرہ کذا فی التاتارخانیۃ + ولایکرہ تمثال غیر ذی الروح کذا فی النہایۃ + ویکرہ تکرار السورۃ فی رکعۃ واحدۃ فی الفرائض ولا بأس بذلک فی التطوع کذا فی فتاوی قاضیخان واذا کرر آیۃ واحدۃ مرارا فان کان فی التطوع

الذی یصلی وحدہ فذلک غیر مکروہ وانکان فی الصلوٰۃ المفروضۃ فھو مکروہ فی حالۃ الاختیار واما فی حالۃ العذر والنسیان فلا بأس بھکذا فی المحیط ویکرہ ان یقرأ سورۃ فیھا سجدۃ فی الصلوٰۃ الجمعۃ وکذا فی کل صلوٰۃ یخافت فیھا بالقراءۃ کذا فی الخلاصۃ فی الفصل السادس عشر فی السھو + ویکرہ وضع الید قبل الرکبتین اذا سجد ورفعھما قبلھما اذا قام الامن عذر کذا فی المنیۃ + ویکرہ للمأموم ان یسبق الامام بالرکوع والسجود وان یرفع رأسہ فیھما قبل الامام کذا فی محیط السرخسی ویکرہ الجھر بالتسمیۃ والتأمین واتمام القرأۃ فی الرکوع والاذکار بعد تمام الانتقال والاتکاء علی العصا من غیر عذر فی الفرائض دون التطوع علی الاصح کذا فی الزاھدی + صلی وھو حامل صبیا جازت صلوٰتہ ویکرہ ولو لم یکن ھناک من یحفظ ویتعھدہ وھو یبکی فلا یکرہ ھکذا فی محیط السرخسی ویکرہ نزع القمیص والقلنسوۃ ولبسھما وخلع الخف فی الصلوٰۃ بعمل یسیر کذا فی المحیط + وان دفع العمامۃ من رأسہ ووضعھا علی الارض او رفعھا من الارض ووضعھا علی رأسہ لا تفسد ولکنہ یکرہ کذا فی السراج الوھاج + ویکرہ ان یسجد علی کور عمامتہ کذا فی الذخیرۃ انما یکرہ اذا لم یمنع وجدان حجم الارض فانہ لو منع ذلک لم یجز اصلا کذا فی البرجندی اذا بسط کمہ وسجد علیہ ان بسط بحیث یبقی التراب عن وجھہ کرہ وان بسط بحیث یبقی التراب عن عمامتہ وثیابہ لا یکرہ کذا فی البحر الرائق + رجل یصلی علی الارض ویسجد علی خرقۃ وضعھا بین یدیہ لیقی بھا الحر لا بأس بہ کذا فی الظھیریۃ ولو ستر قدمیہ فی المسجد یکرہ کذا فی الخلاصۃ + ولا بأس للمتطوع المنفرد ان یتعوذ من النار ویسئل الرحمۃ اٰیۃ الرحمۃ او استغفر وانکان فی الفرض یکرہ واما الامام والمقتدی فلا یفعل ذلک فی الفرض ولا فی النفل کذا فی المنیۃ + ویکرہ التمایل علی یمناہ مرۃ وعلی یسارہ اخری کذا فی الذخیرۃ + ویکرہ التراوح بین القدمین فی الصلوٰۃ الا بعذر وکذا القیام باخذ ی القدمین کذا فی الظھیریۃ + ویکرہ تقدیم احدی الرجلین عند النھوض + ویستحب الھبوط بالیمین والنھوض بالشمال کذا فی التبیین + ویکرہ ان یشم طیبا او یحا کذا فی الذخیرۃ + ویکرہ ان یحرف اصابع یدیہ او رجلیہ عن القبلۃ فی السجود وغیرہ کذا فی فتاوی قاضیخان + ویکرہ قیام الامام وحدہ فی الطاق وھو المحراب ولا یکرہ سجودہ فیہ اذا کان قائما خارج المحراب ھکذا فی التبیین + واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا بأس بان یقوم فی الطاق کذا فی الفتاوی العتابیۃ ویکرہ ان یکون الامام وحدہ علی الدکان وکذا القلب فی ظاھر الروایۃ کذا فی الھدایۃ وان کان بعض القوم معہ فالاصح انہ لا یکرہ کذا فی محیط السرخسی ثم قدر الارتفاع بقامۃ ولا بأس بما دونھا ذکر الطحاوی + وقیل انہ مقدر بما یقع بہ الامتیاز وقیل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترۃ وعلیہ الاعتماد کذا فی التبیین + وفی غایۃ البیان ھو الصحیح کذا فی البحر الرائق + ویکرہ الصلوٰۃ علی سطح الکعبۃ لما فیہ من ترک التعظیم + ویکرہ للانسان ان یخص نفسہ مکانا فی المسجد یصلی فیہ کذا فی التاتارخانیۃ + ولو صلی الی وجہ انسان یکرہ کذا فی المعدن + ولو صلی الی وجہ انسان وبینھما ثالث ظھرہ الی وجہ المصلی لم یکرہ کذا فی التمرتاشی الاستقبال الی المصلی مکروہ سواء کان المصلی فی الصف الاول او فی الصف الاخیر کذا فی المنیۃ + ولو صلی الی ظھر رجل یتحدث لا یکرہ وان کان بالقرب منہ الا اذا رفعوا اصواتھم بحیث یخاف المصلی ان یزل فی القراءۃ فحینئذ یکرہ ھکذا فی الخلاصۃ + ویکرہ ان یصلی وبین یدیہ ینام کذا فی فتاوی قاضیخان + ومن توجہ فی الصلوٰۃ الی التنور فیہ نار تتوقد او کان فیہ نار یکرہ ولو توجہ الی قندیل او الی سراج لم یکرہ کذا فی محیط السرخسی وھو الاصح کذا فی خزانۃ الفتاوی + ولا بأس بان یصلی وبین یدیہ او فوق رأسہ مصحف وسیف معلق او ما اشبہ ذلک کذا فی فتاوی قاضیخان + اذا سمع الامام حس خلیع وھو فی الرکوع فطول لیدرک الجائی فان عرف الذی یجیئ یکرہ وانکان لا یعرفہ لا بأس بذلک مقدار تسبیحۃ او تسبیحتین کذا فی مختار الفتاوی + وقیام الامام فی غیر محاذاۃ الصف مکروہ ھکذا فی البحر الرائق + ویکرہ ان یصلی وفی فیہ دراھم او دنانیر وان کان لا یمنعہ عن القراءۃ + ویکرہ لو صلی وفی یدہ مال یمسکہ کذا فی فتاوی قاضیخان +

ويكره ان يصلّي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط + ويكره ان يكون بين خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية + يكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا في خزانة الفقه + ويكره ان يعجّلهم عن اكمال السنة كذا في المنية + في المجتبى ويكره ان يُذبّ بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية + وكل عمل قليل بعذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق + ولا بأس ان يصلّي مستقلًا للقوس والجعبة الا ان يتحرك عليه حركة تشغله فهو مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج + الصلوة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها ونعاد على وجه غير مكروه وهو المحكم في كل صلوة ادّيت مع الكراهة كذا في الهداية + فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في القدير + **ومما يتصل بذلك مسائل** المصلي اذا دعا احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي فان قدرها جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها + وكذا المسافر اذا نذرت ابنته او خاف الراعي غنمه الذئب او رأى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذا في سراج الوهاج ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد الشفاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي لصلوة بنية الخصوص لا تفعل كذا في الخلاصة + **فصل** كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح ويكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد + واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد + وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملان اليه اشار محمد رحمه الله في باب الجمعة فعال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة + ولا يصح في دار الضيافة الا اذا كان الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية + وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع يطرح الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي + وليس بمستحسن كتابة القرآن على الحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ + وفي جمع النسفي مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن من عزا استعمال الغير فالواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية + ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه وله ان يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي فان اصطر الى ذلك كان الالقاء

فصل

فوق الحصیر اهون من الالقاء تحته لان البواری لیس بمسجد حقیقة وما تحتها مسجد حقیقة وان لم یکن فیه البواری یدفنه فی التراب لا یترکه علی وجه الارض کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو مشی فی الطین کره ان یمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصیر المسجد لا بأس به والاولی له ان لا یفعل وان مسح بتراب المسجد فان کان التراب مجموعا لا بأس به وان کان منبسطا یکره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة فی المسجد لا بأس به کذا فی محیط السرخسی + ولا یحفر فی المسجد بئر ماء ولو کان البئر قدیمة تترک کبئر زمزم + ویکره غرس الشجر فی المسجد لانه یشبه بالبیعة ویشتغل مکان الصلوٰة الا ان یکون فیه منفعة للمسجد بان کان الارض نزة لا یستقر اساطینها فیغرس فیه الشجر لیقل النز کذا فی فتاوی قاضیخان ولا بأس بان یتخذ فی المسجد بیتا یوضع فیه البواری کذا فی الخلاصة + مسجد بنی علی سور المدینة قالوا لا یصلی فیه لان السور حق العامة وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان البلدة فتحت عنوة وبنی مسجد باذن الامام جازت الصلوٰة فیه لان للامام ان یجعل الطریق مسجدا فهذا اولی + رجل یمر فی المسجد ویتخذ طریقا ان کان بغیر عذر لا یجوز وبعذر یجوز + ثم اذا جاز یصلی فی کل یوم مرة لا فی کل مرة + الخیاط اذا کان یخیط فی المسجد یکره الا اذا جلس لدفع الصبیان وصیانة المسجد فلا بأس به وکذا الکاتب اذا کان یکتب باجر یکره وبغیر اجر لا + واما المعلم الذی یعلم الصبیان باجر اذا جلس فی المسجد یعلم الصبیان لضرورة الحر او فیه لا یکره + وفی نسخة القاضی الامام وفی اقرار العیون جعل مسئلة المعلم کمسئلة الکاتب والخیاط کذا فی الخلاصة + دار فیها مسجد ان کانت الدار اذا اغلقت کان للمسجد جماعة ممن کان فی الدار فهو مسجد جماعة تثبت فیها احکام المسجد من حرمة البیع وحرمة الدخول للجنب اذا کانوا لا یمنعون الناس من الصلوٰة فیه وان کانت الدار اذا اغلقت لم یکن فیها جماعة واذا فتح بابها کان لها جماعة فلیس هذا مسجدا وان کانوا لا یمنعون الناس من الصلوٰة فیه کذا فی فتاوی قاضیخان + ولا یحمل الرجل سراج المسجد الی بیته ویحمل من بیته الی المسجد کذا فی الخلاصة + ولا بأس بان یترک سراج المسجد فی المسجد الی ثلث اللیل ولا یترک اکثر من ذلک الا اذا شرط الواقف ذلک او کان ذلک معتادا فی ذلک الموضع کذا فی فتاوی قاضیخان + اذا تعلق بثیابه بعض ما یلقی فی المسجد من البواری فاخرجه لیس علیه الرد اذا لم یتعمد کذا فی الخلاصة + رجل بنی مسجدا وجعله لله تعالی فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواری والحصر والقنادیل والاذان والاقامة والامامة ان کان اهلا لذلک فان لم یکن فالرأی فی ذلک الیه کذا فی فتاوی قاضیخان + ولا بأس بالجلوس فی المسجد لغیر الصلوٰة لکن لو تلف به شیء یضمن کذا فی الخلاصة +

الباب الثامن

الباب الثامن فی صلوٰة الوتر + عن ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه فی الوتر ثلث روایات فی روایة فریضة وفی روایة سنة مؤکدة + وفی روایة واجب وهی اخر اقواله + وهو الصحیح کذا فی محیط السرخسی + ولو کان سنة تبعا للعشاء لکره تأخیره الی اخر اللیل کما یکره تأخیر سنتها تبعا لها هکذا فی التبیین + ولا یجوز ان یوتر قاعدا مع القدرة علی القیام علی راحلته من غیر عذر هکذا فی محیط السرخسی + ویجب لقضاء بترکه ناسیا او عامدا وان طالت المدة + ولا یجوز بدون نیة الوتر کذا فی الکفایة + ومتی قضی الوتر قضی بالقنوت کذا فی المحیط + والوتر ثلث رکعات لا یفصل بینهن بسلام کذا فی الهدایة + والقنوت واجب علی الصحیح کذا فی الجوهرة النیرة + اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الثالثة کبر ورفع یدیه حذاء اذنیه ویقنت قبل الرکوع فی جمیع السنة + ومقدار القیام فی القنوت قدر اذا السماء انشقت هکذا فی المحیط واختلفوا انه یرسل یدیه فی القنوت او یعتمد والمختار ان یعتمد هکذا فی فتاوی قاضیخان + والمختار فی القنوت الاخفاء فی حق الامام والقوم هکذا فی النهایة + وبخافته المنفرد وهو المختار کذا فی شرح مجمع البحرین لابن الملک + ولیس فی القنوت دعاء موقت کذا فی التبیین والاولی ان یقرأ اللهم انا نستعینک ویقرأ بعده اللهم اهدنا فیمن هدیت ومن لم یحسن القنوت یقول ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار کذا فی

المحیط + او یقول اللھم اغفرلنا ویکون ذلک ثلثا وھو اختیار ابی اللیث کذا فی السراجیۃ + ولو نسی القنوت فتذکرہ فی الرکوع فالصحیح انہ لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام ھکذا فی التاتارخانیۃ + فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلوتہ کذا فی البحر الرائق + اما اذا رفع رأسہ من الرکوع ثم تذکر یعود الی قرأءۃ ما نسی بالاتفاق کذا فی المضمرات + وان قرأ الفاتحۃ وترک السورۃ فانہ یرفع رأسہ ویقرأ السورۃ ویعید القنوت والرکوع ویسجد للسھو وکذا اذا قرأ السورۃ وترک الفاتحۃ فانہ یقرأ الفاتحۃ ویعید السورۃ والقنوت ویعید الرکوع ولو انہ لم یعد الرکوع اجزاہ ھکذا فی السراج الوھاج الامام اذا تذکر فی الرکوع فی الوتر انہ لم یقنت لا ینبغی ان یعود الی القیام ومع ھذا ان عاد وقنت لا ینبغی ان یعید الرکوع ومع ھذا ان اعاد والقوم ما تابعوہ فی الرکوع الاول وانما تابعوہ فی الرکوع الثانی او علی القلب لا تفسد صلوتھم کذا فی الخلاصۃ + ولا یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت وھو اختیار مشائخنا کذا فی الظھیریۃ المقتدی یتابع الامام فی القنوت فی الوتر فاذا رکع الامام فی الوتر قبل ان یفرغ المقتدی من القنوت فانہ یتابع الامام ولو رکع الامام ولم یقرأ القنوت ولم یقرأ المقتدی من القنوت شیئا ان خاف فوت الرکوع فانہ یرکع وان کان لا یخاف یقنت ثم یرکع کذا فی الخلاصۃ + ذکر الناطفی فی امامہ لو شک انہ فی الاولی او الثانیۃ او الثالثۃ فانہ یقنت فی الرکعۃ التی ھو فیھا ثم یقعد ثم یقوم فیصلی رکعتین یقعد تین ویقنت فیھما احتیاطا وفی قول اخر لا یقنت فی الکل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بین الواجب والبدعۃ یاتی بہ احتیاطا کذا فی محیط السرخسی المسبوق یقنت مع الامام ولا یقنت بعدہ کذا فی المنیۃ + فاذا قنت مع الامام لا یقنت ثانیا فیما یقضی کذا فی محیط السرخسی فی قولھم جمیعا کذا فی المضمرات + واذا ادرکہ فی الرکعۃ الثالثۃ فی الرکوع ولم یقنت معہ لم یقنت فیما یقضی کذا فی المحیط فلا یقنت فی غیر الوتر کذا فی المتون + ولو صلی الوتر بمن یقنت فی الوتر بعد الرکوع فی القومۃ والمقتدی لا یری ذلک تابعہ فیہ ھکذا فی فتاوی قاضیخان + ان قنت الامام فی صلوۃ الفجر فسکت من خلفہ کذا فی الھدایۃ ویقف ——— قائما وھو الصحیح کذا فی النھایۃ +

الباب التاسع فی النوافل

(الباب التاسع)

+ سن قبل الفجر وبعد الظھر والمغرب والعشاء رکعتان قبل الظھر والجمعۃ وبعدھا اربع کذا فی المتون + والاربع بتسلیمۃ واحدۃ عندنا حتی لو صلاھا بتسلیمتین لا یعتد بہ عن السنۃ + اقوی السنن رکعتا الفجر ثم سنۃ المغرب ثم التی بعد الظھر ثم التی بعد العشاء ثم التی قبل الظھر کذا فی التبیین + قال مشائخنا العالم اذا صاد مرجعا فی الفتوی یجوز لہ ترک سائر السنن لحاجۃ الناس الی فتواہ الا سنۃ الفجر کذا فی النھایۃ + ولو صلی رکعتین وھو یظن ان اللیل باق فاذا تبین الفجر قد کان طلع ذکر القاضی علاء الدین محمود النسفی فی شرح المختلفات انہ لا روایۃ فی ھذہ المسئلۃ + وقال المتاخرون یجزیہ عن رکعتی الفجر + وذکر الشیخ الامام الاجل شمس الائمۃ الحلوانی فی شرح کتاب الصلوۃ ظاھر الجواب انہ یجزیہ عن رکعتی الفجر لان الاداء حصل فی الوقت کذا فی المحیط + ولا یجوز ان یصلیھا قاعدا مع القدرۃ علی القیام + ولھذا قیل انھا قریبۃ من الواجب کذا فی التاتارخانیۃ ناقلا عن المنافع + ولا یجوز اداءھا راکبا من غیر عذر کذا فی سراج الوھاج + السنۃ لرکعتی الفجر ان یقرأ فی الاولی الکافرون وفی الثانیۃ الاخلاص + وان یاتی بھما فی اول الوقت فی بیتہ ھکذا فی الخلاصۃ + ولا یجوز اداءھما قبل طلوع الفجر + ولو وافق شروعہ فیھما طلوع الفجر یجوز ولو شک فی الطلوع لا یجوز + ولو صلی رکعتین مرتین بعد الطلوع فالسنۃ اخرھما لانہ اقرب الی المکتوبۃ ولم یتخلل بینھما صلوۃ والسنۃ ما تؤدی متصلا بالمکتوبۃ والسنن اذا فاتت عن وقتھا لم یقضھا الا رکعتی الفجر اذا فاتتا مع الفرض یقضیھما بعد طلوع الشمس الی وقت الزوال ثم یسقط ھکذا فی محیط السرخسی + وھو الصحیح ھکذا فی البحر الرائق + واذا فاتتا بدون الفرض لا یقضیھما عندھما خلافا لمحمد رح کذا فی محیط السرخسی + واما الاربع قبل الظھر اذا فاتتہ

وحدها بان شرع فی صلوة الامام ولم یشتغل بالاربع فعا متنهم علی انه یقضیها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقیا وهو الصحیح هکذا فی المحیط + وفی الحقائق یقدم الرکعتین عندهما وقال محمد رح یقدم الاربع وعلیه الفتوی کذا فی السراج الوهاج + ثم قیل لا بأس بترک سنة الفجر والظهر اذا صلی وحده وقیل لا یجوز ترکهما بکل حال وهذا احوط + رجل ترک سنن الصلوة ان لم یر السنن حقا فقد کفر لانه ترکها استخفافا وان اداها حقا صحیح انه یاثم لانه جاء الوعید بالترک کذا فی محیط السرخسی ولو صلی الاربع قبل الظهر ولم یقعد علی رأس الرکعتین حازا استحسانا کذا فی المحیط

(۲) وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب کذا فی الکافی + وخیر محمد رح بین الاربع والرکعتین

(۳) قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع فی کلیهما هکذا فی الکافی + **ومن المندوبات صلوة الضحی** + واقلها رکعتان واکثرها ثنتا عشرة رکعة + ووقتها من ارتفاع الشمس الی زوالها + **ومنها** تحیة المسجد وهی رکعتان **ومنها** رکعتان عقیب الوضوء + **ومنها** صلوة الاستخارة وهی رکعتان **ومنها** صلوة الحاجة وهی رکعتان + **ومنها** صلوة اللیل کذا فی البحر الرائق + ومنتهی تهجده علیه السلام ثمانی رکعات واقله رکعتان کذا فی فتح القدیر ناقلا عن المبسوط + **اما** صلوة التسبیح ذکرها فی الملتقط یکبر ویقرأ الثناء ثم یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم یتعوذ ویقرأ فاتحة الکتاب وسورة ثم یقرأ هذه الکلمات عشرا وفی الرکوع عشرا وفی القیام عشرا وفی کل سجدة عشرا وبعد السجدتین عشرا ویتمها اربع رکعات قیل لابن عباس هل لهذه الصلوة السورة قال نعم الهکم التکاثر والعصر وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد قال المعلی ویصلیها قبل الظهر کذا فی المضمرات + التطوع المطلق یستحب اداءه فی کل وقت کذا فی محیط السرخسی وکره الزیادة علی اربع فی نوافل النهار وعلی ثمان لیلا بتسلیمة واحدة والافضل فیهما رباع لانه ادوم تحریمة فیکون اکثر مشقة وازید فضیلة ولهذا ونذر ان یصلی اربعا بتسلیمة لا یخرج عنه بتسلیمتین علی القلب یخرج کذا فی التبیین الافضل فی السنن والنوافل المنزل لقوله علیه السلام صلوة الرجل فی المنزل افضل الا المکتوبة ثم باب المسجد ان کان الامر یصلی فی المسجد ثم المسجد الحاج ان کان الامام فی الداخل والداخل ان کان فی الخارج وان کان المسجد واحدا تخلق سطوانة وکره خلف الصفوف بلا حائل واشدها کراهة ان یصلی فی الصف فحالط النساء وهذا کله اذا کان الامام فی الصلوة اما قبل الشروع فیأتی بها فی المسجد فی ای موضع شاء فاما السنن التی بعد الفرائض فیاتی بها فی المسجد فی مکان صلی فیه فرضه والاولی ان یتخطی خطوة والامام یتأخر عن مکان صلی فیه فرضه لا محالة کذا فی الکافی + وذکر الحلوانی الافضل ان یؤدی کله فی البیت الا التراویح ومنهم من قال یجعل ذلک احیانا فی البیت والصحیح ان کل ذلک سواء ولا یختلف الفضیلة بوجه دون وجه ولکن الافضل ما یکون ابعد من الریاء واجمع للاخلاص والخشوع کذا فی النهایة + وفی الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فی القعدة الاولی ولا یستفتح اذا قام الی الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل کذا فی الزاهدی ولو صلی رکعتی الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبیع والشراء او الاکل او الشرب فانه یعید السنة کذا فی الخلاصة ولو تکلم بعد الفریضة هل تسقط السنة قیل تسقط وقیل لا ولکن ثوابه انقص من ثوابه قبل التکلم کذا فی النهایة + ویقرأ فی کل رکعة من التطوع بفاتحة الکتاب وسورة فلو ترک القراءة فی رکعة او رکعتین فسد ذلک الشفع کذا فی المضمرات وان شرع فی النافلة علی ظن انه علیه ثم تبین انه لیس علیه فافسدها لم یقض کذا فی الزاهدی + واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع فی التطوع بمطلق النیة لا یلزمه اکثر من رکعتین والاختلاف فیما اذا زاد علی الاربع کذا فی الخلاصة نوی انه یتطوع اربعا وشرع فهو شارع فی الرکعتین عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی الغنیة + رجل صلی اربع رکعات تطوعا ولم یقعد علی رأس الرکعتین عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما + وفی القیاس تفسد وهو قول محمد رح + ولو صلی التطوع ثلث رکعات ولم یقعد علی رأس الرکعتین الاصح انه تفسد صلوته + ولو صلی ست

رکعات او ثمانی رکعات بقعدۃ واحدۃ اختلف المشائخ فیہ والاصح انہ علی ھذا القیاس والاستحسان وذکر الامام الصفار فی نسختہ من الاصل انہ ان لم یقعد حتی قام الی الثالثۃ علی قیاس قول محمد رح یعود ویقعد وعندھما لا یعود ویلزمہ سجود السھو کذا فی الخلاصۃ + والاربع قبل الظھر حکمہ حکم التطوع عند محمد رحمہ اللہ واما عند ابی حنیفۃ رح فیہ قیاس واستحسان وفی الاستحسان لا تفسد وھو الماخوذ کذا فی المضمرات وحکم الوتر حکمہ حکم التطوع عند محمد رح واما عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فیہ قیاس واستحسان وفی الاستحسان لا یفسد وفی القیاس یفسد عندہ وھو الماخوذ کذا فی الخلاصۃ + واذا افتتح التطوع علی غیر وضوء او فی ثوب نجس لم یکن داخلا فی صلوتہ فاذا لم یصح شروعہ لا یلزمہ القضاء کذا فی المحیط + ویجوز ان یتنفل القادر علی القیام قاعدًا بلا کراھۃ فی الاصح کذا فی شرح مجمع البحرین لابن الملک + واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان یقعد من غیر عذر فلہ ذلک عند ابی حنیفۃ رح استحسانا کذا فی المحیط + اذا تطوع قائما فاعیٰ لا بأس بان یتوکأ علی عصا او حائط ھکذا فی شرح الجامع الصغیر للحسامی + ولو صلی التطوع بالایماء من غیر عذر لا یجوز + ولو شرع فی النفل ثم افسدہ ان خرج بہ من التحریمۃ کما لو احدث او تکلم لا یصح بناء الاخریین وان لم یخرج کما لو ترک القراءۃ یصح بناء الاخریین علیہ کذا فی التاتارخانیۃ + ولو صلی قاعدًا فی التطوع او الفریضۃ وھو لا یقدر علی القیام فانہ بالخیار ان شاء جلس محتبیًا فی حالۃ القراءۃ وان شاء جلس متربعا کذا فی التاتارخانیۃ ناقلا عن شرح الطحاوی + والمختار انہ یقعد کما یقعد فی حالۃ التشھد کذا فی الھدایۃ ولو افتتح التطوع وادّی البعض قاعدًا ثم بدا لہ ان یقوم فقام وصلی البعض قائما اجزاہ عندھم جمیعًا کذا فی المحیط + ولا یکرہ کذا فی محیط السرخسی + ومن صلی التطوع قاعدًا فاذا اراد الرکوع قام ورکع فالافضل ان یقرأ شیئا اذا قام فان قام مستویا ولم یقرأ شیئًا ورکع اجزاہ وان لم یستو قائما ورکع لا یجزیہ کذا فی الخلاصۃ + وقضی رکعتین لو نوی اربعا وافسدہ بعد القعود الاوّل او قبلہ کذا فی الکنز + وعلی ھذا سنۃ الظھر لانھا نافلۃ + وقیل یقضی اربعا احتیاطا لانھا بمنزلۃ صلوۃ واحدۃ کذا فی الھدایۃ والکافی + وھو الاصح کذا فی المضمرات + ونص صاحب المنصاب علی انہ الاصح کذا فی البحر الرائق + ولو قام المتطوع الی الثالثۃ فتذکر انہ لم یقعد یعود وان کانت سنۃ الظھر وعن علی البزدوی رحمہ اللہ انہ لا یعود وان لم یستو اربعا وقام الی الثالثۃ لم یعد اجماعًا وتفسد ان لم یعد کذا فی البرجندی + ولو قعد فی الشفع الاول وسلّم او تکلم لا یلزمہ شیٔ + وعن ابی یوسف رحمہ اللہ انہ یلزمہ قضاء الاخریین ولو نوی اربعا ولم یقرأ فیھن شیئا او قرأ فی احدی الاخریین فقط یلزمہ قضاء الاولیین عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ + وعند ابی یوسف رحمہ اللہ یقضی اربعا + ولو قرأ فی احدی الاولین واحدی الاخریین او قرأ فی احدی الاولیین لا غیر فعلی قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمھما اللہ یقضی اربعا وعند محمد رح یقضی الاولیین + ولو قرأ فی الاولیین لا غیر او قرأ فی الاولیین واحدی الاخریین فعلیہ قضاء الاخریین بالاجماع ولو قرأ فی الاخریین لا غیر او قرأ فی الاخریین واحدی الاولیین فعلیہ قضاء الاولیین بالاجماع + والاصل فیھا عند محمد رحمہ اللہ ان ترک القراءۃ فی الاولیین او فی احدٰھما یبطل التحریمۃ اذا قید الرکعۃ بالسجدۃ فلا یصح البناء علیھا وعند ابی یوسف رحمہ اللہ ترک القراءۃ فی الشفع الاول لا یوجب بطلان التحریمۃ لان القراءۃ رکن زائد بدلیل وجود الصلوۃ بدونھا فی الجملۃ کصلوۃ الامی والاخرس والمقتدی لکن یوجب فساد الاداء وھو لا یزید علی ترکہ فلا تبطل التحریمۃ فیصح شروعہ فی الشفع الثانی وعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ترک القراءۃ فی الاولیین یوجب بطلان التحریمۃ لاجماع الامۃ علی وجوبھا فلا یصح البناء علیہ + وفی احدٰھما مختلف فیہ فحکمنا ببطلانھا فی حق لزوم القضاء وببقائھا فی حق لزوم الشفع الثانی احتیاطا ھکذا فی البرھان الداخل مع الامام فی الاولیین من التطوع اذا تکلم قبل ان یدخل امامہ فی الاخریین لا یلزمہ الا الاولیان عندھما ولو تکلم بعد ما قام الامام الی الاخریین وقرأ فی الاربع یقضی اربعا ولو اقتدی بہ فی الاخریین وصلاھما

مع الامام وقضی الاولیین اقتدی المتطوع بمصلی الظهر فی اقله او اخره ثم تکلم قضی اربعا + اقتدی المتطوع بمصلی الظهر ثم ذکر انه لم یصل الظهر قطعها واستأنف التکبیر للظهر ولا قضاء علیه + رجل یصلی الظهر فقال آخر لله علی ان اصلی خلف هذا الرجل هذه الصلوٰة تطوعا ثم ذکر انه لم یصل الظهر فدخل معه ینوی الظهر اجزته من الظهر ولا یلزمه قضاء شیء + رجل صلی اربعا تطوعا فاقتدی به رجل فی الخامسة ثم افسدها یقضی المقتدی سنتا ولو اقتدی به بعد ما صلی رکعتین فرعف المقتدی فانطلق یتوضأ فصلی امامه ثلثا ثم تکلم المقتدی اربعا کذا فی محیط السرخسی +

(۴) **ومما یتصل بذلك مسائل** لو نذر بالسنن واتی بالمنذور به فهو سنة وقال تاج الدین صاحب المحیط لا یکون آتیا بالسنة لانه لما التزمها صارت اخری فلا تنوب مناب السنة کذا فی البحر الرائق ولو قال لله علی ان اصلی یوما فعلیه رکعتان کذا فی القنیة + ولو نذر صلوات شهر فعلیه صلوات شهر کالمفروضات مع الوتر دون السنة لکنه یصلی الوتر والمغرب اربعا کذا فی البحر الرائق + رجل قال لله علی ان اصلی رکعتین بغیر وضوء لا یلزمه شیء کذا فی السراجیة + ولو قال بغیر قراءة یلزمه صلوٰة بقراءة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله + ولو قال لله علی ان اصلی نصف رکعة او رکعة یلزمه رکعتان وهذا قول ابی یوسف رحمه الله وهو المختار + ولو قال ثلث رکعات یلزمه اربع رکعات + ولو قال لله علی ان اصلی الظهر ثمانی رکعات لیس علیه الا الظهر اربع رکعات هکذا فی الخلاصة + نذر ان یصلی رکعتین فصلاهما قاعدا جاز وعلی الدابة لا کذا فی السراجیة + ولو نذر ان یصلی قائما یلزمه قائما ویکره الاعتماد علی شیء کذا فی محیط السرخسی + اذا قال لله علی ان اصلی رکعتین الیوم فلم یصلهما قضاهما + ولو قال لله لاصلین الیوم رکعتین فلم یصلهما کفر عن یمینه ولا قضاء علیه + اذا نذر ان یصلی فی المسجد الحرام او فی مسجد بیت المقدس فصلاها فی مکان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله کذا فی السراجیة +

(۵) **فصل فی التراویح** + وهی خمس ترویحات کل ترویحة اربع رکعات بتسلیمتین کذا فی السراجیة + ولو زاد علی خمس ترویحات بالجماعة یکره عندنا هکذا فی الخلاصة + والصحیح ان وقتها ما بعد العشاء الی طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتی لو تبین ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراویح والوتر اعاد التراویح مع العشاء دون الوتر لانها تابع للعشاء هذا عند ابی حنیفة رحمه الله فان الوتر غیر تابع للعشاء فی الوقت عنده والتقدیر انما وجب لاجل الترتیب وذلك یسقط بعذر النسیان فیصح اذا ادّی قبل العشاء بالنسیان بخلاف التراویح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا یعتد بها ادّی قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء کالتراویح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادّی قبل العشاء وان کان بالنسیان عندهما کالتراویح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فیه واما اعادة التراویح وسائر سنن العشاء فمتفق علیه اذا کان الوقت باقیا هکذا فی التبیین ویستحب الجلوس بین الترویحتین قدر ترویحة وکذا بین الخامسة والوتر کذا فی الکافی + وهکذا فی الهدایة + ولو علم ان الجلوس بین الخامسة والوتر یثقل علی القوم لا یجلس هکذا فی السراجیة + ثم هم مخیرون فی حالة الجلوس ان شاءوا سبحوا وان شاءوا قعدوا ساکتین واهل مکة یطوفون اسبوعا ویصلون رکعتین واهل المدینة یصلون اربع رکعات فرادی کذا فی التبیین + والاستراحة علی خمس تسلیمات یکره عند الجمهور کذا فی الکافی + وهو الصحیح کذا فی الخلاصة + والمستحب تاخیرها الی ثلث اللیل ونصفه واختلفوا فی ادائها بعد النصف الاصح انه لا یکره + وهی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل هی سنة عمر رضی الله عنه والاول اصح کذا فی جواهر الاخلاطی + وهی سنة للرجال والنساء جمیعا کذا فی الزاهدی ونفل التراویح سنة علی الاعیان عندنا کما روی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله + وقیل یستحب والاول اصح والجماعة فیها سنة علی الکفایة کذا فی التبیین وهو الصحیح کذا فی محیط السرخسی لو ادّی التراویح بغیر جماعة او النساء وحدانا فی بیوتهن یکون تراویح کذا فی معراج الدرایة + ولو ترك اهل المسجد کلهم الجماعة فقد اساءوا واثموا کذا فی محیط السرخسی

وان تخلف احد من الناس وصلاها فى بيته فقد ترك الفضيلة لايكون مسيئا ولا تاركا للسنة * واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لاينبغى له ترك الجماعة كذا فى السراج الوهاج وان صلى بجماعة فى البيت اختلف فيه المشائخ والصحيح ان الجماعة فى البيت فضيلة للجماعة والجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى فى البيت بجماعة فقد جاز فضيلة اداءها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضى الامام ابو على النسفى والصحيح ان اداءها بالجماعة فى المسجد افضل وكذلك فى المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلى بقراءة نفسه ولايقتدى بغيره كذا فى فتاوى قاضيخان قال الامام اذا كان امامه لحانا لاباس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لايختم فى مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا فى المحيط * لاينبغى للعموم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا فى فتاوى قاضيخان ويوتر بجماعة فى رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا فى التبيين الوتر فى رمضان بالجماعة افضل من اداءها فى منزله وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر فى منزله منفردا وهو المختار هكذا فى التبيين ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم فى بيتهم لان استيجار الامام فاسد * ولو صلى التراويح مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى فتاوى قاضيخان امام يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على الكمال لايجوز كذا فى محيط السرخسى والفتوى على ذلك كذا فى المضمرات * والمقتدى اذا صلاها فى المسجدين لاباس به ولاينبغى ان يوتر فى المسجد الثانى ولو صلى التراويح ثم اراد ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا فى التاتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله ثم ارقد ونام ثم اصبح فى منزله ثم قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع فى الركوع واقتدى به الناس فى التراويح لم يكره لواحد منهما كذا فى فتاوى قاضيخان والافضل ان يصلى التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصرف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لايستحب ذلك فى الصحيح * واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلى الفريضة احدهما ويصلى التراويح الآخر وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يؤمهم فى الفريضة والوتر وكان أبى يؤم مضر فى التراويح كذا فى السراج الوهاج * وامامة الصبى العاقل فى التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولايجوز عند عامتهم كذا فى محيط السرخسى اذا فاتت التراويح لاتقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا التسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لايصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا فى السراج الوهاج * اذا سلم الامام فى ترويحة قال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده فى قول ابى يوسف رح وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا فى فتاوى قاضيخان واذا شكوا فى عدد التسليمات اختلف المشائخ فى الاعادة وعدمها بجماعة او فرادى والصحيح ان يعيد وافرادى هكذا فى المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة * واذا صلى معه شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها اوصلاها مع غيره له ان يصلى الوتر معه هو الصحيح هكذا فى القنية * واذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بما يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلى ما فاته من التراويح وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا فى الحاوى * ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى مكتوبة اووترا او نافلة الاصح انه لايصح الاقتداء به لانه مكروه بخلاف العمل المطلق ولو اقتدى من يصلى التسليمة الاولى بمن يصلى التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى فى الركعتين الاخيرتين من الظهر بمن يصلى الاربع قبله هكذا فى محيط السرخسى لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلى التراويح ونوى

سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوى التراويح الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا فى فتاوى قاضيخان + فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجد دلكل شفع نية جاز كذا فى السراجية اذا لم يسلم فى العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه + واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا فى الخلاصة + السنة فى التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا فى الكافى + بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغى ان يأتى بالصلوة على النبى عليه السلام هكذا فى النهاية + والختم مرتين فضيلة + والختم ثلث مرات افضل كذا فى السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به + اما بالتسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما لا يستحب فى سائر الصلوات + وتطويل الاولى على الثانية فى القراءة لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رح يطول القراءة فى الاولى على الثانية هكذا فى محيط السرخسى + روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يقرأ فى كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح كذا فى التبيين ويكره الاسراع فى القراءة وفى اداء الاركان كذا فى السراجية + وكلما رتل فهو حسن كذا فى فتاوى قاضيخان والافضل فى زماننا ان يقرأ بما يؤدى الى تنفر القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا فى محيط السرخسى + والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا فى الزاهدى ويستحب للامام اذا اراد الختم ان يختم فى ليلة السابع والعشرين كذا فى المحيط + ويكره ان يجعل ختم القران فى ليلة احدى وعشرين او قبلها + وحكى ان المشائخ رحمهم الله جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا + واعلموا ذلك فى المصاحف حتى يحصل الختم فى ليلة السابع والعشرين + وفى غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا يقرأ فى كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا فى فتاوى قاضيخان لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادى والعشرين لا يترك التراويح فى بقية الشهر لانها سنة كذا فى الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا فى السراج الوهاج + واذا غلط فى القراءة فى التراويح وترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم فى الصلوة الجائزة + وقال بعضهم يعتد بها كذا فى الجوهرة النيرة + والناس فى بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم فى الامور الدينية ثم بعضهم اختار واقل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم اختار واقراءة سورة الفيل الى اخر القران وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا فى التجنيس اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر + واختلفوا فى الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم + فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح + واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل اداء التراويح قاعدا + فى الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية فقيل لا ستحسان لا تفسد وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله + واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج + وهكذا فى فتاوى قاضيخان وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد فى الثانية قال ان تذكر فى القيام ينبغى ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة وان قعد فى الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان + واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات

ولم یقعد فی کل ثلث علی رأس الثانیۃ فی القیاس وھو قول محمد رح واحدی الروایتین عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ علیہ قضاء التراویح لاغیر واما فی الاستحسان ففی قول ابی حنیفۃ رح علی قول من لایجوز ذلک عن التراویح علیہ قضاء کل التراویح + وھل یلزمہ للثالثۃ شیء علی قول ابی حنیفۃ رح لایلزمہ ساھیا کان او عامدا وعلی قول ابی یوسف رح ان کان ساھیا فکذلک وان کان عامدا فعلیہ مع التراویح عشرون رکعۃ اخری لکل ثالثۃ قضاء رکعتین وعلی قول من قال یجوز عن التراویح فی قولھما ھل یلزمہ قضاء شیء آخر ان کان ساھیا لایلزم وان کان عامدا فعلیہ قضاء عشرین رکعۃ کذا فی الظھیریۃ + وھکذا فی فتاوی قاضیخان ولو صلی ست رکعات او ثمانی او عشر رکعات بتسلیمۃ واحدۃ وقعد فی کل رکعتین فعلی قول العامۃ یجوز کل رکعتین عن تسلیمۃ واحدۃ ھو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو صلی التراویح کلھا بتسلیمۃ واحدۃ ان قعد فی کل رکعتین یجوز عن الکل وان لم یقعد فی کل رکعتین وقعد فی اخرھا ففی الاستحسان علی القول الصحیح یجزیہ عن تسلیمۃ واحدۃ کذا فی السراج الوھاج وھکذا فی فتاوی قاضیخان ویکرہ للمقتدی ان یقعد فی التراویح فاذا اراد الامام ان یرکع یقوم وکذا اذا غلبتہ النوم یکرہ ان یصلی مع القوم بل ینصرف حتی یستیقظ لان فی الصلوٰۃ مع النوم تھاونا وغفلۃ وترک التدبر کذا فی فتاوی قاضیخان رجل شرع فی صلوٰۃ التراویح مع الامام فلما قعد الامام نام او سلم الامام فاتی بالشفع الاخر وقعد للتشھد فانتبہ الرجل ان علم ذلک یسلم ویدخل مع الامام ویوافقہ فی التشھد فاذا سلم الامام یقوم ویأتی بالرکعتین سریعا ویسلم ویدخل مع الامام فی الشفع الثالث کذا فی الخلاصۃ

الباب العاشر فی ادراک الفریضۃ

(۱) + ان صلی رکعۃ من الفجر او المغرب فاقیمت یقطع ویقتدی وکذا یقطع الثانیۃ ما لم یقیدھا بالسجدۃ واذا قیدھا بھا لم یقطعھا واذا اتمھا لم یشرع مع الامام لکراھۃ النفل بعد صلوٰۃ الفجر ولما فیہ من الاتیان بالوتر فی النفل بعد المغرب او مخالفۃ امامہ کذا فی التبیین + وکل ذلک بدعۃ فان شفع اتمھا اربعا لان موافقۃ السنۃ احق من موافقۃ الامام ھکذا فی الکافی + وھو مسیء کذا فی محیط السرخسی ولو سلم مع الامام تفسد صلوتہ فیقضی اربعا لانھا لزمتہ بالاقتداء کذا فی الشمنی + ولو اقتدی ھذا المتنفل بمن یصلی المغرب ولم یقرأ فی الثالثۃ ان قرأ المقتدی یجوز صلوتہ ولو لم یقرأ فکذلک بتبعیۃ الامام کذا نقل عن الشیخ الامام الاستاذ خانی + ولو قام الامام الی الرابعۃ علی ظن انھا الثالثۃ فتابعہ المقتدی فی الرابعۃ تفسد صلوۃ المقتدی قعد الامام علی رأس الثالثۃ ولم یقعد ھو المختار وان صار صلوۃ الامام نفلا عندھما لکن کانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الی النفل فھما کانہ صلی صلوتین بتحریمتین فیصیر المقتدی مصلیا صلوۃ واحدۃ بامامین من غیر عذر الحدث فلا یجوز ولو شرع فی النفل ثم اقیمت المختار انہ لایقطعھا الرکعۃ بالسجدۃ اولم یقید وکذا لو شرع فی المنذورۃ او قضاء الفوائت ھکذا فی الخلاصۃ فی الاقتداء بالامام وفیما یفعل المقتدی + ومن صلی رکعۃ من الظھر ثم اقیمت یصلی رکعۃ

(۲) ثم یدخل مع الامام وان لم یقید الاولی بالسجدۃ یقطع ویشرع مع الامام ھو الصحیح کذا فی الھدایۃ + اراد بالاقامۃ شروع الامام فی الصلوٰۃ لا اقامۃ المؤذن فانہ لو اخذ المؤذن فی الاقامۃ والرجل لم یقید الرکعۃ الاولی بالسجدۃ فانہ یتم بالرکعتین بلا خلاف بین اصحابنا کذا فی النھایۃ - ولو اقیمت فی موضع آخر بان کان یصلی فی البیت مثلا فاقیمت فی المسجد او کان یصلی فی مسجد فاقیمت فی مسجد آخر لایقطع مطلقا + ولو صلی ثلثا من الظھر ثم اقیمت یتم ویقتدی متطوعا بخلاف ما اذا کان فی الثالثۃ بعد ولم یقعد بھا بالسجدۃ حیث یقطعھا ویتخیر ان شاء عاد الی القعود ویسلم وان شاء کبر قائما ینوی الشروع فی صلوۃ الامام ولم یسلم قائما ھکذا فی التبیین + والتخییر ھو الاصح ھکذا فی معراج الدرایۃ + وقیل یقطع قائما بتسلیمۃ واحدۃ وھو الاصح لان القعدۃ مشروطۃ للتحلل وھذا قطع ولیس بتحلل فان التحلل عن الظھر لایکون علی رأس الرکعتین ویکفیہ تسلیمۃ واحدۃ کذا فی محیط السرخسی وکذلک فی العشاء والعصر غیر انہ لایدخل معھم تطوعا فی العصر بعد الفراغ + اذا ادرک رکعۃ من الظھر مع الامام فانہ ثم یصلی الظھر بجماعۃ فی

قولهم جميعا ويكون صدرگا فضل الجماعة فى قولهم جميعا + وان ادرك ثلثا مع الامام كذا فى السراج الوهاج + ولو شرع فى التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذى فيه ولا يزيد عليه كذا فى محيط السرخسى ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيمت او خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف رح وقد قيل يتمها كذا فى الهداية والاصح كذا فى محيط السرخسى وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج + ومن انتهى الى الامام فى الصلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر (۳) ان يخشى فوتها ركعة ويدرك الامام فى الركعة الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشى فوتهما دخل مع الامام كذا فى الهداية + وتم يذكر فى الكتاب انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر فى الكتاب انه ان خاف يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام + وحكى عن الفقيه ابى جعفر رح انه قال على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يصلى ركعتى الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا فى الكفاية + واما بقية السنن ان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا فى التبيين ولو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه الى الركوع الاول او الثانى يترك السنة ويتابع الامام كذا فى الخلاصة + دخل مسجدا فاذن فيه يكره له ان (۴) يخرج حتى يصلى فان كان رجلا مؤذنا او امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هكذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة نفى العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة فان اخذ فى الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفى العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يخرج حتى صلى معهم يكره كذا فى محيط السرخسى ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا فى الهداية + سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن كذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل ان يركع + قال المحبوبى دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشائخنا ينبغى ان يكبر ويركع ثم يمشى حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع + وعندنا لو مشى ثلث خطوات متوالية تبطل والاكثر واكثر مشائخنا على انه لا يكبر كيلا يحتاج الى المشى فى الصلوة ذكر الحلابى فى صلاته ادرك الامام فى الركوع فكبر قائما ثم شرع فى انحطاط وشرع الامام فى الرفع الاصح ان يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان قل هكذا فى المعراج الدراية + اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع يصير مدركا لتلك الركعة + واجمعوا انه لو اقتدى به فى قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر الرائق + ادرك امامه راكعا يحرم قائما وكبر ويأتى بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع وان خشى ان يفوته الركوع يركع ولا يأتى بالتكبير وكبر فى ركوعه كذا فى الكافى فى باب صلوة العيد + ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا فى فتح القدير + المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى ركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة + وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته وان ادرك الامام فى الركوع والسجود فى اخرهما يجوز هكذا فى فتاوى قاضيخان ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت (۵) سعة والكان فيه ضيق يتركه قيل هذا فى غير سنة الظهر والفجر هكذا فى الهداية + وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وصاحب المحيط وقاضيخان والترتاشى والمحبوبى كذا فى الكفاية + وكذا فى النهاية وقيل هذا فى الجميع كذا فى الهداية + وهو اختيار صدر الاسلام كذا فى الكفاية + والاولى ان لا يتركها فى الاحوال كلها كذا فى الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا فى الكفاية +

الباب الحادى عشر فى قضاء الفوائت + كل صلوة فاتت عن الوقت بعذر وجوبها فيه بلا

قضاؤها سواء ترک عمدًا او سهوا او بسبب نوم وسواء کانت الفوائت کثیرة او قلیلة + فلا قضاء علی مجنون حالة جنونه لما فاته فی حالة عقله کما لا قضاء علیه فی حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا علی مرتد ما فاته زمن ردّته ولا علی مسلم اسلم فی دار الحرب ولم یصل مدة لجهله بوجوبها ولا علی مغمًی علیه ومریض عجز عن الایماء ما فاته فی تلک الحالة وزادت الفوائت علی یوم ولیلة ومن حکمه ان الفائتة تقضی علی الصفة التی فاتت عنه الا العذر وضرورة + فیقضی مسافر فی السفر ما فاته فی الحضر من الفرض الرباعی اربعا + والمقیم فی الاقامة ما فاته علی السفر رکعتین + والقضاء فرض فی الفرض وواجب فی الواجب وسنة فی السنة ثم لیس للقضاء وقت معین بل جمیع اوقات العمر وقت له الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا یجوز الصلوة فی هذه الاوقات کذا فی البحر الرائق + رجل صلّی فارتدّ فاسلم فی الوقت یعید کذا فی الکافی + صبیّ صلی العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر یقضی العشاء بخلاف الصبیة + اذا بلغت بالحیض قبل طلوع الفجر لا یلزمها قضاء العشاء لان الحیض لو طرأ علی الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولی ان یمنع + وان بلغت بالسن یلزمها العشاء + وان لم ینتبه حتی طلع الفجر قیل یقضی العشاء کذا فی محیط السرخسی فی باب ما یتعلق به الوجوب من الوقت + وهو المختار کذا فی فتاوی قاضیخان + ومتی قضی الفوائت ان قضاها بجماعة فان کانت صلوة یجهر فیها یجهر فیها الامام بالقراءة + وان قضاها وحده یتخیر بین الجهر والمخافتة والجهر افضل کما فی الوقت وان خافت فیما یخافت فیه حتما وکذا الامام کذا فی الظهیریة + الترتیب بین الفائتة والوقتیة وبین الفوائت مستحق کذا فی الکافی + حتی لا یجوز اداء الوقتیة قبل قضاء الفائتة کذا فی محیط السرخسی وکذا بین الفرض والوتر هکذا فی شرح الوقایة + ولو صلی الفجر وهو ذاکر انه لم یوتر فصلوته فاسدة عند ابی حنیفة رح + ولو تذکر فائتة فی تطوعه لم یفسد تطوعه لان الترتیب عرف واجبا فی الفرض بخلاف القیاس فلا یلحق به غیره کذا فی محیط السرخسی وفی الفتاوی العتابیة الصبی اذا بلغ وصلّی صلوة فی وقتها یصیر صاحب ترتیب کالمرأة اذا بلغت وزات دما صحیحا تصیر صاحب عادة بمرة واحدة کذا فی التاتارخانیة + واما الترتیب فی بعض اعمال الصلوة فلیس بفرض عندنا کذا فی المحیط + حتی ان من ادرک الامام فی اوّل الصلوة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعلیه ان یقضی اولا ما سبق الامام ثم یتابع امامه اما اذا ادرکه فلو تابع الامام اولا ثم قضی بعد تسلیم الامام جاز عندنا کذا فی التاتارخانیة + وکذلک فی صلوة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم یقدر علی اداء الرکعة الاولی مع الامام بعد الاقتداء وبقی قائما وامکنه اداء الرکعة الثانیة فادّی اولا الرکعة الثانیة قبل ان یؤدی الاولی ثم قضی الاولی بعد تسلیم الامام جاز عندنا کذا فی شرح الطحاوی فی فصل ستر العورة ثم الترتیب یسقط بالنسیان وبما هو فی معنی النسیان کذا فی المضمرات + ولو تذکر صلوة قد نسیها بعد ما ادّی وقتیة کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو صلی الظهر علی ظن انه متوضئ ثم ظهر انه صلی العصر ثم تبین انه صلی الظهر من غیر وضوء یعید الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسی فی حق الظهر بخلاف ما لو صلی الظهر یوم غرفة علی ظن انه متوضئ ثم صلّی العصر بوضوء ثم تبین یعیدهما لان العصر ثمة تبع للظهر کذا فی محیط السرخسی + واذا صلّی الظهر وهو ذاکر انه لم یصلّ الفجر فسد ظهره ثم قضی الفجر وصلی العصر وهو ذاکر للظهر یجوز العصر لانه لا فائتة علیه فی ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر کذا فی التبیین + ولو شک فی الظهر انه هل صلّی الفجر ام لا فلما فرغ تیقن انه لم یصل الفجر یعید الفجر ثم ظهرکذا فی محیط السرخسی + ومن تذکر صلوات علیه وهو فی الصلوة فقد حکی عن فقیه ابی جعفر رحمه الله ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان تفسد صلوته قال ولکن لا تفسد حین ذکرها بل یتمها رکعتین ویعیدهما تطوعا سواء کان الفائت قدیما او حدیثا کذا فی المحیط + ولو ان مصلی الجمعة تذکر ان علیه الفجر فاکان بحیث لو قطعها

واشتغل بالفجر یفوته الجمعة ولا یفوته الوقت فعند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله یقطع الجمعة ویصلی الفجر ثم یصلی الظهر + وعند محمد رح یتم الجمعة ولو کان بحیث انه اذا قضی الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه یشتغل بالفجر اجماعا + وانکان بحیث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر یفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم یصلی الفجر بعدها کذا فی السراج الوهاج + ویسقط الترتیب عند ضیق الوقت کذا فی محیط السرخسی ولو قدم الفائتة جاز واثم هکذا فی النهر الفائق + ثم تفسیر ضیق الوقت ان یکون الباقی منه ما لا یسع فیه الوقتیة والفائتة جمیعا حتی لو کان علیه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلی الفجر تطلع الشمس قبل ان یقعد قدر التشهد صلی الفجر فی الوقت وقضی العشاء بعد ارتفاع الشمس کذا فی التبیین ویراعی الترتیب ان کان لا یؤدی الوقتیة علی وجه الافضل کما لو ضاق الوقت بحیث لا یمکنه ان یصلی الوقتیة الا ما تخفیفها وقصر القراءة والافعال فیها فانه لابد من الترتیب والاقتصار علی اقل ما یجوز به الصلوٰة کذا فی التمرتاشی ثم ضیق الوقت عند الشروع حتی لو شرع فی الوقتیة مع تذکر الفائتة واطال القراءة حتی ضاق الوقت لا یجوز صلوته الا ان یقطعها ویشرع فیها ولو شرع ناسیا والمسئلة بحالها ثم تذکرها عند ضیق الوقت جازت صلوته ولا یلزمه القطع کذا فی التبیین یعتبر ضیق الوقت فی نفس الامر لا بحسب ظنه هکذا فی البحر الرائق + حتی لو ظن من علیه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلی الفجر ثم تبین انه کان فی الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ینظر فان کانت الوقت یسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهکذا یفعل مرة بعد اخری ولو اشتغل بالعشاء ولم یعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان یقعد قدر التشهد فی العشاء صح فجره هکذا فی التبیین وکذا اذا ذکر الفجر فی آخر وقت الظهر فوقع علی ظنه ان الوقت لا یحتمل الصلوتین فافتتح الظهر فصلاها وقد بقی من وقت الظهر بعضه نظر فیه فان کان ما بقی من وقت الظهر ما امکنه ان یصلی فیه الفجر ثم الظهر لم یجزه التی صلی وعلیه ان یقضی الفجر ثم یعید الظهر وکذلك ان بقی من الوقت مقدار ما یصلی الفجر ویصلی من الظهر رکعة کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الحجة + وان کانت المتروکة اکثر من واحد والوقت یسع فیه بعضها مع الوقتیة لا یجوز الوقتیة ما لم یقض ذلك البعض حتی لو تذکر فی الفجر انه لم یصل العشاء والوتر وبقی من الوقت ما لا یسع فیه الا خمس رکعات علی قول ابی حنیفة رح یقضی الوتر ثم یصلی الفجر ثم یقضی العشاء بعد طلوع الشمس وکذا لو تذکر فی وقت العصر انه لم یصل الفجر والظهر ولم یبق من الوقت الا ما یسع فیه ثمانی رکعات فانه یقضی الظهر ثم یصلی العصر + وانکان لا یسع فیه الا ست رکعات فانه یصلی الفجر ثم العصر ثم الفائتة هکذا فی فتاوی قاضیخان والعبرة فی العصر لآخر الوقت عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله کذا فی التبیین + وذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله فی المبسوط ان امکنه اداء الظهر والعصر قبل تغیر الشمس فعلیه مراعاة الترتیب وانکان لا یمکنه اداء الصلوتین قبل غروب الشمس فعلیه اداء العصر وانکان یمکنه اداء الظهر قبل تغیر الشمس ویقع العصر کلها او بعضها بعد تغیر الشمس فعلیه مراعاة الترتیب لا علی قول حسن بن زیاد فان عنده ما بعد تغیر الشمس لیس بوقت العصر کذا فی النهایة + ولو کان بقی من الوقت المستحب قدر ما لا یسع فیه الظهر سقط الترتیب بالاجماع کذا فی التبیین + ولو افتتح العصر فی اول الوقت وهو لا یعلم ان علیه الظهر واطالها حتی دخل وقت الکراهة ثم تذکر ان علیه الظهر فله ان یمضی علی صلوته کذا فی الجوهرة النیرة ولو سقط الترتیب لضیق الوقت ثم خرج الوقت لا یعود علی الاصح حتی لو خرج فی خلال الوقتیة لا تفسد علی الاصح وهو مؤدٍ علی الاصح لا قاض کذا فی الزاهدی + ولا یظهر حکم الترتیب عند النسیان ما دام ناسیا واذا تذکر یلزمه هکذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الخلاصة الخانیة + ویسقط الترتیب عند کثرة الفوائت وهو الصحیح هکذا فی محیط السرخسی وحد الکثرة ان تصیر الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحیح کذا فی الهدایة + ثم المعتبر فیه ان تبلغ الاولی قائت

المتخللة صار فائتة ستة وان ادّى ما بعدها فى اوقاتها + وقيل يعتبران تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة + وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدرى ايتها اولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثانى لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبران تبلغ ستا فيصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا فى التبيين وهو اوسع وبالثانى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا فى فتاوى قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب فى الاداء تسقط فى القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم هكذا اصح هكذا فى محيط السرخسى + الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم يقضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا فى الخلاصة + قال الشيخ امام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا فى المحيط حتى لو ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا فى محيط السرخسى والفوائت نوعان قديمة وحديثة + فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا + وفى القديمة اختلاف المشائخ رح وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى اذا كر للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا فى الكافى + واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور فى الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلوة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا فى المحيط + فى الاصل لو صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فصلاته فاسدة الا ان يكون فى آخر الوقت لكن اذا فسد الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة + ثم عند ابى حنيفة رحمه الله فى ضيق العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا ولا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال + فالاصل ان عند ابى حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى كذا فى المحيط رجل نسى صلوة ولا يدرى ايها ولم يقع تحريه على شئ يعيد الصلوة يوما وليلة عندنا كذا فى الظهيرية + قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية نقلا عن الينابيع + وكذا لو نسى صلوتين من يومين ولا يدرى اى صلوتين اعاد صلوة يومين + وعلى هذا القياس لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام + ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدرى ايتهما ترك اولا تحرّى فان لم يكن له رأى يعيد ما ادّى اولا مرة اخرى عند ابى حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب فى العبادات وقالا لا نأمره الا بالتحرّى ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا فى محيط السرخسى + فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدرى انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر + وان لم يعد لا شئ عليه كذا فى المحيط + مسائل متفرقة فى النيلمة سئل والدى عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به انسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما وللمقتدى مسافرا كذا فى التاتارخانية + شافعى المذهب اذا صار حنفى المذهب قد قلبه صلوات فى وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها فى الوقت الذى صار حنفيا يقضى على مذهب ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة + رجل ايمم التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل وأمر بالثلث يعيد ما صلى كذا فى الذخيرة وفى الصيرفية امرأة تركت صلوة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا فى التاتارخانية + حربى اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالشرائع

من الصوم والصلوٰۃ ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم یکن علیه قضاء الصوم والصلوٰۃ قیاسا واستحسانا ولا یعاقب علیه اذا مات + ولو اسلم فی دار الاسلام ولم یعلم بالشرائع یلزمه القضاء استحسانا کذا فی فتاوی قاضیخان فی آخر باب ما یکون اسلاما من الکافر وما لا یکون + فان بأنه رجل فی دار الحرب یلزمه + وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله ما لم یخبره رجلان او رجل وامرأتان لا یلزمه کذا فی محیط السرخسی + وفی العتابیة عن ابی نصر رحمه الله فیمن یقضی صلوات عمره من غیر ان فاته شیء یرید الاحتیاط فانه ان کان لاجل النقصان والکراهة فحسن وان لم یکن لذلک لا یفعل والصحیح انه یجوز الا بعد صلوٰتی الفجر والعصر وقد فعل ذلک کثیر من السلف لشبهة الفساد کذا فی المضمرات + ویقرأ فی الرکعات کلها الفاتحة مع السورة کذا فی الظهیریة + وفی الفتاوی رجل یقضی الفوائت فانه یقضی الوتر وان لم یستیقن انه هل بقی علیه وتر او لم یبق فانه یصلی ثلث رکعات ویقنت ثم یقعد قدر التشهد ثم یصلی رکعة اخری فان کان وتر فقد اداه وان لم یکن فقد صلی التطوع اربعا ولا یضره القنوت فی التطوع + وفی الحجة والاشتغال بالفوائت اولی واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوٰۃ الضحی وصلوٰۃ التسبیح والصلوٰۃ التی ورد فی الاخبار فیها سور معدودة واذکار معهودة فتلک بنیة النفل وغیرها بنیة القضاء کذا فی المضمرات + ولا یقضی الفوائت فی المسجد وانما یقضیها فی بیته کذا فی الوجیز للکردری فی الملتقط + ولو امر الاب لابنه ان یقضی عنه صلوات وصیام ایام لا یجوز عندنا کذا فی التاتارخانیة + اذا مات الرجل وعلیه صلوات فاتته فاوصی بان یعطی کفارة صلوٰته یعطی لکل صلوٰة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم یوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم یترک مالا یستقرض ورثته نصف صاع ویدفع الی مسکین ثم یتصدق المسکین علی بعض ورثته ثم یتصدق ثم وثم حتی یتم لکل صلوٰة ما ذکرنا کذا فی الخلاصة + وفی الفتاوی الحجة وان لم یوص لورثته وتبرع بعض الورثة یجوز ویدفع عن کل صلوٰة نصف صاع حنطة منوین ولو دفع جملة الی فقیر واحد جاز بخلاف کفارة الیمین وکفارة الظهار وکفارة الافطار + وفی الولوالجیة ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناع لفقیر واحد ومنا لفقیر واحد اختار الفقیه انه یجوز عن اربع صلوات ولا یجوز عن الصلوٰة الخامسة وفی الینبوع سئل الحسن بن علی رضی الله عنهما عن الفدیة عن الصلوات فی مرض الموت هل یجوز فقال لا + وسئل حمید الدین البوری وابو یوسف بن محمد عن الشیخ الفانی هل یجب علیه الفدیة عن الصلوٰة کما یجب علیه من الصوم وهو حی فقال لا کذا فی التاتارخانیة + فتاوی اهل سمرقند + رجل صلی خمس صلوات ثم علم انه لم یقرأ فی الاولیین من احدی الصلوات الخمس ولا یعلمون تلک فانه یعید الفجر والمغرب احتیاطا ولو تذکر انه ترک القرأة فی رکعة واحدة ولا یدری من ای صلوٰة ترکها قالوا یعید صلوٰة الفجر والوتر + ولو تذکر انه ترک القراءة فی الرکعتین یعید صلوٰة الفجر والمغرب والوتر + ولو تذکر انه ترک القرأة فی اربع رکعات یعید صلوٰة الظهر والعصر والعشاء ولا یعید الوتر والفجر والمغرب کذا فی المحیط + تارک الصلوٰة عمدا لا یقتل کذا فی الکافی فی باب قضاء الفوائت +

الباب الثانی عشر فی سجود السهو + وهو واجب کذا فی التبیین + هو الصحیح کذا فی الهدایة + والوجوب مقید بما اذا کان الوقت صالحا حتی ان من علیه السهو فی صلوٰة الصبح اذا لم یسجد حتی طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود + وکذا اذا سها فی قضاء الفائتة فلم یسجد حتی احمرت + وکل ما یمنع البناء اذا وجد بعد السلام یسقط السهو کذا فی البحر الرائق + وفی القنیة لو بنی النفل علی فرض سها فیه لم یسجد کذا فی النهر الفائق + ومحله بعد السلام سواء کان من زیادة او نقصان + ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هکذا فی روایة الاصول + ویاتی بتسلیمتین هو الصحیح کذا فی الهدایة + والصواب ان یسلم تسلیمة واحدة وعلیه الجمهور والیه اشار فی الاصل کذا فی الکافی + ویسلم عن یمینه کذا فی الزاهدی + وکیفیة ان یکبر بعد سلامه الاول یخر ساجدا ویسبح فی سجوده ثم کبر

يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط * ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في
قعدة السهو هو الصحيح * وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في القعدتين كذا
في فتاوى قاضيخان * وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط * قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو
ليس بركن فانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلوة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا يفسد صلوته كذا
قاله الحلواني كذا في السراج الوهاج * وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلثة انواع فرض وسنة وواجب
ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلوته * وفي الثاني لا تفسد لان قيامها بأركانها
وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو * وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان ترك عامدا لا كذا
في التاتارخانية * وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود في العمد وانما يجب لاعادة جبر النقصان كذا في البحر الرائق
ولا يجب السجود الا بترك واجب او تأخيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او لتغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفي
الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي * ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى والثناء وتكبيرات
الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد * ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما
ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال او الا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضيخان
ن عليه السجود عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتح القدير * ثم واجبات الصلوة انواع * **منها** قراءة الفاتحة والسورة
اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احداهما يلزمه السهو * وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي
الاكثر كان عليه السهو اما ما كان او منفردا كذا في فتاوى قاضيخان * وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض
وان كان في النفل او الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق * ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف
ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها
ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود
السهو * كذا لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة واية تين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر اعاد
وا تم ثلث ايات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية * ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين
ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح * ولو قرأ في ركوعه او سجوده او في تشهده يلزمه وهذا
اذا بدأ بالقرأة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي * ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن
ابي حنيفة رح انه قال ان كان معتمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو * وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى او في
الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث ويلزمه سجود السهو
وان كان قرأ آخر فا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة
ثم يسجد للسهو * وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح
كذا في التاتارخانية * واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في
المحيط * وفي الولوالجية المصلي اذا تلا اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو
لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح كذا في التاتارخانية * واذا اراد ان يقرأ في صلوته
سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها** تعيين القراءة في الاوليين كذا في البحر الرائق
ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في اخر الصلوة سجدها ويسجد للسهو

لترک الترتیب فیه ولیس علیه اعادة ما قبلها + ولو قدم الرکوع علی القراءة لزمه السجود لکن لا یعتد بالرکوع فیفرض اعادته بعد القراءة کذا فی البحر الرائق + **ومنها** تعدیل الارکان وهو الطمانینة فی الرکوع والسجود وقد اختلف فی وجوب السجود بترکه بناء علی انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بترکه ساهیا او صححه فی البدائع کذا فی البحر الرائق + **ومنها** القعدة الاولی حتی لو ترکها یجب علیه السهو کذا فی التبیین + **ومنها** التشهد فاذا ترکه فی القعدة الاولی او الاخیرة وجب علیه سجود السهو وکذا اذا ترک بعضه کذا فی التبیین + سواء کان فی الفرض او النفل کذا فی البحر الرائق + ولو قرأ التشهد فی القیام ان کان فی الرکعة الاولی لا یلزمه شیء وان کان فی الرکعة الثانیة اختلف المشائخ فیه والصحیح انه لا یجب کذا فی الظهیریة + ولو تشهد فی قیامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو علیه وبعدها یلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فیه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء کذا فی التبیین + ولو تشهد فی الاخریین لا یلزمه السهو کذا فی محیط السرخسی واذا قرأ الفاتحة مکان التشهد فعلیه السهو کذا فی المحیط + ولو کرر التشهد فی القعدة الاولی فعلیه السهو + وکذا لو زاد علی التشهد الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی التبیین وعلیه الفتوی کذا فی المضمرات + واختلفوا فی قدر الزیادة فقال بعضهم یجب علیه سجود السهو بقوله اللهم صل علی محمد وقال بعضهم لا یجب علیه حتی یقول وعلی آل محمد والاول اصح + ولو کرره فی القعدة الثانیة فلا سهو علیه کذا فی التبیین + واذا نسی قراءة التشهد حتی سلم ثم تذکر عاد وتشهد وعلیه السهو فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رح کذا فی المحیط + ویجب اذا قعد فیما یقام او قام فیما یجلس فیه وهو امام او منفرد اراد بالقیام اذا استتم قائما او کان الی القیام اقرب فانه لا یعود الی القعدة هکذا فی فتاوی قاضیخان ولو عاد الی القعود تفسد صلوته علی الصحیح کذا فی التبیین + وان لم یکن کذلک یقعد ولا سهو علیه کذا فی فتاوی قاضیخان وهو الاصح هکذا فی الهدایة والتبیین + ویعتبر ذلک بالصف الاسفل من الانسان ان کان النصف الاسفل مستویا کان الی القیام اقرب والا لا کذا فی الکافی + وفی روایة اذا قام علی رکبتیه لینهض یقعد وعلیه السهو ولیستوی فیه القعدة الاولی والثانیة وعلیه الاعتماد + وان رفع الیتیه ورکبتاه علی الارض لم یرتفعا لا سهو علیه هکذا ذکر فی عن ابی یوسف رح کذا فی فتاوی قاضیخان + وکذا اذا سجد فی موضع الرکوع او رکع فی موضع السجود او کرر رکنا او قدم الرکن او اخره ففی هذه الفصول کلها یجب سجود السهو + وفی القدوری ومن ترک من صلوته فعلا وضع فیه ذکر فعلیه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فیه ذکر فذلک امارة کونه مقصودا فی نفسه فتمکن بترکه النقص فی صلوته فیجب جبره بسجدة السهو + وان کان فعلا لم یوضع فیه ذکر فلیس فیه سجود السهو کوضع الیمین علی الشمال والقومة التی بین الرکوع والسجود + واذا قعد المصلی فی صلوته قدر التشهد ثم شک انه صلی ثلثا او اربعا حتی شغله ذلک عن التسلیم ثم استیقن انه صلی اربعا فاتم صلوته فعلیه سجدتا السهو وان شک فی ذلک بعد ما سلم تسلیمة واحدة فلا سهو علیه واذا احدث فی صلوته وذهب لیتوضا فوقع له هذا الشک حتی شغله عن الوضوء ساعة فعلیه سجدتا السهو کذا فی المحیط + **ومنها القنوت** + فاذا ترکه یجب علیه السهو وترکه یتحقق برفع رأسه من الرکوع + ولو ترک التکبیرة التی بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تکبیرات العید کذا فی التبیین + **ومنها تکبیرات العیدین** + قال فی البدائع اذا ترکها او نقص منها او زاد علیها او اتی بها فی غیر موضعها فانه یجب علیه السجود کذا فی البحر الرائق + ویستوی فی الزیادة والنقصان القلیل والکثیر فقد روی عن الحسن عن ابی حنیفة رح اذا سها الامام عن تکبیرة واحدة فی صلوة العید یسجد للسهو کذا فی الذخیرة وذکر فی کشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التکبیرات حتی رکع فانه یعود الی القیام بخلاف المسبوق اذا ادرک الامام فی الرکوع فانه یأتی بالتکبیرات فی الرکوع کذا فی البحر الرائق + ولو

ترك تكبيرة الركوع الثانى فى صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا فى التبيين + السهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشائخنا قالوا لا يجب للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى فتنة كذا فى المضمرات نقلا عن المحيط + **ومنها الجهر والاخفاء** + حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو + واختلفوا فى مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر فى الفصلين بقدر ما يجوز به الصلوة وهو الاصح والفرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا فى التبيين وان الجهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضيخان + **فصل** سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا فى المحيط + ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له + ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاولى وان دخل معه بعد ما سجدها لا يقضيهما كذا فى التبيين + سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا فى المحيط + والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد فى آخر صلوته والملحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد فى آخر صلوته + وينبغى للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام جوازا ان يكون على الامام سهو كذا فى محيط السرخسى + ولو لم يتابع الامام فى سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد فى آخر صلوته + ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا + ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلوته كذا فى السراج الوهاج + ولو سها الامام فى صلوة الخوف يسجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا فى البحر الرائق والملحق لا يسجد لسهوه فيما يقضى والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضى + ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضى يكفيه سجدتان + والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق فى سجدتى السهو + الامام اذا سها ثم احدث فقدم مسبوقا اتمها الا السلام فانه يقدم رجل ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه فى آخر صلوته هكذا فى محيط السرخسى رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا فى المحيط + ويسجد للسهو كذا فى السراج الوهاج + وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا فى المحيط + ويسجد للسهو استحسانا كذا فى الهداية + وهو المختار كذا فى الكفاية + ثم يتشهد ويسلم كذا فى المحيط والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة + قالوا فى العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا فى التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا فى فتاوى قاضيخان وفى الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا فى التبيين وصرح فى التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهة الضم كذا فى البحر الرائق + واذا لم يقعد قدر التشهد فى الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين فتفسد قبل الفجر باكثر من ركعتى الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة فى العصر قبل ان يقعد فى الرابعة وقيدها بسجدة

حیث یضم الیها سادسة لان التنفل قبل العصر لیس بکروه هکذا فی التبیین وان لم یقعد علی رأس الرابعة حتی قام الی الخامسة ان تذکر قبل ان یقید الخامسة بالسجدة عاد الی القعدة هکذا فی المحیط + وفی الخلاصة الخانیة ویتشهد ویسلم ویسجد للسهو کذا فی التاتارخانیة + وان قید الخامسة بالسجدة فسد ظهرا عند تا کذا فی المحیط + وتحولت صلوته نفلا عند ابی حنیفة وابی یوسف ح ویضم الیها رکعة سادسة ولو لم یضم فلا شیء علیه کذا فی الهدایة + ثم اختلف ابو یوسف ومحمد ح فی وقت الفساد فقال ابو یوسف ح کما وضع رأسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد ح لا تفسد صلوته حتی یرفع رأسه من السجود فرض السجود عند ابی یوسف ح یتادّی بوضع الرأس وعند محمد ح بالوضع والرفع کذا فی المحیط + قال فخر الاسلام فی الجامع الصغیر والمختار للفتوی قول محمد ح کذا فی النهایة + وفائدة الاختلاف تظهر فیما اذا احدث فی هذه السجدة عند ابی یوسف ح لا یمکنه اصلاحها وعند محمد ح یمکن فیذهب ویتوضأ کذا فی المحیط + ویقعد ویتشهد ویسلم کذا فی فتح القدیر + والاصح انه لا یسجد للسهو کذا فی النهایة + وان سلم بنیة القطع من وجب علیه السهو فهو فی الصلوة ان سجد للسهو والا فلا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر ح هو فیها وان لم یسجد فبعد السلام ان اقتدی به رجل صح عند محمد ح مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو + وان قهقهه انتقض لوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو + ولو نوی الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ویسجد فی آخر الصلوة وعندهما لا ینقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ایجابه یوجب ابطاله کذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم + ومن صلی رکعتین تطوعا فسها فیهما وسجد للسهو ثم اراد ان یصلی اخریین لم یبن کذا فی الهدایة + ولو بنی صح لبقاء التحریمة ویعید سجود السهو فی المختار + وکذا المسافر لو نوی الاقامة بعد ما سجد للسهو یلزمه اربع رکعات ویعید سجود السهو کذا فی التبیین + رجل صلی العشاء فسها فیها وقرأ سجدة التلاوة فلم یسجدها وترک سجدة من رکعة ثم سلم فالمسئلة علی اربعة اوجه ان کان ناسیا للکل او عامدا للکل وناسیا للتلاوة عامدا للصلبیة او علی العکس ففی الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا یخرجه عن حرمة الصلوة + وفی الوجه الثانی والثالث تفسد صلوته بالاتفاق لان سلام العمد یخرجه عن حرمة الصلوة + وفی الوجه الرابع فی ظاهر الروایة تفسد صلوته کذا فی المحیط + السهو فی سجود السهو لا یوجب السهو لانه لا یتناهی کذا فی التهذیب + ولو سها فی سجود السهو عمل بالتحری ولو سها فی صلوته مرارا یکفیه سجدتان کذا فی الخلاصة + ولو امّ فی التطوع فی اللیل فخافت صنعا فقد اساء وان کان ساهیا فعلیه السهو کذا فی فتاوی قاضیخان + وفی البیتمة اذا ترک الجهر فی الوتر وفی التراویح یلزمه السهو کذا فی التاتارخانیة + اذا احدث الامام وقدمها فاستخلف رجلا یسجد خلیفته للسهو بعد السلام ان سها خلیفته فیما یتم ایضا کفاه سجدتان للسهو وللسهو الاول کما لو سها الاول مرتین وان لم یکن الاول سها وانما سها الخلیفة لزم الاول سجود السهو للسهو خلیفته وللسهو الاول بعد الاستخلاف لا یوجب سهوة شیئا کذا فی الذخیرة + وفی الاصل اذا سلم فی الرابعة ساهیا بعد قعوده مقدار التشهد ولم یقرأ التشهد فان علیه ان یعود الی قراءة التشهد ثم یسلم ویسجد للسهو ثم یتشهد ویسلم کذا فی المحیط +

ومما یتصل بذلک مسائل الشک فی مقدار المؤدّی

من شک فی صلوته فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا وکان ذلک اول ما عرض له یستأنف الصلوة کذا فی السراج الوهاج + ثم الاستقبال لا یتصور الا بالخروج عن الاول وذلک بالسلام او الکلام او عمل آخر مما ینافی الصلوة + والسلام قاعدا اولی ومجرد النیة یلغو لا یخرج من الصلوة کذا فی التبیین + ثم اختلف المشایخ فی معنی قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو لیس بعادة له لانه لیس فی عمره وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له فی تلک الصلوة والاول اشبه کذا فی المحیط وان کثر شکه تحری واخذ بأکبر رأیه کذا فی التبیین وان لم

حج عنده شئ يعد الطلب فانه يبنى على الاقل فجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثالثة او شك انها ثالثة ورابعة وعنده البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة وواجبها + فان وقع فى ريائى انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة رابعة فيقعد قعدتين مفروضتا وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا فى البحر الرائق + واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعدما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا فى الخلاصة + رجل شك فى صلوته انه صلاها ام لا فان كان فى الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه كذا فى المحيط + ولو شك فى صلوة الفجر وهو فى القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتى السهو وان شك وهو ساجد فان شك فى انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضى فيها سواء شك فى السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة + ولو شك فى صلوة الفجر فى سجودة انه صلى ركعتين او ثلثا ان كان فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجئ + ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانها لما تذكر فى السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسئلة تزم وان كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك فى الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريمه على شئ فان كان قائما يقعد فى الحال ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريمه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريمه انها ثالثة تحرى فى العقدات ان وقع تحريمه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريمه على شئ فسدت صلوته ايضا وكذا فى ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا فى الفجر فيمضى الى القعدة ثم يصلى ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو + ولو شك فى الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ومما لا ينبغى اغفاله انه يجب سجود السهو فى جميع صور الشك سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل كذا فى البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير + واذا شك فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر فى ذلك كثيرا ثم استيقن ان صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغل عن اداء ركن بان يصلى ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون فى ركوع او سجود فيطول تفكره فى ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا فى المحيط + ولو غلب على ظنه فى الصلوة انه حدث او انه لم يمسح يتيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن بذلك لا شك له فيه ثم يتيقن انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان ادى ركنا سال اتيقن بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضى فيها هكذا فى فتاوى قاضيخان + ولو علم انه ادى ركنا وشك انه لبس للافتتاح اولا او هل احدث اولا او علم احداث النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه لم لا استقبل لكان اول مرة والاوضع ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا فى فتح القدير + وفى الفتاوى العتابية لو شك فى صلوته انه مسافر او مقيم يصلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا فى التاتارخانية + رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين سجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك فى الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام وهو معهم وان قعد ويعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا فى المحيط + اذا شك الامام فاخبره

عدلان یأخذ بقولهما + رجل صلّی وحده او صلی لقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلّی انه صلّی اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط + وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رح اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا في التاتارخانية + وان شك المصلّی في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد الصلوة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر ـــــــــ وعدلا لا يقبل قوله كذا في المحيط

الباب الثالث عشر

في سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية تا في اخر الاعراف عند قوله اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهٖ وَيُسَبِّحُوْنَهٗ وَلَهٗ يَسْجُدُوْنَ ۲ والرعد عند قوله وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ طَوْعًا وَّكَرْهًا وَّظِلٰلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ ۳ والنحل عند قوله وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مِنْ دَآبَّةٍ وَّالْمَلٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ ۴ وبني اسرائيل عند قوله اِنَّ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهٖ اِذَا يُتْلٰى عَلَيْهِمْ يَخِرُّوْنَ لِلْاَذْقَانِ سُجَّدًا وَّيَقُوْلُوْنَ سُبْحَانَ رَبِّنَآ اِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُوْلًا ۵ ومريم عند قوله اِذَا تُتْلٰى عَلَيْهِمْ اٰيٰتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوْا سُجَّدًا وَّبُكِيًّا ۶ والاولى في الحج عند قوله اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيْرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُّهِنِ اللّٰهُ فَمَا لَهٗ مِنْ مُّكْرِمٍ اِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۷ والفرقان عند قوله وَاِذَا قِيْلَ لَهُمُ اسْجُدُوْا لِلرَّحْمٰنِ قَالُوْا وَمَا الرَّحْمٰنُ اَنَسْجُدُ لِمَا تَاْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوْرًا ۸ والنمل عند قوله وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُوْنَ وَمَا تُعْلِنُوْنَ ۹ والم تنزيل عند قوله اِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاٰيٰتِنَا الَّذِيْنَ اِذَا ذُكِّرُوْا بِهَا خَرُّوْا سُجَّدًا وَّسَبَّحُوْا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ ۱۰ وعن عند قوله فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّاَنَابَ ۱۱ وحم السجدة عند قوله لَا يَسْئَمُوْنَ ۱۲ والنجم عند قوله فَاسْجُدُوْا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوْا ۱۳ واذا السماء انشقت عند قوله فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَاِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنُ لَا يَسْجُدُوْنَ + ۱۴ واقرأ باسم ربك عند قوله وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ هكذا في العيني + والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء القرآن او لم يقصد كذا في الهداية + رجل قرأ اية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحّح الحروف وحصل صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضيخان + ولو قرأ اية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وجده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين + رجل سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تالٍ كذا في فتاوى قاضيخان + والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة + حتى لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشر او الاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي + ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه السماعة ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار + ومن النائم الصحيح انها تجب وان سمعها من الصبي لا تجب عليه كذا في الخلاصة + النائم اذا اخبر انه قرأ اية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الاصح كذا في التاتارخانية + ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت اية السجدة في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة كذا في المحيط + مصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك السجدة + وكذا المسلم اذا قرأ اية السجدة ثم ارتدّ والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان + اذا قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم

ان يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة - وقيل يجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم + وان تلاها وهو صامت فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلا الامام آية السجدة سجدها ويسجد المأموم معه سواء سمعها منه امر لا وسواء كان في صلوة الجهر والمخافتة الا انه استحب ان لا يقرأها في صلوة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية + سمع من امام قد دخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي + وهكذا في النهاية + وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج + ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا يجزيه ولا تفسد صلوته كذا في التتارخانية هو الصحيح كذا في الخلاصة + هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها اولا ثم سمعها فسجدها لم يعد ما في ظاهر الرواية + وان سمعها اولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق + وان قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى ختم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة + وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد اية السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا يثوب لركوع من السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت تختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود + ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر ليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او ثلث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات + واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة + ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات + والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم + وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق + ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا يثوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته كذا في القنية + جمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يحترز ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته كذا في الظهيرية في فصل السهو + اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا وسجدوا فسجد بعضهم ورفع بعضهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم + المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان نوى ان تصير به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة + ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف

القوم خلفه فيسجدون وذكر ابو بكر ان القراءة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق + ومن سمع هذه السجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع + وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية + او اتحد واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط + ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشائخ وبه ناخذ كذا في العتابية + والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت الى السجدة الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وان اشتغل بالتسبيح والتهليل والقراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها فيسجد ثم قرأ القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة + واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة + ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي + وفي الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال هكذا في المضمرات + ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا لو كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير لم يعلم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة + وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او ناما مضطجعا او باع او نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة كذا في السراجية + وهكذا في الكافي + ويكون اثما بتركها هكذا في البحر الرائق + هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها + ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في الهندية + ولو قرء القران في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة + قال رضي الله عنه وعندي انها تجب فلكن تتادى فيه كذا في الظهيرية + ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يردها تسقط ولو تلاها في الركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ اية السجدة في الاولى ثم لو اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة + ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى ليسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان قرأ انه السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا اية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا تلا اية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الاية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية + ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في اوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نائما او لاسم اصابه خوف فركب فسجد اجزاه في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلوة الا التحريمة + وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمرض او الركوب على الدابة في السفر + وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز

علی الدابۃ وما وجب علی الدابۃ یجوز علی الارض ویفسدھا مایفسد الصلوٰۃ من الحدث العمد والکلام والقھقھۃ وعلیہ اعادتھا کما لو وجدت فی سجدۃ الصلوٰۃ الا انہ لا وضوء علیہ فی القھقھۃ ھکذا فی المحاذاۃ المرأۃ لا تفسدھا ولو نام فیھا لا تنتقض طھارتہ علی الصحیح کذا فی البحر الرائق وسنتھا التکبیر ابتداء وانتھاء کذا فی محیط السرخسی وھو الظاھر کذا فی التبیین فاذا اراد السجود کبر ولا یرفع یدیہ ثم کبر ورفع رأسہ لا یشھد علیہ ولا یسلم کذا فی الھدایۃ ویقول فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلثا ولا ینقص عن الثلث کما فی المکتوبۃ کذا فی الخلاصۃ وھو الصحیح ھکذا فی فتاوی قاضیخان ولو لم یذکر فیھا شیئا یجزیہ کما فی المکتوبۃ کذا فی الخلاصۃ ویرفع صوتہ بالتکبیر والمستحب انہ اذا اراد ان یسجد للتلاوۃ یقوم ثم یسجد واذا رفع رأسہ من السجود یقوم ثم یقعد کذا فی الظھیریۃ ثم اذا اراد السجود ینویھا بقلبہ ویقول بلسانہ اسجد للہ تعالی سجدۃ التلاوۃ اللہ اکبر کذا فی السراج الوھاج وفی الغیاثیۃ واداؤھا لیس علی الفور حتی لو اداھا فی ای وقت کان یکون مؤدیا الا قاضیا کذا فی التاتارخانیۃ ھذا فی غیر الصلوتیۃ اما الصلوتیۃ اذا اخرھا حتی حالت القراءۃ تصیر قضاء ویأثم ھکذا فی البحر الرائق القاری اذا کان عندہ قوم انکانوا متأھبین للسجود ویقع فی قلبہ انہ لا یشق علیھم اداء السجدۃ ینبغی ان یقرأ جھرا وانکانوا محدثین ویظن انھم یسمعون ولا یسجدون او یشق علیھم اداء السجدۃ ینبغی ان یقرأ فی نفسہ سواء کان فی الصلوۃ او خارج الصلوۃ کذا فی الخلاصۃ ویکرہ ان یقرأ سورۃ ویدع اٰیۃ السجدۃ وان قرأ اٰیۃ السجدۃ وحدھا فی غیر الصلوۃ لا یکرہ والمستحب ان یقرأ معھا اٰیۃ او اٰیتین کذا فی فتاوی قاضیخان وان لم یقرأ معھا شیئا لم یضرہ کذا فی الخلاصۃ ومما یتصل بذلک مسائل سجدۃ الشکر وسجدۃ الشکر لا عبرۃ لھا عند ابی حنیفۃ رح وھی مکروھۃ عندہ لا یثاب علیھا وترکھا اولی وقال ابو یوسف ومحمد رح ھی قربۃ یثاب علیھا وصورتھا عندھما ان من تجددت عندہ نعمۃ ظاھرۃ او زفہ اللہ تعالی ولدا او مالا او وجد ضالۃ او اندفعت عنہ نقمۃ او شفی مریض لہ او قدم لہ غائب یستحب لہ ان یسجد شکرا للہ تعالی مستقبل القبلۃ یحمد اللہ فیھا ویسبحہ ثم یکبر اخری فیرفع رأسہ کما فی سجدۃ التلاوۃ کذا فی السراج الوھاج قال فی الحجۃ ولا یمنع العباد من سجدۃ الشکر لما فیھا من الخضوع والتعبد وعلیہ الفتوی کذا فی التاتارخانیۃ ویکرہ ان یسجد شکرا بعد الصلوۃ فی الوقت الذی یکرہ فیہ النفل ولا یکرہ فی غیرہ کذا فی القنیۃ واما اذا سجد بغیر سبب فلیس بقربۃ ولا مکروہ وما یفعل عقیب الصلوۃ مکروہ لان الجھال یعتقدونھا سنۃ او واجبۃ وکل مباح یؤدی الیہ فمکروہ ھکذا فی الزاھدی

الباب الرابع عشر فی صلوۃ المریض

اذا عجز المریض عن القیام صلی قاعدا یرکع ویسجد کذا فی الھدایۃ واضح الاقاویل فی تفسیر العجز ان یلحقہ بالقیام مضرۃ وعلیہ الفتوی کذا فی معراج الدرایۃ وکذلک اذا خاف زیادۃ المرض او ابطاء البرء بالقیام او دوران الرأس کذا فی التبیین او یجد وجعا ذلک فان لحقہ نوع مشقۃ لم یجز ترک القیام کذا فی الکافی ولو کان قادرا علی بعض القیام دون تمامہ بان یقوم قدر ما یقدر حتی اذا کان قادرا علی ان یکبر قائما ولا یقدر علی القیام للقراءۃ او کان قادرا علی القیام لبعض القراءۃ دون تمامھا یقوم بان یکبر قائما ویقرأ قدر ما یقدر علیہ قائما ثم یقعد اذا عجز قال شمس الائمۃ الحلوانی رحمہ اللہ ھو مذھب الصحیح ولو ترک ھذا خفت ان لا تجوز صلوتہ کذا فی الخلاصۃ ولو قدر علی القیام متکئا الصحیح انہ یصلی قائما متکئا ولا یجزیہ غیر ذلک وکذلک لو قدر علی ان یعتمد علی عصا او علی خادم لہ فانہ یقوم ویتکئ کذا فی التبیین المریض اذا صلی فی بیتہ یستطیع القیام واذا خرج لا یستطیع اختلف المشائخ رحمھم اللہ فیہ والمختار ان یصلی فی بیتہ قائما وبہ یفتی ھکذا فی المضمرات ثم اذا صلی المریض قاعدا کیف یقعد الاصح ان یقعد متربعا ھکذا فی السراج الوھاج وھو الصحیح ھکذا فی العینی شرح الھدایۃ واذا لم یقدر علی القعود مستویا وقدر متکئا او مستندا الی حائط او انسان یجب ان یصلی متکئا او مستندا کذا فی الذخیرۃ ولا یجوز لہ ان یصلی مضطجعا عن المختار کذا فی التبیین وان عجز عن القیام والرکوع والسجود

الباب الرابع عشر

وقدر علی القعود یصلی قاعدا بایماء ویجعل السجود اخفض من الرکوع کذا فی فتاوی قاضیخان حتی لو سوی لم یصح کذا فی البحر الرائق وکذا لو عجز عن الرکوع والسجود وقدر علی القیام فالمستحب ان یصلی قاعدا بایماء وان صلی قائما بایماء جاز عندنا هکذا فی فتاوی قاضیخان والموئ یسجد للسهو بالایماء کذا فی المحیط ویکره للمومئ ان یرفع الیه عودا او وسادة لیسجد علیه فان فعل ذلک ینظر ان کان یخفض رأسه للرکوع ثم للسجود اخفض من الرکوع جازت صلوته کذا فی الخلاصة ویکون مسیئا هکذا فی المضمرات وان کان لا یخفض رأسه لکن یوضع العود علی جبهته لم یجز هو الاصح فان کان الوسادة موضوعة علی الارض وکان یسجد علیها جازت صلوته کذا فی الخلاصة وان کان بجبهته جرح لا یستطیع السجود علیه لم یجزه الایماء وعلیه ان یسجد علی انفه وان لم یسجد علی انفه واومأ لم یجز صلوته کذا فی الذخیرة وان تعذر القعود اومأ بالرکوع والسجود مستلقیا علی ظهره وجعل رجلیه الی القبلة وینبغی ان یوضع تحت رأسه وسادة حتی یکون شبیه القاعد لیتمکن من الایماء بالرکوع والسجود وان اضطجع علی جنبه ووجهه الی القبلة واومأ جاز والاول اولی کذا فی الکافی وان لم یستطع علی جنبه الایمن فعلی الایسر کذا فی السراج الوهاج ووجهه الی القبلة کذا فی القنیة ولو شرع صحیح فی الصلوة قائما فحدث به مرض یمنعه من القیام صلی قاعدا یرکع ویسجد وان لم یستطع فموئ قاعدا فان لم یستطع فمضطجعا کذا فی التبیین ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد ثم صح بنی علی صلوته قائما عند الشیخین رحمهما الله وان صلی بعض صلوته بالایماء ثم قدر علی الرکوع والسجود استأنف عندهم جمیعا کذا فی الهدایة هذا اذا قدر علی ذلک بعد ما رکع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء کذا فی الجوهرة النیرة واذا عجز المریض عن الایماء بالرأس فی ظاهر الروایة یسقط عنه فرض الصلوة ولا یعتبر الایماء بالعینین والحاجبین ثم اذا خف مرضه هل یلزمه القضاء اختلفوا فیه قال بعضهم ان زاد عجزه علی یوم ولیلة لا یلزمه القضاء وان کان ذلک یلزمه کما فی الاغماء وهو الاصح هکذا فی فتاوی قاضیخان والفتوی علیه کذا فی الظهیریة وان مات من ذلک المرض لا شئ علیه ولا یلزمه فدیة کذا فی المحیط رجل صلی اربع رکعات جالسا فلما قعد فی الرکعة الرابعة منها توضأ ورکع قبل ان یتشهد فهو بمنزلة القیام ویمضی کذا فی فتاوی قاضیخان وفی الحاوی ویسجد للسهو کذا فی التاتارخانیة ولو کان حین رفع رأسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة نوی القیام ولم یقرأ ثم علم انه یعود ویتشهد کذا فی فتاوی قاضیخان مریض صلی جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخیرة فی الرکعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ ورکع وسجد بالایماء فسدت صلوته ولو کان فی الثالثة وظن انها ثانیة فاخذ فی القراءة ثم علم انها ثالثة لا یعود الی التشهد بل یمضی فی قراءته ویسجد للسهو فی آخر صلوته هکذا فی المحیط وفی التجرید ویفعل المریض فی صلوته من القرأة والتسبیح والتشهد ما یفعله الصحیح وان عجز عن ذلک کله ترکه کذا فی التاتارخانیة مفارقة المریض الصحیح فیما هو عاجز عنه فاما فیما یقدر علیه فهو کالصحیح فان کان یعرف القبلة ولکن لا یستطیع ان یتوجه الی القبلة ولم یجد احدا یحوله الی القبلة فی ظاهر الروایة یصلی کذلک ولا یعید فان وجد احدا یحوله الی القبلة ینبغی ان یأمره حتی یحوله فان لم یأمره وصلی علی غیر القبلة لا یجوز وکذلک اذا کان علی فراش نجس ولا یجد فراشا طاهرا او یجد ولکن لا یجد احدا یحوله الی فراش طاهر یصلی علی الفراش النجس وان کان یجد احدا یحوله الی فراش طاهر ینبغی ان یأمره حتی یحوله فان لم یأمره وصلی علی الفراش النجس لا یجوز هکذا فی المحیط مریض تحته ثیاب نجسة ان کان بحال لا یبسط شئ الا ویتنجس من ساعته یصلی علی حاله وکذا اذا لم یتنجس الثانی لکن یلحقه زیادة مشقة بالتحویل کذا فی فتاوی قاضیخان ومن اغمی علیه خمس صلوات فقضاهن ولو کثر لا یقضی والجنون کالاغماء وهو الصحیح ثم الکثرة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد رح وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم یفق فی المدة اما اذا کان یفیق ینظر فان کان لا فاقته وقت معلوم مثل ان یخف عنه المریض عند الصبح مثلا فیفیق قلیلا ثم یعاوده فیغمی علیه

تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا صبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين ولو اغمى عليه يفرغ من سبع اواو قى اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رح كذا في الخلاصة + ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة ان يشغله المريض عن الصلوة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومئ ايماء بغير قراءة + رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا في المحيط + كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان + حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا بتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومئ ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومأ بالسجود اجزاه والاول افضل هكذا في المحيط وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا + المريض اذا فاتته الصلوة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا اوموميا كذا في السراجية + مصل اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الابهذا كذا في القنية + ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من الصلوة الجمعة ـــــــــــــــ ان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في الضمرات

الباب الخامس عشر في صلوة المسافر

اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في التبيين هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على المحرة بغير محرم كذا في العتابية + والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية + وهو سير الابل ومشي الاقدام في قصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية + ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة + وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق + فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق + ولو كان في موضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر + ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر + والمعتبر في البحر ثلثة ايام في ريح مستوية غير عالية ولا ساكنة كما في الخبيل يعتبر فيه ايضا ثلثة ايام والكحان في السهل تقطع في اقل منها + ولو كانت المسافة ثلثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة + وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية + والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة + فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية + وكذا اذا ترك القراءة في الاولين او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا كذا في التاتارخانية +

القصر ثابت فی حق کل مسافر سفر أطاعة او معصیة فی ذلک سواء کذا فی المحیط + وکذا الراکب والماشی هکذا فی التهذیب ولا قصر فی السنن کذا فی محیط السرخسی + وبعضهم جوز والمسافر ترک السنن والمختار انه لا یاتی بها فی حال الخوف ویاتی بها فی حال القرار والامن هکذا فی الوجیز للکردری قال محمد رح یقصر حین یخرج من مصره ویخلف دور المصر کذا فی المحیط + وفی الغیاثیة هو المختار وعلیه الفتوی کذا فی التاتارخانیة + الصحیح ما ذکرانه تعتبر مجاوزة عمران المصر لا غیر الا اذا کان ثمه قریة او قری متصلة ببیوت المصر فحینئذ تعتبر مجاوزة القری بخلاف القریة التی تکون متصلة بفناء المصر فانه یقصر الصلوٰة وان لم یجاوز تلک القریة کذا فی المحیط + وکذا اذا عاد من سفرته الی مصره لم یتم حتی یدخل العمران ولا یصیر مسافرا بالنیة حتی یخرج ویصیر مقیما بمجرد النیة کذا فی محیط السرخسی ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذی خرج منه حتی لو جاوز عمران المصر قصر وان کان بحذائه من جانب اخر بنیة کذا فی التبیین وان کان فی الجانب الذی خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفی القدیر لو کانت متصلة بالمصر لا یقصر الصلوٰة حتی یجاوز تلک المحلة کذا فی الخلاصة + ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلثة ایام حتی یترخص برخصة المسافرین والا لا یترخص ابدا ولو طاف الدنیا جمیعا بان کان طالب ابق وغیر ذلک + ویکفی فی ذلک القصد غلبة الظن یعنی اذا غلب علی ظنه انه یسافر قصر ولا یشترط فیه الیقین کذا فی التبیین ویعتبر ان یکون اهل النیة حتی ان صبیا ونصرانیا اذا خرجا الی السفر وساروا یومین ثم بلغ الصبی واسلم النصرانی فلا یتم والمسلم یقصر کذا فی الزاهدی + ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یوما او اکثر کذا فی الهدایة + هذا اذا سار ثلثة ایام اما اذا لم یسر ثلثة ایام فنزل علی الرجوع او نوی الاقامة یصیر مقیما وان کان فی المفازة + ونیة الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترک السیر حتی لو نوی الاقامة وهو یسیر لم یصح ومنها الموضع حتی لو نوی الاقامة فی براو بحر او جزیرة لم تصح + واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأی هکذا فی معراج الدرایة + قال شمس الائمة الحلوانی عسکر المسلمین اذا قصد واموضعا ومعهم اخبیتهم وخیامهم وفساطیطهم فنزلوا مفازة فی الطریق ونصبوا الاخبیة والفساطیط وعزموا فیها علی اقامة خمسة عشر یوما لم یصیروا مقیمین لانها حمولة ولیست بمساکن کذا فی المحیط + اختلف المتاخرون فی الذین یسکنون فی الخیام والاخبیة فی المفازات من الاعراب والتراکمة هل صاروا مقیمین بالنیة عن ابی یوسف فیه روایتان فی احداهما لا وفی الاخری قال یصیرون مقیمین وعلیه الفتوی کذا فی الغیاثیة وان نوی الاقامة اقل من خمسة عشر یوما قصر هکذا فی الهدایة + ولو بقی فی المصر سنین علی عزم انه اذا قضی حاجته یخرج ولم ینو الاقامة خمسة عشر یوما قصر کذا فی التهذیب الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ینووا الاقامة وعزموا ان لا یخرجوا الا مع القافلة ویعلمون ان بین هذا الوقت وبین خروج القافلة خمسة عشر یوما فصاعدا یتمون اربعا ولو نوی الاقامة خمسة عشر یوما فی موضعین فان کان کل منها اصلا بنفسه نحو مکة والکوفة والحیرة لا یصیر مقیما + وان کان احدهما تبعا للاخر حتی تجب الجمعة علی سکانه یصیر مقیما ولو نوی الاقامة خمسة عشر یوما بقریتین النهار فی احداهما واللیل فی الاخری یصیر مقیما اذا دخل التی نوی البیتوتة فیها هکذا فی محیط السرخسی + ولا یصیر مقیما بدخوله اولا فی القریة الاخری کذا فی الخلاصة ذکر فی کتاب المناسک ان الحاج اذا دخل مکة فی ایام العشر ونوی الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الی عرفات فلا یتحقق الشرط وقیل کان سبب تفقه عیسی بن ابان هذه المسئلة وذلک انه کان مشغولا بطلب الحدیث قال فدخلت مکة فی اول العشر من ذی الحجة مع صاحب لی وعزمت علی الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوٰة فلقیني بعض اصحاب ابی حنیفة رح فقال اخطأت فانک تخرج الی منی وعرفات فلما رجعت من منی ابدا یصاحبی ان یخرج وعزمت علی ان صاحبه وجعلت القصر من الصلوٰة فقال لی صاحب ابی حنیفة رح اخطأت فانک مقیم بمکة فما لم تخرج منها لا تصیر مسافرا فقلت

اخطأت فی مسئلة فی موضعین فی حلقة فی مجلس محمد الخ واشتغلت بالفقه کذا فی البحر الرائق حاصر قوم مدینة فی دار الحرب او اهل البغی فی دار الاسلام فی غیر مصرهم نووا الاقامة خمسة عشر یوما قصروا والا لا حال هم متردد بین قرار وفرار فلا تصح نیتهم وان نزلوا فی بیوتهم وکذا فی التمرتاشی ولهذا قال اصحابنا رح فی تاجر دخل مدینة لحاجة نوی ان یقیم خمسة عشر یوما لقضاء تلک الحاجة لا یصیر مقیما لانه متردد بین ان یقضی حاجته فیرجع وبین ان لا یقضی فیقیم فلا تکون نیته مستقرة وهذا الفصل حجة علی من یقول من اراد الخروج الی مکان ویرید ان الترخص برخص السفر ینوی مکانا بعده منه وهذا غلط کذا فی البحر الرائق ناقلا عن معراج الدرایة ومن دخل دار الحرب بامان ونوی الاقامة فی موضع الاقامة صحت نیته کذا فی الخلاصة + اذا اسلم الرجل من اهل الحرب فی دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه لیقتلوه فخرج هاربا یرید مسیرة ثلثة ایام فهو مسافر وان اقام فی موضع مختفیا شهرا او اکثر لانه صار محاربا لهم وکذا المستأمن اذا غدر وطلبوه لیقتلت واحد من هؤلاء مقیما بمدینة من دار الحرب فلما طلبوه لیقتلوه اختفی فیها فانه یتم الصلوٰة لانه کان مقیما بهذه البلدة فلا یصیر مسافرا ما لم یخرج منها وکذلک لو کان اهل مدینة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقیمون فی مدینتهم فانهم یتمون الصلوٰة وکذلک ان غلبهم اهل الحرب علی مدینتهم فخرجوا منها یریدون مسیرة یوم فانهم یتمون الصلوٰة وان خرجوا یریدون مسیرة ثلثة ایام قصروا الصلوٰة فان عادوا الی مدینتهم ولم یکن المشرکون عرضوا لمدینتهم اتموا فیها الصلوٰة وان کان المشرکون غلبوا علی مدینتهم واقاموا فیها شهرا ان المسلمین رجعوا الیها وخلی المشرکون عنها فان کانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا یبرحونها فصارت دار الاسلام یتمون فیها الصلوٰة وان کانوا لا یریدون ان یتخذوها دارا ولکن یقیمون فیها شهرا ثم یخرجون الی دار الاسلام یقصرون الصلوٰة فیها کذا فی المحیط + والاسیر فی دار الحرب اذا انتقلت منهم ووطن علی الاقامة خمسة عشر یوما فی غار او نحوه لم یصر مقیما کذا فی الخلاصة + وفی التجنیس عسکر المسلمین اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا فی المدینة ان اتخذوها دارا یتمون الصلوٰة وان لم یتخذوها دارا ولکن اراد وا الاقامة بها شهرا او اکثر فانهم یقصرون کذا فی البحر الرائق + وکل من کان تبعا لغیره یلزمه طاعته یصیر مقیما باقامته ومسافرا بنیته وخروجه الی السفر کذا فی محیط السرخسی فیصیر الجندی مقیما فی الفیافی بنیة اقامة الامیر فی المصر کذا فی الکافی فی زاد الفقهاء + الاصل ان من یمکنه الاقامة باختیاره یصیر مقیما بنیة نفسه ومن لا یمکنه الاقامة باختیاره لا یصیر مقیما بنیة نفسه حتی ان المرأة اذا کانت مع زوجها فی السفر والرفیق مع مولاه والتلمیذ مع استاذه والاجیر مع مستأجره والجندی مع امیره فهؤلاء لا یصیرون مقیمین بنیة انفسهم فی ظاهر الروایة کذا فی المحیط + ثم المرأة انما تکون تبعا للزوج اذا وفاها مهرها المعجل واما اذا لم یوف فلا تکون تبعا له قبل الدخول والجندی انما یکون تبعا للامیر اذا کان یرزق من الامیر کذا فی التبیین + اما اذا کان ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنیتهم کذا فی الظهیریة + المحبوس بالدین والملازم به یعتبر فیه صاحب الدین ان کان المطلوب معسرا وان کان موسرا یعتبر فیه نیة المطلوب حتی لو عزم ان لا یقضی دینه فهو کالمعسر کذا فی المضمرات + العبد اذا کان بین المولیین فی السفر فنوی احدهما الاقامة دون الآخر فان کانا تهایأا فی خدمته فالعبد یتم یوم خدمته ویقصر یوم خدمة الآخر وان لم یکونا تهایأا قالوا ینبغی ان یصلی اربعا احتیاطا للاصل ویقعد علی رأس الرکعتین لاحتمال احتیاطا کذا فی الغیاثیة + ان لم یعلم التبع باقامة الاصل قیل یصیر مقیما وقیل لا یصیر مقیما وهو الاصح لان فی لزوم الحکم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا + العبد اذا خرج مولاه سأله فان لم یخبره اتم صلوته وان صلی اربعا ایاما ولم یقعد فی الثانیة ثم اخبره مولاه انه

قصد مسیرۃ سفر حین خرج الاصح انہ لا یعیدھا لما بیّنا کذا فی محیط السرخسی + اذا ام العبد مولاہ ومعھما جماعۃ من المسافرین فلما صلّی رکعۃ نوی المولی الاقامۃ صحت نیتہ فی صفۃ وفی حق العبد ولا یظھر فی حق القوم وقالوا محمد رح فیصلی العبد رکعتین ویقدم واحدا من المسافرین لیسلّم بالقوم ثم یقوم المولی والعبد ویتم کل واحد منھما صلوتہ اربعا ثم بما ذا یعلم العبد ان المولی نوی الاقامۃ قال بعضھم حتی یقوم المولی باداء العبد فینصب اصبعیہ اولا ویشیر باصبعیہ ثم ینصب ربع اصابع ویشیر باصابعہ الاربع کذا فی المحیط + ولو نوی المسافر الاقامۃ فی الصلوٰۃ فی الوقت انّھا منفردا کان او مقتدیا مسبوقا کان او مدرکا فانہ لا حق فنوی الاقامۃ بعد فراغ امامہ لو یتمھا بخلاف ما لو نوی الاقامۃ قبل فراغ الامام فان تکلم اللاحق بعد ما نوی الاقامۃ صلی اربعا انکان فی الوقت وان خرج الوقت صلی رکعتین کذا فی محیط السرخسی + ولو خرج الوقت وھو فی الصلوٰۃ فنوی الاقامۃ فانہ لا یتحول فرضہ الی الاربع فی حق تلک الصلوٰۃ کذا فی الخلاصۃ + المسافر اذا نوی الاقامۃ بعد ما سلم وعلیہ سھو لم تصح نیتہ فی ھذہ الصلوٰۃ لانہ نوی الاقامۃ بعد الخروج ویسقط عنہ سجود السھو فی قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمھما اللہ لانہ لو عاد الی سجود السھو تصح نیۃ الاقامۃ وینقلب فرضہ اربعا وتصیر السجدۃ فی خلال الصلوٰۃ فیبطل وان سجد لسھوہ ثم نوی الاقامۃ تصح نیتہ وتصیر صلوتہ اربعا سواء سجد سجدتین او سجدۃ واحدۃ او نوی الاقامۃ فی السجدۃ لانہ لما سجد للسھو عاد حرمۃ الصلوٰۃ فصار کما او نوی الاقامۃ فیھا + ولو کان مسافرا فی اول الوقت ان صلی صلوٰۃ السفر ثم اقام فی الوقت لا یتغیر فرضہ وان لم یصل حتی اقام فی اٰخر الوقت ینقلب فرضہ اربعا وان لم یبق من الوقت الا قدر ما یسع فیہ بعض الصلوٰۃ وان اقام بعد الوقت یقضی صلوٰۃ السفر کذا فی فتاوی قاضیخان + رجل صلی الظھر ثم سافر فی الوقت ثم صلی العصر فی وقتہ ثم ترک السفر قبل غروب الشمس ثم ذکر انہ صلی الظھر والعصر بغیر وضوء یصلی الظھر رکعتین والعصر اربعا ولو صلی الظھر والعصر وھو مقیم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذکر انہ صلاھما بغیر وضوء یصلی الظھر والعصر رکعتین کذا فی محیط السرخسی + مسافر اقتدی بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مسافرا فنوی الثانی الاقامۃ لا یتغیر فرضہ من خلفہ + وان نوی الامام الاقامۃ بعد ما احدث قبل ان یخرج من المسجد یصیر فرضہ وفرض القوم اربعا کذا فی الظھیریۃ + مسافر اقتدی بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقیما لم یلزم المسافر الاتمام کذا فی محیط السرخسی + وان اقتدی مسافر بمقیم اتم اربعا وان افسدہ یصلی رکعتین بخلاف ما لو اقتدی بہ بنیۃ النفل ثم افسد حیث یلزمہ الاربع کذا فی التبیین وان صلی المسافر بالمقیمین رکعتین سلم واتم المقیمون صلوتھم کذا فی الھدایۃ + وھما وا منفردین کالمسبوق الا انھم لا یقرؤن فی الاصح ھکذا فی التبیین ویستحب للامام ان یقول اتموا صلوتکم فانا قوم سفر کذا فی الھدایۃ + الخلیفۃ اذا سافر یصلی صلوٰۃ المسافرین کذا فی الذخیرۃ + ولا یکرہ الخروج للسفر یوم الجمعۃ قبل الزوال وبعدہ وان کان یعلم انہ لا یخرج من مصرہ الا بعد مضی الوقت یلزمہ ان یشھد الجمعۃ ویکرہ لہ الخروج قبل اداھا کذا فی محیط السرخسی + للمسافر المرأۃ بغیر محرم ثلثۃ ایام وما فوقھا + والصبی الذی لم یدرک لیس بمحرم کذا فی التتارخانیۃ + والشیخ الکبیر الذی لا یعقل محرم ھکذا فی المحیط فی کتاب الاستحسان والکراھۃ + واذا دخل المسافر مصرہ اتم الصلوٰۃ وان لم ینو الاقامۃ فیہ سواء دخلہ بنیۃ الاختیار او دخلہ لقضاء الحاجۃ کذا فی الجوھرۃ النیرۃ عبارۃ عامۃ المشائخ ان الاوطان ثلثۃ وطن اصلی وھو مولد الرجل او البلد الذی تاھل بہ + ووطن سفر وقد یسمّی وطن اقامۃ وھو البلد الذی ینوی المسافر الاقامۃ فیہ خمسۃ عشر یوما او اکثر + ووطن سکنی وھو البلد الذی ینوی الاقامۃ فیہ دون خمسۃ عشر یوما + وعبارۃ المحققین من مشائخنا ان الوطن وطنان وطن اصلی ووطن اقامۃ ولم یعتبروا وطن السکنی وطنا وھو الصحیح ھکذا فی الکفایۃ + ویبطل الوطن الاصلی بالوطن الاصلی

اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلى بانشاء السفر وبوطن الاقامة * ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلى هكذا فى التبيين ولو انتقل اهله ومتاعه الى بلد ويقى له دور وعقار فى الاول قيل يبقى الاوّل وطنا له واليه اشار محمد رح فى الكتاب كذا فى الزاهدى ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع كذا فى المحيط * وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر لم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا فى السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا فى البحر الرائق وشرح منية المصلى لامير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه يعذر منه كذا فى فتاوى الغرائب

وما يتصل بذلك

الصلوة على الدابة والسفينة * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر يومئ حيث توجهت الدابة كذا فى محيط السرخسى فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجزئه كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز فى المصر عند ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى والصحيح ان المسافر وغير المسافر فى ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له ان يصلى التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا فى المحيط * تكلموا فى حد خارج المصر والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا فى السراج الوهاج * وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلى بالايماء كذا فى الخلاصة * وفى الحجة ويصلى قاعدا على السرج او الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا فى التاتارخانية * ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سائرة دابته او واقفة كذا فى الخلاصة ولو سجد على شئ وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا فى البحر الرائق * ويجوز ان يومئ على اى دابة شاء كذا فى السراج الوهاج وليس للجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا فى المحيط * وفى الحجة هو المختار كذا فى التاتارخانية * ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا فى الخلاصة * واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام فى شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا فى الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا فى التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على انه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا فى المتون * رجلان فى محمل اقتدى احدهما بالاخر فى التطوع اجزاهما وكذلك فى الفرض حالة الضرورة كذا فى السراجية * سواء كان فى شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلوة المقتدى لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذى افسده وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت على الارض هكذا فى العيني شرح الكنز * ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه او على شئ به او دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب لا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان فى طين ورزغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا فى المحيط * هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية ومبتلة صلى هناك كذا فى الخلاصة * ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا فى السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلى بالايماء ولو لم يوقفه لا يجوز كذا فى

المضمرات + واما الصلوٰۃ علی العجلۃ فان کان طرفہا علی الدابۃ وھی تسیر او لا تسیر فھی صلوٰۃ علی الدابۃ وقد مرّ حکمھا وان لم یکن فھی بمنزلۃ السریر وکذا لو رکب تحت المحمل او نشیبۃ حتی بقی قراره علی الارض لا علی الدابۃ یکون بمنزلۃ الارض کذا فی التبیین + ولا یضر النجاسۃ علی الدابۃ وقیل ان کانت علی السرج او الرکابین تمنع وقیل ان کانت علی الرکابین لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا کذا فی العینی شرح الکنز + اما الصلوٰۃ فی السفینۃ فالمستحب ان یخرج من السفینۃ للفریضۃ اذا قدر علیہ کذا فی محیط السرخسی + واذا صلی قاعدا فی السفینۃ وھی تجری مع القدرۃ علی القیام تجوز مع الکراھۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وعندھما لا تجوز ولو کانت السفینۃ مشدودۃ لا تجری لا تجوز اجماعا کذا فی التھذیب + ولو صلی فیھا فان کانت مشدودۃ علی الجد مستقرۃ علی الارض فصلی قائما اجزأہ وان لم یکن مستقرۃ ویمکنہ الخروج عنھا لم تجز الصلوٰۃ فیھا کذا فی محیط السرخسی + وان کانت موثقۃ فی جد البحر وھی تضطرب فالاصح انہ ان کان الریح تحرکھا تحریکا شدیدا فھی کالسائرۃ وان حرکتھا قلیلا فھی کالواقفۃ فی القرنا شی + اجمعوا انہ لو کان بحال یدور رأسہ لو قام لم تجز الصلوٰۃ فیھا قاعدا کذا فی الخلاصۃ + ویلزمہ التوجہ الی القبلۃ عند افتتاح الصلوٰۃ کذا فی الکافی فی باب صلوٰۃ المریض وکلما دارت السفینۃ یحوّل وجھہ الیھا ولو ترک تحویل وجھہ الی القبلۃ وھو قادر علیہ لا تجزیہ ولو صلی فیھا بالایماء وھو قادر علی الرکوع والسجود لا تجزیہ فی قولھم جمیعا ھکذا فی المضمرات فی باب صلوٰۃ المسافر + ولا یصیر مقیما بنیۃ الاقامۃ فیھا وکذلک صاحب السفینۃ والملاح الا ان یکون السفینۃ تقرب من بلدته او قریته فح یکون مقیما باقامته الاصلیۃ کذا فی المحیط + وفی الولوالجیۃ افتتح الصلوٰۃ فی السفینۃ حالۃ اقامته فی طرف البحر فنقلھا الریح وھو فی السفینۃ فتولی السفر یتم صلوٰۃ المقیم عند ابی یوسف رحمہ اللہ وفی المحجۃ الفتوی علی قول ابی یوسف رحمہ اللہ احتیاطا + وفی التتارخانیۃ ولو کان مسافرا وشرع فی الصلوٰۃ فی السفینۃ خارج المصر فجرت السفینۃ حتی دخل المصر یتم اربعا کذا فی التاتارخانیۃ + ولا یجوز ان یأتم رجل من اھل السفینۃ بامام فی السفینۃ اخری وان کانت السفینتان مقرونتین یجوز کذا فی الخلاصۃ وفی النوازل اذا کان بحال یقدر ان یثب من احدھما الی الاخری من غیر عنف فھما بمنزلۃ المقرونتین ویجوز صلوٰۃ الطائفتین کذا فی التاتارخانیۃ + ومن اقتدی منھما بامام فی السفینۃ او علی العکس فانہ ینظر ان کان بینھما طریق او طائفۃ من النھر لم یجز الاقتداء وان کان علی العکس یجوز واذا وقف علی الاطلال یقتدی بالامام فی السفینۃ صح اقتداؤہ الا ان یکون امام الامام رکن کذا فی المحیط + واذا استوثق السفینۃ وھو فی الصلوٰۃ استقبلھا لانہ عمل کثیر کذا فی محیط السرخسی +

الباب السادس عشر فی صلوٰۃ الجمعۃ

+ وھو فرض عین کذا فی التھذیب + شروط وجوبھا شرائط فی المصلی وھی الحریۃ والذکورۃ والاقامۃ والصحۃ کذا فی الکافی + والقدرۃ علی المشی کذا فی البحر الرائق + والبصر ھکذا فی القرنا شی + حتی لا تجب الجمعۃ علی العبید والنسوان والمسافرین والمرضی کذا فی محیط السرخسی + ولا علی المقعد بالاجماع کذا فی المحیط + وان وجد من یحملہ کذا فی الزاھدی + ولا علی الاعمی وان وجد قائدا کذا فی السراجیۃ + والشیخ الکبیر الذی ضعف ولحق بالزمنی فلا تجب علیہ والمطر الشدید والاختفاء من السلطان الظالم مسقط کذا فی فتح القدیر + والمولی ان یمنع عبدہ عن الجمعۃ والجماعۃ والعید وعلی المکاتب الجمعۃ وکذلک معتق البعض اذا کان یسعی ولیس علی العبد المأذون ولا علی العبد الذی یؤدی الضریبۃ جمعۃ کذا فی قنیۃ وفی قاضیخان وفی العبد الذی حضر باب الجامع مع مولاہ لحفظ الدابۃ خلاف الاصح انہ یصلی اذا لم یخل بحفظ دابتہ کذا فی العینی شرح الھدایۃ + وللمستاجر ان یمنع الاجیر عن حضور الجمعۃ وھذا قول الامام ابی حفص رحمہ اللہ قال ابو علی الدقاق لیس لہ ان یمنعہ فی المصر ولکن یسقط عنہ الاجر بقدر اشتغالہ بذلک الکان بعیدا او الکان قریبا لا یحط عنہ شیء ولیس للاجیر ان یطالب من الخیوط بمقدار اشتغالہ بالصلوٰۃ

هکذا فی المحیط + والظاهر المتون یشهد للدقائق کذا فی البحر الرائق + ومن الجمعة علیه ان اداها جاز عن فرض الوقت کذا فی الکنز + ولاداءها شرائط فی غیر المصلی منها المصر هکذا فی الکافی + والمصر فی ظاهر الروایة الموضع الذی یکون فیه مفت وقاض یقیم الحدود ویمنع الاحکام ویلبغت ابنیته ابنیه مثلی هکذا فی الظهیریة وفتاوی قاضیخان وفی الخلاصة وعلیه الاعتماد کذا فی التاتارخانیة + ومعنی اقامة الحدود القدرة علیها هکذا فی الغیاثیة وکما یجوز اداء الجمعة فی المصر یجوز اداؤها فی فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن کان مقیما بموضع بینه وبین المصر فوجة من المزارع والمراعی نحو القلع بجوار الجمعة علی اهل ذلک الموضع وان کان النداء لیبلغهم والغلوة والمیل والامیال لیس بشئ هکذا فی الخلاصة + هکذا روی الفقیه ابو جعفر عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وهو اختیار شمس الائمة الحلوانی کذا فی فتاوی قاضیخان الفرغانی اذا دخل المصر نوی ان یمکث یوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صار کواحد من اهل المصر فی حق هذا الیوم + وان نوی ان یخرج فی یومه ذلک قبل دخول الوقت او بعد الدخول لا جمعة علیه ولو صلی مع ذلک کان ماجورا کذا فی فتاوی قاضیخان والبقنیس والمحیط ومن لا یجب علیهم الجمعة من اهل القری والبوادی لهم ان یصلوا الظهر بجماعة یوم الجمعة باذان واقامة والمسافر اذا حضر والیوم الجمعة فی مصر یصلون فرادی وکذلک اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضی یکرر بهم الجماعة کذا فی فتاوی قاضیخان وجازت بمنی فی الموسم للخلیفة ولامیر الحاج لا لامیر الموسم کذا فی الوقایة + سواء کان امیر الموسم مقیما او مسافرا الا اذا کان مأذونا من جهة امیر العراق او امیر مکة وقیل ان کان مقیما تجوز وان کان مسافرا لا تجوز والصحیح الاول هکذا فی البدائع + ولا تجوز فی غیر هذه الامکنة کذا فی المحیط السرخسی ولا جمعة بعرفات اتفاقا کذا فی الکافی + ولو ادی الجمعة فی مصر واحد فی مواضع کثیرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد رح وهو الاصح + وکان الامام السرخسی انه الصحیح من مذهب ابی حنیفة رح وبه تأخذ اهکذا فی البحر الرائق + اذا اصاب الناس مطر شدید یوم الجمعة فصلوا فی سعة من التخلف کذا فی الخلاصة + فنوی کل موضع وقع الشک فی جواز الجمعة لوقوع الشک فی المصر او غیره واقام اهل الجمعة ینبغی ان یصلوا بعد الجمعة اربع رکعات وینووا بها الظهر حتی لو لم تقع الجمعة موقعها یخرج عن عهدة فرض الوقت بیقین کذا فی الکافی + وهکذا فی المحیط + ثم اختلفوا فی نیتها قیل ینوی اخر ظهر علیه وهو احسن والاحوط ان یقول نویت اخر ظهر ادرکت وقته ولم اصله بعد کذا فی القنیة + وفی فتاوی الامام ینبغی ان یقرأ الفاتحة والسورة فی الاربع الذی یصلی بعد الجمعة فی دیارنا کذا فی التاتارخانیة + **ومنها** السلطان عادلا کان او جائرا هکذا فی التاتارخانیة + قلا عن النصاب او من امره السلطان وهو الامیر او القاضی والخطباء کذا فی العینی شرح الهدایة حتی لا یجوز اقامتها بغیر امر السلطان وامرائه کذا فی محیط السرخسی رجل خطب یوم الجمعة بغیر اذن الامام والامام حاضر لا یجوز ذلک الا ان یکون الامام امره بذلک کذا فی فتاوی قاضیخان مرض الامیر فصلی الشرطی لم یجز الا باذنه کذا فی التاتارخانیة + ناقلا عن جامع الجوامع + العبد اذا قلد عمل ناحیة فصلی بهم الجمعة جاز کذا فی الخلاصة + صلوة الجمعة خلف المتغلب الذی لا منشور له من الخلیفة یجوز ان کان سیرته سیرة الامراء یحکم فیما بین رعیته بحکم الولاة + المرأة اذا کانت سلطانة یجوز امرها باقامة الجمعة + اقامتها هکذا فی فتح القدیر + الصحیح فی زماننا ان صاحب الشرط وهو الذی یسمی شحنة والوالی والقاضی لا یقیمون الجمعة لانهم لا یولون ذلک الا اذا جعل ذلک فی عهدهم وکتب فی منشورهم کذا فی الغیاثیة + والی مصر مات فصلی بهم خلیفة المیت او صاحب الشرط او القاضی جاز فان لم یکن ثمة واحد منهم واجتمع الناس علی رجل فصلی بهم جاز کذا فی السراجیة + ولو تعذر الاستیذان من الامام واجتمع الناس علی رجل یصلی بهم الجمعة جاز کذا فی التهذیب + ولو مات الخلیفة وله ولاة وامراء علی امور المسلمین فیهم علی ولایتهم یقیمون الجمعة مالم یعزلوا کذا فی محیط السرخسی

اذان الامیر فی الخطبۃ اذن فی الجمعۃ واذنہ فی الجمعۃ اذن فی الخطبۃ + ولو قال اخطب لھم ولا تصل اجزاہ ان یصلی بھم کذا فی الزاھدی + ولو استعمل صبیا او نصرانیا علی مصر فاسلم ھذا او بلغ ذلک لا یقیمان الجمعۃ الا بامر جدید الا اذا قال لھما الخلیفۃ اسلمتما فصلیا اذا بلغت فصلیا کذا فی التھذیب الخلیفۃ اذا سافر وھو فی القری لیس لہ ان یجمع بالناس ولو مر بمصر من امصارہ ولا نیتہ فجمع بھا وھو مسافر جاز لان صلوۃ غیر المجوز باذنہ فصلوتہ اولی ولو کان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنہ بخوف عدو او ما اشبہ ذلک ثم عادوا الیہ فانھم لا یجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا منع اھل المصر ان یجمعوا لم یجمعوا قال الفقیہ ابو جعفر رح ھذا اذا نھاھم مجتھدا بسبب من الاسباب واراد ان یخرج ذلک الموضع من ان یکون مصرا فامّا اذا نھاھم متعنتا واضرارا بھم فلھم ان یجتمعوا علی رجل یصلی بھم الجمعۃ کذا فی الظھیریۃ + الامام اذا عزل کان لہ ان یصلی الجمعۃ بالناس الی ان یاتیہ الکتاب بعزلہ او یقدم علیہ الامیر الثانی فاذا جاء الکتاب بعزلہ او علم بقدوم الامیر فصلوتہ باطلۃ کذا فی فتاوی قاضیخان + ولو افتتح الامام الجمعۃ ثم حضر والی اخر فانہ یمضی فی صلوتہ کذا فی الخلاصۃ + بلدۃ علیھا ولاۃ کفار یجوز للمسلمین اقامۃ الجمعۃ ویصیر القاضی قاضیا بتراضی المسلمین ویجب علیھم ان یلتمسوا والیا مسلما کذا فی معراج الدرایۃ + **ومنھا** وقت الظھر حتی لو خرج وقت الظھر فی خلال الصلوۃ تفسد الجمعۃ وان خرج بعد ما قعد قدر التشھد فکذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ کذا فی المحیط + ولیس لہ ان یبنی الظھر علیھا لاختلاف الصلوتین کذا فی التبیین + المقتدی اذا نام فی صلوۃ الجمعۃ ولم ینتبہ حتی خرج الوقت فسدت صلوتہ ولو انتبہ فراغ الامام والوقت قائم اتمھا جمعۃ کذا فی المحیط + **ومنھا** الخطبۃ قبلھا + حتی لو صلوا بلا خطبۃ او خطب قبل الوقت لم یجز کذا فی الکافی + الخطبۃ تشتمل علی فرض وسنۃ + فالفرض شیئان الوقت وھو ما بعد الزوال وقبل الصلوۃ حتی لو خطب قبل الزوال او بعد الصلوۃ لا یجوز ھکذا فی العینی شرح الھدایۃ + والثانی ذکر اللہ تعالی کذا فی البحر الرائق + وکفت تحمید او تھلیلۃ او تسبیحۃ کذا فی المتون ھذا اذا کان علی قصد الخطبۃ اما اذا عطس فحمد اللہ او سبح او ھلل متعجبا من شیء لا ینوب عن الخطبۃ اجماعا کذا فی الجوھرۃ النیرۃ خطب جنبا او بحضرۃ النساء الصحیح انہ لا یجوز ھکذا فی معراج الدرایۃ + ولو حضر واحدا او اثنان وخطب وصلی بالثلثۃ جاز کذا فی الخلاصۃ + ولو خطب القوم بنام او صم جازت کذا فی العینی شرح الھدایۃ **و** اما سننھا فخمسۃ عشر احدھا الطھارۃ حتی کرھت للمحدث والجنب **و** ثانیھا القیام ھکذا فی البحر الرائق + ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز ھکذا فی فتاوی قاضیخان + **و** ثالثھا استقبال القوم بوجھہ + **و** رابعھا التعوذ فی نفسہ قبل الخطبۃ **و** خامسھا ان یسمع القوم الخطبۃ + وان لم یسمع اجزاہ **و** سادسھا البدایۃ بحمد اللہ **و** سابعھا الثناء علیہ بما ھو اھلہ **و** ثامنھا الشھادتان **و** تاسعھا الصلوۃ علی النبی علیہ الصلوۃ والسلام **و** عاشرھا العظۃ والتذکیر **و** الحادی عشر قراءۃ القرآن وتارکھا مسیء ھکذا فی البحر الرائق + ومقدار ما یقرأ فیھا من القرآن ثلث ایات قصار او اٰیۃ طویلۃ کذا فی الجوھرۃ النیرۃ + **و** الثانی عشر اعادۃ التحمید والثناء علی اللہ تعالی والصلوۃ علی النبی علیہ الصلوۃ والسلام فی الخطبۃ الثانیۃ **و** الثالث عشر زیادۃ الدعاء للمسلمین والمسلمات **و** الرابع عشر تخفیف الخطبتین بقدر سورۃ من طوال المفصل ویکرہ التطویل والخامس عشر الجلوس بین الخطبتین ھکذا فی البحر الرائق + ومقدار الجلوس بینھما مقدار ثلث ایات فی ظاھر الروایۃ ھکذا فی السراج الوھاج ناقلا عن الفتاوی + قال شمس الائمۃ السرخسی فی تقدیر الجلسۃ بین الخطبتین انہ اذا تمکن فی موضع جلوسہ واستقر کل عضو منہ فی موضعہ قام من غیر مکث ولبث کذا فی التاتارخانیۃ + والمختار ما قالہ شمس الائمۃ السرخسی کذا فی الغیاثیۃ + والاصح انہ یکون مسیئا بترک الجلسۃ بین الخطبتین کذا فی القنیۃ + والقعود قبل الخطبۃ سنۃ ھکذا فی العینی شرح الکنز

واما الخطيب فيشترط فيه ان يتاهل للامامة فى الجمعة كذا فى الزاهدى - ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر قدر ذراعين من الارض على يمين المحراب كما كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر فى الثانية دون الاولى كذا فى البحر الرائق وينبغى ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ + وذكر الخلفاء الراشدين والمعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا فى التجنيس ويكره للخطيب ان يتكلم فى حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا فى فتح القدير - ولا ينبغى ان يصلى غير الخطيب كذا فى الكافى + واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا + ولو احدث بعد الدخول فى الصلوة جاز كيف ما كان كذا فى التهذيب واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام بعده الا لا بأس اذا خرج الامام قبل ان يخطب اذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة كذا فى الكافى + سواء كان كلامه للناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام كذا فى السراج الوهاج + واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا اراد ان يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او برأسه او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه الصحيح انه لا بأس به هكذا فى المحيط + ويكره الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام كذا فى شرح الطحاوى والنائى عن الامام فى اسماع الخطبة كالقريب والانصات فى حقه هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى وهو الاحوط كذا فى التبيين وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى ويحرم فى الخطبة ما يحرم فى الصلوة حتى لا ينبغى ان يأكل ويشرب والامام يخطب هكذا فى الخلاصة + ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام ومستعد للسماع كذا فى الخلاصة + والذى عليه عامة مشائخنا ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى اخرها + والدانو من الامام افضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشائخنا رح هكذا فى المحيط + ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام + وذكر الفقيه او جعفر عن اصحابنا رح انه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ الان للمسلمين ان يتقدموا ويدانو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة كذا فى فتاوى قاضيخان فاما تخطى السؤال فمكروه بالاجماع فى جميع الاحوال كذا فى البحر الرائق - المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى احد ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل الناس الحافا ويسأل الامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يجب اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا فى الوجيز للكردرى + اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جاز محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة كذا فى المضمرات + ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد فى الصلوة كذا فى معراج الدراية + الكلام فى النفل ثم شرع الخطيب فى الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا فى القنية + ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا فى الخلاصة وهكذا فى المحيط + وينقلد الخطيب السيف فى كل بلدة فتحت بالسيف كذا فى شرح الطحاوى **ومنها** الجماعة + واقلها ثلثة سوى الامام كذا فى التبيين ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا فى فتح القدير + ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم كذا فى محيط السرخسى + وشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا فى الجوهرة النيرة + وتنعقد الجمعة بأيتام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والمحبوسين كذا فى محيط السرخسى اذا كبر الامام الجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا مع الامام ذكر فى الاصل انهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلوا

ولم یذکر خلافا فکذا فی الغیاثیۃ + ولو کبروا مع الامام ثم نفروا او خرجوا من المسجد ثم جاؤا وکبروا قبل رفع الامام رأسه من الرکوع اجزاهم الجمعة کذا فی محیط السرخسی + اذا کبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم یکبروا معه حتی احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا + ولو کانوا محدثین فکبروا ثم جاء آخرون استقبل التکبیر کذا فی فتاوی قاضیخان ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقیید بالسجدة لم یجمع عند ابی حنیفة رح خلافا لهما کذا فی التمرتاشی وان نفروا بعد ما قید الرکعة بالسجدة صلی الجمعة عند علمائنا الثلثة کذا فی المضمرات + ومنها الاذن العام وهو ان یفتح ابواب الجامع فیؤذن للناس کافة حتی ان جماعة لو اجتمعوا فی الجامع واغلقوا ابواب المسجد علی انفسهم وجمعوا لم یجز + وکذلک السلطان اذا اراد ان یجمع بحشمه فی داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم یشهد وهکذا فی المحیط + ویکره کذا فی التاتارخانیة + وان لم یفتح باب الدار واجلس البوابین علیها لم یجز هم الجمعة کذا فی المحیط + ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤموا فی الجمعة کذا فی القدوری + ومن لا عذر له لو صلی الظهر قبلها کره کذا فی الکنز + ویستحب للمریض والمسافر واهل السجن تاخیر الظهر الی فراغ الامام من الجمعة وان لم یؤخر یکره فی الصحیح کذا فی الوجیز للکردری ان ادی الظهر ثم سعی الی الجمعة فادرکها مع الامام بطل ظهره سواء کان معذورا کالمسافر والمریض والعبد او غیره وان لم یدرکها فان خرج عن بیته والامام فرغ منها لا یبطل اجماعا وان خرج من بیته والامام فیها فقبل ان یصل الیها فرغ عنها بطل ظهره عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وان خرج لا یرید الجمعة لا یبطل اجماعا کذا فی الکافی + وان سعی الی الجمعة وکان سعیه مقاد نا لفراغه لا یبطل هکذا فی التبیین + ولو صلی الظهر فی منزله ثم توجه الیها ولم یدرکها الامام بعد الا انه لا یرجو ادراکها لبعد المسافة یبطل ظهره فی قول البلخیین وهو الصحیح فان توجه الیها ولم یصل الامام بعد او بغیره اختلفوا فی بطلان ظهره والصحیح انه لا یبطل واختلفوا فیما اذا توجه الیها والناس فیها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحیح انه یبطل ظهره کذا فی الکفایة + ثم المعتبر فی السعی الانفصال عن داره فلا یبطل قبله علی المختار کذا فی فتح القدیر + ولو کان جالسا فی المسجد بعد ما صلی الظهر لا یبطل حتی یشرع مع الامام اتفاقا کذا فی البحر الرائق + والمریض اذا وجد خفة بعد ما صلی الظهر فی بیته ثم راح الی الجمعة فصلی الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا کذا فی النهایة + ومن ادرکها فی التشهد او فی سجود السهو تم جمعته عند الشیخین رح وکره فی المصر ظهر المعذور وغیره کالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وکره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم یجمعوا لمانع + واما اهل القری فلهم ذلک بالاذان والاقامة من غیر کراهة ذکره قاضیخان وغیره هکذا فی شرح المختصر الوقایة لابی المکارم + ویجب السعی وترک البیع بالاذان الاول + وقال الطحاوی یجب السعی ویکره البیع عند اذان المنبر + وقال الحسن بن زیاد المعتبر هو الاذان علی المنارة والاصح ان کل اذان یکون قبل الزوال فهو غیر معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء کان علی المنبر او علی الزوراء کذا فی الکافی + وسرعة المشی وتعدیه الی المسجد لا یجب عندنا وعند عامة الفقهاء + واختلف فی استحبابه والاصح ان یمشی علی السکینة والوقار کذا فی التبیین واذا جلس علی المنبر اذن بین یدیه واقیم بعد تمام الخطبة + بذلک جری التوارث کذا فی البحر الرائق وصلوة الجمعة رکعتان یقرأ فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وای سورة شاء ویجهر بالقراءة فیهما کذا فی محیط السرخسی واذا کبر ولم یستطع ان یسجد علی الارض للزحام فانه ینتظر حتی یقوم الناس فان وجد فرجة سجد والا سجد علی ظهر رجل اخر لم یجز هکذا فی فتاوی قاضیخان + ولو زحمه الناس فلم یستطع السجود فوقف حتی سلم الامام فهو لاحق حتی یمضی فی صلوته بغیر قراءة کذا فی البحر الرائق + لو سبق رجل یوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته کان بالخیار ان شاء جهر وان شاء خافت کالمنفرد فی صلوة الفجر کذا فی الخلاصة + ویستحب لمن حضر الجمعة ان یدهن ویمشط لحیته ان وجده ویلبس احسن ثیابه الکتان ویستحب ثیاب بیض ویجلس فی

الصف الاول كذا فى معراج الدراية

الباب السابع عشر فى صلوة العيدين (۱)

وهى واجبة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى وليستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا فى القنية جديدا كان او غسيلا كذا فى محيط السرخسى وليستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والانتباه والابتكار هو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة فى مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع فى طريق اخر كذا فى القنية ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين افضل فى حق من يقدر عليه كذا فى الظهيرية واستحب فى عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلى تميرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا ماشاء من اى حلو كان كذا فى العينى شرح الكنز ولو لم ياكل قبل الصلوة لا اثم ولو لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلى العيد كذا فى القنية وفى الكبرى الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا فى التاتارخانية وليستحب ان يكون اول تناوله من لحوم الاضاحى التى هى ضيافة الله كذا فى العينى شرح الهداية الخروج الى الجبانة فى صلوة العيد سنة والمكان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة (۲) المشائخ وهو الصحيح هكذا فى المضمرات ويجوز اقامة صلوة العيد فى موضعين اما اقامتها فى ثلثة مواضع فعند محمد رح يجوز وعند ابى يوسف رح لا يجوز كذا فى المحيط ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا فى فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا فى الغرائب وينبغى ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغى ان يبصر كذا فى المضمرات ويكبر فى الطريق فى الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفى الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية واما سرا فمستحب كذا فى الجوهرة النيرة تجب صلوة العيد (۳) على كل من تجب عليه صلوة الجمعة كذا فى الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا فى الخلاصة فانما سنة بعد الصلوة ويجوز الصلوة بدونها وان خطب قبل الصلوة جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا فى فتاوى قاضيخان المستحب ان يصلى اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا فى الزاد اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلوة الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن المحيط ووقت صلوة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا فى السراجية وهكذا فى التبيين الافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر هكذا فى الخلاصة ويصلى الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا فى الاولى وثلثا فى الاخرى وثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر فى الركعتين تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا كذا فى محيط السرخسى ويرفع يديه فى الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات كذا فى التبيين وبه افتى مشائخنا كذا فى الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا فى الظهيرية ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كذا فى الجوهرة النيرة ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا فى فتاوى قاضيخان واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا فى العينى شرح الهداية ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التاتارخانية وليستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا فى الزاهدى ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهى خمسة على من تجب لمن تجب متى تجب وكم تجب مما تجب كذا فى الجوهرة النيرة وفى عيد الاضحى يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا فى التاتارخانية ويعلم تكبير التشريق كذا فى الزاد واذا كبر الامام فى الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الناس فى انفسهم امتثالا للامر والسنة الانصات كذا فى التاتارخانية ناقلا عن المحيط واذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين فى تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا فى الغياثية قال محمد رح فى الجامع اذا دخل الرجل مع الامام فى صلوة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رض فكبر

الامام غیر ذلک اتبع الامام الا اذا کبر الامام تکبیرۃ لم یکبرہ احد من الفقہاء فحینئذ لا یتابعہ کذا فی المحیط ۔ لکن ھذا اذا کان بقرب الامام بحیث یسمع التکبیرات منہ فاما اذا کان بحیث لا یسمع منہ یسمع من المکبرین یاتی بجمیع ما یسمع وان خرج من اقاویل الصحابۃ لجواز ان الغلط من المکبرین فلو تراکم شیأ منہا ربما کان المتروک ما اتی بہ الامام کذا فی البدائع ۔ قال محمد رح فی الکبیر ولو ان رجلا دخل مع الامام فی صلوٰۃ العید فی الرکعۃ الاولی بعد ما کبر الامام تکبیر ابن عباس رضی اللہ عنہما ست تکبیرات فدخل معہ وھو فی القراءۃ والرجل یری تکبیر ابن مسعود رض فانہ یکبر برای نفسہ فی ھذہ الرکعۃ حال ما یقرأ الامام وفی الرکعۃ الثانیۃ یتبع رأی الامام کذا فی التاتارخانیۃ ۔ ولو انتھی رجل الی الامام فی الرکوع فی العیدین فانہ یکبر للافتتاح قائما فان امکنہ ان یاتی بالتکبیرات ویدرک الرکوع فعل ویکبر علی رأی نفسہ وان لم یمکنہ رکع واشتغل بالتکبیرات عند ابی حنیفۃ ومحمد رح ھکذا فی السراج الوھاج ۔ ولا یرفع یدیہ اذا اتی بتکبیرات العید فی الرکوع کذا فی الکافی ۔ ولو رفع الامام رأسہ بعد ما ادی بعض التکبیرات فانہ یرفع رأسہ ویتابع الامام ویسقط عنہ التکبیرات الباقیۃ کذا فی السراج الوھاج ۔ ولو ادرکہ فی القومۃ لا یقضی فیھا لانہ یقضی الرکعۃ الاولی مع التکبیرات ۔ واللاحق یکبر برأی امامہ کمن شرع مع الامام ونام فانتبہ یکبر برأی الامام لانہ خلف الامام بخلاف المسبوق کذا فی الکافی ۔ اذا ادرک الامام فی صلوٰۃ العید بعد ما تشھد الامام قبل ان یسلم او بعد ما سلم قبل ان یسجد للسھو وبعد ما سجد للسھو ولم یسلم الامام فانہ یقوم ویقضی صلوٰۃ العید ومن المشائخ من قال المذکور قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمھما اللہ فاما علی قول محمد رح لا یصیر مدرکا کصلوٰۃ الجمعۃ ومنھم من قال ھذا بالاتفاق وھو الصحیح کذا فی الظھیریۃ ۔ فی الانفع تکبیرۃ الرکوع فی صلوٰۃ العیدین من الواجبات لانھا من تکبیرات العید وتکبیرات العید واجبۃ ۔ وفی المنافع وکذا یجب رعایۃ لفظ التکبیر فی الافتتاح حتی یجب سجود السھو اذا قال اللہ اجل او اعظم فی صلوٰۃ العید دون غیرھا ۔ واذا نسی الامام تکبیرات العید حتی قرأ فانہ یکبر بعد القراءۃ او فی الرکوع ما لم یرفع رأسہ کذا فی التاتارخانیۃ ۔ (۴) ولو اخر صلوٰۃ عید الفطر الی الغد اذا منعھم من اقامتھا عذر بان غم علیھم الھلال وشھد عند الامام بعد الزوال او قبلہ بحیث لا یمکن جمع الناس قبل الزوال لو صلاھا فی یوم غیم فظھر انھا وقعت بعد الزوال ۔ ولا تؤخر الی بعد الغد ۔ والامام لو صلاھا مع الجماعۃ وفاتت عن بعض الناس لا یقضیھا من فاتتہ خرج الوقت اولم یخرج ھکذا فی التبیین ۔ واذا حدث عذر یمنع من الصلوٰۃ فی یوم الاضحی صلاھا من الغد وبعد الغد ولا یصلیھا بعد ذلک کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ ثم العذر ھھنا نفی الکراھۃ حتی لو اخروھا الی ثلثۃ ایام من غیر عذر جازت الصلوٰۃ وقد اساؤا وفی الفطر یجوز حتی لو اخروھا الی الغد من غیر عذر لا یجوز ھکذا فی التبیین ۔ ووقتھا من الغد کوقتھا من الیوم الاول کذا فی التاتارخانیۃ ۔ امام صلی بالناس صلوٰۃ العید یوم الفطر علی غیر وضوء وعلم بذلک قبل الزوال اعاد الصلوٰۃ وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلی فان لم یعلم حتی زالت الشمس من الغد لم یخرج والکان ذلک فی عید الاضحی فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ویخرج من الغد ویصلی وکذا ان علم فی الیوم الثانی صلی بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت یخرج من الغد ویصلی ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت فی الیوم الثالث لا یصلی بعد ذلک فان علم یوم النحر قبل الزوال نادی فی الناس بالصلوٰۃ وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا یجوز ذبحہ حتی تزول الشمس کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ (۵) وتقدم صلوٰۃ العید علی صلوٰۃ الجنازۃ اذا اجتمعتا وتقدم صلوٰۃ الجنازۃ علی الخطبۃ کذا فی القنیۃ ۔ والتعریف وھو ان یجتمع الناس یوم عرفۃ فی بعض المواضع تشبھا بالواقفین بعرفۃ لیس بشیء کذا فی التبیین ۔ (۶) **وما یتصل بذلک** تکبیرات ایام التشریق الکلام فی تکبیرات التشریق فی مواضع **الاول** فی صفتہ **والثانی** فی عددہ وماھیتہ **والثالث** فی شروطہ **والرابع** فی وقتہ اما صفتہ فانہ واجب ۔ واما عددہ وماھیتہ فھو ان یقول مرۃ واحدۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد ۔ واما شروطہ فاقامۃ مصر ومکتوبۃ وجماعۃ مستحبۃ ھکذا فی التبیین ۔ ولا تشترط الحریۃ والسلطان عند ابی حنیفۃ رح علی الاصح ھکذا فی معراج الدرایۃ ۔ واما وقتہ فاولہ عقیب صلوٰۃ الفجر من یوم عرفۃ واٰخرہ فی قول ابی یوسف ومحمد رحمھما اللہ عقیب صلوٰۃ العصر من اٰخر ایام التشریق ھکذا فی التبیین ۔ والفتوی والعمل فی عامۃ الامصار وکافۃ الاعصار علی قولھما کذا فی الزاھدی ۔ وینبغی ان یکبر متصلا بالسلام حتی لو تکلم او احدث متعمدا سقط کذا فی التھذیب ۔ ولا یکبر عقیب الوتر وعقیب صلوٰۃ العید ۔ ومن نسی صلوٰۃ من ایام التشریق فذکرھا فی ایام التشریق

من تلك السنة تقضاها وكبر كذا في الخلاصة * واذا فاتته صلوٰة قبل هذه الايام تقضيها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوٰة في ايام التشريق تقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها * وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما تقضى ما فاته * ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين * واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة *

الباب الثامن عشر في صلوٰة الكسوف

(۱) الباب الثامن عشر

وهي سنة هكذا في الذخيرة * واجمعوا انها تؤدى بجماعة * واختلفوا في صفة اداءها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ منهما ما احب كذا في المحيط * والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلوٰة حتى تنجلي الشمس لانجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلي هذه الصلوٰة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة * قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم * ولا يجهر بالقراءة في صلوٰة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كذا في المحيط * والصحيح قوله كذا في المضمرات * وليس في هذه الصلوٰة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصلي فيه أجيانة او المسجد الجامع * ولو صلوا في منزل اخر جاز والاول افضل * ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز * ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا أجزاهم كذا في خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية * ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم * قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن * ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلوٰة فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوٰة المغرب * وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة * **ومما يتصل بذلك** الصلوٰة في خسوف القمر ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي * كذلك اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا شيئا او اجمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق *

الباب التاسع عشر في الاستسقاء

الباب التاسع عشر

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدانا فلا باس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة رح هكذا في التبيين * وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلوٰة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا او عصا اذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات * وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون ارديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه * ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون * ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار بأصبعه المسبحة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء

بسط الیدین کذا فی المضمرات * وینصت القوم لخطبۃ الاستسقاء کذا فی المحیط * ثم المستحب ان یخرج الامام بالناس ثلثۃ ایام متتابعات کذا فی الزاد * ولم ینقل الکثر من ذلک ولا یخرج فیہ المنبر ویخرجون مشاۃ فی ثیاب خلق او غسیلۃ او مرقعۃ متذللین خاشعین متواضعین للہ عزوجل ناکسی رؤسہم * ثم فی کل یوم یقدمون الصدقۃ قبل الخروج ثم یخرجون کذا فی الظہیریۃ * وفی التجرید وان لم یخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغیر اذنہ جاز * ولا یخرج اہل الذمۃ فی ذلک مع اہل الاسلام کذا فی التاتارخانیۃ * وان خرجوا مع انفسہم الی بیعہم او الی کنائسہم او الی الصحراء لم یمنعوا عن ذلک کذا فی العینی شرح الہدایۃ * وانما یکون الاستسقاء فی موضع لا یکون لہم اودیۃ ولا انہار او بار یشربون منہا ویسقون مواشیہم وزروعہم او یکون ولا یکفی لہم ذلک * فاما اذا کانت لہم اودیۃ وآبار وانہار فان الناس لا یخرجون الی الاستسقاء لانہا انما تکون عند شدۃ الضرورۃ والحاجۃ کذا فی المحیط *

الباب العشرون فی صلوٰۃ الخوف

الباب العشرون

لا خلاف ان صلوٰۃ الخوف کانت مشروعۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما بعدہ فعلی اقول ابی حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ بقیت مشروعۃ وہو الصحیح ہکذا فی الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتین طائفۃ الی وجہ العدو وطائفۃ خلفہ کذا فی القدوری * وصورۃ اشتداد الخوف ان یحضر العدو بحیث یرونہ فخافوا ان اشتغلوا جمیعا بالصلوٰۃ یحمل علیہم ہکذا فی الجوہرۃ النیرۃ * فلو رأوا سوادا او ظنوا عدوا وصلوہا فان تبین کما ظنوا اجزت وان ظہر خلافہ لم یجز الا اذا ظہر بعد ما انصرفت الطائفۃ من نوبتہا فی الصلوٰۃ قبل ان یتجاوز الصفوف فان لہم ان یبنوا استحسانا کذا فی فتح القدیر * وہذا کلہ فی حق القوم واما الامام فصلوٰتہ جائزۃ بکل حال لعدم المفسد فی حقہ کذا فی البحر الرائق * وکیفیۃ صلوٰۃ الخوف ان کان الامام والقوم مسافرین فان لم یتنازع القوم فی الصلوٰۃ خلفہ فالافضل للامام ان یجعل القوم طائفتین فیأم طائفۃ لیقوموا بازاء العدو ویصلی بالطائفۃ التی معہ تمام الصلوٰۃ ثم یأم رجلا من الطائفۃ التی بازاء العدو ان یصلی معہم تمام صلوٰتہم ایضا وان تنازع کل طائفۃ فقالوا انا نصلی معک یجعل القوم طائفتین یقف احدہما بازاء العدو ویصلی مع الطائفۃ التی معہ رکعۃ ثم تذہب ہذہ الطائفۃ الی العدو وتجیء الطائفۃ التی کانت بازاء العدو والامام قاعد ینتظرہم فیصلی بہم الرکعۃ الاخری ثم یتشہد ویسلم ولا یسلم معہ من خلفہ ولکن یذہبون الی العدو وتجیء الطائفۃ الاولی مکان صلوٰتہم فیقضون رکعۃ بغیر قراءۃ فاذا صلوا رکعۃ قعدوا قدر التشہد ویسلمون ویذہبون الی العدو وتجیء الطائفۃ الاخری مکان صلوٰتہم فیقضون رکعۃ بقراءۃ * وان کان الامام والقوم مقیمین والصلوٰۃ من ذوات الاربع تقوم طائفۃ بازاء العدو ویفتتح الصلوٰۃ بالطائفۃ التی معہ فیصلی بہم رکعتین ویقعد قدر التشہد ثم تذہب ہذہ الطائفۃ بازاء العدو وتجیء الطائفۃ الاخری التی کانت بازاء العدو والامام قاعد ینتظر مجیئہم فیصلی بہم رکعتین ثم یتشہد ویسلم ولا یسلم معہ الطائفۃ الثانیۃ بل یذہبون بازاء العدو وتجیء الطائفۃ الاولی فیصلون رکعتین بغیر قراءۃ ویسلمون ویقفون بازاء العدو ثم تجیء الطائفۃ الثانیۃ فیصلون رکعتین بقراءۃ * وان کان الامام مقیما والقوم مسافرین او مقیمین ومسافرین فالجواب فیہ کالجواب فیما اذا کان الکل مقیمین * وان کان الامام مسافرا والقوم مقیمین صلی بالطائفۃ التی معہ رکعۃ ثم انصرفوا بازاء العدو وصلی بالطائفۃ الثانیۃ رکعۃ وسلم ثم تجیء الطائفۃ الاولی فیصلون ثلث رکعات بغیر قراءۃ لانہم مدرکون فاذا اتمت الطائفۃ الاولی صلوٰتہم انصرفوا بازاء العدو وتجیء الطائفۃ الثانیۃ الی مکان صلوٰتہم فیصلون ثلث رکعات الاولی بفاتحۃ الکتاب وسورۃ لانہم مسبوقون فیہا والاخریین بفاتحۃ الکتاب * وان کان الامام مسافرا والقوم مقیمین ومسافرین صلی الامام بالطائفۃ الاولی رکعۃ ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفۃ الثانیۃ وصلی بہم رکعۃ فمن کان مسافرا خلف الامام بقی الی تمام صلوٰتہ رکعۃ ومن کان مقیما بقی الی تمام صلوٰتہ ثلث رکعات ثم ینصرفون بازاء العدو وترجع الطائفۃ الاولی الی مکان الامام فمن کان مسافرا یصلی رکعۃ بغیر قراءۃ لانہ مدرک اول الصلوٰۃ ومن کان مقیما یصلی ثلث رکعات بغیر قراءۃ فی ظاہر الروایۃ فاذا اتمت الطائفۃ الاولی صلوٰتہم ینصرفون بازاء العدو وتجیء الطائفۃ الثانیۃ الی مکان صلوٰتہم فمن کان مسافرا یصلی رکعۃ بقراءۃ لانہ مسبوق ومن کان مقیما یصلی ثلث رکعات الاولی بفاتحۃ الکتاب وسورۃ لانہ کان مسبوقا فیہا وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب علی الروایات کلہا ولا فرق بین ان یکون العدو مستقبل القبلۃ او مستدبرہا ہکذا فی المحیط * ولو صلی بالاولی رکعۃ فانصرفوا بالثانیۃ رکعۃ فانصرفوا بالاولی رکعۃ فانصرفوا بالثانیۃ

ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة * واصله ان الانحراف فى غير اوانه مفسد وتركه فى اوانه غير مفسد * فعلى هذا الوجه لهم اربع طوائف
فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة والصلوة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة
الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلى ثلثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة و
يقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا فى
السراج الوهاج * ومن دخل فى قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى
ركعتين وانصرفوا الارجل بقى حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلوته تامة لانه وان دخل فى قسم الثانية لكن لم يصل منها لانه فرغ من قسمه كذا
فى محيط السرخسى * وفى المغرب يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين
فسدت صلوتهم جميعا * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلوة الاولى فاسدة و
صلوة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احدهما بغير قراءة والثانية بقراءة * ولو جعلهم فى المغرب ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة
فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة * وتقضى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضى
ركعتين بقراءة كذا فى الجوهرة النيرة * ثم الخوف من العدو ومن سبع سواء * والخوف لا يوجب قصر الصلوة الا انه يباح له المشى فى الصلوة كذا
فى المضمرات * ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة * وكذا من ركب حال انصرافه
كذا فى الجوهرة النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة * ولا يصلى سايحا فى البحر ولا ماشيا كذا فى المضمرات
وان كان ماشيا هاربا من العدو وتحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لا يصلى ماشيا عندنا بل يؤخر * واذا سها فى صلوة
الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا فى المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمنون بالركوع والسجود الى اى جهة شاء واذا
لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا فى الهداية * واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يحوجهم بالمحاربة
كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدى على دابة فيصح اقتداء المقتدى به * واذا صلى بالايماء لم يجز
الاعادة بعد زوال العذر فى الوقت وخارج الوقت والراجل يؤمى اذا لم يقدر على الركوع والسجود * والراكب اذا كان طالبا لا يصلى
على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بان يصلى على الدابة كذا فى المحيط * ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى راكبا تفسد صلوته عندنا كذا
فى المضمرات * ولو حصل الامن فى وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يقوا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقى من صلوتهم
ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته * ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلوة
ثم ذهب العدو وبنى على صلوته كذا فى التاتارخانية * قال محمد رح فى الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون
فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوته ولكن لا يستحب له ذلك * فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه
اساء فى ما صنع وانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوته صحيحة * وكذلك لو انحرف بعد ما قعد
مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو
وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلوتهم تامة * اما صلوة من بقى مع الامام فظاهر
واما صلوة من انحرف فلان هذا الانحراف فى اوانه والضرورة متحققة * ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت
طائفة من المصلين بعد الركعتين ولم تفسد صلوتهم * وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى
الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل فى الكتاب * وقد اختلف المشائخ فيه * قال بعضهم
لا تفسد صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام او ان الانحراف للطائفة الاولى كذا فى المحيط * صلوة الخوف يجوز فى الجمعة (۲)
والعيدين كذا فى السراجية * فاذا قابل الامام العدو ويوم العيد فى المصر فاراد وا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف يجعل الناس
طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى فى الركعة الاولى والطائفة
الثانية فى الركعة الثانية * وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأى الامام الا اذا تيقن بخطاء الامام ولم يقل باحد

من الصحابة ×فاذا فرغ الامام من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقضون اقدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في المحتضر

(۱) اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية ×هذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة الخصية كذا في التبيين

(۲) وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج ×ويلقن الشهادتين ×وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهارا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ×ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا لقن قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة ×وهذا التلقين مستحب بالاجماع ×واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية ×ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات ×ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج ×قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير ×وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ×ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ×ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي ×ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده

(۳) وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان ×فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه ×ويتولى ارفق اهله به اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة ×ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين ×ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم عضديه مما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة ×ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويغطى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج ×ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يودوا حقه بالصلوة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة ×وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي ×ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ×ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة ×ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين ×امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله

(۱) يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في الغسل

غسل الميت حتى واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا في الكافي ×والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع ×ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية ×ويوضع على سرير مجمر وتر قبل وضع الميت عليه ×وكيفيته ان يدار المجمر حوالي السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز ×وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلوة بايماء ×ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر ×والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية ×ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج ×ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي ×وهو الصحيح كذا في المحيط ×ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة ×هو الصحيح كذا في الهداية ×ويستبنى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي ×وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة ×ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية ×ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلى فانه يوضأ كذا في فتاوى قاضيخان

ویبدأ بغسل وجهه لا بغسل الیدین کذا فی المحیط ویبدأ بالمیامن اعتبارا بالوضوء ثم یغسل فی حیوته ولا یمضض ولا یستنشق کذا فی فتاوی قاضیخان ومن العلماء من قال یجعل الغاسل علی اصبعه خرقة رقیقة ویدخل الاصبع فی فمه ویمسح بها اسنانه وشفتیه ولهاته ولثته وینقیها ویدخل فی منخریه ایضا هکذا فی الظهیریة وقال شمس الائمة الحلوانی وعلیه عمل الناس الیوم کذا فی المحیط ولا خلاف فی مسح رأسه والصحیح انه یمسح رأسه ولا یوضع فی غسل رجلیه کذا فی التبیین والغسل بالماء الحار افضل عندنا کذا فی المحیط ویغلی الماء بالسدر او بالحرض فان لم یکن فالماء القراح کذا فی الهدایة ویغسل رأسه ولحیته بالخطمی وان لم یکن فبالصابون ونحوه لانه یعمل عمله هذا اذا کان فی رأسه شعر اعتبارا بالحیة کذا فی التبیین فان لم یکن فبکفیه الماء القراح کذا فی شرح الطحاوی ثم یضجع علی شقه الایسر فیغسل بالماء والسدر حتی یری ان الماء قد وصل الی ما یلی التخت منه ثم یضجع علی شقه الایمن فیغسل بالماء والسدر حتی یری ان الماء قد وصل الی ما یلی التخت منه لان السنة هی البدایة بالمیامن ثم یجلسه ویسنده الیه ویمسح بطنه مسحا رفیقا لتحدر ما عن تلویث الکفن فان خرج منه شئ غسله ولا یعید غسله ولا وضوءه ثم ینشفه بثوب کیلا یتبلل اکفانه ولا یسرح شعر المیت ولا لحیته ولا یقص ظفره ولا شعره کذا فی الهدایة ولا یقص شاربه ولا ینتف ابطه ولا یحلق شعر عانته ویدفن بجمیع ما کان علیه کذا فی محیط السرخسی وان کان ظفره منکسرا فلا بأس بان یأخذه کذا فی المحیط ولا بأس بان یجعل القطن علی وجهه وان یحشی به مخارقه کالدبر والقبل والاذنین والفم کذا فی التبیین المیت اذا وجد فی الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه علی بنی آدم ولم یوجد من بنی آدم فعل الا ان تحرکه فی الماء بنیة الغسل عند الاخراج کذا فی التجنیس وهکذا فی البدائع ومحیط السرخسی ولو کان المیت متقسخا یتعذر مسه کفی صب الماء علیه کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن العتابیة وحکم المرأة فی الغسل کحکم الرجل ولا یرسل شعرها علی ظهرها کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن شرح الطحاوی ومن استهل بعد الولادة سمی وغسل وصلی علیه وان لم یستهل ادرج فی خرقة ولم یصل علیه ویغسل فی غیر الظاهر من الروایة وهو المختار کذا فی الهدایة والاستهلال ما یعرف به حیوة الولد من صوت او حرکة ولو شهدت القابلة او الام علی استهلال الولد فان قولهما مقبول فی جواز الصلوٰة علیه هکذا فی المضمرات السقط الذی لم یتم اعضاؤه لا یصلی علیه باتفاق الروایات والمختار ان یغسل ویدفن ملفوفا فی خرقة کذا فی فتاوی قاضیخان ولو وجد اکثر البدن او نصفه مع الرأس یغسل ویکفن ویصلی علیه کذا فی المضمرات واذا صلی علی الاکثر لم یصل علی الباقی اذا وجد کذا فی الایضاح وان وجد نصفه من غیر الرأس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا یغسل ولا یصلی علیه ویلف فی خرقة ویدفن فیها کذا فی المضمرات ومن لا یدری انه مسلم او کافر فان کان علیه سیماء المسلمین او فی بقاع دار الاسلام یغسل والا فلا کذا فی معراج الدرایة موتی المسلمین اذا اختلط بموتی الکفار او قتلی المسلمین بقتلی الکفار ان کان للمسلمین علامة یعرفون بها یمیز بینهم وعلامة المسلمین الختان والخضاب ولبس السواد فیصلی علیهم وان لم تکن علامة ان کانت الغلبة للمسلمین یصلی علی الکل وینوی بالصلوٰة الدعاء للمسلمین ویدفنون فی مقابر المسلمین وان کانت الغلبة للمشرکین فانه لا یصلی علی الکل ولکن یغسلون ویکفنون ولکن لا علی وجه غسل موتی المسلمین وتکفینهم ویدفنون فی مقابر المشرکین وان کانا سواء فلا یصلی علیهم ایضا واختلف المشائخ فی دفنهم قال بعضهم فی مقابر المشرکین وقال بعضهم فی مقابر المسلمین وقال بعضهم یتخذ لهم مقبرة علی حدة کذا فی المضمرات وان سبی صبی مع احد ابویه او بعده ثم مات لا یغسل حتی یقر بالاسلام وهو یعقل او یسلم احدهما وفی الاجداد اختلاف وان سبی وحده غسل وصلی علیه کذا فی الزاهدی ولو مات الرجل فی السفینة یغسل ویکفن کذا فی المضمرات ویصلی علیه ویثقل ویرمی فی البحر کذا فی معراج الدرایة ومن قتل لبغی او قطع طریق لا یغسلان ولا یصلی علیهما وقیل هذا اذا قتلا فی حالة المحاربة قبل ان یضع الحرب اوزارها لما اذا قتلا بعد ثبوت ید الامام علیهما فانهما یغسلان ویصلی علیهما وهذا احسن اخذ به الکبار من المشائخ رحمهم الله ومن یقتل الناس خنقا لا یغسل ولا یصلی علیهم ومشائخنا رحمهم الله جعلوا حکم المقتولین بالعصبیة حکم اهل البغی علی هذا التفصیل کذا فی محیط السرخسی ولو کابروا فی المصر بالسلاح باللیل بمنزلة قطاع الطریق کذا فی الذخیرة وینبغی ان یکون غاسل المیت علی الطهارة کذا فی فتاوی قاضیخان

ولو کان الغاسل جنبا او حائضا او کافرا جاز ویکرہ کذا فی معراج الدرایۃ ۔ ولو کان محدثا لا یکرہ لتفاؤہ ھکذا فی القنیۃ ۔ ویستحب للغاسل ان یکون اقرب الناس الی المیت فان لم یعلم الغسل فاھل الامانۃ والورع کذا فی الزاھدی ۔ ویستحب ان یکون الغاسل ثقۃ یستر فی الغسل ویکتم ما یری من قبیح ویظھر ما یری من جمیل ۔ فان رأی ما یعجبہ من تھلل وجھہ وطیب رائحتہ واشباہ ذلک یستحب لہ ان یحدث بہ الناس ۔ وان رأی ما یکرہ من اسوداد وجھہ ونتن رائحتہ وانقلاب صورتہ وتغیر اعضائہ وغیر ذلک لم یجز لہ ان یحدث بہ احدا کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ فان کان المیت مبتدعا مظھرا لبدعۃ ورأی الغسل منہ ما یکرہ فلا بأس بان یحدث بہ الناس لیکون زجرا لھم عن البدعۃ کذا فی السراج الوھاج ۔ ویستحب ان یکون بقرب الغاسل مجمرۃ فیھا یجمر لئلا یظھر من المیت رائحۃ کریھۃ فتضعف نفس الغاسل ومن یعینہ کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ والافضل ان یغسل المیت مجانا وان ابتغی الغاسل الاجر فلہ ذلک غیر انہ لا یجوز اخذ الاجر ولا لم یجز ھکذا فی الظھیریۃ ۔ ویغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا یغسل احدھما الآخر فان کان المیت صغیرا لا یشتھی جاز ان یغسلہ النساء وکذا اذا کانت صغیرۃ لا تشتھی جاز للرجال غسلھا ۔ والمحبوب والخصی فی ذلک کالفحل ۔ ویجوز للمرأۃ ان تغسل زوجھا اذا لم یحدث بعد موتہ ما یوجب البینونۃ من تقبیل ابن زوجھا او ابیہ وان حدث ذلک بعد موتہ لم یجز لھا غسلہ ۔ واما ھو فلا یغسلھا عندنا کذا فی السراج الوھاج ۔ ولو طلقھا رجعیا ثم مات عنھا او عی معتدۃ تغسلہ کذا فی محیط السرخسی ۔ فان مات فی آخر عدتھا قبل الاقتضاء ثم انقضت بعد الوفاۃ للمرأۃ ان تغسلہ کذا فی شرح الطحاوی ۔ والاصل فیہ ان کل من یحل لہ وطئھا لو کان حیا بالنکاح یحل لھا ان تغسلہ والا فلا کذا فی التاتارخانیۃ ناقلا عن العتابیۃ ۔ والیھودیۃ والنصرانیۃ کالمسلمۃ فی غسل زوجھا لکنہ تجرد کذا فی الزاھدی ۔ اذا کان للمرأۃ محرم یتیممھا بالید واما الاجنبی فخرقۃ علی یدہ ویغض بصرہ عن ذراعیھا ۔ وکذا الرجل فی امرأتہ الا فی غض البصر ۔ ولا فرق بین الشابۃ والعجوز کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ولو مات ام ولدہ او مدبرتہ او مکاتبتہ او جاریتہ لا یغسلھا المولی وکذا علی العکس ۔ ولو مات رجل بین النساء یتیممہ ذات رحم محرم منہ او زوجتہ او امتہ بغیر ثوب وغیرھا بثوب کذا فی معراج الدرایۃ ۔ ولو مات الرجل فی السفر ومعہ نساء ورجل کافر فانھن یعلمنہ الغسل ویخلین بینھما حتی یغسلہ وان لم یکن معھن رجل وکانت صبیۃ صغیرۃ تشتھی واطاقت ان تغسلہ علمنھا الغسل ویخلین بینھما حتی تغسلہ وان ماتت المرأۃ فی السفر ومعھا امرأۃ کافرۃ او صبی لم یبلغ حد الشھوۃ فانہ یفعل بھا کما ذکرنا فی حق الرجال ھکذا فی المضمرات ۔ والخنثی المشکل المراھق لا یغسل رجلا ولا امرأۃ ولم یغسلھا رجل ولا امرأۃ ویتیمم وراء ثوب کذا فی الزاھدی ۔ وان مات الکافر ولہ ولی مسلم یغسلہ ویکفنہ ویدفنہ ولکن یغسل غسل الثوب النجس ویلف فی خرقۃ ویحفر حفیرۃ من غیر مراعاۃ سنۃ التکفین واللحد ولا یوضع فیہ بل یلقی کذا فی الھدایۃ ۔ وینبغی ان لا یمکن الاب الکافر من القیام بغسل ابنہ المسلم اذا مات بل یفعلہ المسلمون ھکذا فی النھایۃ فی فصل الصلوٰۃ علی المیت ۔ واذا مات الرجل فی السفر ولیس ھناک ماء طاھر یتیمم ویصلی علیہ ھکذا فی المحیط ۔ رجل مات ولم یجد ماء فیمموہ وصلوا علیہ ثم وجدوا ماء غسل ویصلی علیہ ثانیا فی قول ابی یوسف رحمہ اللہ کذا فی فتاوی قاضیخان ۔

الفصل الثالث فی التکفین وھو فرض علی الکفایۃ کذا فی فتح القدیر ۔

(۱) کفن الرجل سنۃ ازار وقمیص ولفافۃ وکفایۃ ازار ولفافۃ وضرورۃ ما وجد ھکذا فی الکنز ۔ والازار من المقرن الی القدم واللفافۃ کذلک والقمیص من اصل العنق الی القدم کذا فی الھدایۃ ۔ بلا جیب ودخریص وکمین کذا فی الکافی ۔ ولیس فی الکفن عمامۃ فی ظاھر الروایۃ ۔ وفی الفتاوی استحسنھا المتاخرون لمن کان عالما ویجعل ذنبھا علی وجھہ بخلاف حال الحیوۃ کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ وکفن المرأۃ سنۃ درع وازار وخمار ولفافۃ وخرقۃ تربط بھا ثدیاھا وکفایۃ ازار ولفافۃ وخمار ھکذا فی الکنز ۔ وعرض الخرقۃ ما بین الثدی الی السرۃ ھکذا فی العینی شرح الکنز والتبیین ۔ والاولی ان تکون الخرقۃ من الثدیین الی الفخذ کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ ویکرہ الاقتصار علی ثوبین لھا وکذا للرجل علی ثوب واحد الا للضرورۃ کذا فی العینی شرح الکنز ۔ والصبی المراھق فی التکفین کالبالغ والمراھقۃ کالبالغۃ وادنی ما یکفن بہ الصبی الصغیر ثوب واحد وادنی ما یکفن بہ الصبیۃ ثوبان کذا فی التبیین ۔ والخنثی یکفن کما تکفن المرأۃ احتیاطا ویجتنب الحریر والمصبغ والمزعفر کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ ویکفن یکفن مثلہ وھو ان ینظر الی مثل ثیابہ فی الجمعۃ لخروج العیدین وفی المرأۃ ینظر الی ما تلبس اذا خرجت الی زیارۃ ابویھا کذا فی الزاھدی ۔ ولا بأس

والكتان والقصب وفی حق النساء بالحریر والابریسم والمعصفر والمزعفر ویکره للرجال ذلك * والواجب الاکفان الثیاب البیض هکذا فی النهایة * والخلق والجدید فی التکفین سواء کذا فی الجوهرة النیرة * وکل ما یباح للرجال لبسه فی حال الحیوة یباح تکفینه بعد الوفاة وما لا یباح له لبسه حال الحیوة لا یباح تکفینه بعد الوفاة کذا فی شرح الطحاوی * وان کان بالمال کثرة وبالورثة قلة فکفن السنة اولی وان کان علی العکس فکفن الکفایة اولی کذا فی الظهیریة * واذا اختلفت الورثة فی التکفین فقال بعضهم یکفن فی ثوبین وقال بعضهم فی ثلثة کفن فی ثلثة لانه المسنون کذا فی الجوهرة النیرة * وکیفیة التکفین ان یبسط للرجل اللفافة ثم یبسط علیها ازاره ثم یوضع المیت علی الازار ویقمص ویوضع الحنوط فی رأسه ولحیته وسائر جسده کذا فی المحیط * ولا بأس بسائر الطیب غیر الزعفران والورس فی حق الرجل کذا فی الایضاح * ویوضع الکافور علی جبهته وانفه ویدیه ورکبتیه وقدمیه ثم یعطف الازار علیه من قبل الیسار ثم من قبل الیمین ثم اللفافة کذلك کذا فی المحیط * وان خیف انتشار الکفن یعقد بشیء کذا فی محیط السرخسی * واما المرأة تبسط لها اللفافة والازار علی نحو ما بینا للرجل ثم توضع علی الازار وتلبس الدرع ویجعل شعرها ضفیرتین علی صدرها فوق الدرع ثم یجعل الخمار فوق ذلك ثم یعطف الازار واللفافة کما بینا فی الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاکفان فوق الثدیین کذا فی المحیط * ویجمر الاکفان قبل ان یدرج المیت فیها وترا واحدة او ثلثا او خمسا ولا یزاد علی ذلك کذا فی العینی شرح الکنز وجمیع ما یجمر فیه المیت ثلثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الکریهة وعند غسله وعند تکفینه ولا یجمر خلفه کذا فی التبیین * والمحرم وغیر المحرم فی ذلك سواء یطیب ویغطی وجهه ورأسه ویجمر الامة کما یجمر الحرة هکذا فی المحیط * والکفن من مال الکان له مال ویقدم علی الدین والوصیة والارث الی قدر السنة ما لم یتعلق بعین من ماله حق الغیر کالرهن والمبیع قبل القبض والعبد الجانی هکذا فی التبیین * ومن لم یکن له مال فالکفن علی من یجب علیه النفقة الا الزوج فی قول محمد رح وعلی قول ابی یوسف رحمه الله یجب الکفن علی الزوج وان ترکت مالا وعلیه الفتوی هکذا فی فتاوی قاضیخان * ولو مات الزوج ولم یترك مالا وله امرأة موسرة فلیس علیها کفنه بالاجماع کذا فی المحیط * وان لم یکن له من یجب علیه نفقته فکفنه فی بیت المال فان لم یکن فعلی المسلمین تکفینه فان عجزوا سألوا الناس کذا فی الواهدی * وفی العنایة وان لم یوجد ذلك غسل وجعل علیه الاذخر ودفن ویصلی علی قبره کذا فی التاتارخانیة * رجل مات فی مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شیء ان عرف صاحب الفضل رده علیه وان لم یعرف کفن به محتاجا آخر وان لم یقدر علی صرفه الی الکفن یتصدق به علی الفقراء کذا فی فتاوی قاضیخان * وان سرق کفنه وهو طری کفن کفنا ثانیا من ماله فان قسم فعلی الورثة دون الغرماء واصحاب الوصایا ولو لم یفضل الترکة من الدین فان لم یقض وهو طری کفن کفنا ثانیا من ماله فان قسم فعلی الورثة دون الغرماء واصحاب الوصایا ولو لم یفضل الترکة من الدین فان لم یقض الغرماء دیونهم بدأ بالکفن وان قبضوا لا یسترد منهم شیء وان تفسخ کفاه ثوب واحد وان اکله السبع وبقی الکفن عاد الی الترکة ولو کفنه اجنبی او قریبه من مال نفسه یعود الی الکفن کذا فی معراج الدرایة * **الفصل الرابع فی حمل الجنازة** سن فی حمل الجنازة اربعة من الرجال کذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم * اذا حملوه علی سریر اخذوه بقوائمه الاربع به ورد السنة کذا فی الجوهرة النیرة * ثم ان فی حمل الجنازة شیئین نفس السنة وکمالها اما نفس السنة ففی ان تأخذ بقوائمها الاربع علی طریق التعاقب بان تحمل من کل جانب عشر خطوات وهذا یتحقق فی حق الجمع واما کمال السنة فلا یتحقق الا فی واحد وهو ان یبدأ الحامل المجل بمیمن مقدم الجنازة کذا فی التاتارخانیة * فیحمله علی عاتقه الایمن ثم المؤخر الایمن علی عاتقه الایمن ثم المقدم الایسر علی عاتقه الایسر ثم المؤخر الایسر علی عاتقه الایسر هکذا فی التبیین * ویکره حملها بین العمودین بان یحملها رجلان احدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضیق المکان وما اشبه ذلك ولا بأس بان یأخذ السریر بیده او یضع علی المنکب * ویکره له ان یضع نصفه علی المنکب ونصفه علی اصل العنق هکذا فی شرح الطحاوی * وذکر الاسبیجابی ان الصبی ان الرضیع او الفطیم او فوق ذلك قلیلا اذا مات فلا بأس بان یحمله رجل واحد علی یدیه ویتداوله الناس بالحمل علی ایدیهم ولا بأس بان یحمله علی یدیه وهو راکب وان کان کبیرا یحمل علی الجنازة کذا فی البحر الرائق * ویسرع بالمیت وقت المشی بلا خبب وخده ان یسرع به بحیث لا یضطرب المیت علی الجنازة کذا فی التبیین * والافضل للمشیع للجنازة المشی خلفها ویجوز امامها الا ان یتباعد عنها او

یتقدم الکل فیکره ولا یمشی عن یمینها ولا عن شمالها کذا فی فتح القدیر وفی حالة المشی بالجنازة یقدم الرأس کذا فی المضمرات و
(س) اتباع الجنائز من افضل من النوافل اذا کان لوجه الله وقرابة او صلاح مشهور کذا فی البحر الرائق ولا بأس بالرکوب فی الجنازة والمشی
افضل ویکره ان یتقدم الجنازة راکبا کذا فی فتاوی قاضیخان وتکره النوح والصیاح وشق الجیوب فی الجنازة ومنزل المیت
فاما البکاء من غیر رفع الصوت فلا بأس به والصبر افضل کذا فی التاتارخانیة ولا یتبع بنار فی مجمرة ولا شمع کذا فی البحر الرائق
ولا ینبغی للنساء ان یخرجن فی الجنازة واذا کان مع الجنازة نائحة او صائحة رجعت فان لم تنزجر فلا بأس بان یمشی معها لان
اتباع الجنازة سنة فلا یترکه لبدعة من غیره ولا یقوم للجنازة الا ان یرید ان یشهدها کذا فی الایضاح وکذا اذا کان القوم
فی المصلی وجئ بجنازة قال بعضهم لا یقومون اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیخان
وعلی متبعی الجنازة الصمت ویکره لهم رفع الصوت بالذکر وقراءة القرآن کذا فی شرح الطحاوی فان اراد ان یذکر الله یذکره فی نفسه
کذا فی فتاوی قاضیخان واذا وضعت الجنازة علی الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما یکره قبل ان یوضع عن مناکب الرجال
کذا فی الخلاصة والافضل ان لا یجلس ما لم یسووا علیه التراب کذا فی محیط السرخسی واذا نزلوا به للصلوٰة یوضع عرضا
للقبلة کذا فی التاتارخانیة ویجوز الاستیجار علی حمل الجنازة کذا فی فتاوی قاضیخان

الفصل الخامس فی الصلوٰة

(ل) علی المیت الصلوٰة علی الجنازة فرض کفایة اذا قام به البعض واحدا کان او جماعة ذکرا کان او انثی سقط عن الباقین واذا ترک
الکل اثموا هکذا فی التاتارخانیة والصلوٰة علی الجنازة تتأدی باداء الامام وحده لان الجماعة لیست بشرط الصلوٰة علی الجنازة
کذا فی النهایة وشرطها اسلام المیت وطهارته ما دام الغسل ممکنا وان لم یمکن بان دفن قبل الغسل ولم یمکن اخراجه الا بالنبش
تجوز الصلوٰة علی قبره للضرورة ولو صلی علیه قبل الغسل ثم دفن یعاد الصلوٰة لفسادها الاولی هکذا فی التبیین وطهارة
مکان المیت لیس بشرط هکذا فی المضمرات ویصلی علی کل مسلم مات بعد الولادة صغیرا کان او کبیرا ذکرا کان او انثی حرا کان او
(م) عبدا الا البغاة وقطاع الطریق ومن یمثل حالهم واذا مات حال ولادته فان خرج اکثره صلی علیه وان کان اقله لم یصل علیه
وان خرج نصفه لم یذکر فی الکتاب ویجب ان یکون هذا علی قیاس ما ذکرنا من الصلوٰة علی نصف المیت کذا فی البدائع والصبی
اذا وقع فی ید المسلم من الجند فی دار الحرب وحده ومات وحده ومات هناک یصلی علیه تبعا لصاحب الید کذا فی المحیط قال ابو یوسف رح لا یصلی علی
کل من یقتل علی متاع یاخذه هکذا فی الایضاح ومن قتل احد ابویه لا یصلی علیه اهانة له کذا فی التبیین ومن قتل نفسه خطاء
بان ناول رجلا من العدو لیضربه بالسیف فاخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلی علیه وهذا بلا خلاف کذا فی الذخیرة
ومن قتل نفسه عمدا یصلی علیه عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح کذا فی التبیین ومن قتل لحق لسلاح او غیره کما فی
القود والرجم یغسل ویصلی علیه ویصنع به ما یصنع بالموتی کذا فی الذخیرة والذی صلیه الامام عن ابی حنیفة رح فیه روایتان
(س) روی ابو سلیمان عنه انه لا یصلی علیه کذا فی فتاوی قاضیخان واولی الناس بالصلوٰة علیه السلطان ان حضر فان لم یحضر
فالقاضی ثم امام الحی ثم الولی هکذا فی اکثر المتون وذکر الحسن عن ابی حنیفة رح ان الامام الاعظم وهو الخلیفة اولی ان حضر فان
لم یحضر فامام المصر فان لم یحضر فالقاضی فان لم یحضر فصاحب الشرط فان لم یحضر فامام الحی فان لم یحضر فالاقرب من
(ع) ذوی قرابته وبهذه الروایة اخذ کثیر من مشائخنا رحمهم الله کذا فی الکفایة والنهایة ومعراج الدرایة والعنایة والاولیاء علی
ترتیب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه یقدم علی الابن کذا فی خزانة المفتین قیل هذا قول محمد رح وعندهما الابن اولی
والصحیح انه قول الکل کذا فی التبیین وهکذا فی الغیاثیة وفتح القدیر ولا حق للنساء فی الصلوٰة علی المیت ولا للصغار وللاقرب
ان یقدم علی الابعد من شاء فان الاقرب فی مکان تفوت الصلوٰة بحضوره فالابعد اولی فان قدم الغائب غیره بکتاب کان للابعد
ان یمنعه والمریض فی المصر بمنزلة الصحیح یقدم من یشاء ولیس للابعد ان یمنعه فان تساوی ولیان فی درجة فاکبرهم سنا اولی
ولیس لاحدهما ان یقدم غیر شریکه الا باذنه فان قدم کل واحد منهما رجلا کان الذی قدمه الاکبر اولی کذا فی الجوهرة النیرة
وفی الکبری المیت اذا اوصی بان یصلی علیه فلان فالوصیة باطلة وعلیه الفتوی کذا فی المضمرات عبد مات واختصم فی الصلوٰة

عليه لمولى وابو العبد وابنه وهم حران فالمولى احق بالصلوة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين ولو ماتت امراة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان يتقدمه فان كان لها ابن من زوج اخر فلا باس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت (٥) الا مرة واحدة والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح ولا يعيد الحي ان صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهؤلاء له ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلدة ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا كذا في المحيط وكل ما يعتبر شرط الصحة سائر الصلوة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرط الصحة صلوة الجنازة هكذا في البدائع فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات ومن الشرط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا يصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوة الا محاذاة المراة كذا في الزاهدي اذا كان القوم سبعة او ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التاتارخانية يقوم للرجل و المراة بحذاء الصدر وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف في غيره جاز وصلوة الجنازة اربع تكبيرات (٦) ولو ترك واحدة منها لم يجز صلوته هكذا في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ الخ ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيها دعاء موقت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاَحْيِهِ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْاِيمَانِ فان كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة رح انه يقول اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْرًا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي باي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي ويخافت في الكل الا في التكبيرة كذا في التبيين ولا يقرأ فيه القران ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ما له يصنع في رواية عن ابي حنيفة رح يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل ان يرفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلثا كذا في السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة رح والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا

قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سلم الامام بعد الثلثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية * ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا او يقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة * وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلوتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات * ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام * ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجئ باخرى مضى على صلوته على الاولى * فاذا فرغ استأنف على الثانية * وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى بنويهما فهي للاولى ايضا ولا يكون للثانية * وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام * والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق كذا في السراجية * والصلوة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط * وصلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة * ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي * ويكره في الشارع والرواضي الناس كذا في المضمرات * اما المسجد الذي بني لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن * وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط *

الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر

دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي * وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة الشق ان تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر يبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية * وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات * وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد * ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير * والشفع كالوتر في من دخل كذا في الكافي * ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء وصلحاء كذا في التاتارخانية * وذوو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة * وكذا ذوو الرحم المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق * ولا يدخل احد من النساء القبر كذا في محيط السرخسي * ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون

ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا فى المتون ولا بأس بان يهيلوا بايديهما وبالمساحى وكل ما امكن كذا فى الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد على التراب الذى اخرج من القبر كذا فى العينى شرح الكنز ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو فى قبره ثلث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول فى الحثية الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا فى الجوهرة النيرة ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن كذا فى السراج الوهاج ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا فى التبيين واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا فى جواهر الاخلاطى ومن حفر قبر لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا فى التاتارخانية رجل حفر قبرا فاراد دفن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا فى المضمرات والافضل الدفن فى المقبرة التى فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا فى الجوهرة النيرة قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله لا تكره ومشائخنا رحمهم الله اخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار انه ينتفع هكذا فى المضمرات ويكره ان يبنى على القبر مسجد او غيره كذا فى السراج الوهاج ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا فى البحر الرائق ولا يدفن اثنان او ثلثة فى قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا فى محيط السرخسى وان كانا رجلين يقدم فى اللحد افضلهما هكذا فى المحيط وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا فى التاتارخانية ولو ولى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه كذا فى التبيين ويستحب فى القتيل ان يدفن الميت فى المكان الذى مات فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به كذا فى الخلاصة وكذا الوما فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغى اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا فى فتاوى قاضيخان اذا دفن الميت فى ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض ونزع فيها كذا فى التجنيس ولو وضع الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروى السنة كذا فى التبيين وان وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا فى فتاوى قاضيخان قالوا ولو كان المال درهما كذا فى البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان والمشى فى المقابر بنعلين لا يكره عند ذا كذا فى السراج الوهاج **ومما يتصل بذلك مسائل التعزية** لصاحب المصيبة (۲) حسن كذا فى الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغى ان يعزيهم مرة اخرى كذا فى المضمرات ووقتها من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزى او المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهى بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعم التعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها فى السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك ورحمه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته كذا فى المضمرات ناقلا عن الحجة واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى ويقال فى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفى تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا فى السراج الوهاج ويكره لاهل المصيبة ان يجلسوا فى البيت او فى مسجد ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار

وما یصنع فی بلاد العجم من فرش البسط والقیام علی قوارع الطرق من اقبح القبائح کذا فی الظهیریة وفی خزانة الفتاوی والجلوس للصیبة ثلثة ایام رخصة وترکه احسن کذا فی معراج الدرایة وأما النوح العالی لا یجوز والبکاء مع رقة القلب لا بأس به ویکره للرجال تسوید الثیاب وتمزیقها للتعزیة ولا بأس بالتسوید للنساء واما تسوید الخدود ولا یدعی وشق الجیوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب علی الرؤس والضرب علی الفخذ والصدر وایقاد النار علی القبور فمن رسوم الجاهلیة والباطل والغرور کذا فی المضمرات ولا بأس بان یتخذ لاهل المیت طعام کذا فی التبیین ولا یباح اتخاذ الضیافة عند ثلثة ایام کذا فی التاتارخانیة

الفصل السابع فی الشهید

وهو فی الشرع من قتله اهل الحرب والبغی وقطاع الطریق او وجد فی معرکة وبه جرح او یخرج الدم من عینه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو رکبها او سائقها او کدمته او صدمته بیدها او برجلها او نفرة دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه فی ماء او نار او رموه من سور او سقط علیه حائط او رموا رافینا او هبت بهاریح البنا او جعلوها فی طرف خشب رأسها عندنا او ارسلوا الینا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دیة وکذا فی الکافی وکذا ان قتله اهل الذمة او المستأمنون هکذا فی العینی شرح الهدایة ولو وجبت الدیة بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لکنه سقط بالصلح او الشبهة کذا فی العینی شرح الکنز ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمین او اهل الذمة بای آلة قتل بحدید او حجر او خشب فهو شهید کذا فی محیط السرخسی ولو کان المسلمون فی سفینة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلک وتعدی الی سفینة اخری (۱) فیها المسلمون فاحترقوا فهم کلهم شهداء کذا فی الخلاصة وحکمه ان لا یغسل ویصلی علیه کذا فی محیط السرخسی ویدفن بدمه وثیابه کذا فی الکافی ولو کان فی ثوب الشهید نجاسة تغسل کذا فی العتابیة وینزع عنه ما لیس من جنس الکفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراویل ولم یذکر محمد رح السراویل الا فی السیر وکان الشیخ ابو جعفر الهندوانی یقول لا شبه ان لا ینزع السراویل وهو فقه فی ذلک کثیر من مشائخنا رحمهم الله هکذا فی المحیط ویزاد حتی یتم الکفن وینقص ان کان زیادة علی سنة الکفن کذا فی الکافی ویجعل الحنوط للشهید کما فی المیت کذا فی البحر الرائق ویغسل ان قتل جنبا او صبیا او مجنونا ابی حنیفة رح هکذا فی التبیین وکذا تغسل ان قتلت حائضا او نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ینقطع تغسل ان صلح المرئ حیضا فی الاصح هکذا فی الکافی أما لو رأت یوما او یومین ثم قتلت لا تغسل بالاجماع کذا فی العینی شرح الهدایة ویغسل من ارتث وهو من صار خلقا فی حکم الشهادة لنیل مرافق الحیوة وهو ان یاکل او یشرب او ینام او یداوی او ینقل من المعرکة حیا الا اذا حمل من مصرعه کیلا یطأ الخیول ولو اواه فسطاط او خیمة او بقی حیا حتی مضی وقت الصلوٰة وهو یعقل فهو مرتث هکذا فی الهدایة ومن الارتثاث ان یبیع او یشتری او یتکلم بکلام کثیر وهذا کله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا یکون مرتثا کذا فی التبیین ویغسل ان اوصی بامر دنیاوی او قتل فی المصر ولم یعلم انه قتل بحدیدة ظلما کذا فی العینی شرح الکنز وکذا لو قام من مکانه او تحول الی مکان آخر هکذا فی الخلاصة وان انفلتت دابة مشرک ولیس علیها احد فوطئت مسلما او رمی مسلم الی المشرکین فاصاب مسلما او نفرت دابته من دابة مشرک فرمته او هربوا المسلمین فالجأهم الکفار الی نار او خندق او جعل المسلمون الخشب حولهم فمشوا علیها وماتوا یغسلون خلافا لابی یوسف رح کذا فی محیط السرخسی وان عثرت دابة رجل من المسلمین فی القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابی حنیفة رح ولو رأت دواب المسلمین رایات المشرکین فنفرت من ذلک دابة من غیر تنفیر المشرکین ورمت صاحبها وقتلته غسل عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وکذا لو ان المشرکین تحصنوا فی مدینة فصعد المسلمون لیسورها فمالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وکذلک لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها علیها او سائق او قائد غسل وکذلک لو ان المسلمین نقبوا الحائط فوقع علیهم من نقبهم غسلوا الا علی قول ابی یوسف رح کذا فی المحیط وکذلک اذا حمل علی العدو فسقط عن فرسه کذا فی البدائع وان تراءی الفریقان ولم یتقاتلا لا غسل من وجد میتا حتی یعلم انه قتل بحدیدة ظلما کذا فی التاتارخانیة

(۱) فی هامش الاصل

ولو وجد فی المعرکة ولم یکن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم لم یکن شهیدا وکذا لو خرج الدم من موضع یخرج منه من غیر افة فی الباطن کالانف والذکر والدبر وکذا لو خرج من فمه فانه لا من رأسه هکذا فی البدائع × والاصل ان کل من صار مقتولا فی قتال ثلث اهل الحرب او البغاة او قطاع الطریق بمعنی مضاف الی العدو سواء کان بالمباشرة او التسبیب کان شهیدا وکل من صار مقتولا بمعنی غیر مضاف الی العدو لا یکون شهیدا کذا فی المحیط ×

الباب الثانی والعشرون فی السجدات

(۱) الباب الثانی والعشرون

× مسائله مبنیة علی اصول منها السجدة متی اتیت فی محلها تصح بغیر النیة ومتی فاتت عن محلها لا تصح الا بالنیة × ثم انما تصیر فائتة عن محلها اذا تخلل بینها وبین محلها رکعة تامة ومنها متی وقع الشك فی ترك الرکعة او السجدة فانه یجمع بینهما لیخرج عما علیه بیقین ویقدم السجدة علی الرکعة ولو قدم الرکعة علیها فسدت صلوته ومنها (۳) انه ما تردد به بین الواجب والبدعة یأتی به احتیاطا وما تردد به بین البدعة والسنة ترك ومنها (۴) انه ینظر الی المتروکة من السجدات والی المودات فایها اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل کذا فی محیط السرخسی والظهیریة × رجل صلی صلوة الفجر فتذکر فی اخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعلیه ان یسجدها ثم یتشهد ویسلم ویسجد للسهو فان علم انها من الرکعة الاولی وغالب رأیه ذلك ینوی القضاء وکذا لو لم یعلم انها من الاولی او الثانیة ولم یقع تحریه علی شئ وان علم انها من الثانیة لا ینوی القضاء ولو تذکر انه ترك منها سجدتین ان علم انه ترکهما من الرکعتین او من الرکعة الاخیرة فعلیه ان یسجدهما ویتشهد ویسلم ثم یسجد للسهو ولو علم انه ترکهما من الرکعة الاولی فعلیه ان یصلی رکعة ولو لم یعلم انه کیف ترکهما یسجد سجدتین ینوی القضاء من الاولی ثم یصلی رکعة × ومن ادرکه فی الرکوع الثانی لا یکون مدرکا لتلك الرکعة لان السجدتین تضمان الی الرکوع الاول هذا فی روایة وفی روایة تضمان الی الرکوع الثانی فیصیر مدرکا علی هذه الروایة وان کان لا یعلم من ایهما ترك فانه یسجد سجدتین اولا ویتشهد ولا یسلم ثم یقوم ویصلی رکعة ویتشهد ویسلم ویسجد للسهو ولو تذکر انه ترك منها ثلث سجدات فانه یسجد سجدة ویصلی رکعة ثم یتشهد ولا ینوی القضاء فی السجدة × ولو تذکر انه ترك منها اربع سجدات فانه یسجد سجدتین ویضم الی الرکوع الاول فی روایة وفی روایة الی الرکوع الثانی ویصلی رکعة اخری هکذا فی الخلاصة × واذا اصلی صلوة المغرب وترك منها سجدة یأتی بالسجدة وحدها وینوی ما علیه ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو وان ترك سجدتین منها یؤمر بالعمل بالتحری ان لم یدر انهما من رکعتین او واحدة وان لم یقع تحریه علی شئ یأخذ بالاحتیاط ویسجد سجدتین ینوی بهما جمیعا ما علیه والقضاء ویتشهد بعدهما ثم یصلی رکعة اخری ثم یتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو ثم یتشهد ویسلم × وان ترك ثلث سجدات یؤمر بالتحری علی ما بینها × وان لم یقع تحریه علی شئ یسجد ثلث سجدات ویجلس بعدها جلوسا مستحقا لو ترکه تفسد صلوته ثم یقوم فیصلی رکعة ثم یتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو بعد السلام × وان ترك اربع سجدات ولم یدر کیف ترکهن من رکعتین او ثلث سجد سجدتین ویجلس جلسة مستحقة ثم یقوم فیصلی رکعة ویتشهد ثم یصلی رکعة اخری ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو × وان ترك خمس سجدات فالمؤدی سجدة واحدة فیضیف الیها اخری فتمله رکعة ثم یصلی رکعة ویتشهد ثم یصلی الثالثة ویتشهد ثم یسجد سجدتی السهو × قال شیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوی بها عن الرکعة التی قیدها بالسجدة الواحدة حتی لا تلتحق رکوع اخر بعد تلك الرکعة اما اذا اسجد مطلقا ولم ینو یجب ان تفسد صلوته وحکم ذوات الاربع کحکم ذوات الاثنتین والثلث لو ترك واحدة اثنتین او ثلثا هکذا فی الظهیریة × وان ترك اربع سجدات ولا یدری کیف ترك یسجد اربع سجدات ویجلس جلسة مستحقة ولو ترکها تفسد صلوته ثم یصلی رکعة ویقعد ویتشهد ثم یقوم ویصلی اخری ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو × وان ترك خمس سجدات یسجد ثلثا ولا یقعد بعدها ویصلی رکعتین ویقعد بین الرکعتین احتیاطا × وان ترك ستا سجد سجدتین ثم لا یقعد ثم یصلی رکعتین ثم یقعد ثم یصلی رکعة × وان ترك سبعا سجد سجدة وصلی ثلث رکعات قالوا هذا اذا نوی بالسجدة الرکعة ای قیدها بالسجدة وان سجد بغیر نیة

ساهیا ثم تذکر یأتی بسجدتین وینوی بأحدهما ما علیه حتی تلتحق احدهما بالرکعة الاولی والثانیة بالرکعة الثانیة فصار مصلیا رکعتین ثم اذا صلی ثلثا وتشهد فی الثانیة من الثلث ثم صلی الرابعة جازت صلوته ×ولو ترک ثمانی سجدات سجدتین ویصلی ثلث رکعات ولو صلی الفجر ثلث رکعات ولم یقعد فی الثانیة او قعد وترک سجدة وهو لا یعلم کیف ترک فسدت صلوته ولو ترک سجدتین ففیه قولان والاصح انها تفسد وکذلک لو ترک ثلث سجدات ولو ترک اربعا لا تفسد ویسجد سجدتین ثم یقعد ثم یصلی رکعة ولو صلی الظهر خمسا وترک سجدة فسدت وکذا لو ترک سجدتین فی الاصح او ترک ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترک ستا لم تفسد وهو کمن صلی الظهر اربعا وترک اربع سجدات کما مر ولو ترک سبعا لم تفسد ویسجد ثلث سجدات ویصلی رکعتین ولو ترک ثمانی سجدات سجد سجدتین ویصلی ثلث رکعات کذا فی محیط السرخسی ×وان ترک تسع سجدات یسجد سجدة ثم یصلی رکعة ثم یقعد وهذه القعدة سنة ثم یصلی رکعتین ویقعد مستحقا وان ترک منها عشر سجدات یسجد سجدتین ثم یصلی ثلث رکعات ویسجد للسهو هکذا فی الظهیریة ×ولو صلی المغرب اربعا تفسد صلوته ولو ترک سجدتین فیه قولان وکذلک لو ترک ثلثا او اربعا ولو ترک خمسا لا تفسد ویسجد ثلث سجدات ویصلی رکعة ×ولو ترک ستا سجد سجدتین ویصلی رکعتین کما لو صلی المغرب ثلثا وسجد سجدتین کذا فی محیط السرخسی ×

کتاب الزکوٰة

وفیه ثمانیة ابواب

الباب الاول

الباب الاول فی تفسیرها وصفتها وشرائطها

(۱) (۲) (۳) اما تفسیرها فهی تملیک المال من فقیر مسلم غیر هاشمی ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملک من کل وجه لله تعالی هذا فی الشرع کذا فی التبیین ×واما صفتها فهی فریضة محکمة یکفر جاحدها وقیل مانعها هکذا فی محیط السرخسی ×ویجب علی الفور عند تمام الحول حتی یأثم بتاخیره من غیر عذر وفی روایة الجرجانی علی التراخی حتی یأثم عند الموت والاول اصح هکذا فی التهذیب ×واما شرط ادائها فنیة مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هکذا فی الکنز ×فاذا نوی ان یؤدی الزکوة ولم یعزل شیئا فجعل یتصدق شیئا فشیئا الی آخر السنة ولم یحضره النیة لم یجز عن الزکوة کذا فی التبیین ×اذا کان فی وقت التصدق بحال لو سئل عما اذا تؤدی یمکنه ان یجیب من غیر فکرة فذلک یکون نیة منه ولو قال ما تصدقت الی آخر السنة فقد نویت عن الزکوة لم یجز کذا فی السراجیة ×اذا وکل فی اداء الزکوة اجزته النیة عند الدفع الی الوکیل فان لم ینو عند التوکیل وینوی عند دفع الوکیل جاز کذا فی الجوهرة النیرة ×وتعتبر نیة الموکل فی الزکوة دون الوکیل کذا فی معراج الدرایة ×فلو دفع الزکوة الی رجل وامره ان یدفع الی الفقراء فدفع ولم ینو عند الدفع جاز ولو دفعها الی الذی لیدفعها الی الفقراء جاز لوجود النیة من الامر هکذا فی محیط السرخسی ×فان تجدد للموکل نیة اخری بعد الدفع الی الوکیل قبل دفع الوکیل الی الفقیر کان عما نوی اخیرا حتی لو دفع الیه دراهم یتصدق بها عن زکوة ماله فلم یدفع المامور حتی نوی الامر ان یکون عن نذره وقعت عن ذلک کذا فی السراج الوهاج ×ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علی ان تصدق بهذه المائة فدخل وهو ینوی عند الدخول ان یتصدق بها عن الزکوة لم یجزه عن الزکوة کذا فی محیط السرخسی واذا هلکت الودیعة عند المودع فدفع القیمة الی صاحبها وهو فقیر لدفع الخصومة یرید به الزکوة لا یجزیه کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل اداء الزکوة ×واذا دفع الی الفقیر بلا نیة ثم نواه عن الزکوة فان کان المال قائما فی ید الفقیر اجزاه والا فلا کذا فی معراج الدرایة والزاهدی والبحر الرائق والعینی شرح الهدایة ×رجل ادی زکوة غیره عن مال ذلک الغیر فاجازه المالک فان کان المال قائما فی ید الفقیر جاز والا فلا کذا فی السراجیة ×ومن تصدق بجمیع نصابه ولا ینوی الزکوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان کذا فی الزاهدی ×ولا فرق بین ان ینوی النفل او لم تحضره النیة ×ولو دفع جمیع النصاب الی الفقیر ینوی به عن النذر او واجب آخر یقع عما نوی ویضمن قدر الواجب ×ولو وهب بعض النصاب من الفقیر یسقط عنه زکوة المودی عند محمد رح کذا فی التبیین ×وعن ابی حنیفة رح مثله وهو لا شبه کذا فی الزاهدی ×ولو کان لمدین علی فقیر فابرأه عنه سقط عنه زکوته ولو ابرأه عن البعض سقط زکوة ذلک البعض لما قلنا

وزكوة الباقى لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقى كذا فى التبيين ×ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففى رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى ×ولو امر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكوة عين عنده جاز كذا فى البحر الرائق ×ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكوة عين له لم يجز كذا فى الكافى ×واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا فى محيط السرخسى ×اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفى التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا فى فتاوى قاضيخان ×ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى او القنية ×واما شرط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان مأذونا فى التجارة وكذا (٢) المدبر وام الولد والمكاتب ×واما المستسقى فحكمه حكم المكاتب عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى البدائع ×ومنها الاسلام حتى لا تجب على الكافر كذا فى البدائع ×ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما فى الموت فلو بقى على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شئ لتلك السنين كذا فى معراج الدراية قال الصيرفى فيما اذا اسلم الكافر فى دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن فى ولايته وهل تجب عليه الزكوة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمى اذا اسلم فى دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا فى السراج الوهاج ×ومنها العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبى ومجنون اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها هكذا فى الجوهرة النيرة ×فلو افاق فى جزء من السنة بعد ملك النصاب فى اولها واخرها قل ذلك او كثر يلزمه الزكوة كذا فى العينى شرح الهداية ×وهو ظاهر الرواية هكذا فى الكافى ×قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم ×هذا فى الجنون العارضى بان جن بعد البلوغ اما فى الاصلى بان بلغ مجنونا فعند ابى حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا فى الكافى وكذا الصبى اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا فى التبيين ×وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا فى فتاوى قاضيخان ×ومنها كون المال نصابا فلا تجب فى اقل منه هكذا فى العينى شرح الكنز ×رجل ادى خمسة من المائتين بعد ما تحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا فى فتاوى قاضيخان ×ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالمصدوق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه الزكوة كذا فى السراج الوهاج ×واما المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصابا دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه الزكوة كذا فى السراج الوهاج ×واما المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا فى محيط السرخسى ×ولا تجب على المولى فى عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا فى شرح المجمع لابن الملك ×ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين هكذا فى المضمرات ×ولا على الراهن اذا كان الرهن فى يد المرتهن هكذا فى البحر الرائق ×واما العبد المأذون اذا كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوته اذا تم الحول كذا فى معراج الدراية ×قيل ينبغى ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا فى محيط السرخسى ×وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل مال التجارة ×ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا اطعام اهله وما يتجمل به من الاوانى اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا فى العينى شرح الهداية ×وكذا كتب العلم ان كان من اهله وآلات المحترفين كذا فى السراج الوهاج ×هذا فى الآلات التى ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها فى المعمول واما اذا كان يبقى اثرها فى المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس

یا جر وحال علیه الحول کان علیه الزکوة اذا بلغ نصابا وکذا کل من اتباع عینا لیعمل به ویبقی اثره فی المعمول کالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال علیه الحول کان علیه الزکوة وان لم یبق لذلک العین اثر فی المعمول کالصابون والعرض لا زکوة فیه کذا فی الکفایة ومنها الفراغ عن الدین قال اصحابنا رحمهم الله کل دین له مطالب من جهة العباد یمنع وجوب الزکوة سواء کان الدین للعباد کالقرض ثمن المبیع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء کان الدین من النقود او المکیل او الموزون او الثیاب او الحیوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالی کدین الزکوة فان کان زکوة سائمة یمنع وجوب الزکوة بلا خلاف بین اصحابنا رحمهم الله سواء کان ذلک فی العین بان کان العین قائما او فی الذمة باستهلاک النصاب وان کان زکوة الاثمان وزکوة عروض التجارة ففیها خلاف بین اصحابنا فعند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله الجواب فیه کالجواب فی السوائم وان کان الدین خراج ارض یمنع وجوب الزکوة بقدره وهذا اذا کان خراجا یوخذ بحق وکان تمام الحول بعد ادراک الغلة واما اذا کان قبل ادراکها فلا وما یوخذ بغیر حق لا یمنع وجوب الزکوة مالم یوخذ منه قبل الحول وکذلک الارض العشریة اذا اخرجت طعاما واستهلکه وضمن مثله دینا فی الذمة وذلک قبل تمام الحول علی الدراهم ثم تم الحول علی الدراهم فلیس علیه الزکوة هکذا فی التاتارخانیة وکذلک المهر یمنع مؤجلا کان او معجلا لانه مطالب به کذا فی محیط السرخسی وهو الصحیح علی ظاهر المذهب وذکر البزدوی فی شرح الجامع الکبیر قال مشائخنا رحمهم الله فی رجل علیه مهر مؤجل لامرأة وهو لا یرید اداءه لا یجعل مانعا من الزکوة لعدم المطالبة فی العادة وانه حسن ایضا هکذا فی جواهر الفتاوی وما انفقات الزوجات فما لم تقض دینا اما بفرض القاضی او بالتراضی لا تمنع وتسقط اذا لم یوجد قضاء القاضی او التراضی وکذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضی فی مدة قصیرة نحو ما دون الشهر واما اذا کانت المدة طویلة فلا تصیر دینا بل تسقط کذا فی البدائع وهذا کله اذا کان الدین فی ذمته قبل وجوب الزکوة اما اذا لحقه الدین بعد وجوب الزکوة لم تسقط الزکوة هکذا فی الجوهرة النیرة واما الدین المعترض فی خلال الحول ذکر فی العیون ان عند محمد رحمه الله یمنع وجوب الزکوة وعند ابی یوسف رحمه الله لا یمنع کذا فی محیط السرخسی رجل له عبید للتجارة وعلی العبد دین لا یجب علیه زکوة العبد بقدر الدین رجل له علی رجل الف درهم دین وکفل بها رجل بامر المدیون او بغیر امره ولکل واحد من الاصیل والکفیل الف درهم فحال الحول علی مالهما لا زکوة علی واحد منهما غصبوا غصب رجل فجاء آخر فاغتصب الالف من الغاصب واستهلکها ولکل واحد منهما الف فحال الحول علی مال الغاصبین کان علی الغاصب الاول زکوة الفه ولا زکوة علی الغاصب الثانی هکذا فی فتاوی قاضیخان رجل له الف درهم وعلیه الف درهم وله دار وخادم لغیر التجارة وقیمته عشرة آلاف درهم فلا زکوة علیه لان الدین مصروف الی المال الذی فی یده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فکان الدین مصروفا الیه فاما الدار والخادم مشغولة بحاجته فلا یصرف الدین الیه وملک الدار والخادم لا یحرم علیه اخذ الصدقة لانه لا یزیل حاجته بل یزید فیها وهو معنی قول الحسن البصری ان الصدقة کانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قیل وکیف ذلک قال یکون له الدار والخادم والسلاح کانوا ینهون عن بیع ذلک وعن هذا قال مشائخنا رحمهم الله ان الفقیه اذا کان یملک من الکتب ما یساوی مالا عظیما ولکنه محتاج الیها یحل له اخذ الصدقة الا ان یملک فضلا عن حاجته ما یساوی مائتی درهم هکذا فی شرح المبسوط للامام السرخسی والفاضل عن حاجته من کل تصنیف نسختان وقیل ثلث والمختار الاول هکذا فی فتح القدیر واذا سقط الدین کان ابراء الدائن من علیه الدین اعتبارا بابتداء الحول من حین سقوطه وعند محمد رح تجب الزکوة عند تمام الحول الاول کذا فی فتح القدیر وهکذا فی الکافی وکل دین لا مطالب له من جهة العباد کدیون الله تعالی من النذور والکفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا یمنع کذا فی محیط السرخسی وضمان اللقطة لا یمنع وکذا ضمان الدرک قبل الاستحقاق لا یمنع کذا فی التاتارخانیة وقالوا فی من ضمن الدرک فاستحق المبیع انه ان کان فی الحول یمنع وان استحق بعد الحول لا یمنع هکذا فی البدائع وان کان له نصب کما اذا کان له دراهم ودنانیر وعروض التجارة وسوائم

وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير اولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكوة وان استوت فيها صرف الى ايها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكوة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية ان يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكوة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض برد حاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر رح يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * ومنها كون النصاب نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديراً بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة * والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او السائمة * ونية التجارة والسائمة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة او السائمة ثم نية التجارة قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض * واما الدلالة فهي ان يشتري عيناً من الاعيان بعروض التجارة او يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحاً لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلا نية * وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشائخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة وملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنوى للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السرخسي في السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي * وكيشترى ان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا يكون زكوة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقراً * ومنه المفقود واللابق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه * واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفوناً في ارضه او كرمه قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصاباً * وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين وان اقر عند الناس لا يجب عليه الزكوة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالماً بالدين فعليه زكوة ما مضى * وفي مقربه تجب مطلقاً سواء كان ملياً او معسراً او مفلساً كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * وان كان المديون يقر فالسر والجحود في العلانية لم يكن نصاباً وان كان مقراً فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدل واسقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا في محيط السرخسي * واما

سائر الدیون المقر بها فهی علی ثلث مراتب عند ابی حنیفة رحمه الله ضعیف وهو کل دین ملکه بغیر فعله لابد لا عن شیء نحو المیراث او بفعله لابد لا عن شیء کالوصیة او بفعله بدلا عما لیس بمال کالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدیة او بدل الکتابة لا زکوة فیه عنده حتی یقبض نصابا ویحول علیه الحول × وقوی وسط وهو ما یجب بدلا عن مال لیس للتجارة کعبید الخدمة وثیاب البذلة اذا قبض مائتین زکی لما مضی فی روایة الاصل × وقوی وهو ما یجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعین زکی لما مضی کذا فی الزاهدی × ومنها حولان الحول علی المال العبرة فی الزکوة للحول القمری کذا فی القنیة واذا کان النصاب کاملا فی طرفی الحول فنقصانه فیما بین ذلک لا یسقط الزکوة کذا فی الهدایة × ولو استبدل مال التجارة بالنقدین بجنسها او بغیر جنسها لا ینقطع حکم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغیر جنسها ینقطع حکم الحول کذا فی محیط السرخسی × ومن کان له نصاب فاستفاد فی اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الی ماله وزکاه سواء کان المستفاد من نمائه او لا وبای وجه استفاده ضمه سواء کان بمیراث او هبة او غیر ذلک × ولو کان من غیر جنسه من کل وجه کالغنم مع الابل فانه لا یضم هکذا فی الجوهرة النیرة × فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا یضم ویستانف له حول آخر بالاتفاق هکذا فی شرح الطحاوی × ثم لما یضم المستفاد عندنا الی اصل المال اذا کان الاصل نصابا فاما اذا کان اقل فانه لا یضم الیه واذا کان یتکامل به النصاب وینعقد الحول علیهما حال وجود النصاب کذا فی البدائع × ولو کان معه نصاب من السائمة وحال علیه الحول فزکاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضی علیه نصف الحول فعند ابی حنیفة رحمه الله لا یضم الیه ثمن السائمة بل یستانف حولا جدیدا وعندهما یضمه ویزکیهما جمیعا وهذا اذا کان ثمن السائمة یبلغ نصابا بانفراده اما اذا کان لا یبلغ نصابا ضمه بالاجماع کذا فی الجوهرة النیرة × واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذی ادی صدقة فطره فانه یضم اجماعا ولو باع الماشیة قبل الحول بدراهم او بماشیة ضم الثمن الی جنسه بالاجماع بان یضم الدراهم الی الدراهم والماشیة الی الماشیة وان جعل الماشیة بعد ما زکاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا کذا فی السراج الوهاج × وکذا لو باع ارضا فادی خراجها ثم باعها ضم ثمنها الی اصل النصاب کذا فی البدائع × قال ابو حنیفة رح لو ادی زکوة الدراهم ثم اشتری بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم یضمها الیه لانها بدل مال ادیت الزکوة عنه × ولو وهب له مائتا درهم فاستفاد القابل الحول ثم رجع الواهب فی الهبة بقضاء قاض فلا زکوة علیه فی الالف الفائدة حتی یمضی حول من حین ملکها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فیبطل فی حق التبع × رجل له مائتا درهم فحال علیه ثلثة احوال الا یوما ثم افاد خمسة یزکی الحول الاول خمسة لا غیر لانه انتقص النصاب فی الحول الثانی والثالث بدین الزکوة کذا فی محیط السرخسی × رجل له غنم للتجارة تساوی مائتی درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتی بلغ جلدها نصابا فتم الحول کان علیه الزکوة × ولو کان له عصیر للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا یساوی نصابا فتم الحول لا زکوة فیه قالوا لان فی الفصل الاول الصوف الذی بقی علی ظهر الشاة متقوم فیبقی الحول ببقائه وفی الفصل الثانی هلک کل المال فبطل حکم الحول کذا فی فتاوی قاضیخان × ویجوز تعجیل الزکوة بعد ملک النصاب ولا یجوز قبله کذا فی الخلاصة × وانما یجوز التعجیل بثلثة شروط (۵) احدها ان یکون الحول منعقدا علیه وقت التعجیل والثانی ان یکون النصاب الذی ادی عنه کاملا فی آخر الحول والثالث ان لا یفوت اصله فیما بین ذلک فاذا کان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتین فعجل الزکوة ثم کمل النصاب او کانت له مائتا درهم او عروض للتجارة یتمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزکوة وانتقص النصاب حتی حال علیه الحول والنصاب ناقص او کان النصاب کاملا وقت التعجیل ثم هلک جمیع المال صار ما عجل به تطوعا هکذا فی شرح الطحاوی × وکما یجوز التعجیل بعد ملک نصاب واحد یجوز عن نصب کثیرة کذا فی فتاوی قاضیخان × ولو کان عنده مائتا درهم فعجل زکوة الف فان استفاد مثلها او ربح حتی صار الف ثم تم الحول وعنده الف فانه یجوز التعجیل وسقط عنه زکوة الالف وان تم الحول ولم یستفد شیئا ثم استفاد فالمعجل

يجزى عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكى كذا فى البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة
وجود السبب كذا فى الهداية * ولو عجل زكوة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهى عنهما والا فهى عن
ذه الالف فى السنة الثانية اجزاه * رجل له اربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم علم
له ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا فى محيط السرخسى * رجل له نصاب ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما
ن التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تعين الآخر كذا فى الكافى * ولو ملك نصبا من حيوانات
ختلفة فعجل زكوة البعض فهلك المودى عنه لا يقع عن الباقى كذا فى محيط السرخسى * ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم
ر قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا فى السراج الوهاج * قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من عليه الزكوة
سقط الزكوة بموته كذا فى المحيط *

الباب الثانى فى صدقة السوائم وفيه خمسة فصول

الفصل الاول فى المقدمة تجب

زكوة فى ذكورها واناثها ومختلطهما * والسائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل والزيادة فى الثمن والسمن
حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكوة فيها كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو اسيمت للحم * ولو اسيمت
تجارة ففيها زكوة التجارة دون السائمة هكذا فى البدائع * فان كانت تسام فى بعض السنة وتعلف فى البعض فان اسيمت فى
اكثرها ففى سائمة والا فلا كذا فى محيط السرخسى * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيه الزكوة كذا فى التبيين
فان كانت للتجارة فربما هاستة اشهر واكثر لم تكن سائمة الا ان ينويها ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنتين
يستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوى ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا فى الخلاصة * وان اراد صاحب السائمة
ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليها الحول كان فيها زكوة السائمة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم
جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا فى محيط السرخسى *

الفصل الثانى فى زكوة الابل

ليس
فيما اقل من خمس ذود صدقة كذا فى الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين فى كل خمس شاة هكذا فى العينى شرح الكنز
من الشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت فى الثانية كذا فى الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى
طعنت فى الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين واذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهى
التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا فى الهداية * ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفى
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا فى العينى شرح الكنز * ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق من كل
خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا فى فتاوى قاضيخان * ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا * والبخت والعراب سواء كذا فى الهداية
وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا فى شرح الطحاوى * ويحسب الصغير والاعمى فى العدد ولا يؤخذان فى الزكوة * ولا ياخذ الربى وهى المربية ولدها و
الاكولة التى تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار المسائمة ويؤخذ من اوساطها كذا فى محيط السرخسى * ووجب مسن و
لم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان فى الوجه الاول للمصدق ان لا ياخذ و
يطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا اجبر على الشراء وفى الوجه الثانى يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع

بل موضعہ بالقصبۃ ہکذا فی الکافی ۔ **الفصل الثالث فی زکوۃ البقر** لیس فی اقل من ثلثین من البقر صدقۃ فاذا کانت ثلثین سائمۃ ففیہا تبیع او تبیعۃ وہی التی طعنت فی الثانیۃ ہکذا فی الہدایۃ ۔ ثم لیس فی الزیادۃ شیء حتی یبلغ اربعین کذا فی شرح الطحاوی ۔ وفی اربعین مسن او مسنۃ وہی التی طعنت فی الثالثۃ ۔ فان زادت علی الاربعین واحدۃ ففی الزیادۃ بقدر ذلک الی ستین عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ففی الواحدۃ الزائدۃ ربع عشر مسنۃ وفی الاثنتین خمس عشر مسنۃ وہذا روایۃ الاصل ۔ ففی الستین تبیعان او تبیعتان کذا فی الہدایۃ ۔ وبعد الستین یعتبر بالاربعین والثلاثین یجب فی کل اربعین مسن وفی کل ثلثین تبیع او تبیعۃ ۔ ففی سبعین مسن وتبیع وفی ثمانین مسنتان وفی تسعین ثلثۃ اتبعۃ وفی مائۃ مسنۃ وتبیعتان ہکذا فی شرح الطحاوی ۔ وان احتمل تقدیر المسنۃ والتبیعۃ فہو مخیر کمائۃ وعشرین مثلا ان شاء ادی ثلث مسنات وان شاء ادی اربع اتبعۃ کذا فی التبیین ۔ والجاموس کالبقر وعند الاختلاط یجب ضم بعضہا الی بعض التکمیل النصاب ثم یؤخذ الزکوۃ من اغلبہا ان کان بعضہا اکثر من بعض وان لم یکن یؤخذ اعلی الادنی وادنی الاعلی کذا فی البحر الرائق ۔ وفی المنافع الذکر والانثی فی ہذا الباب سواء ۔ وفی الفتاوی العتابیۃ الافضل فی البقر ان یؤدی من الذکر التبیع ومن الانثی التبیعۃ کذا فی التاتارخانیۃ ۔ وادنی السن الذی یتعلق بہ وجوب الزکوۃ فی البقر تبیع فی قول ابی حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ کذا فی شرح الطحاوی ۔ **الفصل الرابع فی زکوۃ الغنم** لیس فی اقل من اربعین من الغنم السائمۃ صدقۃ فاذا کانت اربعین سائمۃ وحال علیہا الحول ففیہا شاۃ الی مائۃ وعشرین ۔ فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فاذا زادت ففیہا ثلثۃ اشیاہ فاذا بلغت اربع مائۃ ففیہا اربع شیاہ ثم فی کل مائۃ شاۃ شاۃ ہکذا ورد البیان فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی کتاب ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ وعلیہ انعقد الاجماع ۔ وادنی السن الذی یتعلق بہ وجوب الزکوۃ فی الغنم الثنی وہذا قول ابی حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ کذا فی شرح الطحاوی ۔ والمتولد بین الغنم والظباء یعتبر فیہ الام فان کانت غنما وجبت فیہ الزکوۃ ویکمل بہ النصاب والا فلا وکذا المتولد بین البقر الاہلی والوحشی کذا فی محیط السرخسی **الفصل الخامس فیما لا تجب فیہ الزکوۃ** لا شیء فی الخیل وہذا عندہما وہو المختار للفتوی الا ان تکون للتجارۃ کذا فی الکافی فان کانت للتجارۃ فحکمہا حکم العروض یعتبر ان تبلغ قیمتہا نصابا سواء کانت سائمۃ او علوفۃ کذا فی الضمرات ۔ والحمیر البغال والفہد والکلب المعلم انما تجب فیہا الزکوۃ اذا کانت للتجارۃ کذا فی السراجیۃ ۔ لیس فی الجواہر والفصلان والعجاجیل صدقۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وہو آخر اقوالہ وہو قول محمد رحمہ اللہ ۔ واذا کان فیہا واحد من المسنان جعل الکل تبعا له فی انعقادها نصابا دون تأدیۃ الزکوۃ کذا فی الہدایۃ ۔ حتی لو کان له اربعون حملا الا واحدۃ مسنۃ تجب شاۃ وسط فان کانت المسنۃ وسطا او دونہ اخذ وان ہلکت بعد الحول سقطت الزکوۃ عندہما وکذا لو کان له خمسون فصیلا الا حقۃ وسطا تجب ہی فان ہلک نصف الفصلان سقط نصف الحقۃ وبقی نصفہا کذا فی الکافی ۔ ولا یجزیہ اخذ واحد من الصغار کذا فی الجوہرۃ النیرۃ ۔ ولیس فی العوامل والحوامل والعلوفۃ صدقۃ کذا فی الہدایۃ ۔

الباب الثالث فی زکوۃ الذہب والفضۃ والعروض وفیہ فصلان

الفصل الاول فی زکوۃ الذہب والفضۃ

تجب فی کل مائتی درہم خمسۃ دراہم وفی کل عشرین مثقال ذہب نصف مثقال مضروبا کان او لم یکن مصوغا او غیر مصوغ حلیا کان للرجال او للنساء تبرا کان او سبیکۃ کذا فی الخلاصۃ ۔ ویعتبر فیہما ان یکون المودی قدر الواجب وزنا ولا یعتبر فیہ القیمۃ عند ابی حنیفۃ رح وابی یوسف رح حتی لو ادی عن خمسۃ دراہم جیاد خمسۃ زیوف قیمتہا اربعۃ دراہم جیاد جاز عندہما وکرہ ولو ادی اربعۃ جیاد قیمتہا خمسۃ ردیۃ عن خمسۃ ردیۃ لا یجوز ۔ ولو کان له ابریق فضۃ ووزنہ مائتان وقیمتہ لصیاغتہ ثلثمائۃ ان ادی من العین یودی ربع عشرہ وہو خمسۃ قیمتہا سبعۃ ونصف وان ادی خمسۃ قیمتہا خمسۃ جاز ۔ ولو ادی من خلاف جنسہ یعتبر القیمۃ بالاجماع کذا فی التبیین ۔ وکذا فی حق الوجوب یعتبر ان یبلغ وزنہما نصابا ولا یعتبر فیہ القیمۃ بالاجماع حتی لو کان له ابریق فضۃ وزنہا مائۃ وخمسون وقیمتہا مائتان

الباب الثالث

لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز * وفي المبسوط ان كملت الدنانير في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية * ويعتبر في الدراهم وزن سبعة * وتقدير ان تكون كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * والمثقال هو المثقال المعروف بين الناس اربعة وعشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة وكان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليست بفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من اي الدنانير التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن ثمنا رائجة ولا منوي التجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم بانكانت كثيرة ويتخلص من الغش فانكان ما فيها لا يتخلص الا بنفقة عليه كذا في كثير من الكتب * وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف * واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة * وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واعلى قيمة كذا في التبيين * واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة حتى لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكوة عنده * وعند ابي حنيفة رح اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل او اقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات * ولو ضم احد النصابين الى الآخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشرة كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثاني في العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين * ويعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليه الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها او دى خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها * واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها وبواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيه الزكوة

كذا في فتاوى قاضيخان * وكوان نحاسا ليشترى دواب او يبيعها فاشترى جلاجل او مقاود ومراقع فان كان بيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير * ولو اشترى حوانيت ليؤاجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشترتها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي * والخباز اذا اشترى حطبا (۲) او ملحا لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز ففيه الزكوة كذا في الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا او ثوبا له وحولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة * والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا يجب فيه الزكوة كذا في محيط السرخسي * المال الذي يجب فيه الزكوة ان ادى زكوته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اعتبارا * وكذا اذا ادى زكوته من جنسه وكان مما لا يتجرى فيه الربوا اما اذا ادى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف (۳) رحمهما الله يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي * **مسائل شتى** * ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر اذكى او لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية * والبحر الرائق نقلا عن الواقعات * الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير فالى الذي يليه الى ان ينتهي * وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها لانه اذا حالى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضم من زكوة قدر المحاباة * واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن * ولو زال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهار او ليس بمال الزكوة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة بقي العوض في يده او لم يبق * ولو رجع في الهبة بقضاء او قبض نزال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من موالي بني تغلب الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي * الخليطان في المواشي كغير الخليطين فاذا كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كان شركتهما عينا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة فاذا كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر فاذا كان احدهما ممن يجب عليه الزكوة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا * ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وان كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه هكذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليس هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو طلب الامام الزكوة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين * واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الابل الاثوثة

حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ×ويؤخذ من زكوة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج × و يجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية ×فلو ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون من بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير ×واذا كانت لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فضاعها بالخيار ان شاء ادى زكوتها من العين وهي خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي ×اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ×ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي ×رجل اجر ارضه ثلث سنين كل سنة بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثماني مائة الا ما وجب عليه من زكوة خمسمائة ×رجل له الف درهم لا مال له غيرها استاجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجير يزكي الاجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثماني مائة لا زكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثانية ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكوة السنين الماضية ×ولو كان اجر الدار اجارية للتجارة قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الاجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستاجر زكوة كما وصفنا ×ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب قبضه حكم المستاجر بحكم الموجر وحكم الموجر حكم المستاجر كذا في محيط السرخسي ×رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ×باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او برضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلك كذا في الكافي ×ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط السرخسي ×رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة تزوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف رح انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تقاضا دقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان ×رجل وجبت عليه

زکوٰۃ المائتین فاذا زاد خمسۃ من مالہ ثم ضاعت منہ تلک الخمسۃ لا یسقط عنہ الزکوٰۃ ولو مات صاحب المال بعد ما افرز کانت الخمسۃ میراثا عنہ کذا فی التاتارخانیۃ ناقلا عن الظہیریۃ ×ولو تزوج امرأۃ علی اربعین شاۃ سائمۃ وقبضت وحال علیہا الحول ثم طلقہا قبل الدخول بہا کان علیہ زکوٰۃ النصف الباقی کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل مال التجارۃ ×واذا وجبت الزکوٰۃ علی رجل وہو لا یؤدیہا لا یحل للفقیر ان یأخذ من مالہ بغیر علمہ وان اخذ کان لصاحب المال ان لیسترد ان کان قائما وان کان ہالکا لا یضمن کذا فی التاتارخانیۃ ×السلطان اذا اخذ الجبایات اورما لا بطریق المصادرۃ ونوی صاحب المال عند الدفع الزکوٰۃ اختلفوا فیہ والصحیح انہ یسقط کذا قال الامام السرخسی ہکذا فی المضمرات ×وللبدل حکم المبدل حتی لو تقایضا عبدا بعبد ولم ینو شیئا فانکانا للتجارۃ فہما للتجارۃ وانکانا للخدمۃ فہما للخدمۃ وانکان احدہما للتجارۃ والآخر للخدمۃ فبدل ما کان للتجارۃ وبدل ما کان للخدمۃ للخدمۃ تقایضا عبدا بعبد فی نصف الحول وہما للتجارۃ وقیمۃ احدہما الف وقیمۃ الآخر مائتان وتم حولہما فظہر بالاول کس عیب ینقصہ مائۃ لم یزک واحدا منہما لعدم کمال النصاب فی طرفی الحول فان تم الحول بعد الشراء زکی سید الاربع لانہ بقی فی یدہ الف حولا ولم یزک الآخر لعدم النصاب فان رد المعیب بلا قضاء لم یزک الرد وان حال الحول بعد الشراء وزکی المردود علیہ الفا لانہ بیع جدید فصار مستہلکا وان رد بقضاء زکی المردود ولو ظہر عیب بالاربع ینقص مائتین بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عیب بالآخر فرد بقضاء او برضاء زکی الرد المردود وزکی المردود علیہ الماخوذ کذا فی الکافی ×رجلان دفع کل منہما زکوٰۃ مالہ الی رجل لیؤدی عنہ فخلط مالیہما ثم تصدق ضمن الوکیل مال الدافعین وکانت الصدقۃ عنہ کذا فی فتاوی قاضیخان ×ولو وضع الزکوٰۃ علی کفہ فانتہبہا الفقراء جاز ولو سقط مالہ من یدہ فرفعہ فقیر فرضی بہ جاز ان کان یعرفہ والمال قائم کذا فی الخلاصۃ ×

الباب الرابع فیمن یمر علی العاشر ×وہو من نصبہ الامام علی الطریق لیأخذ الصدقات ویأمن التجار بہ من اللصوص وکما یأخذ العاشر صدقات الاموال الظاہرۃ یأخذ صدقات الاموال الباطنۃ التی تکون مع التاجر کذا فی الکافی ×ویشترط فی العامل ان یکون حرا مسلما غیر ہاشمی کذا فی البحر الرائق ناقلا عن الغایۃ ×واذا مر علیہ المسلم بمال التجارۃ اخذ منہ ربع العشر علی شرائط الزکوٰۃ من النصاب والحول ویضعہ موضع الزکوٰۃ ×وان مر علیہ الذمی یأخذ منہ نصف العشر ویضعہ موضع الجزیۃ والخراج ولا یسقط عنہ جزیۃ رأسہ فی تلک السنۃ ولا یأخذ منہ اکثر من مرۃ فی الحول کذا فی السراج الوہاج ×ومن مر علی العاشر باقل من مائتی درہم لم یأخذ منہ شیئا مسلما کان او ذمیا او حربیا علما ان لہ مالا آخر فی منزلہ او لم یعلم کذا فی محیط السرخسی ×مر علی العاشر بمال فقال لم یحل علیہ الحول ولم یکن فی یدہ مال آخر من جنس ہذا المال قد حال علیہ الحول او قال علی دین مطالب من العباد او ادیتہا انا الی الفقراء قبل اخراجہ الی السفر او ادیت الی عاشر آخر وکان فی تلک السنۃ عاشر آخر حلف صدق ولم یشترط فی الجامع الصغیر اخراج البراءۃ وہو الاصح فان لم یکن فی تلک السنۃ مصدق آخر لا یصدق ×وکذا اذا ادعی الاداء الی الفقراء بعد الاخراج الی السفر ہکذا فی الکافی ×واذا اتی بالبراءۃ علی خلاف اسم ذلک المصدق یقبل قولہ مع یمینہ علی جواب ظاہر الروایۃ لان البراءۃ لیس بشرط کذا فی البدائع ×وان حلف انہ ادی الی ساع آخر فظہر کذبہ بعد سنین یوخذ منہ ہکذا فی التاتارخانیۃ ×ناقلا عن جامع الجوامع ×وکل شیء صدق فیہ المسلم صدق فیہ الذمی کذا فی الکنز ×ولا یمکن اجراؤہ علی عمومہ فان ما یؤخذ من الذمی جزیۃ وفی الجزیۃ لا یصدق اذا قال ادیتہا انا الی فقراء اہل ذمتہ لیسوا بمصارف لہذا الحق ولیس لہ ولایۃ الصرف الی مستحقہ وہو مصالح المسلمین ×ولو قال فی السوائم ادیت انا الی الفقراء فی المصر لا یصدق بل یؤخذ منہ ثانیا وان علم الامام بادائہ والزکوٰۃ ہو الثانی والاول یتقلب نفلا ہو الصحیح ہکذا فی التبیین ×وفی جامع الفتاوی لو اجاز الامام ما اعطاہ لم یکن بہ بأس لانہ لو اذن الامام فی الابتداء ان یعطی الفقراء بنفسہ جاز فکذا اذا اجاز بعد الاعطاء کذا فی البحر الرائق ×مر بسوائم تغور فقال لیست ہی لی صدق کذا فی السراج الوہاج ×مر علی العاشر بعروض فقال لیست

هى للتجارة فالقول قوله كذا فى شرح الطحاوى * ولو مر بمائتى درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا فى الهداية * وكذا لو مر عبد ماذون بمال وان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح * وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا فى الكافى * ولو مر الذمى بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما سيان وبان مائتى درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير فى ظاهر الرواية وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمى على العاشر قالوا وينبغى للعاشر ان يعشرها هكذا فى المحيط * ويأخذ من الحربى العشر الا ان يأخذوا من تجارنا اكثر واقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان اخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتب الحربى وصبيانهم الا اذا اخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا فى محيط السرخسى * ولا يصدق الحربى فى شئ الا ان يدعى فى الجوارى انهن امهات اولادى وفى الغلمان انهم اولاده لان اقراره بالنسب وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرون نا ام لا او نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم لعشر كذا فى السراج الوهاج * وان مر الحربى على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا فى الهداية * ولو مر حربى بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا فى التبيين * ولو مر المسلم والذمى على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم فى الحول الثانى يأخذ منهما كذا فى محيط السرخسى والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان اخذ منه للاول دون الثانى كذا فى السراج الوهاج * ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض عن الجزية ولو مر صبى او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا فى السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شئ عليهم كذا فى الكافى * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند ابى حنيفة رح وعندهما يعشره كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى محيط السرخسى والكافى * ولو مر بمواشى سائمة دون النصاب وفى بيته ما يكمله نصابا اخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا فى السراج الوهاج *

الباب الخامس

فى المعادن والركاز

* ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع ومالا ينطبع ولا مائع اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس واسفر ففيه الخمس كذا فى التهذيب * سواء اخرجه حرا وعبدا او ذمى او صبى او امرأة وما بقى فللآخذ * والحربى المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد فى ارض عشرية او خراجية كذا فى محيط السرخسى * اذا عمل رجلان فى طلب الركاز فاصاباه احدهما كان للواجد واذا استأجر اجراء للعمل فى المعدن فالمصاب للمستأجر كذا فى البحر الرائق * واما المائع كالقير والنفط والملح ومالا ينطبع بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر والياقوت فلا شئ فيها كذا فى التهذيب * ويجب الخمس فى الزيبق كذا فى محيط السرخسى * ولا يجب فيما وجده فى داره وارضه من المعدن عند ابى حنيفة رح وقالا يجب كذا فى التبيين * ومن وجد كنزا فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا فى محيط السرخسى * ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب كذا فى الكافى * وليستوى ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا او كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شئ الا ان يكون الحربى عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفى بالشرط كذا فى المحيط

باب الخامس

وان وجد فی ارض مملوکۃ اتفقوا جمیعا علی وجوب الخمس فیہ واختلفوا فی اربعۃ اخماسہ قال ابو حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ ھی لصاحب الخطۃ کذا فی شرح الطحاوی × وفی الفتاوی العتابیۃ اذا کان صاحب الخطۃ ذمیا فلا شیٔ لہ فان لم یعرف المختط لہ ولا ورثتہ یصرف الی اقصی مالک فی الاسلام یعرف لہ کذا فی التاتارخانیۃ × ولو ورثتہ کذا فی البحر الرائق ناقلا عن البدائع و شرح الطحاوی × ولا یکون لبیت المال کذا فی محیط السرخسی × ولو وجد مسلم رکازا او معدنا فی دار الحرب فی ارض غیر مملوکۃ لاحد فھو للواجد ولا خمس فیہ ولو وجد × فی ملک بعضھم فان دخل علیھم بامان ردہ علیھم ولو لم یرد واخرجہ الی دار الاسلام یکون ملکا لہ الا انہ لا یطیب لہ ولو باعہ یجوز بیعہ ولکن لا یطیب للمشتری ایضا کذا فی شرح الطحاوی × و سبیلہ التصدق بہ کذا فی البحر الرائق × وان دخل بغیر امان یکون لہ من غیر خمس کذا فی محیط السرخسی × والمتاع من السلاح والآلات واثاث المنازل والفصوص والقماش فی ھذا کالکنز حتی یخمس کذا فی التبیین × ولا شیٔ فیما یستخرج من البحر کالعنبر واللؤلؤ والسمک کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصۃ ولو اخرج النقدین من البحر لا شیٔ فیھما کذا فی التھذیب × ولیس فی الفیروزج الذی یوجد فی الجبال خمس کذا فی الھدایۃ ×

الباب السادس فی زکوٰۃ الزروع والثمار وھو فرض وسببہ الارض النامیۃ بالخارج حقیقۃ بخلاف الخراج فان سببہ الارض النامیۃ حقیقۃ او تقدیرا بالتمکن فلو تمکن ولم یزرع وجب الخراج دون العشر × ولو اصاب الزرع آفۃ لم یجب ورکنہ التملیک وشرط ادائہ ما مر فی الزکوٰۃ × وشرط وجوبہ نوعان الاول شرط الاھلیۃ وھو الاسلام فانہ شرط ابتداء فلا یبتدأ الا علی مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضیۃ × واما العقل والبلوغ فلیسا من شرائط الوجوب حتی یجب العشر فی ارض الصبی والمجنون لان فیہ معنی المؤنۃ ولھذا جاز للامام ان یأخذ جبرا ویسقط عن صاحب الارض الا انہ لا ثواب لہ وکذا الموات من علیہ العشر والطعام قائم یؤخذ منہ بخلاف الزکوٰۃ وکذا ملک الارض لیس بشرط للوجوب لوجوبہ فی الاراضی الموقوفۃ ویجب فی ارض المأذون والمکاتب والنوع الثانی شرط المحلیۃ وھو ان تکون عشریۃ فلا عشر فی الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وان یکون الخارج منھا مما یقصد بزراعتہ نماء الارض ھکذا فی البحر الرائق فلا عشر فی الحطب والحشیش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضی لا تستنمی بھذہ الاشیاء بل تفسدھا حتی لو استنمی بقوائم الخلاف والحشیش والقصب وغصون النخل او فیھا دلب او صنوبر ونحوھا وکان یقطعہ و یبیعہ یجب فیہ العشر کذا فی محیط السرخسی × ویجب العشر عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فی کل ما تخرجہ الارض من الحنطۃ والشعیر والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والریاحین والاورد والرطاب وقصب السکر والزریرۃ والبطیخ والقثاء والخیار والباذنجان والعصفر واشباہ ذلک مما لہ ثمرۃ باقیۃ او غیر باقیۃ قل او کثر ھکذا فی فتاوی قاضیخان × سواء یسقی بماء السماء او سیحا یقع فی الوسق او لا یقع ھکذا فی شرح الطحاوی × ویجب فی الکتان وبذرہ لان کل واحد منھما مقصود کذا فی شرح المجمع ویجب فی الجوز واللوز والکمون والکزبرۃ ھکذا فی المضمرات × ویجب العشر فی العسل اذا کان فی ارض العشر وکذا المن اذا سقط علی الشوک الاخضر فی ارضہ کذا فی خزانۃ المفتین × وما یجمع من ثمار الاشجار التی لیست بمملوکۃ کاشجار الجبال یجب فیھا العشر کذا فی الظھیریۃ × ولا عشر فیما ھو تابع للارض کالنخل والاشجار و کل ما یخرج من الشجر کالصمغ والقطران لانہ لا یقصد بہ الاستغلال کذا فی البحر الرائق × ولا یجب فی البذور التی لا تصلح الا للزراعۃ او للتداوی کبذر البطیخ والخیار والشونیز کذا فی المضمرات × ولا یجب فی القنب والصنوبر وشجر القطن و الباذنجان والکندر والموز والتین ھکذا فی خزانۃ المفتین × ولو کان فی دار رجل شجرۃ مثمرۃ لا عشر فیھا کذا فی شرح المجمع لابن الملک × وما سقی بالدولاب والدالیۃ ففیہ نصف العشر وان سقی سیحا وبدالیۃ یعتبر اکثر السنۃ فان استویا یجب نصف العشر کذا فی خزانۃ المفتین × ووقتہ وقت خروج الزرع وظھور الثمر عند ابی حنیفۃ رح کذا فی البحر الرائق × فلو عجل عشر ارضہ قبل الزرع لا یجوز ولو عجل بعد الزراعۃ بعد النبات فانہ یجوز ولو عجل بعد الزراعۃ قبل النبات

فالاظهر انه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته * ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق * تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رح سواء كان التضعيف اصليا او حادثا * ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رح فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل * وليس على المجوسي في داره شئ هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائة فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره حرة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق * ولو ان المسلم والذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التي حفرت في ارض العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط * وماء انهار شقها عجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي وامامياه سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي * ولو اجر ارضا عشرية كان العشر على الاجر عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستاجر كذا في الخلاصة * ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الاجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي * ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رح عشر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله عشران كذا في محيط السرخسي * وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند ابي حنيفة رح قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته * ولو استهلكه رجل بعد الاستنقصاء قبل الحصاد او سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر المبدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا في الخلاصة * واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء اخذه من البائع ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه فللمصدق الخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي * ولا تحسب اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق * ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وان افرز العشر يحل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره هكذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الارض

الباب السابع في المصارف

منها الفقير وهو من له ادنى شئ وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام

(۱) الباب السابع

وهو مستغرق فی الحاجة فلا یخرجه عن الفقر ملك نصاب کثیرة غیر نامیة اذا کانت مستغرقة بالحاجة کذا فی فتح القدیر والتصدق
(۲) علی الفقیر العالم افضل من التصدق علی الجاهل کذا فی الزاهدی ۞ **ومنها المسکین** وهو من لا شیء له فیحتاج الی
المسئلة لقوته او ما یواری بدنه ویحل له ذلك بخلاف الاول حیث لا یحل المسئلة له فانها لا تحل لمن یملك قوت یومه
(۳) بعد ستر بدنه کذا فی فتح القدیر ۞ **ومنها العامل** وهو من نصبه الامام لاستیفاء الصدقات والعشور کذا
فی الکافی ۞ ویعطیه ما یکفیه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وایابهم ما دام المال باقیا الا اذا استغرقت کفایة الزکوٰة فلا یزاد
علی النصف کذا فی البحر الرائق ۞ وان حمل رجل زکوٰة ماله بنفسه الی الامام لا یستحق العامل من ذلك کذا فی الینابیع ۞ و
هکذا فی محیط السرخسی ۞ ولا یحل للعامل الهاشمی تنزیها لقرابة النبی صلی الله علیه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل
للغنی کذا فی التبیین ۞ وان عمل الهاشمی علیها ورزق من غیرها لا بأس به هکذا فی الخلاصة ۞ ولو هلك المال فی
ید العامل او ضاع سقط حقه واجزاء عن المؤدین کذا فی السراج الوهاج ۞ المصدق اذا اراد ان یعجل حق عامله
(۴) قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل ان لا یأخذ کذا فی الخلاصة ۞ **ومنها الرقاب** هم المکاتبون ۞ ویعاونون
فی فك رقابهم کذا فی محیط السرخسی ۞ ویجوز الدفع الی مکاتب غنی علم بذلك ولم یعلم کذا فی الخلاصة ومحیط السرخسی
(۵) ۞ ولا یجوز لمکاتب هاشمی لان الملك یقع للمولی من وجه والشبهة ملحقة بالحقیقة کذا فی محیط السرخسی ۞ **ومنها الغارم**
وهو من لزمه دین ولا یملك نصابا فاضلا عن دینه او کان له مال علی الناس لا یمکنه اخذه کذا فی التبیین ۞ والدفع الی
(۶) من علیه الدین اولی من الدفع الی الفقیر کذا فی المضمرات ۞ **ومنها فی سبیل الله** وهم منقطع غزاة الفقراء منهم
عند ابی یوسف رح وعند محمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم هکذا فی التبیین ۞ والصحیح قول ابی یوسف رح کذا فی
(۷) المضمرات ۞ **ومنها ابن السبیل** وهو الغریب المنقطع عن ماله کذا فی البدائع ۞ جاز له الاخذ من الزکوٰة قدر حاجته
ولم یحل له ان یأخذ اکثر من حاجته والحق به کل من هو غائب عن ماله وان کان فی بلده لان الحاجة هی المعتبرة ثم لا یلزمه
ان یتصدق بما فضل فی یده عند قدرته علی ماله کالفقیر اذا استغنی کذا فی التبیین ۞ والاستقراض لابن السبیل
خیر من قبول الصدقة کذا فی الظهیریة ۞ فهذه جهات الزکوٰة وللمالك ان یدفع الی کل واحد وله ان یقتصر علی صنف
واحد کذا فی الهدایة ۞ وله ان یقتصر علی شخص واحد کذا فی فتح القدیر ۞ والدفع الی الواحد افضل اذا لم یکن المدفوع
فصابا کذا فی الزاهدی ۞ ویکره ان یدفع الی رجل مائتی درهم فصاعدا وان دفعه جاز کذا فی الهدایة ۞ هذا اذا لم یکن
الفقیر مدیونا فان کان مدیونا فدفع الیه مقدار ما لو قضی به دینه لا یبقی له شیء او یبقی دون المائتین لا بأس به وکذا
لو کان معیلا جاز ان یعطی له مقدار ما لو وضع علی عیاله یصیب کل واحد منهم دون المائتین کذا فی فتاوی قاضیخان
وندب الاغناء عن السؤال فی ذلك الیوم کذا فی التبیین ۞ واما اهل الذمة فلا یجوز صرف الزکوٰة الیهم بالاتفاق و
یجوز صرف صدقة التطوع الیهم بالاتفاق واختلفوا فی صدقة الفطر والنذر والکفارات قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله
یجوز الا ان فقراء المسلمین احب الینا کذا فی شرح الطحاوی ۞ واما الحربی المستأمن فلا یجوز دفع الزکوٰة والصدقة الواجبة
الیه بالاجماع ویجوز صرف التطوع الیه کذا فی السراج الوهاج ۞ ولا یجوز ان یبنی بالزکوٰة المسجد وکذا القناطیر والسقایات
واصلاح الطرقات وکری الانهار والحج والجهاد وکل ما لا تملیك فیه ۞ ولا یجوز ان یکفن بها میت ولا یقضی بها دین المیت
کذا فی التبیین ۞ ولا یشتری بها عبد ایعتق ولا یدفع الی اصله وان علا وفرعه وان سفل کذا فی الکافی ۞ ولا یعطی
للولد المنفی ولا المخلوق من مائه بالزنا کذا فی التمرتاشی ولا یدفع الی امرأته للاشتراك فی المنافع عادة ولا تدفع المرأة
الی زوجها عند ابی حنیفة رح کذا فی الهدایة ۞ ولا یجوز الدفع الی عبده ومکاتبه ومدبره وام ولده ولا الی معتق البعض
عند ابی حنیفة رح وصورته ان یعتق مالك الکل جزأ شائعا منه او یعتقه شریکه فیستسعیه الساکت فیکون
مکاتبا له اما اذا اختار التضمین او کان اجنبیا عن العبد جاز له ان یدفع الزکوٰة الیه لانه کمکاتب الغیر کذا فی التبیین

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اى مال كان دنانير او دراهم او سوائم وعروض التجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته فى جميع السنة هكذا فى الزاهدى ۞ والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهى مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا الحرمان كذا فى الكافى ۞ ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا فى الزاهدى ۞ ولا يدفع الى مملوك غنى غير مكاتبه كذا فى معراج الدراية ولا يجوز دفعها الى ولد الغنى الصغير كذا فى التبيين ۞ ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غنى اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها ويغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا فى الكافى ۞ ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا فى شرح الطحاوى ۞ ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوى مائتى درهم لانه يحتاج اليها للتدريس والتحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه كذا فى فتاوى قاضيخان ۞ سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا فى محيط السرخسى ۞ وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوى مائتى درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوى ثلثة آلاف درهم وغلتها لا تكفى لفوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه فى قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوى ثلثة آلاف ولا تخرج ما يكفيه وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له داران فيهما بستان وهو يساوى مائتى درهم قالوا ان لم يكن فى البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذى له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضى فيجلده فاذا حلف وحلف بعد ذلك يحل له اخذها هكذا فى فتاوى قاضيخان ۞ ويحل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا فى الزاهدى ۞ ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب كذا فى الهداية ويجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية ابى لهب لانهم لم يناصروا النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى السراج الوهاج هذا فى الواجبات كالزكوة والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا فى الكافى ۞ كذا لا يدفع الى مواليهم كذا فى العينى شرح الكنز ۞ ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بنى هاشم كذا فى الجوهرة النيرة ۞ ولو كيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا فى الخلاصة ۞ اذا شك وتحرى فوقع فى اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سأل منه فدفع او رآه فى صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وان لم يظهر حاله عنده وما اذا ظهر انه غنى او هاشمى او كافر او مولى الهاشمى او الوالدان او المولودون او الزوج او الزوجة فانه يجوز ويسقط عنه الزكوة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجوز عليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابى حنيفة رح هكذا فى شرح الطحاوى ۞ واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصروف او لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصروف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر له انه مصروف او غلب على ظنه انه ليس بمصروف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصروف هكذا فى التبيين ۞ ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج فى حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل ۞ والافضل فى الزكوة والفطر والنذور والصوف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا فى السراج الوهاج ۞ ثم المعتبر فى الزكوة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال ۞ وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين ۞

وعلیہ الفتوی کذا فی المضمرات ۞ وما اخذہ ظلمۃ زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبایات والمصادرات فلا صحابہا التسقط جمیع ذلک من ارباب الاموال اخذوا او عند الدفع للتصدق علیہم کذا فی التاتارخانیۃ فی الفصل الثامن من الزکوٰۃ ۞ ولو قضی دین الفقیر بزکوٰۃ مالہ ان کان بامرہ یجوز وان کان بغیر امرہ لا یجوز وسقط الدین ۞ ولو دفع الیہ دارا لیسکنہا عن الزکوٰۃ لا یجوز کذا فی الزاہدی ۞ ونوی الزکوٰۃ بما یدفع لصبیان فرمانہ اولمن یأتیہ بالبشارۃ او بالبکورۃ اجزأہ ۞ ولو نوی الزکوٰۃ بما یدفع المعلم الی الخلیفۃ و لم یستأجرہ ان کان الخلیفۃ بحال لو لم یدفعہ یعلم الصبیان ایضا اجزأہ والا فلا وکذا ما یدفعہ الی الخدم من الرجال و النساء فی الاعیاد وغیرہا بنیۃ الزکوٰۃ کذا فی معراج الدرایۃ ۞ اذا دفع الزکوٰۃ الی الفقیر لا یتم الدفع ما لم یقبضہا ویقبضہا للفقیر من لہ ولایۃ علیہ نحو الاب والوصی یقبضان للصبی والمجنون کذا فی الخلاصۃ ۞ اومن کان فی عیالہ من الاقارب او الاجانب الذین یعولونہ والمتلقط یقبض للقیط ۞ ولو دفع الزکوٰۃ الی مجنون او صغیر لا یعقل فدفع الی ابویہ او وصیہ قالوا لا یجوز کما لو وضع علی دکان ثم قبضہا فقیر لا یجوز ۞ ولو قبض الصغیر وہو مراہق جاز وکذا لو کان یعقل القبض بان کان لا یرمی ولا یخدع ولو دفع الی

(۱) فقیر معتوہ جاز کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ **فصل** ما یوضع فی بیت المال اربعۃ انواع **الاول** زکوٰۃ السوائم والعشور و

(۲) ما اخذہ العاشر من تجار المسلمین الذین یمرون علیہ ومحلہ ما ذکرنا من المصارف **والثانی** خمس الغنائم والمعادن والرکاز ۞

(۳) ویصرف الیوم الی ثلثۃ اصناف الیتامی والمساکین وابن السبیل **والثالث** الخراج والجزیۃ وما صولح علیہ بنو تغلب من الحلل و

بنو تغلب من الصدقۃ المضاعفۃ وما اخذہ العاشر من المستأمنین وتجار اہل الذمۃ کذا فی السراج الوہاج ۞ ویصرف ذلک الی عطاء المقاتلۃ وسد الثغور وبناء الحصون ثمنہ والی مراصد الطریق فی دار الاسلام حتی یقع الامن عن قطع اللصوص الطرق و الی اصلاح القناطیر والجسور کذا فی محیط السرخسی ۞ والی کری الانہار العظام التی لا مالک لاحد فیہا کالجیحون والفرات ودجلۃ کذا فی شرح الطحاوی ۞ والی بناء الرباطات والمساجد وسد البثق وتحصین ما یخاف علیہ البثق والی ارزاق الولاۃ واعوانہم والقضاۃ والمفتین والمحتسبین کذا فی محیط السرخسی ۞ والمعلمین والمتعلمین کذا فی السراج الوہاج ۞ ویصرف الی کل من تقلد شیئا من

(۴) امور المسلمین والی ما فیہ صلاح المؤمنین کذا فی محیط السرخسی ۞ **والرابع** اللقطات ہکذا فی محیط السرخسی ۞ وما اخذ من

ترکۃ المیت الذی مات ولم یترک وارثا او ترک زوجا او زوجۃ وہذا النوع یصرف الی نفقۃ المرضی واودیتہم وہم فقراء والی کفن الموتی الذین لا مال لہم والی اللقیط وعقل جنایتہ والی نفقۃ من ہو عاجز عن الکسب ولیس لہ من یجب علیہ نفقتہ وما اشبہ ذلک کذا فی شرح الطحاوی فعلی الامام ان یجعل بیت المال اربعۃ لکل نوع بیتا لان لکل نوع حکما یختص بہ لا یشارکہ مال آخر فیہ فان لم یکن فی بعضہا شیء فللامام ان یستقرض علیہ مما فیہ مال فان استقرض من بیت مال الصدقۃ علی بیت مال الخراج فاذا اخذ الخراج یقضی المستقرض من الخراج الا ان یکون المقاتلۃ فقراء لان لہم حظا فیہا فلا یصیر قرضا وان استقرض علی بیت مال الصدقات من بیت مال الخراج وصرفہ الی الفقراء لا یصیر قرضا علیہم لان الخراج لہ حکم الفیء والغنیمۃ وللفقراء حظ فیہا وانما لا یعطی لہم لاستغنائہم بالصدقات کذا فی محیط السرخسی ۞ والواجب علی الائمۃ ان یوصلوا الحقوق الی اربابہا ولا یحبسونہا عنہم ۞ ولا یحل للامام واعوانہ من ہذہ الاموال الا ما یکفیہم وعائلتہم ولا یجعلونہا کنوزا ۞ وما فضل من ہذہ الاموال قسم بین المسلمین فان قصر الائمۃ فی ذلک فوبالہ علیہم ۞ ولا فضل للامام والمصدق ان لا یتعجل رزقہ لشہر فان بل یأخذ رزقہ فی کل شہر یدخل کذا فی السراج الوہاج ۞ ولا شیء لاہل الذمۃ فی بیت المال الا ان یری الامام ذمیا یہلک جوعا فعلیہ ان یعطیہ من بیت المال لانہ من اہل دار الاسلام وکان علیہ احیاؤہ کذا فی محیط السرخسی ۞ ومن لہ حظ فی بیت المال ظفر بما ہو وجہ لبیت المال فلہ ان یأخذہ دیانۃ وللامام الخیار فی المنع والاعطاء فی الحکم کذا فی القنیۃ ۞

الباب الثامن

الباب الثامن فی صدقۃ الفطر وہی واجبۃ علی الحر المسلم المالک المقدار النصاب فاضلا عن حوائجہ الاصلیۃ کذا فی الاختیار شرح المختار ۞ ولا یعبر فیہ وصف النماء ویتعلق بہذا النصاب وجوب الاضحیۃ ووجوب

نفقة الاقارب هكذا فى فتاوى قاضيخان ×وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا فى خزانة المفتين وشرح الطحاوى × وهى نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر × ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح × واما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير نصف صاع عند ابى حنيفة رح لانه يؤكل بجميع اجزائه × وروى عن ابى حنيفة رح صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز ادائه باعتبار العين والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط السرخسى × ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة × وذكر فى الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة النيرة × ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقى وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا فى محيط السرخسى × فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا فى البحر الرائق × والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استارا كذا فى التبيين والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا فى شرح الوقاية × ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء فى الصاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا فى التبيين × ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا اسر قبله تجب ولو افتقر الغنى قبله لم تجب كذا فى محيط السرخسى × ومن مات بعد طلوع الفجر فهى واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا فى الجوهرة النيرة × وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخرها من يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا فى الهداية × ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا فى البحر الرائق × وفى تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا فى المضمرات × والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا فى الجوهرة النيرة × واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشائخنا رحمهم الله كذا فى البدائع × ويجب عن نفسه وطفله الفقير كذا فى الكافى × والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا فى المحيط × ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب او وصيه او جدها او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولا يؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا فى السراج الوهاج × وليس على الاب ان يؤدى الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وليس على الجد ان يؤدى الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان × والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا فى الظهيرية × وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل امر هذا الولد كذا فى الخلاصة × زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا فى التاتارخانية × ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبرته وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق × ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجانى عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجنى عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا فى فتاوى قاضيخان × وعن المرهون تجب فى المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا ليسيبه تجب عليه عن نفسه كذا فى التبيين × ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا فى فتاوى قاضيخان ×

ولا یخرج عن مکاتبہ لقصور الملک فیہ ولا یخرج المکاتب ایضا عن نفسہ لفقرہ ولا یخرج المولی عن رقیق لمکاتبہ ولا یخرج المکاتب ایضا عنہ واما المعتق بعضہ فعند ابی حنیفۃ رح ھو کالمکاتب فلا یلزم المولی فطرتہ وعندھما ھو کحر مدیون فان کان غنیا وجبت علیہ والا لا ھکذا فی السراج الوھاج ۔ واذا عجز المکاتب ورد فی الرق لا یجب علی المولی زکوۃ السنین الماضیۃ ولا صدقۃ الفطر اذا کان للخدمۃ کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ولا تجب عن عبد او عبید مشترک بین اثنین ولو کان لہ عبد ابق او ماسور او مغصوب محجور لا تجب علی المولی فطرتہ ولا تجب علیہ ایضا عن نفسہ بسببھم کذا فی التبیین ۔ فان عاد الابق عن الاباق او رد المغصوب علیہ بعد ما مضی یوم الفطر کان علیہ صدقۃ ما مضی کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ولو اشتری عبدا بشرط الخیار للبائع وللمشتری اولھما جمیعا او شرط الخیار لغیرہ فمر یوم الفطر فی مدۃ الخیار فان صدقۃ الفطر موقوفۃ ان تم البیع تجب علی المشتری وان فسخ فعلی البائع ۔ ولو ردہ المشتری علی البائع بخیار رویۃ او عیب ان ردہ قبل القبض تجب علی البائع وان ردہ بعد القبض تجب علی المشتری کذا فی خزانۃ المفتین ۔ ولو اشتراہ بعقد بات فمر یوم الفطر قبل القبض فعلی المشتری ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب علی احد منھما کذا فی السراج الوھاج ۔ ولو کان العبد مبیعا بیعا فاسدا فمر یوم الفطر قبل قبض المشتری ثم قبضہ المشتری واعتقہ فالصدقۃ علی البائع وکذا اذا مر یوم الفطر وھو مقبوض للمشتری ثم استردہ البائع وان لم یستردہ البائع واعتقہ المشتری فصدقۃ الفطر علی المشتری کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ وتجب عن عبدہ المنذور بالتصدق کذا فی التاتارخانیۃ ۔ والعبد المجعول مھرا ان کان بعینہ تجب علی المرأۃ قبضتہ او لم تقبض لانھا ملکتہ بنفس العقد وان طلقھا قبل الدخول بھا ثم مر یوم الفطر ان لم یکن المھر مقبوضا فلا صدقۃ علی احد وان کان مقبوضا فکذلک علی الاصح کذا فی خزانۃ المفتین ۔ وان کان بغیر عینہ فلا صدقۃ علی احد کذا فی التاتارخانیۃ ۔ ولو قال لعبدہ اذا جاء یوم الفطر فانت حر فجاء یوم الفطر عتق العبد وتجب علی المولی فطرتہ قبل العتق بلا فصل کذا فی الجوھرۃ النیرۃ وفتاوی قاضیخان ۔ ولا یؤدی عن زوجتہ ولا عن اولادہ الکبار وان کانوا فی عیالہ ۔ ولو ادی عنھم او عن زوجتہ بغیر امرھم اجزأھم استحسانا کذا فی الھدایۃ ۔ وعلیہ الفتوی کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ولا یجوز ان یعطی عن غیر عیالہ الا بامرہ کذا فی المحیط ۔ ولا یؤدی عن اجدادہ وجداتہ ونوافلہ کذا فی التبیین ۔ ولا یلزم الرجل الفطرۃ عن ابیہ وامہ وان کانا فی عیالہ لانہ لا ولایۃ لہ علیھما کالاولاد الکبار کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ ولا یجب ان یؤدی عن اخوتہ الصغار ولا عن قرابتہ وان کانوا فی عیالہ کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ والاصل ان صدقۃ الفطر متعلقۃ بالولایۃ والمؤنۃ فکل من کان علیہ ولایتہ ومؤنتہ ونفقتہ فانہ یجب علیہ صدقۃ الفطر فیہ والا فلا کذا فی شرح الطحاوی ۔ ویجب دفع صدقۃ فطر کل شخص الی مسکین واحد حتی لو فرقہ علی مسکینین او اکثر لم یجز ویجوز دفع ما یجب علی جماعۃ الی مسکین واحد کذا فی التبیین ۔ واذا مات من علیہ زکوۃ او فطرۃ او کفارۃ او ندر لم یؤخذ من ترکتہ عندنا الا ان یتبرع ورثتہ بذلک وھم من اھل التبرع فان امتنعوا لم یجبروا علیہ ۔ وان اوصی بذلک یجوز وینفذ من ثلث مالہ کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ المرأۃ اذا امرھا زوجھا باداء صدقۃ الفطر فخلطت حنطتہ بحنطتھا بغیر اذن الزوج فدفعت الی الفقیر جاز عنھا لا عن الزوج عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ کذا فی الظھیریہ ۔ رجل لہ اولاد وامرأۃ فکال الحنطۃ لاجل کل واحد منھم حتی یعطی صدقۃ الفطر ثم جمع ودفع الی الفقیر بنیتھم یجوز عنھم ومصرف ھذہ الصدقۃ ما ھو مصرف الزکوۃ کذا فی الخلاصۃ ۔

کتاب الصوم

وفیہ سبعۃ ابواب

الباب الاول فی تعریفہ وتقسیمہ وسببہ ووقتہ وشرطہ

(۱) اما تفسیرہ فھو عبارۃ عن ترک الاکل والشرب والجماع من الصبح الی غروب الشمس بنیۃ التقرب من الاھل کذا فی الکافی ۔ (۲) وانواعہ فرض وواجب ونفل ۔ والفرض نوعان معین کرمضان ۔ وغیر معین کالکفارات وقضاء رمضان ۔ والواجب نوعان ۔ معین کالنذر المعین ۔ وغیر معین کالنذر المطلق ۔ (۳) والنفل کلہ نوع واحد کذا فی التبیین ۔ وسببہ مختلف ففی المنذور والنذر وفی صوم الکفارۃ اسبابھا من الحنث والقتل وسبب القضاء ھو سبب وجوب الاداء ھکذا فی فتح القدیر ۔ واما سبب صوم رمضان فذھب القاضی الامام ابو زید فخر الاسلام

وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذى لا يتجزى من كل يوم كذا فى الكشف الكبير * قال فى غاية البيان وهو الحق عندى و صححه الامام الهندوانى كذا فى النهر الفائق * فاذا افاق فى الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلوانى لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية * وعلى هذا اذا افاق فى ليلة فى وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا فى المحيط والبحر الرائق * والافاقة بزوال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب فى بعض كلامه فلا كذا فى الزاهدى * ووقته من حين يطلع الفجر الثانى وهو المستطير المنتشر فى الافق الى غروب الشمس * وقد اختلف فى ان العبرة (۴)
لاول طلوع الفجر الثانى او لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلوانى القول الاول احوط والثانى اوسع هكذا فى المحيط وآليه مال اكثر العلماء كذا فى خزانة الفتاوى فى كتاب الصلوة * لو شك على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه * ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا فى محيط السرخسى * اذا شك فى الفجر فالافضل ان يدع الاكل * ولو اكل فصومه تام مالم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضى حينئذ كذا فى فتح القدير * وان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا فى الهداية * وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شئ ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء * ولا كفارة عليه هكذا فى التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق * وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفى كما فى حقوق العباد * وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثانى بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد رح ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل فى مثل هذا كذا فى الخلاصة * اذا قال الرجل لامرأته انظرى ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا فى الكافى * ولو اكل ولم يتبين له شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان هكذا فى التبيين * ومختار الفقيه ابى جعفر رح لزوم الكفارة هكذا فى فتح القدير * وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا فى التبيين * وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا فى فتاوى قاضيخان * سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ هكذا فى التبيين * اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اراد ان يتسحر بالتحرى فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره * وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوانى ان من يتسحر باكبر الرأى لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل * وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل المسحراتى فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفى جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشائخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب لوقت * وذكر شمس الائمة الحلوانى ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية انه (۵)
يجوز الافطار بالتحرى كذا فى المحيط * اما شروطه فثلثة انواع * شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ * وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة * وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا فى الكافى والنهاية * والنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى * والسنة ان يتلفظ بها كذا فى النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية كل يوم فى رمضان كذا فى فتاوى قاضيخان * والتسحر فى رمضان نية ذكره نجم الدين النسفى وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى

من اللیل ثم رجع عن نیته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فی الصیامات کلها کذا فی السراج الوهاج * ولو قال نویت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالی صحت نیته هو الصحیح کذا فی الظهیریة * وان نوی ان یفطر غدا ان دعی الی دعوة وان لم یدع یصوم لا یصیر صائما بهذه النیة * فان اصبح فی رمضان لا ینوی صوما ولا فطرا وهو یعلم انه من رمضان ذکر شمس الائمة الحلوانی عن الفقیه ابی جعفر عن اصحابنا رحمهم الله فی صیرورته صائما روایتین والاظهر انه لا یصیر صائما کذا فی المحیط * اذا نوی الصائم الفطر ولم یحدث شیئا غیر النیة فصومه تام کذا فی ایضاح الکرمانی * ووقت النیة کل یوم بعد غروب الشمس ولا یجوز قبله کذا فی محیط السرخسی * ولو نوی قبل ان تغیب الشمس ان یکون صائما غدا ثم نام او اغمی علیه او غفل حتی زالت الشمس من الغد لم یجز وان نوی بعد غروب الشمس جاز کذا فی الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعین والنفل بنیة ذلک الیوم او نیة مطلق الصوم او بنیة النفل من اللیل الی ما قبل نصف النهار وهو المذکور فی الجامع الصغیر * وذکر القدوری ما بین وبین الزوال والصحیح الاول ولا فرق بین المسافر والمقیم والصحیح والسقیم هکذا فی التبیین * وانما یجوز النیة قبل الزوال اذا لم یوجد قبل ذلک بعد طلوع الفجر ما ینافی الصوم واذا وجد قبله ما ینافیه من الاکل والشرب والجماع عامدا او ناسیا فلا یجوز النیة بعد ذلک هکذا فی شرح الطحاوی * واذا نوی من النهار ینوی انه صائم من اوله حتی لو نوی انه صائم من حین نوی لا یصیر صائما کذا فی الجوهرة النیرة والسراج الوهاج * ولو اغمی علیه فی لیلة من رمضان او فی یوم منه فان افاق قبل الزوال ونوی الصوم اجزاه وکذا المجنون کذا فی محیط السرخسی * وکذا اذا ارتد رجل عن الاسلام او الیهود من رمضان ثم رجع الی الاسلام فنوی الصوم قبل الزوال فهو صائم کذا فی فتاوی قاضیخان * والافضل ان یبیت النیة فی موضع یجوز نیته من النهار هکذا فی الخلاصة * وان یعین النیة کذا فی الاختیار شرح المختار * واذا نوی واجبا آخر فی یوم رمضان یقع عن رمضان ولا فرق بین المسافر والمقیم عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابی حنیفة رح اذا صام المسافر بنیة واجب آخر یقع عنه * ولو نوی النفل ففیه روایتان کذا فی الکافی * والاصح انه یقع عن رمضان کذا فی محیط السرخسی * واما المریض فالصحیح ان صومه یقع عن رمضان کذا فی الکافی * ولو نوی المسافر والمرض مطلقا یقع عن رمضان کذا فی محیط السرخسی * النذر المعین اذا صامه بنیة واجب آخر کقضاء رمضان والکفارة کان عن الواجب وعلیه قضاء ما نذر کذا فی السراج الوهاج * وهو الاصح کذا فی البحر الرائق * وشرط القضاء والکفارات ان یبیت ویعین کذا فی النقایة * وکذا النذر المطلق هکذا فی السراج الوهاج * ولو اشتبه علی الاسیر شهر رمضان فصام متحریا ان کان بعده ونوی من اللیل سوی یوم العید وایام التشریق ولا یجوز قبله کذا فی محیط السرخسی * ولا یشترط نیة القضاء وهو الصحیح لانه نوی ما علیه من صوم رمضان هکذا فی البدائع * فاذا وافق صومه شوالا فان کانا کاملین او ناقصین فعلیه قضاء یوم وان کان رمضان کاملا وشوال ناقصا فعلیه قضاء یومین وان کان رمضان ناقصا وشوال کاملا لم یلزمه شیء ولو وافق صومه ذا الحجة فان کانا کاملین او ناقصین فعلیه قضاء اربعة ایام وان کان ناقصا وذو الحجة کاملا فثلثة ایام وان کان کاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ایام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان کانا کاملین او ناقصین او الشهر الآخر کاملا لم یلزمه شیء وان کان کاملا والآخر ناقصا فیوم هکذا فی السراج الوهاج * ولو صام رمضان فی دار الحرب قبل رمضان سنین لا یجوز صوم السنة الاولی بالاتفاق وهل یجوز صوما عن السنة الثانیة قضاء عن الاولی والثانیة قضاء عن الثانیة قال الفقیه ابو جعفر ان نوی صوم رمضان منهما یجوز وان نوی عن الثانیة مفسرا لا یجوز وهو الاصح هکذا فی محیط السرخسی * اذا وجب علیه قضاء یومین من رمضان واحد ینبغی ان ینوی اول یوم وجب علیه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم یعین الاول یجوز * وکذا لو کان علیه قضاء یومین من رمضانین هو المختار * ولو نوی القضاء لا غیر یجوز وان لم یعین کذا فی الخلاصة * اذا افطر رمضان متعمدا وهو فقیر فصام احدی وستین یوما للقضاء والکفارة ولم یعین الیوم للقضاء جاز کذا ذکره الفقیه ابو اللیث کذا فی فتاوی قاضیخان * ومتی نوی شیئین مختلفین

متساويين فى الولادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا فى محيط السرخسى فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا فى السراج الوهاج ×ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان ×واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان فى قول ابى يوسف رح وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الذخيرة ×ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا فى محيط السرخسى ×ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا فى الذخيرة ×ولو نوت المرأة فى الحيض ثم ظهرت قبل الفجر صح صومها كذا فى السراج الوهاج ×ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابى يوسف رح للتعارض وعند محمد رح لمكان التنافى ولكن يصير تطوعا كذا فى المحيط ×واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شارعا فى التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا فى الذخيرة

الباب الثانى (١) فى رؤية الهلال

يجب ان يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما كذا فى الاختيار شرح المختار وكذا ينبغى ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا فى حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرفون علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا فى السراج الوهاج ×ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كذا فى معراج الدراية ×ويكفيه الاشارة عند رؤية الهلال كذا فى الظهيرية ×واذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا فى الخلاصة ×ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا اذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة فى ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضيخان ×واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته ×وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا فى المحيط ×وبه اخذ الحلوانى كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم ×وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد فى هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ×ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط فى هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره فى رؤية الهلال قال ابو بكر لا يستفسر انما تقبل اذا فسروا بان قال رأيته خارج المصر فى الصحراء او فى البلد بين خلل السحاب وفى ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام او القاضى هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا فى السراج الوهاج ×اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها فى ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رأه وحده يشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته لكن القاضى يرده كذا فى الوجيز للكردرى ×هذا فى المصر واما فى السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد فى مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا فى المحيط ×رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضى شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان ×ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطروا وواحد من اهل بلده قال عامة المشائخ يلزمه الكفارة كذا فى الخلاصة ×ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا فى الكافى ×وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير وهو الصحيح كذا فى الاختيار شرح المختار وسواء فى ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا فى السراج الوهاج ×وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا فى الهداية ×وعلى قول الطحاوى اعتمد الامام المرغينانى وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى

(١) الباب الثانى

(۲) لکن فی ظاهر الروایة لافرق بین خارج المصر والمصر کذا فی معراج الدرایة ۞ ولو لم یمس هلال شوال فی تاسع وعشرین من رمضان من رأه وحده لا یفطر أخذا بالاحتیاط فی العبادة فان افطر قضاه ولا کفارة علیه کذا فی الاختیار شرح المختار ۞ رجل رأی هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته کان علیه ان یصوم فان افطر ذلک الیوم کان علیه القضاء دون الکفارة کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ ولو شهد هذا الرجل عند صدیق له فاکل لا کفارة علیه ان صدقه کذا فی فتح القدیر ۞ ولو رأی الامام وحده او القاضی وحده هلال شوال لا یخرج الی المصلی ولا یأمر الناس بالخروج ولا یفطر لا سرا ولا جهرا کذا فی السراج الوهاج ۞ وان کان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین ویشترط فیه الحریة ولفظ الشهادة کذا فی خزانة المفتین ۞ واذا اخبر رجلان فی هلال شوال فی السوداء والسماء متغیمة ولیس بینه وبال ولا قاض فلا بأس للناس ان یفطروا کذا فی الزاهدی ۞ ویشترط العدالة هکذا فی النقایة ۞ ولا یشترط الدعوی ولا تقبل شهادة المحدود فی القذف وان تاب ۞ وان کانت مصحیة لا یقبل الا قول الجماعة کما فی هلال رمضان کذا فی خزانة المفتین ۞ وهکذا فی الکافی ۞ وذکر شیخ الاسلام ان شهادة الاثنین تقبل ایضا اذا جاء من مکان آخر هکذا فی الذخیرة ۞ والاغمی کالفطر فی ظاهر الروایة وهو الاصح کذا فی الهدایة ۞ وکذا غیرهما من الاهلة لا تقبل فیه الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین عدول احرار غیر محدود فی دین هکذا فی البحر الرائق ۞ اذا صاموا بشهادة الواحد واکملوا ثلثین یوما ولم یروا هلال شوال لا یفطرون فیما روی الحسن عن ابی حنیفة رحمهما الله للاحتیاط وعن محمد رح انهم یفطرون کذا فی التبیین ۞ وفی غایة البیان قول محمد اصح کذا فی النهر الفائق ۞ وقال شمس الائمة الحلوانی هذا الاختلاف فیما اذا لم یروا هلال شوال والسماء مصحیة فاما اذا کانت متغیمة فانهم یفطرون بلا خلاف کذا فی الذخیرة ۞ وهو الاشبه هکذا فی التبیین ۞ واذا شهد علی هلال رمضان شاهدان والسماء متغیمة وقبل القاضی شهادتهما وصاموا ثلثین یوما فلم یروا هلال شوال ان کانت السماء متغیمة یفطرون من الغد بالاتفاق وان کانت مصحیة یفطرون ایضا علی الصحیح کذا فی المحیط ۞ واذا شهد الشهود علی هلال رمضان فی الیوم التاسع والعشرین انهم رأوا الهلال قبل صومکم یوم ان کانوا فی هذا المصر ینبغی ان لا تقبل شهادتهم لانهم ترکوا الحسبة وان جاؤا من مکان بعید جازت شهادتهم لانتفاء التهمة کذا فی الخلاصة ۞ ولا عبرة لاختلاف المطالع فی ظاهر الروایة کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ وعلیه فتوی الفقیه ابی اللیث وبه کان یفتی شمس الائمة الحلوانی قال لو رأی اهل مغرب هلال رمضان یجب الصوم علی اهل مشرق کذا فی الخلاصة ۞ انما یلزم الصوم علی من اخری الرؤیة اذا ثبت عندهم رؤیة او رآه بطریق موجب حتی لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلکم بیوم فصلوا وهذا الیوم ثلثون بحسابهم ولم یروا هلال لا یباح فطرهم ولا یترک التراویح فی هذه اللیلة لانهم لم یشهدوا بالرؤیة ولا علی شهادة غیرهم وانما حکوا رؤیة غیرهم ولو شهدوا ان قاضی بلدة کذا شهد عنده اثنان برؤیة الهلال فی لیلة کذا وقضی بشهادتهما جاز لهذا القاضی ان یحکم بشهادتهما لان قضاء القاضی حجة وقد شهد وبه کذا فی فتح القدیر ۞ اذا صاموا اهل مصر شهر رمضان علی غیر رؤیة ثمانیة وعشرین یوما ثم رأوا هلال شوال ان غدوا شعبان برؤیته ثلثین یوما ولم یروا هلال رمضان قضوا یوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرین یوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء علیهم فان عدوا هلال شعبان ثلثین یوما من غیر رؤیة هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا یومین کذا فی الخلاصة ۞ اذا صام اهل المصر تسعة وعشرین یوما للرؤیة وفیهم مریض لم یصم فعلیه القضاء لتسعة وعشرین یوما فان لم یعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثین یوما لیخرج عن العهدة بیقین کذا فی المحیط ۞

الباب الثالث

الباب الثالث فیما یکره للصائم وما لا یکره

یکره مضغ العلک للصائم کذا فی فتاوی قاضیخان وهکذا فی المتون ۞ قال مشائخنا المسئلة علی التفصیل ان لم یکن العلک ملتئما مصلحا فطره وان کان مصلحا ملتئما فان کان اسود فطره وان کان ابیض لم یفطره الا ان فی الکتاب لم یفصل کذا فی المحیط ۞ وکره ذوق شیء ومضغه بلا عذر کذا فی الکنز ۞ ومن العذر فی الاول ما لو کان زوج امرأة وسیدها سیء الخلق قد اشتد المرقة ومن العذر فی الثانی ان لا یجد من یمضغ الطعام لصبیها من حائض

اونفساء اوغيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر في التجنيس ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردى عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه او يخاف الغبن كذا في الزاهدي * ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه لا ان يغرغر كذا في المحيط * ولو نسي الصائم وضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن ابي حنيفة رح انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء * وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رح يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يتبلغه كذا في الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والمشي عندنا قال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك واما الرطب الاخضر فلا بأس عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا في النهر الفائق * ولا فرق بين ان يكون مفطرا وصائما كذا في التبيين * ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين * واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق * والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان تعانقها وهما متجردان وتبس فرجه فرجها وهو مكره بلا خلاف هكذا في المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا يأمن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج * ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي * السحور مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه (٢) ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية * ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة * ومن السنة ان يقول عند الافطار (٣) اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات * ويصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان او من شعبان (٤) ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان * والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به وان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان * وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط * وان صح في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان صح في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان عن واجب آخر او ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين * اما يوم الشك فهو اذا لم ير عامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة كذا في التبيين * او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي * اختلف العلماء في يوم الشك

هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان کان صام شعبان او وافق صوما کان یصومه فصومه افضل کذا فی الاختیار شرح المختار وکذا ان صام ثلثة ایام من آخر شعبان کذا فی التبیین × ولو لم یوافق اختلفوا فیه والمختار ان یفتی بالتطوع فی حق الخواص کذا فی التهذیب × ویفتی العوام بالتلوم الی ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلک لا صوم کذا فی الاختیار شرح المختار وهو الصحیح هکذا فی فتاوی قاضیخان × والفاصل بین الخاصة والعامة هو ان کل من یعلم نیة الصوم یوم الشک فهو من الخواص والا فهو من العوام × والنیة ان ینوی التطوع من لا یعتاد بصوم ذلک الیوم ولا یخطر بباله ان کان من رمضان فمن رمضان کذا فی معراج الدرایة × رجل اصبح یوم الشک متلوما ثم اکل ناسیا ثم ظهر انه من رمضان ونوی الصوم ذکر فی الفتاوی انه

(۵) لا یجوز کذا فی الظهیریة فی باب النیة × ویکره صوم یوم العیدین وایام التشریق وان صام فیها کان صائما عندنا کذا فی فتاوی قاضیخان × ولا قضاء علیه ان شرع فیها ثم افطر کذا فی الکنز × هذا فی ظاهر الروایة عن الثلثة وعن الشیخین وجوبه

(۶) کذا فی النهر الفائق × ویکره صوم ستة من شوال عند ابی حنیفة رح متفرقا کان او متتابعا وعن ابی یوسف رح کراهته متتابعا لا متفرقا لکن عامة المتأخرین لم یروا به بأسا هکذا فی البحر الرائق × والاصح انه لا بأس به کذا فی محیط السرخسی × ویستحب الستة متفرقة کل اسبوع یوما ان کذا فی الظهیریة فی فصل الاوقات التی یکره فیها الصوم ویستحب ویکره صوم الوصال وهو ان یصوم السنة کلها ولا یفطر فی الایام المنهی عنها واذا افطر فی الایام المنهیة المختار انه لا بأس به کذا فی الخلاصة × ویکره ان یصوم ایاما لا یفطر فیهن لیلا ونهارا هکذا فی السراج الوهاج × والافضل ان یصوم یوما ویفطر یوما کذا فی الخلاصة × واما صوم یوم السبت ویوم الاحد فذکر شمس الائمة الحلوانی لا بأس به اذا کان لا یعتقد تعظیم ذلک الیوم کذا فی

(۷) الذخیرة × ویکره صوم یوم النیروز والمهرجان اذا تعمده ولم یوافق صوما کان یصومه قیل ذلک واما الکلام فی افضلیة الصوم فی هذا الیوم فان کان یصوم قبله تطوعا فالافضل له ان یصوم والا فالافضل ان لا یصوم لانه یشبه تعظیم

(۸) هذا الیوم وانه حرام هکذا فی الظهیریة × وهو المختار هکذا فی محیط السرخسی × ویکره صوم الصمت وهو ان یصوم ولا یتکلم

(۹) کذا فی فتاوی قاضیخان × ویکره ان تصوم المرأة تطوعا بغیر اذن زوجها الا ان یکون مریضا او صائما او محرما بحج او عمرة × ولیس للعبد والامة ان یصوما تطوعا الا باذن المولی کیف ما کان وکذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان یفطر المرأة وللمولی ان یفطر العبد والامة وتقضی المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ویقضی العبد اذا اذن له المولی او اعتق فاما اذا کان الزوج مریضا او صائما او محرما لم یکن له منع الزوجة من ذلک ولها ان تصوم وان نهاها او لیس کذلک العبد والامة فان للمولی منعهما علی کل حال کذا فی الجوهرة النیرة × وکل صوم وجب علی المملوک بسبب باشره کالتطوع الا صوم الظهار کذا فی الخلاصة × ولا یصوم الاجیر تطوعا الا باذن المستاجر ان کان صومه یضر به فی الخدمة وان کان لا یضره فله ان یصوم بغیر اذنه کذا فی محیط السرخسی × واما بنت الرجل وامه واخته فیتطوعن بغیر اذنه کذا فی

(۱۰) السراج الوهاج × ویکره للمسافر ان یصوم اذا اجهده الصوم فان لم یکن کذلک فالصوم افضل اذا لم یکن رفقاؤه او عامتهم مفطرین فان کان رفقاؤه او عامتهم مفطرین والنفقة مشترکة بینهم فالافطار افضل کذا فی الظهیریة × واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر فنوی الاقامة کره له ان یفطر کذا فی فتاوی قاضیخان × ولا یکره صوم التطوع لمن علیه قضاء رمضان کذا فی معراج الدرایة × ویستحب صوم ایام البیض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر کذا فی فتاوی قاضیخان × وصوم یوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة کالاثنین والخمیس کذا فی البحر الرائق × ویستحب صوم یوم الخمیس والجمعة والسبت من کل شهر حرام × والاشهر الحرام اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

(۱۱) ثلثة سرد وواحد فرد × ویستحب صوم تسعة ایام من اول ذی الحجة کذا فی السراج الوهاج × ویکره صوم عرفة للحاج الضعیف کذا فی البحر الرائق × وکذا صوم یوم التروية لانه یعجزه عن افعال الحج × المرغوبات من الصیام انواع فاولها صوم المحرم والثانی صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو الیوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رض کذا فی الظهیریة

المستون ان يصوم عاشورا مع التاسع كذا فى فتح القدير * وذكر صوم عاشورا مفردا كذا فى محيط السرخسى * وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا فى الظهيرية *

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة * اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا فى الهداية * ولو قيل لرجل يأكل اذا كل صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا فى الظهيرية * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف فى الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا فى الظهيرية فى فصل الآثار المبيحة * ولو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * الخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا اكل او شرب هكذا فى النهر الفائق * والناسى عكسه هكذا فى النهاية والبحر الرائق * وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا فى الخلاصة * وعليه الاعتماد * ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا فى السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسى لان النائم اوذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته و يؤكل ذبيحة من نسى كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا فى التبيين * ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء ولا كفارة كذا فى الخلاصة * ولا كفارة فى السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا فى ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا فى النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا فى الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا فى الظهيرية * ولو اكل الارز والجاورس لا يجب الكفارة كذا فى الذخيرية * ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا فى الزاهدى ولو اكل الطين الذى يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا فى الظهيرية * وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل ينبغى ان يفسد كذا فى الكافى * وفى الكفارة اقاويل قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا يجب الكفارة كذا فى الخلاصة * واذا ابتلعها سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج ويفسد وتكلموا فى وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا فى الغياثية وفتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها فى حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه كذا فى فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا كفارة فى الظاهر فى ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا فى الوجيز للكردرى * اذا بقيت لقمة السحور فى فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا فى المحيط * وان ابلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا فى الوجيز للكردرى * ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا فى الزاهدى * ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطر لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا فى الظهيرية * فى المقطعات * فى المجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى لنا تاوخانية

ولو بقی بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم یفطره ولو دخل الخیاط انفه من رأسه ثم استنشقه فادخل حلقه عمدا لم یفطر لانه بمنزلة ریقه کذا فی محیط السرخسی ولو اکل دما فی ظاهر الروایة علیه القضاء دون الکفارة لانه مما یستقذره الطبع کذا فی الظهیریة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان کانت الغلبة للبزاق لا یضره وان کانت الغلبة للدم یفسد صومه وان کانا سواء افسد ایضا استحسانا صائم عمل عمل الابریسم فادخل الابریسم فی فیه وخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالریق فصار الریق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاکر صومه فسد صومه هکذا فی الخلاصة ولو مص الهلیلج فدخل البزاق حلقه لم یفسد ما لم یدخل عینه کذا فی الظهیریة ولو مص سکرا حتی وصل الماء حلقه فعلیه الکفارة کذا فی محیط السرخسی وما لیس بمقصود بالاکل ولا یمکن الاحتراز عنه کالذباب اذا وصل الی جوف الصائم لم یفطره کذا فی ایضاح الکرمانی ولو اخذ الذباب واکله یجب علیه القضاء دون الکفارة کذا فی شرح الطحاوی ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع فی حلقه قطرة ماء انصب من میزاب فسد صومه هکذا فی السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه یفسد صومه وهو الصحیح کذا فی الظهیریة ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادویة او غبار الدقیق واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالریح او بحوافر الدواب واشباه ذلک لم یفطره کذا فی السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان کان قلیلا کالقطرة والقطرتین ونحوها لا یفسد صومه وان کان کثیرا حتی وجد ملوحته فی جمیع فمه واجتمع شیء کثیر فابتلعه یفسد صومه وکذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم کذا فی الخلاصة وما یدخل من مسام البدن من الدهن لا یفطر هکذا فی شرح الجمع ومن اغتسل فی ماء وجد برده فی باطنه لا یفطر کذا فی النهر الفائق ولو اقطر شیئا من الدواء فی عینه لا یفسد صومه عندنا وان وجد طعمه فی حلقه واذا برق فرأی اثر الکحل ولونه فی بزاقه عامة المشائخ علی انه لا یفسد صومه کذا فی الذخیرة وهو الاصح هکذا فی التبیین واذا قاء او استقاء ملأ الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا قضاء علی الاصح لا فی الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم هکذا فی النهر الفائق وهذا کله اذا کان القیء طعاما او ماء او مرة فان کان بلغما غیر مفسد للصوم عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رح اذا ملأ الفم وقوله هذا احسن من قولهما هکذا فی فتح القدیر ومن احتقن واستعط او اقطر فی اذنه دهنا افطر ولا کفارة علیه هکذا فی الهدایة ولو دخل الدهن بغیر صنعه فطره کذا فی محیط السرخسی ولو اقطر فی اذنه الماء لا یفسد صومه کذا فی الهدایة وهو الصحیح هکذا فی محیط السرخسی واذا اقطر فی احلیله لا یفسد صومه عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی المحیط سواء اقطر فیه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فیما اذا وصل المثانة واما اذا لم یصل بان کان فی قصبة الذکر بعد لا یفطر بالاجماع کذا فی التبیین وفی الاقطار فی اقبال النساء یفسد بلا خلاف وهو الصحیح هکذا فی الظهیریة وفی دواء الجائفة والآمة اکثر المشائخ علی ان العبرة للوصول الی الجوف والدماغ لا لکونه رطبا او یابسا حتی اذا علم ان الیابس وصل یفسد صومه ولو علم ان الرطب لم یصل لم یفسد هکذا فی العنایة واذا لم یعلم احدهما وکان الدواء رطبا فعند ابی حنیفة رحمه الله یفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا یفطر بالشک وان کان یابسا فلا فطر اتفاقا هکذا فی فتح القدیر ولو طعن برمح او اصاب به سهم وبقی فی جوفه فسد وان بقی طرفه خارجا لا یفسد کذا فی التبیین ومن ابتلع لحما مربوطا علی خیط ثم انتزعه من ساعته لا یفسد وان ترکه فسد کذا فی البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها فی یده ثم اخرجها لا یفسد صومه ولو ابتلع کلها فسد صومه کذا فی الخلاصة ولو ادخل اصبعه فی استه او المرأة فی فرجها لا یفسد وهو المختار الا اذا کانت مبتلة بالماء او الدهن فحینئذ یفسد لوصول الماء او الدهن هکذا فی الظهیریة هذا اذا کان ذاکرا للصوم وهذا تنبیه حسن یجب ان یحفظ لان الصوم انما یفسد فی جمیع الفصول اذا کان ذاکرا للصوم والا فلا هکذا فی الزاهدی واذا خرج دبره وهو صائم ینبغی ان لا یقوم من مقامه حتی ینشف ذلک الموضع بخرقة کیلا یدخل الماء جوفه فیفسد صومه ولهذا قالوا لا یتنفس فی الاستنجاء اذا کان صائما کذا فی محیط السرخسی فی باب الاستنجاء والصائم اذا استنقصی فی الاستنجاء حتی بلغ الماء مبلغ الحقنة یفسد صومه هکذا فی البحر الرائق واذا جامع مکرها فی نهار

رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المرأة كذا في الخلاصة * وان اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسي تذكر ان نزع نفسه في فور لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وان بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها او فرجها كرر النظر او لا لا يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر اذا امنى هكذا في السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا في الزاهدي * ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط * واللمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة وراء ثيابها فامنى وان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية * ولو مست المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشائخ كذا في المحيط * وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة وميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان * والصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشائخ كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومهما عند الثلثة كذا في الخلاصة * فان عملت امرأتان بالسحق ان انزلتا افطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير * النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة (۲) ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي * اذا اكل متعمدا ما يتغذى به ويتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء واما اذا لم يقصد لهما لا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين * فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الالبان او اكل الهليلجة او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية يلزمه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا اكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك * وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى فيؤكل او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين * فان ابتلع شحميا ان كان مقليا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا يلزمه لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي * ودقيق الذرة اذا لته بالسمن او الدبس يجب الكفارة هكذا في الواكل الحنطة هكذا في الخلاصة * وان اكل قوائم الذرة قال الزندويسي ارى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويتلذذ بها كذا في السراج الوهاج * وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان امكن منها تنزه فيها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان لم يكن معها تنزه فيها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة وابتلعها اكثر كذا في معراج الدراية * وفي الملتقط لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين * ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة * قال صدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * **وما يتصل** بذلك مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره (۳)

فاکل متعمدا لا کفارۃ علیہ وان علم ان صومہ لا یفسد بالنسیان عند ابی حنیفہ رح لانہ لزمہ ھو الصحیح ھکذا فی الخلاصۃ * ولو ذرعہ القیٔ فظن انہ یفطر * فاکل لا کفارۃ علیہ * وان علم ان ذلک لا یفطرہ فعلیہ الکفارۃ کذا فی البحر الرائق * واذا احتلم فظن ان ذلک فطرہ فاکل بعد ذلک متعمدا لا کفارۃ علیہ ھکذا فی المحیط * وان علم حکم الاحتلام کفر کذا فی الظھیریۃ * واحتجم فظن ان ذلک یفطرہ ثم اکل متعمدا علیہ القضاء والکفارۃ الا اذا افتاہ فقیہ بالفساد ولو بلغہ الحدیث واعتمدہ فکذا عند محمد رح وعن ابی یوسف رح خلاف ذلک وان عرف تاویلہ یجب الکفارۃ کذا فی الھدایۃ * واذا اکتحل او ادھن نفسہ او شاربہ ثم اکل متعمدا علیہ الکفارۃ الا اذا کان جاھلا فافتی لہ بالفطر فلا یلزمہ الکفارۃ ھکذا فی فتاوی قاضیخان * اذا دخل المسافر مصرہ قبل الزوال ولم یتناول شیئا ونوی الصوم ثم جامع متعمدا لا کفارۃ علیہ * وکذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوی الصوم ثم جامع کذا فی السراج الوھاج * واذا اصبح غیر ناو للصوم ثم نوی قبل الزوال ثم اکل فلا کفارۃ علیہ کذا فی الکنز الکبیر * والصحیح اذا افطر ثم مرض مرضا لا یستطیع معہ الصوم یسقط الکفارۃ عند ذلک کذا فی فتاوی قاضیخان * وھو الاصح ھکذا فی الظھیریۃ * فالاصل عندنا انہ اذا صار فی اخر النھار علی صفۃ لو کان علیھا فی اول الیوم یباح لہ الفطر یسقط عنہ الکفارۃ کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو استاک فظن ان ذلک فطرہ فاکل بعد ذلک متعمدا علیہ القضاء والکفارۃ کذا فی الخلاصۃ * ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلک یفطرہ ثم اکل بعد ذلک متعمدا علیہ الکفارۃ وان استفتی فقیھا او تاول حدیثا کذا فی البدائع * وبہ قال عامۃ العلماء کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو افطرت المرأۃ متعمدۃ ثم حاضت او مرضت یومھا ذلک قضت ولا کفارۃ علیھا ولو کان لو افطر ثم اغمی علیہ کذا فی محیط السرخسی * ولو جرح نفسہ حتی صار بحال لا یقدر علی الصوم قیل لا یسقط الکفارۃ وھو الصحیح کذا فی الظھیریۃ * ولو جامع بھیمۃ او میتۃ فظن ان ذلک فطرہ فاکل متعمدا علیہ الکفارۃ ان کان عالما وان کان جاھلا فعلیہ القضاء دون الکفارۃ * وکذا لو ادخل اصبعہ فی دبر او سلکہ قد ابتلعھا ولم یغبھا من یدہ ثم اکل بعد ذلک متعمدا * ولو نظر الی محاسن المرأۃ فظن ان ذلک فطرہ فاکل بعد ذلک متعمدا فھو کالقیٔ کذا فی الخلاصۃ * وان اکل میتۃ قد تدودت فسد صومہ ولا کفارۃ فان لم تکن تدودت فعلیہ القضاء والکفارۃ کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو ان رجلا قدم لیقتل فی نھار رمضان فاستسقی رجلا فسقاہ فشربہ ثم عفی عنہ قال الشیخ الامام ظھیر الدین یجب علۃ الکفارۃ اذا جامع امرأتہ طوعا نھارا متعمدا ثم اکرھہ السلطان علی السفر فی ظاھر الاصول لا یسقط الکفارۃ ھکذا فی الظھیریۃ *

الباب الخامس فی الاعذار التی تبیح الافطار

(۱) منھا السفر الذی یبیح الفطر وھو لیس بعذر فی الیوم الذی انشأ السفر فیہ کذا فی الغیاثیۃ * فلو سافر نھارا لا یباح لہ الفطر فی ذلک الیوم وان افطر لا کفارۃ علیہ بخلاف ما لو افطر ثم سافر کذا فی محیط السرخسی * ولو اکل فی اول النھار متعمدا ثم اکرھہ السلطان علی السفر لا یسقط عنہ الکفارۃ فی ظاھر الروایۃ * ولو سافر باختیارہ لا تسقط عنہ باتفاق الروایات کذا فی الخلاصۃ * ولو سافر فی شھر رمضان ثم رجع الی اھلہ لیحمل شیئا نسیہ فاکل بمنزلہ ثم خرج القیٔ

(۲) ان تجب علیہ الکفارۃ لانہ رفض سفرہ قال الفقیہ وبہ نأخذ کذا فی الغیاثیۃ * ومنھا المرض المریض اذا خاف علی نفسہ التلف او ذھاب عضو یفطر بالاجماع وان خاف زیادۃ العلۃ وامتدادہ فکذلک عندنا وعلیہ القضاء اذا افطر کذا فی المحیط ثم معرفۃ ذلک باجتھاد المریض * والاجتھاد غیر مجرد الوھم بل ھو غلبۃ ظن عن امارۃ او تجربۃ او باخبار طبیب مسلم غیر ظاھر الفسق کذا فی فتح القدیر * والصحیح الذی یخشی ان یمرض بالصوم فھو کالمریض ھکذا فی التبیین * ولو کان لہ نوبۃ الحمی فاکل قبل ان یظھر الحمی لا بأس بہ کذا فی فتح القدیر * ومن کان لہ حمی غب فلما کان الیوم المعتاد افطر علی توھم ان الحمی یعاودہ ویضعفہ فاخلف الحمی

(۳) یلزمہ الکفارۃ کذا فی الخلاصۃ * ومنھا حبل المرأۃ وارضاعھا * الحامل والمرضع اذا خافتا علی انفسھما او ولدھما افطرتا وقضتا

(۴) ولا کفارۃ علیھما کذا فی الخلاصۃ * ومنھا الحیض والنفاس واذا حاضت المرأۃ او نفست افطرت کذا فی الھدایۃ * المرأۃ اذا افطرت علی انہ یوم الحیض ثم انہ لم تحض فی یومھا ذلک لا ظھر ان علیھا الکفارۃ کذا فی الظھیریۃ * ولو طھرت لیلا صامت الغد ان کان ایام حیضھا عشرۃ وان کانت دونھا فان ادرکت من اللیل مقدار الغسل وزیادۃ ساعۃ لطیفۃ تصوم وان طلع الفجر مع فراغھا

من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي × **ومنها** (٤)
العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا
الذي ذهب به مؤكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل كذا في فتح القدير **ومنها** (٥)
لابن الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية × والعجوز مثله
كذا في السراج الوهاج × وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت كذا في البحر الرائق × ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة
وان شاء اخرها الى آخره كذا في النهر الفائق × ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه
الصوم هكذا في النهاية × ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز ×
والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم و
كل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم ككفارة اليمين لانه بدل
عن غيره فلا يجزي الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن
الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي × ولو فات صوم
رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته
وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله × فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء
جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي بالفدية كذا في البدائع × ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية × فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير
ايضاء كذا في فتاوى قاضيخان × ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين × فان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج × وان جاء رمضان الثاني
ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق × ذكر الرازي عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع
لا يحل هكذا في الكافي × وهو الاصح كذا في محيط السرخسي × وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق × والضيافة فيما روي عن (٦)
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي × قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى
بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي × وقال الشيخ الاجل شمس الائمة
الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق عن نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق
من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا
كان في ترك الافطار عقوق الوالدين كذا في المحيط × وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية × الضيافة
ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية × المجنون اذا افاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه
كل الشهر لم يقضه × وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي × ولو افاق
بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية × ولو اغمي عليه رمضان كله
قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية × اغمي عليه او جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض يوم تلك
الليلة لانه انكان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا
او مبتهنكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي × الغازي اذا علم انه
يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي × فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في
القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات × المحترف المحتاج الى نفقته علم انه
لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض كذا في القنية ×

الباب السادس فی النذر

الاصل ان النذر لا یصح الا بشروط احدها ان یکون الواجب من جنسه شرعا فلذلک لم یصح النذر بعیادة المریض والثانی ان یکون مقصودا لا وسیلة فلم یصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا یکون واجبا فی الحال وفی ثانی الحال فلم یصح بصلوة الظهر وغیرها من المفروضات هکذا فی النهایة والرابع ان لا یکون المنذور معصیة (۱) باعتبار نفسه هکذا فی البحر الرائق فاذا قال لله علی صوم یوم النحر افطر وقضی وهذا النذر صحیح لانه مشروع بنفسه منعلی لغیره وهو ترک اجابة دعوة الله تعالی وان صام فیه یخرج عن العهدة هکذا فی الهدایة ولا بد من شرط آخر وهو ان لا یکون مستحیل الکون فلو نذر صوم امس لم یصح نذره کذا فی البحر الرائق ولو قال لله علی ان اصوم الیوم الذی یقدم فیه فلان فقدم فلان بعد ما اکل او بعد ما حاضت لا یجب شئ فی قول محمد رح کذا فی فتاوی قاضیخان وهو المختار کذا فی السراجیة وان قدم بعد الزوال لا یلزمه شئ فی قول محمد رح ولا روایة فیه عن غیره کذا فی الخلاصة ولو قال لله علی ان اصوم الیوم الذی یقدم فیه فلان فقدم لیلا لا یلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم یاکل صام کذا فی محیط السرخسی ولو قال لله علی صوم الیوم الذی یقدم فیه فلان ابدا فقدم فلان فی یوم قد اکل فیه لم یلزمه صوم ذلک الیوم ویلزمه صوم کل یوم مثله فیما یستقبل کذا فی السراج الوهاج وهکذا فی المحیط وان جعل علی نفسه ان یصوم الیوم الذی یقدم فیه فلان وجعل علی نفسه ان یصوم الیوم الذی یعافی فیه فلان ابدا فعوفی فلان فی الیوم الذی قدم فیه فلان فعلیه صوم ذلک الیوم وحده ابدا ولا شئ علیه غیر ذلک کذا فی المحیط اذا قال لله علی ان اصوم یوما فانه یلزمه صوم یوم وتعیین الاداء الیه وهو علی التراخی بالاجماع ولو قال لله علی صوم نصف یوم لا یصح ولو قال لله علی ان اصوم یومین او ثلثة او عشرة لزمه ذلک ویعین وقتا یؤدی فیه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ینوی التتابع عند النذر فحینئذ یلزمه متتابعا فان نوی فیه التتابع وافطر یوما فیه او حاضت المرأة فی مدة الصوم استأنف واستأنفت کذا فی السراج الوهاج ولو اوجب علی نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزأه کذا فی فتاوی قاضیخان ولو قال لله علی ان اصوم عشرة ایام متتابعات فصام خمسة عشر یوما وافطر یوما لا یدری ان یوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه یصوم خمسة ایام اخر متتابعات فیوجد عشرة متتابعة کذا فی الظهیریة ولو قال لله علی ان اصوم یوما ویوما فعلیه صوم یوم واحد الا ان ینوی بذلک الابد ولو قال لله علی صوم لزمه صوم یوم واحد ولو قال صوم ایام لزمه ثلثة ایام الا ان ینوی الاکثر ولو قال صوم ایاما کثیرة ولا نیة له فعلیه صوم عشرة ایام عند ابی حنیفة رح وعندهما سبعة ایام کذا فی السراج الوهاج ولو قال لله علی صوم الایام ولا نیة له فعلیه صیام عشرة ایام وعندهما سبعة ایام کذا فی السراجیة ولو قال بضعة عشر یوما فهو علی ثلثة عشر یوما کذا فی فتح القدیر ولو قال لله علی ان اصوم کذا کذا یوما یلزمه صوم احد عشر یوما ولو قال کذا وکذا یلزمه صوم احد وعشرین کذا فی فتاوی قاضیخان رجل قال لله علی صوم جمعة لزمه سبعة ایام الا ان ینوی یوم الجمعة خاصة والتعیین الیه کذا فی السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابی حنیفة رح هذا علی عشر جمع وعندهما علی جمیع جمع العمر ولو قال جمیع هذا الشهر فعلیه ان یصوم کل یوم جمعة یمر فی هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسی هذا هو الاصح کذا فی الظهیریة فی المقطعات اذا قال لله علی ان اصوم یوم الخمیس فهو علی اقرب خمیس الیه فیجب علیه صومه وحده ولا یجب کل خمیس یأتی الا ان ینوی ذلک ولو قال لله علی ان اصوم یوم السبت ثمانیة ایام فعلیه ان یصوم ستین وان قال سبعة ایام لزمه سبع سبوت لان السبت فی سبعة ایام لا یتکرر فحمل کلامه علی العدد بخلاف الاول کذا فی السراج الوهاج اذا نذر یصوم کل خمیس یأتی علیه فافطر خمیسا واحدا فعلیه قضاؤه کذا فی المحیط ولو اخر القضاء حتی صار شیخا فانیا او کان النذر بصیام الابد فعجز لذلک او باشتغاله بالمعیشة لکون صناعته شاقة له ان یفطر ویطعم لکل یوم مسکینا علی ما تقدم وان لم یقدر علی ذلک لعسرته یستغفر الله انه هو الغفور الرحیم ولو لم یقدر لشدة الزمان کالمحرم ان یفطر وینتظر الشتاء فیقضی (۲) کذا فی فتح القدیر هذا اذا لم یکن نذره بالابد هکذا فی الخلاصة ولو اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر یستوی فیه القصد وغیره اذا قال لله علی صوم شهر لزمه ثلثون یوما وتعیین الشهر الیه ولا یلزمه الاداء

عقيب النذر حتى لا يأثم لتاخير كذا في السراج الوهاج * ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط * ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي * ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر تعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا في الخلاصة * ولو قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية * وكذا الوارد مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة (۳) وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر وايام النحر وايام التشريق * ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة * واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر والدهر فعلي العمر كذا في فتح القدير (۴) وهكذا في فتاوى قاضيخان * اذا علق النذر بالصوم بشرط واداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف رح يجوز وهو قول ابي حنيفة رح * وعلى قول محمد رح لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان (۵) يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولاستحسانا كذا في الظهيرية * واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف * المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي لجميع الشهر * وقال محمد رح يلزمه الا بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علي ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات *

الباب السابع

الباب السابع في الاعتكاف

(۱) و ۲ * لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته * اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور وتنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سوى هما هكذا في فتح القدير * (۳) واما شروطه فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة * وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلوة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في ما كان اهله اكثر واورع كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها واذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في

شرح المبسوط للامام السرخسی ×ولو اعتکف فی مسجد الجماعة تجاز ویکره هکذا فی محیط السرخسی ×والاول افضل ومسجد حیه افضل لها من المسجد الاعظم ولها ان تعتکف فی غیر موضع صلوتها من بیتها اذا اعتکفت فیه کذا فی التبیین ×ولو لم یکن فی بیتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتکف فیه کذا فی الزاهدی ×**ومنها** الصوم وهو شرط الواجب منه روایة واحدة وظاهر الروایة عن ابی حنیفة رح وهو قولهما ان الصوم لیس بشرط فی التطوع ×ولیس لاقله تقدیر علی الظاهر حتی لو دخل المسجد ونوی الاعتکاف الی ان یخرج منه صح هکذا فی التبیین ×ولو نذر اعتکاف لیلة او یوم قد اکل فیه لم یصح ولو قال لله علی ان اعتکف شهرا بغیر صوم فعلیه ان یعتکف ویصوم کذا فی الظهیریة ×ویشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بحمة الاعتکاف حتی ان من نذر ریا اعتکاف رمضان صح نذره کذا فی الذخیرة ×فان صام رمضان ولم یعتکف کان علیه ان یقضی اعتکاف شهر آخر متتابعا ویصوم فیه هکذا فی المحیط ×وان لم یعتکف حتی دخل رمضان آخر فاعتکف فیه لم یجزه لان الصوم صار دینا فی ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا یتادی بغیره حتی لو نذر اعتکاف شهر بعینه فاعتکف رمضان لا یجزیه ولو افطر وقضی صوم الشهر مع الاعتکاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هکذا فی محیط السرخسی والخلاصة ×اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال فی بعض النهار لله علی ان اعتکف هذا الیوم فلا اعتکاف فی قیاس قول ابی حنیفة رح لان الاعتکاف الواجب لا یصوم الا بالصوم الواجب والصوم فی اول الیوم انعقد تطوعا فلا یمکن جعله واجبا بعد ذلک کذا فی المحیط **ومنها** الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحیض والنفاس لان الکافر لیس من اهل العبادة والمجنون لیس من اهل النیة والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد ×واما البلوغ فلیس بشرط لصحة الاعتکاف فیصح من الصبی العاقل ولا یشترط الذکورة والحریة فیصح من المرأة والعبد باذن المولی والزوج انکان لها زوج کذا فی البدائع ×فان اذن لها الزوج بالاعتکاف لم یکن له ان یمنعها بعد ذلک وان منعها لا یصح منعه والمولی اذا منع المملوک بعد الاذن صح منعه ویکون مسیئا فی ذلک وللمکاتب ان یعتکف بغیر اذن المولی ولیس للمولی ان یمنعه کذا فی فتاوی قاضیخان ×وان نذرت المرأة بالاعتکاف فللزوج ان یمنعها عن ذلک وکذلک العبد والامة اذا نذرا به فللمولی ان یمنع کذا فی المحیط ×فاذا اعتق فعلیه وان بانت قضت هکذا فی فتح القدیر ×ذکر فی المنتقی ولو اذن لها فی الاعتکاف شهرا فاراد ت ان تعتکف متتابعا فللزوج ان یأمرها بالتفریق ولو اذن لها فی اعتکاف شهر (۴) بعینه فاعتکفت فیه متتابعا لیس له ان یمنعها کذا فی محیط السرخسی ×واما اذا بی فان لا یتکلم الا بخیر وان یلازم بالاعتکاف عشرا من رمضان وان یختار افضل المساجد کالمسجد الحرام والمسجد الجامع کذا فی السراج الوهاج ×ویلازم التلاوة والحدیث والعلم وتدریسه وسیر النبی صلی الله علیه وسلم والانبیاء علیهم السلام واخبار الصالحین وکتابة امور الدین کذا فی (۵) فتح القدیر ولا بأس ان یتحدث مالا اثم فیه کذا فی شرح الطحاوی ×واما محاسنه فظاهرة فان فیه تسلیم المعتکف کلیته الی عبادة الله تعالی فی طلب الزلفی وتبعید النفس من شغل الدنیا التی هی مانعة عما یستوجب العبد من القربی واستغراق المعتکف اوقاته فی الصلوة اما حقیقة او حکما لان المقصد الاصلی من شرعیته انتظار الصلوة بالجماعات وتشبیه المعتکف نفسه علی الا یصلون الله (۶) ما امرهم ویفعلون ما یؤمرون وبالذین یسبحون اللیل والنهار وهم لا یسامون ×ومنها اشتراط الصوم فی حقه والصائم مضیف الله (۷) تعالی هکذا فی النهایة ×واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا یخرج المعتکف من معتکفه لیلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غیر عذر ساعة فسد اعتکافه فی قول ابی حنیفة رح کذا فی المحیط ×سواء کان الخروج عامدا او ناسیا هکذا فی فتاوی قاضیخان ولا تخرج المرأة من مسجد بیتها الی المنزل هکذا فی محیط السرخسی ×ولو کانت المرأة معتکفة فی المسجد فطلقت لها ان ترجع الی بیتها (۸) وتبنی علی اعتکافها هکذا فی التبیین ×ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا بأس بان یدخل بیته ویرجع الی المسجد کما فرغ من الوضوء ×ولو مکث فی بیته فسد اعتکافه وان کان ساعة عند ابی حنیفة رح کذا فی المحیط ×ولو کان بقرب المسجد بیت صدیق له لم یلزمه قضاء الحاجة فیه وان کان له بنیان قریب وبعید قال بعضهم لا یجوز ان یمضی الی البعید فان مضی بطل اعتکافه کذا فی السراج الوهاج ×وان کان خرج لحاجة الانسان له ان یمشی علی

التوضة كذا فى النهاية * هكذا فى العناية * واما الاكل والشرب والنوم فيكون فى معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة فى المسجد فلا ضرورة فى الخروج كذا فى الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج فى وقت يمكنه ان يأتى الجامع فيصلى اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلى اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم فى سنة الجمعة كذا فى الكافى * فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا فى السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا فى البدائع * وكذا الوحاف على نفسه او ماله فخرج هكذا فى التبيين * ولو خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسى قولهما ايسر على المسلمين هكذا فى الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا فى البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا الصلوة لها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا فى التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا فى الظهيرية * ولو شرط وقت النذر ولا لتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا فى البدائع * والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله كذا فى التاتارخانية * هذا كله فى الاعتكاف الواجب اما فى النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره فى ظاهر الرواية * وفى التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * **ومنها** الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار فى ذلك سواء * والجماع عامدا او ناسيا ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سوى الجماع لا يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا فى البدائع * ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا فى التبيين * وكذا لو احتلم كذا فى فتح القدير * ثم ان امكنه الاغتسال فى المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ فى المسجد فى اثناء فهو على هذا التفصيل هكذا فى البدائع وفتاوى قاضيخان * **ومنها** الاغماء والجنون نفس الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان اغمى عليه اياما او اصابه لمم لم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقى سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضى هكذا فى البدائع * وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان * واما محظوراته فمنها الصمت الذى يعتقده عبادة (٩) فانه يكره هكذا فى التبيين * واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا فى البحر الرائق * واما الصمت عن معاصى اللسان فمن اعظم العبادات كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال كذا فى الخلاصة * اذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا فى النهاية * والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو مما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم ومما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا فى البدائع * ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا فى فتاوى قاضيخان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا فى الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا فى الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضى ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل فى النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه

کالحیض والجنون والاغماء الطویل کذا فی فتح القدیر **وممایتصل** بذلک مسائل اذا اراد ایجاب الاعتکاف علی نفسه ینبغی
ان یذکر بلسانه ولا یکفی لایجابه النیة بالقلب ذکره شمس الائمة کذا فی النهایة وهکذا فی الخلاصة وههنا اصلان احدهما
انه اذا ذکر الایام بلفظ الجمع او التثنیة یتناول ما بازائها من اللیالی وکذا اللیالی یتناول ما بازائها من الایام کذا فی الکافی فلو نذر
اعتکاف ثلثة ایام او اکثر او یومین او ثلث لیال او اکثر او لیلتین لزمه الایام بلیالیها واللیالی بایامها ان لم یکن له نیة فان نوی
الایام الایام خاصة دون اللیالی اللیالی خاصة صحت نیته ویلزمه فی الایام اعتکاف الایام دون اللیالی ولا شئ علیه فی اللیالی
هکذا فی البدائع ولو نذر اعتکاف یوم لم یدخل اللیل هکذا فی فتح القدیر وثانیهما انه متی لم یدخل فی وجوب اعتکافه اللیل
جاز له التفریق ومتی دخل اللیل والنهار فانه یلزمه متتابعا هکذا فی البدائع فلو نذر اعتکاف شهر بعینه او بغیر عینه او ثلثین
یوما لزمه متتابعا ومتی شاء ان لم یعین الشهر کذا فی الظهیریة ومتی دخل فی اعتکافه اللیل والنهار فابتداؤه من اللیل
لان الاصل ان کل لیلة تتبع الیوم الذی بعدها کذا فی الکافی فلو قال لله علی ان اعتکف یومین یدخل المسجد قبل غروب الشمس
ویمکث تلک اللیلة ویومها واللیلة الثانیة ویومها ویخرج بعد غروب الشمس وکذا فی الایام الکثیرة یدخل قبل غروب الشمس
هکذا فی فتاوی قاضیخان فلو نذر اعتکاف یوم العید قضاه فی وقت آخر وعلیه کفارة الیمین ان نوی الیمین فلو اعتکف فیه
اجزاه واساء کذا فی الخلاصة ولو اعتکف الرجل من غیران یوجب علی نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ علیه کذا فی الظهیریة
ولو نذر اعتکاف یوم او شهر معین فاعتکف قبله او نذر الاعتکاف فی المسجد الحرام فاعتکف فی غیره فانه یجوز کذا فی البحر الرائق
ولو نذر اعتکاف شهر مضی لم یصح نذره هکذا فی البحر الرائق فی باب النذر بالصوم ولو نذر اعتکاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم یلزمه
شئ کذا فی محیط السرخسی ولو نذر اعتکاف شهر ثمانیة اطعم لکل یوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعیر ان اوصی
کذا فی السراجیة ویجب علیه ان یوصی هکذا فی البدائع وان لم یوص واجازت الورثة جاز ذلک ولو نذر اعتکاف شهر
(۱۱) هو مریض فلم یبرأ حتی مات لا شئ علیه وان صح یوما ثم مات اطعم عنه من جمیع الشهر کذا فی السراجیة المتفرقات رجل افطر
فی شهر رمضان سنة تسعین وخمسمائة فصام شهرا ینوی القضاء عن الشهر الذی علیه وهو یری انه رمضان سنة احدی
وتسعین وخمسمائة قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی یجزیه وان صام شهرا ینوی القضاء عن رمضان سنة احدی وتسعین و
خمسمائة وهو یری انه افطر ذلک قال لا یجزیه کذا فی الظهیریة فی باب النیة وهکذا فی فتاوی قاضیخان ولو اسلم الکافر فی
دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء علیه ولو علم فی خلاله فالظاهر انه والمجنون فیه سواء کذا فی الزاهدی
وان اسلم فی دار الاسلام فعلیه قضاء ما مضی علم بذلک او لم یعلم کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل رؤیة الهلال ولو اسلم
قبل الزوال ولم یأکل فصام تطوعا فی ظاهر الروایة لا یصح صومه لعدم الاهلیة فی اول النهار والصوم لا یتجزی کذا فی
محیط السرخسی فی باب من یلزمه الامساک وان بلغ الصبی قبل الزوال ولا اکل ونوی التطوع کان متطوعا علی الصحیح هکذا
فی الجوهرة النیرة والسراج الوهاج قال الرازی یؤمر الصبی اذا اطاقه وذکر ابو جعفر اختلاف مشائخ بلخ رح فیه والاصح انه
یؤمر وهذا اذا لم یضر الصوم ببدنه فان اضر لا یؤمر به واذا امر فلم یصم لا قضاء علیه وسئل ابو حفص ابن یضرب ابن عشر
سنین علی الصوم قال اختلفوا فیه والصحیح انه بمنزلة الصلوة هکذا فی الزاهدی کل من کان له عذر فی صوم رمضان
فی اول النهار مانع من الوجوب او مبیح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو کان علیه من اول النهار لوجب علیه الصوم کالصبی
اذا بلغ فی بعض النهار واسلم الکافر وافاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قیام الاهلیة یجب علیه الامساک
بقیة الیوم وکذا من وجب علیه الصوم فی اول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلیة ثم تعذر علیه المضی فیه بان افطر
متعمدا او اصبح یوم الشک مفطرا ثم تبین انه من رمضان او تسحر علی ظن ان الفجر لم یطلع ثم تبین انه طالع فانه یجب علیه
الامساک فی بقیة الیوم تشبها بالصائمین کذا فی البدائع فی فصل حکم الصوم الموقت وکذا الذی اکل وهو یری ان الشمس
قد غابت فظهر انها لم تغب وکذا من افطر خطاء او مکرها هکذا فی الخلاصة وقیل الامساک مستحب لا واجب والصحیح الوجوب ۴۸

كذا في فتح القدير * واجمعوا على انه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة * وهل يأكل الحائض سرا او جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في الصوم التطوع ثم افسده قضاه كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين كذا في الزاهدية * اختلف اصحابنا رض في الصوم المظنون اذا افسده بان شرع في صوم يوم وصلوة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يقضي وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدا كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان افطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا افطارا فعليه قضاؤه كذا في الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز * كفارة الفطر (١٢) وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر به في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شئ عليه وكذا لو استحقت الثانية * ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزي عما تأخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث * ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم يخركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال * اعلم ان (١٣) الصيامات اللازمة فرضا ثلثة عشر سبعة منها يجب فيه التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيه التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لا صومن شهرا كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية * وعن ابي حنيفة رح (١٤) انها في رمضان ولا ندري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا نقل عنهما في المنظومة وشرحه كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي * وفي ملتقى البحار قول ابي حنيفة رح راجح كذا في معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والنذر الذي يقع من اكثر العوام بان يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او نحوه ان اطعم الفقراء الذي بباب السيدة نفيسة او نحوها او اشتري حصيرا للمسجد ها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم ليشعا ثمرها مما يكون فيه نفع الفقراء

والنذر به وذکر الشیخ انما هو محل صرف النذر لمستحقیه یجوز لکن لا یحل صرفه الا الی الفقراء لا الی ذی علم لعلمه ولا الی محاضری الشیخ الا ان یکون واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما یؤخذ من الدراهم ونحوها وینقل الی ضوائح الاولیاء تقربا الیهم فحرام بالاجماع ما لم یقصد بصرفها الفقراء الاحیاء قولا واحدا وقد ابتلی الناس بذلک هکذا فی النهر الفائق والبحر الرائق وکره مجاهد ان یقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادری لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالی ولکنه یقال جاء شهر رمضان وقد قیل بانه یکره فان محمدا المرید علی مجاهد قوله والاصح انه لا یکره کذا فی محیط السرخسی ×

کتاب المناسک

وفیه سبعة عشر بابا

الباب الاول

الباب الاول فی تفسیر الحج وفرضیته ووقته وشرائطه وارکانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته ×

(۱) اما تفسیره فهو اسم لاعمال مخصوصة من الطواف والوقوف فی وقته محرما بنیة الحج شرعا هکذا فی فتح القدیر

(۲) واما فرضیته والحج فریضة محکمة ثبتت فرضیتها بدلائل مقطوعة حتی یکفر جاحدها وانه لا یجب فی العمر الا مرة کذا فی محیط السرخسی × وهو فرض علی الفور وهو الاصح فلا یباح له التاخیر بعد الامکان الی العام الثانی کذا فی خزانة المفتین × فاذا اخره وادی بعد ذلک وقع اداء کذا فی البحر الرائق × وعند محمد رح یجب علی التراخی والتعجیل افضل کذا فی الخلاصة × والخلاف فیما اذا کان غالب ظنه السلامة اما اذا کان غالب ظنه الموت او لسبب الهرم او المرض فانه یتضیق علیه الوجوب اجماعا کذا فی الجوهرة النیرة × وثمرة الخلاف تظهر فی حق الماء ثم حتی یفسق وترد شهادته عند من یقول علی الفور ولو حج فی اخر عمره

(۳) فلیس علیه الا اثم بالاجماع ولو مات ولم یحج اثم بالاجماع کذا فی التبیین × واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة واذا عمل شیئا من اعمال الحج من طواف وسعی قبل اشهر الحج لا یجوز واذا عمل فیها یجوز کذا فی الظهیریة

(۴) واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام حتی لو ملک ما به الاستطاعة حال کفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا یجب علیه شیء بذلک الاستطاعة بخلاف ما لو ملکه مسلما فلم یحج حتی افتقر حیث یبقی الحج فی ذمته دینا علیه کذا فی فتح القدیر × ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخری اذا استطاع کذا فی السراجیة × ومنها العقل فلا یجب علی المجنون وفی المعتوه خلاف کذا فی البحر الرائق × ومنها البلوغ فلا یجب علی الصبی کذا فی فتاوی قاضیخان × ولو حج الصبی اذا حج قبل البلوغ فلا یکون ذلک من حجة الاسلام ویکون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضی علی احرامه یکون تطوعا وان جدد التلبیة او استانف الاحرام بعد الاداء ثم وقف بعرفة یکون عن حجة الاسلام بالاجماع کذا فی شرح الطحاوی × وکذا المجنون اذا افاق والکافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام کذا فی البدائع × ولو جاوز المیقات بغیر احرام ثم احتلم بمکة واحرم من مکانه اجزاه عن حجة الاسلام ولم یکن علیه لمجاوزة المیقات بغیر احرام شیء کذا فی فتاوی قاضیخان × ومنها الحریة فلا حج علی عبد ولو مدبرا او ام ولد او مکاتبا او مبعضا او مأذونا له فی الحج ولو کان بمکة لعدم ملکه کذا فی البحر الرائق × ولو حج قبل العتق مع المولی لا یجزیه عن حجة الاسلام وعلیه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق فی الطریق قبل الاحرام او احرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا یجزیه ذلک عن حجة الاسلام کذا فی فتاوی قاضیخان × ومنها القدرة علی الزاد والراحلة بطریق الملک او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء کانت الاباحة من جهة من لا منة له علیه کالوالدین والمولودین او من غیرهم کالاجانب کذا فی السراج الوهاج × ولو وهب له مال لیحج به لا یجب علیه قبوله سواء کان الواهب ممن یعتبر منته کالاجانب او لا یعتبر کالابوین والمولودین کذا فی فتح القدیر × وتفسیر ملک الزاد والراحلة ان یکون له مال فاضل عن حاجة وهو ما سوی مسکنه ولبسه وخدمه واثاث بیته وفرسه ما یبلغه الی مکة ذاهبا وجائیا راکبا لا ماشیا وسوی ما یقضی به دیونه ویمسک لنفقة عیاله ومرمة مسکنه ونحوها الی وقت انصرافه کذا فی محیط السرخسی × ویعتبر فی نفقته ونفقة عیاله الوسط من غیر تبذیر ولا تقتیر کذا فی

التبيين ☆ والعيال من يلزمه نفقته كذا في البحر الرائق ☆ ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين ☆ والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب ولا فان كان متردداً فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيراً واحداً يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخاً ثم يركبه الآخر وكذا الوجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسراً كذا في فتاوى قاضيخان ☆ وفي المنابيع الحج على اهل مكة ومن حولها من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج ☆ الفقير اذا حج ماشياً ثم ايسر لا حج عليه هكذا في فتاوى قاضيخان ☆ اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين ☆ اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة ☆ وفي التجريد اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة ☆ وكذا من كان له ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان ☆ اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلاً دون منزله ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط ☆ وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح ☆ ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقاً كذا في البحر الرائق ☆ قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها او النظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط ☆ قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجراً يعيش بالتجارة فملك مالاً مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة الذي كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفاً يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهاباً وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائياً ونفقة عياله واولاده يبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثاً اكاراً فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهباً وجائياً ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ☆ **ومنها** العلم يكون الحج فرضاً والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام او لا فيكون علماً حكمياً ولمن في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق ☆ **ومنها** سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير ☆ هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان حجوا اجزاهم ما دام العجز مستمراً بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم ☆ وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق ☆ والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق ☆ والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائداً عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان ☆ ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمناً

او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط منهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير * **ومنها** امن الطريق قال ابو الليث اذا كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني اذا كان الغالب في طريق البحر السلامة من غير رجوع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات ودجلة انهار لا بحار كذا في فتح القدير * وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان * **ومنها** المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلثة ايام هكذا في المحيط وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز منا كحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة * ويشترط ان يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة منا كحتها لا يسافر معها كذا في محيط السرخسي * والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة * ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي * ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج بحجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة رح ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح * وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الاخرين تلزمه كذا في النهاية * **ومنها** عدم قيام العدة في حق المرأة عدة وفات كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح الطحاوي * فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر حتى تنقضي عدتها كذا في فتاوى قاضيخان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل شهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا اجاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدائع * **واما** (۵) شرائط صحة ادائه فثلثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع (۶) قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة (۷) ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي * واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيوتة بمنى ليالي ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس و من مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلث سنة هكذا في البحر الرائق * (۹) واما آدابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية * ويشاور اصدقاءه في سفره في ذلك الوقت لان في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك * وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق * ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك * ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير * اذا اراد الرجل ان يحج بمال حرام فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضيخان

فى المقطعات * ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعد امن ساحة القطيعة كذا فى فتح القدير * وفى الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقى الله فى طريقه و يكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا فى التاتارخانية فى تعليم اعمال الحج * ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا فى فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له * ويجيد السفر من التجارة احسن ولو بالحج لا ينقص ثوابه كذا فى البحر الرائق * ولا يماكس فى شراء الادوات ولا يشارك فى الزاد * واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين فى اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا اقدم كذا فى فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلى ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول فى دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت تقنى وانت رجائى اللهم اكفنى ما اهمنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى عز جارك و لا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى الى الخير ايما توجهت اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا فى الظهيرية * الحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا فى السراجية فى المتفرقات * وفى النوازل والمختار ان الطريق ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا فى التاتارخانية فى المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والجمل افضل كذا فى فتاوى قاضيخان فى المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذى هدنا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعلنى فى خير امة اخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العلمين كذا فى الظهيرية * الاحسن للخارج ان يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه اتى الى المدينة * فى الكبرى لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا فى الاول جائز كذا فى التاتارخانية فى الفصل الثالث من الحج * ثم الركن لا يجزى عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا بإتيان عينه والواجب يجزى عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد اساء كذا فى شرح الطحاوى * واما محظوراته (٩) فنوعان احدهما ما يفعله فى نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثانى ما يفعله فى غيره وهو التعرض للصيد فى الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان والتحفة وغيرهما كذا فى النهاية * ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا (١٠) الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا فى فتاوى قاضيخان فى المقطعات * ذكر فى السير الكبير اذا كان لا يخاف عليها الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كره خروج زوجته واولاده او من سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا فى المحيط * ذكر فى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحى * فى الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل * وفى الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا فى التاتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء ان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا فى فتاوى قاضيخان فى المقطعات *

الباب الثانی

الباب الثانی فی المواقیت

المواقیت التی لا یجوز ان یجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدینة ذو الحلیفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل الیمن یلملم وفائدة التأقیت المنع عن تاخیر الاحرام عنها کذا فی الهدایة الشیرازیة فان قدم الاحرام علی هذه المواقیت جاز وهو الافضل اذا امن من مواقعة المحظورات والا فالتاخیر الی المیقات افضل کذا فی الجوهرة النیرة وکل واحد من هذه المواقیت وقت لاهلها ولمن مر بها من غیر اهلها کذا فی التبیین ومن جاوز میقاته غیر محرم ثم اتی میقاتا آخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من میقاته افضل کذا فی الجوهرة النیرة وهذا فی غیر اهل المدینة لان اهل المدینة اخص بوقته کذا فی السراج الوهاج وکل من قصد مکة من طریق غیر مسلوک احرم اذا حاذی میقاتا من هذه المواقیت کذا فی محیط السرخسی ومن جر فی البحر فوقته اذا حاذی موضعا من البر لا یجاوزه الا محرما کذا فی السراج الوهاج وان سلک بین المیقاتین فی البحر والبر اجتهد واحرم اذا حاذی میقاتا منهما وابعدهما اولی بالاحرام منه کذا فی التبیین فان لم یکن بحیث یحاذی فعلی مرحلتین الی مکة کذا فی البحر الرائق ومن کان اهله فی المیقات او ما خلف المیقات الی الحرم فمیقاتهم للحج والعمرة الحل الذی بین المیقات والحرم ولو اخر الاحرام الی الحرم جاز کذا فی المحیط ووقت المکی للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل کذا فی الکافی فیخرج الذی یرید العمرة الی الحل من ای جانب شاء کذا فی المحیط والتنعیم افضل کذا فی الهدایة ولا یجوز للآفاقی ان یدخل مکة بغیر احرام نوی النسک او لا ولو دخلها فعلیه حجة او عمرة کذا فی محیط السرخسی فی باب دخول مکة بغیر احرام ومن کان داخل المیقات کالبستانی له ان یدخل مکة لحاجته بلا احرام الا اذا اراد النسک فالنسک لا یتادی الا بالاحرام ولا خروج فیه کذا فی الکافی وکذلک المکی اذا خرج الی الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مکة یباح له الدخول بغیر احرام وکذلک الآفاقی اذا صار من اهل البستان کذا فی محیط السرخسی

الباب الثالث

الباب الثالث فی الاحرام

وله رکن وشرط فالرکن ان یوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قول بان یقول لبیک اللهم لبیک لا شریک لک الخ وهی مرة شرط والزیادة سنة ویلزمه بترکه الاساءة کذا فی محیط السرخسی ولو کان مکان التلبیة تسبیح او تحمید او تحلیل او تمجید او ما اشبه ذلک من ذکر الله تعالی ونوی به الاحرام صار محرما سواء کان یحسن التلبیة او لا یحسنها بالاجماع وکذا اذا اتی بلسان اخر اجزاه سواء کان یحسن العربیة او لا یحسنها کذا فی شرح الطحاوی والعربیة افضل ولو قال اللهم ولم یزد علیه فمن قال یصیر به شارعا فی الصلوة یقول یصیر محرما وعلی قول من لا یصیر به شارعا فی الصلوة لا یصیر محرما هکذا فی فتاوی قاضیخان والثانی فعل وهو ان یقلد بدنة وساقها وتوجه معها یرید الحج یصیر محرما وان لم یلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صید او نحوه وان بعث بها علی ید رجل ولم یتوجه معها ثم توجه لم یکن محرما حتی یلحقها الا هدی متعة او قران فانه یصیر محرما حین توجه قبل ان یلحقها کذا فی محیط السرخسی فاذا ادرکها وساقها او ادرکها فقد اقترنت نیته بعمل هو من خصائص الاحرام فیصیر محرما کما لو ساقها فی الابتداء کذا فی الهدایة ولو اشترک قوم فی بدنة وهم یؤمون البیت فقلد احدهم بامرهم فقد احرموا وبغیر امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقلید ان یربط علی عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او الحاء شجر کذا فی محیط السرخسی ولو جلل بدنة او قلد شاة ونوی بها الاحرام فتوجه معها لم یصر محرما وکذلک اذا اشعر بدنة ونوی به الاحرام فی قولهم جمیعا کذا فی المضمرات ویستحب التجلیل والتصدق بالجل والتقلید احب من التجلیل کذا فی فتح القدیر والبدن من الابل والبقر کذا فی الهدایة والاشعار ان یطعن فی سنامها من الجانب الایسر حتی یسیل منه الدم وهو مکروه فی قول ابی حنیفة رح وقالا هو حسن کذا فی المضمرات والتجلیل ان یلبس بدنته الجل هکذا فی شرح الطحاوی وامّا شرطه فالنیة حتی لا یصیر محرما بالتلبیة بدون نیة الاحرام کذا فی محیط السرخسی ولا یصیر شارعا بمجرد النیة ما لم یات بالتلبیة او ما یقوم مقامها من الذکر او سوق الهدی او تقلید البدنة کذا فی المضمرات واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظیف حتی یؤمر به الحائض کذا فی الهدایة ویستحب فی حق النفساء والصبی ویستحب کمال التنظیف من قص الاظفار والشارب

وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال اوازداده والا فتستريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته اوجاريته انكانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين اوغسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال اومسلة اوشده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان اوغير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر الرائق ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتين ولا يصليها في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله التيسير ويدعوا اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها وبالكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي واما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق ثم اذا بلى صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النافلات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي وكذا كلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط واستعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير **وهذا ما يتصل** بذلك مسائل واذا بلى وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بما في احرامه كذا في الايضاح عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم ينو شيئا قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيخان فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام لم ينو فرضها ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتادى بمطلق النية كذا في الظهيرية ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه كذا في فتاوى قاضيخان واحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة وان احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة اولبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي

(۲)

وکواحرم نذرا او نفلا کان نفلا اونوی فرضا وتطوعا کان تطوعا عندہ وکذا عند ابی یوسف رح فی الاصح کذا فی فتح القدیر

الباب الرابع فیما یفعلہ المحرم بعد الاحرام واذا احرم یتقی ما نھی اللہ تعالی عنہ من الرفث والفسوق والجدال

والرفث الجماع والفسوق ھی المعاصی والخروج عن طاعۃ اللہ تعالی والجدال ھی المخاصمۃ مع رفقائہ ھکذا فی محیط السرخسی

ولا یقتل صیدا کذا فی الھدایۃ ویتقی تعرض الصید باخذ او اشارۃ او دلالۃ او اعانۃ ولا یلبس مخیطا قمیصا او قباء

او سراویل او عمامۃ او قلنسوۃ او خفا الا ان یقطع الخف اسفل من الکعبین کذا فی فتاوی قاضیخان والکعب ھنا المفصل

الذی فی وسط القدم عند معقد الشراک کذا فی التبیین ویتقی ستر الرأس والوجہ ولا یغطی فاہ ولا ذقنہ ولا عارضہ ولا بأس

بان یضع یدہ علی انفہ کذا فی البحر الرائق ولا یلبس المجورین کما لا یلبس الخفین کذا فی المحیط والحرام من لبس المخیط ھو اللبس المعتاد

حتی لو اتزر بالقمیص والسراویل او وضع القباء علی کتفہ وادخل منکبیہ ولا یدخل یدیہ لا بأس بہ کذا فی فتاوی قاضیخان

ولا بأس بشد الھمیان او المنطقۃ للمحرم سواء کان فی الھمیان نفقتہ او نفقۃ غیرہ وسواء کان شد المنطقۃ بالابریسم

او بالسیور ھکذا فی البدائع والسراج الوھاج ولا یشد طیلسانہ بالزر او بالخلال لانہ یشبہ المخیط ولا یکرہ لبس الخز والقصب

اذا لم یکن مخیطا کذا فی فتاوی قاضیخان ولا یلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غیرہ الا ان یکون غسیلا بحیث لا ینفض

فلا بأس بہ قیل فی النفض ان یتناثر صبغۃ علی البدن وقیل لا یفوح رائحتہ وھو الاصح کذا فی محیط السرخسی ولا یحلق

رأسہ ولا شعر بدنہ ویستوی فی ذلک الحلق بالموسی والنورۃ والقلع بالاسنان وغیرہ ولا یقص من لحیتہ کذا فی السراج الوھاج

ولا یأخذ من ظفرہ شیئا کذا فی محیط السرخسی ولا یمس طیبا بیدہ وان کان لا یقصد بہ التطیب کذا فی فتاوی قاضیخان

ولا یدھن کذا فی الھدایۃ ولیس لہ ان یختضب بالحناء لانہ طیب کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ولا بأس بان یکتحل بکحل لیس فیہ

طیب ولا یقبل المحرم امرأتہ ولا یمسھا بشھوۃ کذا فی فتاوی قاضیخان ولا یغسل رأسہ ولا لحیتہ بالخطمی ولا یحک رأسہ

واذا حک فلیرفق بحکہ خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وھو ممنوع وان لم یکن علی رأسہ شعر واذی فلا بأس بالحک الشدید

کذا فی محیط السرخسی ولا بأس بان یستظل بالبیت والمحمل کذا فی الکافی ولا باس بان یستظل بالفسطاط کذا فی فتاوی

قاضیخان وکذا الودخل تحت ستر الکعبۃ حتی غطاہ والستر لا یصیب رأسہ ولا وجھہ لا بأس بہ فان کان یصیب رأسہ

او وجھہ کرہ ذلک لمکان التغطیۃ کذا فی المحیط ولا بأس للمحرم ان یحتجم او یفتصد او یجبر الکسر او یحقن کذا فی فتاوی قاضیخان ولا یقطع

شجر الحرم غیر الاذخر وکذلک الحلال کذا فی شرح الطحاوی

الباب الخامس فی کیفیۃ اداء الحج

لیستحب ان یغتسل لدخول مکۃ وھو مستحب للحائض والنفساء ویدخل

مکۃ من الثنیۃ العلیا وھی ثنیۃ کداء من اعلی مکۃ علی درب المعلی ولا یضرہ لیلا دخلھا او نھارا فی حجتہ وکذا فی عمرتہ

کذا فی التبیین والمستحب ان یدخلھا نھارا کذا فی فتاوی قاضیخان فاذا دخل مکۃ ابتدأ بالمسجد بعد ما حط اثقالہ کذا

فی الجوھرۃ النیرۃ ویستحب ان یکون ملبیا فی دخولہ حتی یأتی باب بنی شیبۃ فیدخل المسجد الحرام منہ متواضعا خاشعا

ملبیا ملاحظا جلالۃ البقعۃ مع التلطف بالمزاحم کذا فی البحر الرائق ویدخل المسجد حافیا الا ان یتضرر بہ کذا فی الاختیار

ویقدم رجلہ الیمنی فی دخولہ ویقول بسم اللہ والحمد للہ والصلوٰۃ علی رسول اللہ اللھم افتح لی ابواب رحمتک وادخلنی فیھا

اللھم انی اسالک فی مقامی ھذا ان تصلی علی سیدنا محمد عبدک ورسولک وان ترحمنی وتقبل عثرتی وتغفر ذنوبی وتضع

عنی وزری کذا فی التبیین فاذا عاین البیت کبر وھلل ویقول لا الہ الا اللہ واللہ اکبر اللھم انت السلام ومنک السلام

والیک یرجع السلام حینا ربنا بالسلام اللھم زد بیتک ھذا تعظیما وتشریفا ومھابۃ وزد من عظمہ وشرفہ ممن حجہ

واعتمرہ تعظیما وتشریفا ومھابۃ کذا فی السراج الوھاج ویدعو بما بدا لہ کذا فی التبیین ثم یبدأ بالحجر ولا یبدأ بغیرہ الا

ان یکون القوم فی الصلوٰۃ فیدخل فی الصلوٰۃ کذا فی الظھیریۃ ویستقبلہ ویکبر رافعا یدیہ کما یکبر للصلوٰۃ ثم یرسلھما

کذا فی فتاوی قاضیخان وفی البدائع وغیرہ والصحیح انہ یرفع حذاء منکبیہ کذا فی النھر الفائق ویستلمہ وصفۃ الاستلام

ان يضع كفيه على الحجر و يقبله يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤذى احدا و يقول عند الاستلام به بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى و طهر لى قلبى و اشرح لى صدرى و يسر لى امرى و عافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط * و الامس الحجر بيده * و قبل يده و ان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا فى يده من عرجون و غيره ثم قبل ذلك الشئ كذا فى الكافى * فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله و يرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه و يكبر و يهلل و يحمد و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح القدير * و هذا الاستقبال مستحب و ليس بواجب كذا فى السراج الوهاج * و لا يجعل باطن كفيه الى السماء يفعل فى سائر الادعية كذا فى النهاية * و يقول الله اكبر الله اكبر اللهم اعطنى ايمانا و تصديقا بكتابك و وفاء بعهدك و اتباعا لنبيك و سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت كذا فى المحيط * ثم اخذ بما عن يمينه مما يلى باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط و قد اضطبع قبل ذلك كذا فى الكافى * و ينبغى ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه * و شرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل و جعل يساره الى البيت و هذا فى الافتتاح خاصة كذا فى فتح القدير فى فروع يتعلق بالطواف * و لو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا فى السراج الوهاج * و الاضطباع هو ان يلقى طرف ردائه على كتفه الايسر و يخرجه تحت ابطه الايمن و يلقى طرفه الآخر على كتفه الايسر و يكون كتفه الايمن مكشوفة و اليسرى مغطاة بطرفى الرداء كذا فى التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا فى الكافى * و افتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشائخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز و يكره كذا فى محيط السرخسى و يجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التى بينه و بين البيت لا يجوز كذا فى الهداية * فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه كذا فى الاختيار شرح المختار * و كلما مر بالحجر فى الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذى احدا و ان لم يستطع يستقبل الحجر و يكبر و يهلل كذا فى فتاوى قاضيخان * و يختم الطواف بالاستلام كذا فى الهداية * و ان افتتح الطواف باستلام الحجر و ختم به و ترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه و اذا ترك رأسا فقد اساء كذا فى شرح الطحاوى * و يستلم الركن اليمانى و هو حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى * و ان تركه لا يضره و لا يستلم الركن العراقى و لا الشامى كذا فى محيط السرخسى * و يرمل فى الثلثة الاول من الاشواط و يمشى فى الباقى على هيئته كذا فى الكافى * و كذا فى كل طواف بعده سعى فانه يرمل فيه كذا فى فتاوى قاضيخان * و تفسير الرمل ان يسرع فى المشى و يهز كتفيه شبه المبارز يتخبر بين الصفين و يكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا فى المحيط * فان زاحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا فى محيط السرخسى * لو ترك الرمل فى الشوط الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده و يبنى انه فى الثلثة الاول لا يرمل فى الباقى و لو رمل فى الكل لم يلزمه شئ كذا فى الجواهر الزواقى * و لا يرمل فى طواف القدوم ان اخر السعى الى طواف الزيارة كذا فى التبيين * و هذا الطواف يسمى طواف القدوم و التحية و اللقاء و ليس على اهل مكة طواف القدوم كذا فى الكافى * فان لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات و وقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا فى الهداية * و اذا فرغ من الطواف يأتى مقام ابراهيم عليه السلام و يصلى ركعتين و ان لم يقدر على الصلوة فى المقام لسبب المزاحمة يصلى حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا فى الظهيرية * و ان صلى فى غير المسجد جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * و هما تان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون و فى الثانية قل هو الله احد و لا يجزيه المكتوبة عن ركعتى الطواف عندنا كذا فى الزاهدى * و يستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا و الآخرة كذا فى التبيين * و يصلى ركعتى الطواف فى وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا فى شرح الطحاوى * و يستحب ان يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها و يتضلع و يفرغ الباقى فى البئر و يقول اللهم انى اسئلك رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا فى فتح القدير * ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا و المروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا فى التبيين * ان استطاع و ان لم يستطع يستقبل الحجر و يكبر و يهلل فان كان

لا یرید بعد هذا الطواف السعی بین الصفا والمروة لا یعود الی الحجر بعد رکعتی الطواف کذا فی فتاوی قاضیخان ☆ والاصل فی کل طواف بعده سعی العود الی استلام الحجر بعد رکعتی الطواف اما کل طواف لیس بعده سعی فلا عود فیه الی استلام الحجر کذا فی الظهیریة ثم یخرج الی الصفا ☆ والافضل ان یخرج من باب الصفا وهو باب بنی مخزوم ولیس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غیره جاز کذا فی الجوهرة النیرة ☆ ویقدم رجله الیسری فی الخروج کذا فی التبیین ☆ فیبدأ بالصفا فیصعد علیها والصعود علی الصفا والمروة سنة حتی یکره ان لا یصعد علیهما کذا فی محیط السرخسی ☆ وانما یصعد بقدر ما یصیر البیت بمرأی منه کذا فی الهدایة ☆ ویستقبل البیت ویرفع یدیه ویکبر ثلثا کذا فی الظهیریة ☆ ویهلل ویحمد الله ویثنی علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویدعو الله لحاجته کذا فی محیط السرخسی ☆ ویرفع یدیه عند الدعاء نحو السماء کذا فی السراج الوهاج ☆ ثم یهبط منها نحو المروة ویمشی علی هینته حتی یأتی بطن الوادی فاذا کان عند المیل الاخضر یسعی فی بطن الوادی سعیا حتی یجاوز المیل الاخضر فاذا خرج منه یمشی علی هینته حتی یأتی المروة فیصعد علیها ویقوم مستقبل القبلة فیحمد الله ویکبر ویهلل ویثنی علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویفعل ما فعل علی الصفا ویطوف بهما هکذا سبعة اشواط یبدأ بالصفا ویختم بالمروة ویسعی فی بطن الوادی فی کل شوط کذا فی محیط السرخسی ☆ والسعی من الصفا الی المروة شوط ومن المروة الی الصفا شوط وهو المختار کذا فی السراجیة ☆ وهو الصحیح هکذا فی شرح الطحاوی ☆ اذا سعی معکوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال یعتد به ولکن یکره والصحیح انه لا یعتد بالشوط الاول کذا فی الذخیرة ☆ وشرط السعی ان یکون بعد الطواف حتی لو سعی ثم طاف اعاد السعی ان کان بمکة ولو سعی بعد الاحلال فبالاجماع یجوز وکذا بعد الاشهر والحیض والجنابة لا یمنع صحة السعی کذا فی محیط السرخسی ☆ والاصل ان کل عبادة لا تؤدی فی المسجد من احکام المناسك فالطهارة لیس من شرطها کالسعی والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمی الجمار ونحوها وکل عبادة فی المسجد فالطهارة من شرطها والطواف یؤدی فی المسجد کذا فی شرح الطحاوی ☆ المفرد بالحج اذا اتی بطواف القدوم فالافضل ان لا یسعی بعده ولکن یسعی بعد طواف الزیارة ☆ وروی عن ابی حنیفة رح انه اذا احرم بالحج یوم الترویة او قبله فان طاف وسعی قبل ان یأتی منی فهو افضل الا ان یکون اهل بعد الزوال یوم الترویة کذا فی محیط السرخسی ☆ ولو اقیمت للصلوة والرجل یطوف او یسعی یترك الطواف والسعی ویصلی ثم یبنی بعد الفراغ من الصلوة واذا اقیمت الجنازة خرج من سعیه الیها فاذا فرغ وعاد یبنی علی ما کان هکذا فی فتح القدیر ☆ ویکره الحدیث فی البیع والشراء فی الطواف والسعی کذا فی التاتارخانیة ☆ واذا فرغ من السعی یدخل المسجد ویصلی رکعتین ثم یقیم بمکة حراما الی یوم الترویة ولا یحل له شیء من المحظورات فما دام بمکة یطوف بالبیت ما بدا له کل طواف سبعة اشواط کذا فی فتاوی قاضیخان ☆ لکنه لا یسعی عقیب هذه الاطوفة فی هذه المدة کذا فی المحیط ☆ ویصلی لکل اسبوع رکعتین فی الوقت الذی یباح فیه التطوع کذا فی شرح الطحاوی ☆ ویکره له الجمع بین الاسبوعین بغیر صلوة بینهما فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر کذا فی السراج الوهاج ☆ وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء واهل مکة الصلوة افضل کذا فی شرح الطحاوی والبحر الرائق ☆ وعند الطواف الذکر افضل من القراءة کذا فی السراجیة ☆ واذا کان قبل یوم الترویة بیوم خطبة یعلم فیها الناس الخروج الی منی والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفی الحج ثلث خطب اولها ما ذکرنا والثانیة بعرفات یوم عرفة والثالثة بمنی فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم کذا فی الهدایة ☆ کلها خطبة واحدة فلا یجلس فی وسطها الا خطبة یوم عرفة فانها خطبتان فیجلس بینهما وکلها یخطب بعد الزوال بعد ما صلی الظهر الا یوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان یصلی الظهر کذا فی التبیین ☆ ثم یروح مع الناس الی منی یوم الترویة بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس کذا فی فتاوی قاضیخان ☆ وهو الصحیح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولی هکذا فی البدائع ☆ ثم لا یترك التلبیة فی احواله کلها فی مکة وفی المسجد الحرام وغیره یلبی عند الخروج من مکة ویدعو بما شاء ویهلل کذا فی التبیین ☆ ویبیت بمنی ویصلی ثمه صلوة الفجر یوم عرفة بغلس ثم یتوجه الی عرفات ولو صلی الظهر یوم الترویة

بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان ×ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافى يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه فى ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا فى التبيين ×فاذا انتهى الى عرفات ينزل فى اى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان ×وقرب الجبل افضل كذا فى التبيين ×ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا فى المحيط ×واذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا فى محيط السرخسى ×وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق ×ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما فى يوم الجمعة كذا فى محيط السرخسى ×وان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل وان ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا فى الجوهرة النيرة ×ويعلم الناس فى الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر النحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثانى من ايام النحر هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية ×ثم ينزل فيصلى الامام الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا فى محيط السرخسى ×ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد اذان العصر فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى ×وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من اكل او شرب هكذا فى السراج الوهاج ×ثم لجواز الجمع اعنى تقديم العصر على وقتها واداءها فى وقت الظهر شرائط (٢)
منها ان تكون مرتبة على ظهر جائزا استحسانا كذا فى البدائع ×فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلوتين استحسانا كذا فى محيط السرخسى ×ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا فى الكفاية ×ومنها احرام الحج قالوا ينبغى ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا فى فتاوى قاضيخان ×ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا فى الهداية ×وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق ×ومنها الجماعة عند ابى حنيفة رح وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده فى رحله صلى العصر فى وقته عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجمع بينهما المنفرد كذا فى الهداية ×والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الزاد ×ولو فاتتاه مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابى حنيفة رح كذا فى شرح الطحاوى ×ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا فى البحر الرائق ×فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة ×ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابى حنيفة رح لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا فى محيط السرخسى ×ولو احدث الامام فى الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر فى وقتها ولا يجوز له الجمع كذا فى التبيين ×ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلى بهم الصلوتين جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان المذهب عنده ان الامام ومن يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى ×ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابى حنيفة رح هكذا فى الجوهرة النيرة ×فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابى حنيفة رح والصحيح قوله هكذا فى البدائع ×ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب (٣)
شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها كذا فى التبيين ×واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا فى المحيط ×وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا فى الكنز ×ويقف فى اى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان ×والوقوف شرطه شيئان احدهما كونه فى ارض عرفات والثانى ان يكون فى وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا فى البحر الرائق ×والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا فى المحيط ×وواجبه الامتداد الى الغروب ×واما سنته فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبهما (٤)

وان یکون مفطرا وان یکون متوضئا وان یقف علی راحلته وان یکون وراء الامام بالقرب منه وان یکون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وینبغی ان یجتنب فی موقفه طریق القوافل وغیرهم لئلا یریع بهم وان یقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلی الله علیه وسلم وان تعذر یقرب منه بحسب الامکان کذا فی البحر الرائق وفوت الحائض والجنب ومن لم یصل الصلوتین یجزیه ولا یلزمه شئ کذا فی محیط السرخسی ویرفع الایدی بسطا ویستقبل کما یستقبل الداعی بیدیه ووجهه کذا فی البدائع ویبدء بعد الحمد والتهلیل والتکبیر والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ویعلم الناسک ویجتهد فی الدعاء ویلبی فی موقفه ساعة فساعة کذا فی الکافی ویکثر الاستغفار لنفسه وللوالدین والمؤمنین والمؤمنات هکذا فی الظهیریة ولا یزالون فی التلبیة والتهلیل والتسبیح والثناء علی الله تعالی بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم والدعاء لحوائجهم الی غروب الشمس کذا فی المضمرات ولیس عن اصحابنا فیه دعاء موقت لان الانسان یدعو بما شاء کذا فی البدائع ولیکن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شئ قدیر لا تعبد الا ایاه ولا تعرف ربا سواه اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا وفی بصری نورا اللهم اشرح لی صدری ویسر لی امری اللهم هذا مقام المستجیر العائذ من النار اجرنی من النار بعفوک وادخلنی الجنة برحمتک یا ارحم الراحمین اللهم اذهد یتنی الاسلام فلا تنزعه عنی ولا تنزعنی عنه حتی تقبضنی وانا علیه کذا فی المحیط والسنة ان یخفی صوته بالدعاء کذا فی الجوهرة النیرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من یوم عرفة الی طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل فی هذا الوقت فیها وهو عالم بها او جاهل او نائما او یقظان مفیقا او مجنونا او مغمی علیه فوقف بها او مر بها ولم یقف صار مدرکا للحج ولا یجری علیه الفساد بعد ذلک کذا فی شرح الطحاوی وان وقف فی غیر هذا الوقت لا یکون مدرکا الا اذا اشتبه علی الناس هلال ذی الحجة واکملوا ذا القعدة ثلثین ثم تبین ان الیوم الذی وقف فیه کان یوم النحر اجزاه استحسانا والقیاس ان لا یجزیه کما لو تبین ان یومهم کان یوم التروية کذا فی فتاوی قاضیخان وان لم یدرک عرفات حتی طلع الفجر من اول یوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ویتحول احرامه الی العمرة فیأتی بافعال العمرة ویحل ویجب علیه قضاء الحج من قابل کذا فی شرح الطحاوی واللیالی کلها تابعة للایام المستقبلة لا للایام الماضیة الا فی الحج فانها فی حکم ایام ماضیة لا فی حکم ایام مستقبلة فلیلة عرفة تابعة لیوم التروية حتی لا یجوز للحاج الوقوف فیها کما لا یجوز فی یوم التروية ولیلة النحر تابعة لیوم عرفة حتی یجوز الوقوف فیها کما یجوز فی یوم عرفة وکذلک لا یجوز التضحیة فیها کما لا تجوز فی یوم عرفة کذا فی محیط السرخسی واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه علی هینتهم حتی یأتوا بمزدلفة کذا فی الهدایة والافضل ان یمشی علی هینته فاذا وجد فرجة اسرع کذا فی التبیین وینبغی ان یدفع مع الامام ولا یتقدم علیه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فیدفع الناس قبله لدخول الوقت کذا فی الاختیار شرح المختار ویکبر ویهلل ویحمد ویلبی ساعة فساعة یکثر الاستغفار فی طریقه کذا فی التبیین وان خاف الزحام فتعجل فی الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا المر یخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس کذا فی المحیط والافضل ان یقف فی مکانه کیلا یکون اخذا فی الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وکیلا یکون مخالفا للسنة کذا فی التبیین ولو مکث قلیلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به کذا فی الهدایة ولو صلی المغرب بعد غروب الشمس قبل ان یأتی المزدلفة فعلیه ان یعیدها اذا اتی بمزدلفة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وکذلک لو صلی العشاء فی الطریق بعد دخول وقتها ولو صلی الفجر قبل ان یعیدها بمزدلفة عادتا الی الجواز فی قولهم جمیعا کذا فی شرح الطحاوی ولو خشی طلوع الفجر قبل ان یصل المزدلفة فصلاهما فی الطریق جاز کذا فی التبیین ولو قدم العشاء بمزدلفة علی المغرب یصلی المغرب ثم یعید العشاء فان لم یعد العشاء حتی انفجر الصبح عاد العشاء الی الجواز کذا فی الظهیریة ویستحب ان یدخل المزدلفة ماشیا کذا فی التبیین واذا اتوا المزدلفة نزلوا حیث شاؤا ولا یتزلون علی قارعة الطریق کذا فی محیط السرخسی والنزال بقرب الجبل الذی یقال له قزح افضل کذا فی فتاوی قاضیخان فاذا دخل وقت العشاء یؤذن المؤذن ویقیم

فيصلى الامام بهم صلوة المغرب فى وقت صلوة العشاء ثم يصلى بهم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة فى قول اصحابنا الثلثة كذا فى البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشئ اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابى حنيفة رح هكذا فى الكافى ومن صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابى حنيفة رح والافضل ان يصلى مع الامام بالجماعة كذا فى الايضاح وذكر الامام المحبوبى ولا يشترط فى جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا فى الكفاية واذا فرغ من العشاء بيبت ثمه كذا فى المحيط وينبغى ان يحيى هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا فى التبيين فان مر بها ما ربعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شئ عليه ويكون مسيئا بترك السنة كذا فى البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا فى القدورى ويقف الناس وراء الامام اوحيث شاؤا كذا فى محيط السرخسى والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذى يقال له قزح كذا فى شرح الطحاوى ويحمد الله ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الزاد ويديم الدعاء حاجته رافعا يديه الى السماء كذا فى المحيط والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا فى فتاوى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رميه ذكره الكرمانى وهو اجماع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها فى هذا الوقت او مر بها جاز كما فى الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا فى التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شئ عليه كذا فى السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا فى الزاد روى عن محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله انه حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب كذا فى المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء ولا شئ عليه كذا فى البدائع ثم يأتى جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات فى بطن الوادى من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا فى شرح الطحاوى ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا فى البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها فى الصحيح من الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا فى البحر الرائق والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وانت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمى جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمى والحلق والذبح قطعها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى محيط السرخسى ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا فى شرح الطحاوى هذا فى غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا فى النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا فى البحر الرائق والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا فى التبيين وفى البدائع قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة اذا طاف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى لو استوفى قدر الانملة فى التقصير يقبت كذا فى غاية السروجى شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا فى غاية السروجى شرح الهداية واذا اجاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر فى الاصل انه يجرى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشائخ فى اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا فى المحيط قال محمد رح لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر ان لم يؤخر

لا شئ علیه وان لم یکن به قروح ولکنه خرج الی بعض البوادی ولا یجد موسی او من یحلقه فلا یجزیه الا الحلق او التقصیر ولیس هذا بعذر کذا فی محیط السرخسی ۞ ولو حلق بالنورة اجزاه کذا فی السراج الوهاج ۞ ویعتبر فی سنة الحلق الابتداء بیمین الحالق لا المحلوق ویبدأ بشقه الایسر کذا فی فتح القدیر ۞ ویستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التکبیر وان رمی الشعر فلا بأس به وکره القاؤه فی الکنیف والمغتسل کذا فی البحر الرائق ۞ ویستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة ۞ ولا یأخذ من لحیته شیأ ولا فعل لا یجب علیه شئ کذا فی التبیین ۞ ثم اذا حلق او قصر حل له کل شئ حرم علیه بالاحرام الا النساء کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ وکذا توابع الوطئ کاللمس والقبلة لا یحل له کذا فی السراج الوهاج ۞ ولا یحل الجماع فی ما دون الفرج عندنا کذا فی الهدایة ۞ ولو لم یحلق حتی طاف بالبیت لم یحل له شئ حتی یحلق کذا فی التبیین ۞ ثم یطوف بالبیت فی یومه ذلک طواف الزیارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا یؤخر عن ذلک ویطوف سبعة اشواط وراء الحطیم ویصلی بعد الطواف رکعتین کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ ویحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هی الرکن وما زاد واجب ینجبر بالدم وهو الصحیح هکذا فی التبیین ۞ ولو لم یطف اصلا لم یحل للنساء وان طال ومضت سنون وهذا اجماع کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة ۞ ولو طاف طواف الزیارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ویحل له النساء حتی لو جامع بعد ذلک لا یفسد حجه کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ واذا طاف بالبیت منکوسا بان اخذ عن یسار الکعبة وطاف کذلک سبعة اشواط یعتد بطوافه فی حق التحلل وعلیه الاعادة ما دام بمکة ولو طاف منکشف العورة قدر ما لا یجوز الصلوة معه اجزاه واذا طاف طواف الزیارة فی ثوب کله نجس فهذا وما لو طاف عریانا سواء فاذا کان من الثوب قدر ما یواری عورته طاهرا والباقی نجسا جاز طوافه ولا شئ علیه کذا فی الظهیریة ۞ ولو لم یجعل طوافه من وراء الحطیم بل طاف فی وسطه فی الطواف الواجب فان کان بمکة اعاد الطواف جمیعه لیأتی به علی ترتیبه فان لم یفعل واعاده علی الحطیم اجزاه عندنا کذا فی السراج الوهاج وهذا الطواف یسمی طواف الزیارة وطواف الرکن وطواف یوم النحر کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ وفی الحجة ویقال له طواف الواجب کذا فی التاتارخانیة فان کان سعی بین الصفا والمروة عقیب طواف القدوم لم یرمل فی هذا الطواف ولم یسع ولا رمل وسعی کذا فی الکافی ۞ والافضل تأخیرهما الطواف الرکن لیصیر تبعا للفرض دون السنة کذا فی البحر الرائق ۞ ثم یعود الی منی فیقیم بها لرمی الجمار فی بقیة الایام ولا یبیت بمکة ولا فی الطریق کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة ۞ وتکره ان یبیت فی غیر منی فی ایام منی کذا فی شرح الطحاوی ۞ فان بات فی غیره متعمدا فلا شئ علیه عندنا کذا فی الهدایة ۞ سواء کان من اهل السقایة او غیره کذا فی السراج الوهاج عندنا الا خطبة فی یوم النحر کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة ۞ فاذا زالت الشمس من الیوم الثانی من ایام النحر رمی الجمار الثلث فیبدأ بالتی تلی مسجد الخیف فیرمیها بسبع حصیات ویکبر مع کل حصاة ثم بما یلیها وهو الجمرة الوسطی فیرمیها بسبع حصیات کذلک ثم یأتی جمرة العقبة فیرمیها من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حصاة ولا یقف عندها ویقف عند الجمرة الاولی والوسطی فی المقام الذی یقف فیه الناس کذا فی الکافی ۞ والمقام الذی یقوم فیه الناس اعلی الوادی کذا فی المحیط ۞ کل رمی بعده رمی فانه یقف بعده ۞ وکل رمی لیس بعده رمی فانه لا یقف بعده لان العبادة قد انتهت کذا فی الجوهرة النیرة ویطیل القیام ویتضرع کذا فی التبیین ۞ فیحمد الله تعالی ویثنی علیه ویهلل ویکبر ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویدعو لحاجته ویرفع یدیه حذاء منکبیه ویجعل باطن کفیه نحو السماء کما هو السنة فی الادعیة وینبغی للحاج ان یستغفر للمؤمنین فی دعائه فی هذه المواقف کذا فی الکافی ۞ فاذا کان من الغد وهو الیوم الثالث من یوم النحر یرمی الجمار الثلث کذلک حین تزول الشمس ثم ینفر ان احب فی یومه ذلک ویسقط عنه الرمی فی الیوم الرابع وان احب ان یمکث هناک تلک اللیلة فمکث حتی طلع الفجر لا یمکنه ان ینفر فی هذا الیوم حتی یرمی بعد الزوال کذلک کذا فی فتاوی قاضیخان ۞ والکلام فی الرمی فی مواضع الاول فی اوقات الرمی وله اوقات ثلثة یوم النحر وثلثة من ایام التشریق اولها یوم النحر ووقت الرمی فیه ثلثة انواع مکروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الی وقت الطلوع مکروه وما بعد طلوع الشمس الی زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس

الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا فى محيط السرخسى * ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا فى البحر الرائق * واما وقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمى فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا ذكره فى ظاهر الرواية * واما وقته فى اليوم الرابع فعند ابى حنيفة رح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا فى محيط السرخسى * الثانى انه يجوز (٢) الرمى بكل ما كان من جنس الارض لشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا فى السراج الوهاج وهكذا فى النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * الثالث فى مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار مثل حصى الخذف (٣) كذا فى المحيط * واختلفوا فى مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر اكبر او اصغر جاز كذا فى الاختيار شرح المختار * وليس يستحب كذا فى التاتارخانية * الرابع فى صفة المرمى به فنقول ينبغى ان تكون مغسولة كذا فى السراج الوهاج * ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا فى فتح القدير * ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمى بحصاة اخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا فى السراج الوهاج * ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا فى فتح القدير * الخامس فى (٥) كيفية الرمى وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين ويرميها كذا فى المحيط * وفى الولوالجية وهو الاصح كذا فى التاتارخانية * قالوا وينبغى ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا وذكر فى الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسئ لما خالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى المحيط * السادس فى صفة الرامى * كل رمى بعده رمى فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا فى المنتقى * السابع فى محل الرمى فنقول (٧) (٦) محل رمى الجمار الثلث اولها التى مسجد الخيف والوسطى التى تليها والاخيرة هى جمرة العقبة كذا فى المحيط * الثامن انه من اى موضع يرمى فنقول (٨) يرمى من بطن الوادى يعنى من اسفله الى اعلاه هكذا فى السراج الوهاج * ويقف بجانبه الايمن هكذا فى شرح الطحاوى * ولو رمى منها من اعلاه جاز والافضل السنة الا من عذر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويستقبل فى الرمى جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصياته كذا فى فتاوى قاضيخان * التاسع فى موضع وقوع الحصى فنقول ينبغى ان يقع الحصاة عند (٩) الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا فى المحيط * ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعاد بها وان سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل فى سنتها ذلك اجزاه كذا فى الظهيرية * العاشر فى عدد الحصاة فنقول يرمى كل جمرة بسبع حصيات (١٠) فى الينابيع يبيع يرميها بيمينه كذا فى التاتارخانية * ولو رمى احد الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهى بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمى سنة اخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا فى محيط السرخسى * الحادى عشر انه يكبر عند كل حصاة (١١) فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا كذا فى المحيط * الثانى عشر (١٢) انه فى اليوم الاول يرمى جمرة العقبة لا غير وفى بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا فى المحيط * وان بدأ فى اليوم الثانى بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا فى محيط السرخسى * رجل رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه عندنا هكذا فى التاتارخانية * فان رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث وان استقبل رميها فهو افضل * وفى مناسك الحسن اذا رمى بالجمرة الاولى بحصاة ثم رمى بالجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرمتهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن لسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمى ثلث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست هكذا فى المحيط * وعن محمد رح لو رمى الجمار الثلث فاذا فى يده اربع حصيات لا يدرى من اينهن هى يرميهن عن الاولى و يستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتان بين

اعاد كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يمضي كذا في الهداية ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عند نا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الوجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اذا له بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم طال الاقامة بمكة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اتاه عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف وينفع اداءه والثاني ان يوصله عند ارادة السفر حتى روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شئ بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر عن مكة على من ليس كذلك هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كوفي حج اتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ طوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب ان يأتي البيت اولا يقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي ويتشبث بأستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث يتناولها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان ثم يستلم الحجر يكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزاه كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو اسدلت على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية وتلبس من المخيط ما يباح لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس الصبوغ غير الورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي لا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية وفي المجتبى وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين

فصل في المتفرقات

(١) ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه

(١) تبع ١١ منه

اذا اغمى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ وانتى بافعال الحج جاز كذا فى الهداية ۞ ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا فى البحر الرائق ۞ اختلفوا فى ما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد به المشاهد فيطاف ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه يجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثانى وجعله فى المبسوط الاصح كذا فى فتح القدير ۞ وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزيه عنه ۞ وقيل يجزيه كذا فى محيط السرخسى فى المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رح رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عنه فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه كذا فى المحيط ۞ ذكر الاسبيجابى ومن طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وكان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا فى البحر الرائق ۞ وهكذا فى شرح الطحاوى ۞ مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لمرياتهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا ادخلوا به الطواف او وجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا فى المحيط ۞ مريض لا يستطيع الرمى توضع الحصاة فى كفه ليرمى به او يرمى عنه غيره بامره كذا فى محيط السرخسى ۞ فى صفة الرامى ۞ ولو قال للبعض من عنده استأجرتنى من محلتى فيطوف بى ثم غلبته عيناى ونام ولم يمض الذى امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فانوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان فى فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فانوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن لا اجر لهم كذا فى المحيط ۞ استأجروا رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونوى الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريمهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه كذا فى فتح القدير ۞ كل طواف وجد فى وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو لذلك ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون وافقا وان لم ينو هكذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل كيفية اداء الحج ۞ الصبى لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا فى التبيين ۞ وفى الاصل الصبى الذى يحج به ابوه يقضى المناسك ويرمى الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا فى المحيط ۞ ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى ۞ وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمى وما اشبه ذلك لم يكن عليه شئ ثم لا بأس اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شئ كذا فى المحيط فى الحج عن الغير ۞ وينبغى لمن احرم عن الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شئ عليه ولا على وليه لاحله ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا فلا شئ عليه كذا فى شرح الطحاوى ۞ واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يجرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا فى فتاوى قاضيخان

فى كيفية اداء الحج ۞

الباب السادس فى العمرة وهى فى الشرع زيارة البيت والسعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الاحرام

هكذا فى محيط السرخسى ۞ العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها فى السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا فى فتاوى قاضيخان ۞ وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا فى الهداية ۞ فى المنتقى بشر عن ابى يوسف رح فى الامالى رجل اهل بعمرة فى اول العشر ثم قدم فى ايام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى يمضى ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها فى تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة فى ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف

لها اجزاه ولا دم علیه کذا فی المحیط ×واما ارکانها فالطواف ×واما واجباتها فالسعی بین الصفا والمروة والحلق او التقصیر کذا فی محیط السرخسی ×واما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هکذا فی البدائع ×واما سنتها وادابها فما هو سنن الحج وادابه الی الفراغ من السعی ×واما مفسدها فالجماع

(۲) قبل طواف الاکثر من السبعة کذا فی البحر الرائق فی باب فوات الحج ناقلا عن البدائع ×المفرد بالعمرة یحرم للعمرة من المیقات او قبل المیقات فی اشهر الحج او فی غیر اشهر الحج ویذکر العمرة بلسانه عند التلبیة مع قصد القلب فیقول لبیک بالعمرة او یقصد بقلبه ولا یذکرها بلسانه والذکر باللسان افضل کذا فی المحیط ×ویجتنب المحرم بالعمرة ما یجتنب المحرم بالحج ویفعل فی احرامه وطوافه وسعیه بین الصفا والمروة ما یفعله الحاج فاذا طاف وسعی وحلق یخرج عن احرام العمرة ویقطع التلبیة کما استلم الحجر فی اصح الروایات کذا فی الظهیریة

(۱) الباب السابع

الباب السابع فی القران والتمتع

×القارن هو الذی یجمع بین احرامی الحج والعمرة من المیقات او قبله فی اشهر الحج او قبلها هکذا فی معراج الدرایة سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف الیها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف الیها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف الیها العمرة فقد اساء فیما صنع کذا فی المحیط ×اذا اراد الرجل القران یتاهب للاحرام کما یتاهب المفرد یتوضأ او یغتسل ویصلی رکعتین ویقول بعد السلام اللهم انی ارید العمرة والحج ثم یلبی فیقول لبیک بعمرة وحجة معا کذا فی فتاوی قاضیخان ×ویذکرهما بلسانه عند التلبیة مع القصد بالقلب او یقصدهما بالقلب ولا یذکرهما باللسان والذکر باللسان افضل فاذا بلی علی هذا الوجه صیر محرما باحرامین فیعتمر فی اشهر الحج او قبلها ویحج من عامه ذلک کذا فی المحیط فی تعلیم اعمال الحج ×ویاتی القارن بافعال العمرة ثم یاتی بافعال الحج کذا فی محیط السرخسی ×فیطوف طواف القدوم سبعة اشواط ویسعی کذا فی الهدایة ×ولو طاف للحج والعمرة طوافین متوالیین من غیران یسعی بینهما ثم سعی سبعین جاز واساء کذا فی التبیین ×اذا طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط وسعی بها ثم طاف لحجه کذلک ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ویقضی شوطا واحدا وتم طواف العمرة ویعید السعی لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن کذا فی محیط السرخسی ×ان طاف القارن وسعی اولا للحج ثم طاف وسعی للعمرة فالاول للعمرة والثانی للحج کذا فی الجوهرة النیرة ×قارن طاف لعمرته وحجته وسعی ینبغی ان یکون لحجته کان سعیه عن العمرة کذا فی المحیط ×ولا یحلق بین الحج والعمرة کذا فی الهدایة ×اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر یدم القران وهذا الدم نسک من المناسک کذا فی فتاوی قاضیخان ×ویتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح کذا فی الهدایة ×ان کان القارن ساق الهدی

(۲) مع نفسه کان افضل ثم یحلق او یقصر کذا فی فتاوی قاضیخان ×والمتمتع من یاتی باعمال العمرة فی اشهر الحج او طوف اکثر طوافها فی اشهر الحج ثم یحرم بالحج ویحج من عامه ذلک قبل ان یلم باهله بینهما الما صحیحا هکذا فی فتاوی قاضیخان ×سواء حل من احرامه الاول او لا کذا فی محیط السرخسی ×ولیس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة فی اشهر الحج بل اداؤها فیها او اداء اکثر طوافها فلو طاف ثلثة اشواط فی رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقیة ثم حج فی عامه کان متمتعا هکذا فی فتح القدیر ×فلو طاف المتمتع اکثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلک لا یکون متمتعا ویکون مفردا بالعمرة ومفردا بالحج ×ولا یجب علیه الهدی کذا فی الظهیریة ×ولا یشترط ان یکون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتی لو احرم فی رمضان واقام علی احرامه الی شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلک کان متمتعا کذا فی البحر الرائق ×والامام الصحیح ان یرجع الی اهله ولا یکون العود الی مکة مستحقا علیه کذا فی المحیط والامام الصحیح انما یکون فی المتمتع الذی لا یسوق الهدی اما اذا ساق الهدی فالمامه فاسد ولا یمنع صحة التمتع کذا فی السراج الوهاج واذا اعتمر فی اشهر الحج ثم حل منها ورجع الی اهله ثم حج من عامه ذلک لم یکن متمتعا واذا اعتمر فی اشهر الحج وطاف لها ثلثة اشواط وحل ورجع الی اهله ثم رجع الی مکة وقضی ما بقی علیه من عمرته وحل وحج من عامه ذلک فهو متمتع ولو کان طاف اربعة اشواط ثم رجع وللمسئلة بحالها لم یکن متمتعا کذا فی محیط السرخسی ×ولو اعتمر فی اشهر الحج ثم عاد الی اهله قبل ان یحل منها والم باهله وهو محرم ثم عاد بذلک الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلک یکون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلثة اشواط او اقل ثم عاد الی اهله وهو محرم ولو انه رجع الی اهله بعد ما طاف اکثر الطواف لعمرته او کله فلم یحل والم باهله حراما ثم عاد واتم بقیة عمرته وحج من عامه ذلک فانه یکون متمتعا فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وفی قول محمد رحمه الله لا یکون متمتعا کذا فی الظهیریة ×والمتمتع علی وجهین متمتع یسوق الهدی ومتمتع لا یسوق الهدی وصفة المتمتع الذی لا یسوق الهدی ان یبتدئ من المیقات فیحرم بعمرة ویدخل مکة ویطوف لها

ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج * ولا احرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بمحتم بل للمخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية * وليس الاقامة بمكة شرط بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية * والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين * وكلما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده * ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة * فالافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون اخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما يمضي ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري * قال ابو حنيفة رح ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما اكمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي * ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا ذكره الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو لم يصم الايام الثلثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء ومات واوصى لم يجزه الفدية انما يلزمه الدم عندنا كذا في التاتارخانية * ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجد والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط * ولو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم لعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة رح وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون * ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى حج

الی موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضی العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان × هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اقامها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة رح ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع ويتوجه اليه النهي من التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي × ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فاي هما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية × ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة كذا في الكنز ×

الباب الثامن من كتاب المناسك في الجنايات × وفيه خمسة فصول

الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن الطيب

كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج × قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلثة انواع × نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اي وجه يستعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة × ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا يجب الكفارة × ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب ليستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع × ولا فرق في المنع بين بدنه واثراره وفراشه كذا في فتح القدير × فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط × واختلف المشائخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشائخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير × والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب انكان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس كالكفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك يقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوكل ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين × هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والعادة كما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق × وليستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والاكره والرجال والمرأة هكذا في البدائع × ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين × وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رح اذا كفر الاول فعليه دم اخر للثاني (۲) وان لم يكفر للاول كفارة دم واحد كذا في السراج الوهاج × وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان ما تعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في الكافي × ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف رح اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية × ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى فان غسل فعليه دم في قول ابي حنيفة رح ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رأسه سماه شنانا فكان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط × ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شيء عليه عن محمد رح فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج × ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه

طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الكفارة ما لم تبرأ الاولى كذا في البحر الرائق ×ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم في اكله سواء كان يوجد رائحته او لا كذا في البدائع ×وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه غير انه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا قدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق ×وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع لو دخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر بثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن (٣) بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت وبشيرج فعليه ما في قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع ×واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه فلو لم يزله بعد ما اكمل له اختلفوا في وجوب دم اخر لبقائه واظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق ×ولا يلزم شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية ×ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في ظرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته ×ولا بأس ان يقعد في دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج ×ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق ×

الفصل الثاني في اللبس (١)

اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط ×سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها هكذا في البحر الرائق ×واذا ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه في الكمين لا شئ عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما مكروه له ذلك ولا شئ عليه كذا في فتح القدير ×ولو لبس المحرم المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ×ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ×ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج الوهاج ×اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور ×وعن محمد رح انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ×ويكره له ان يعصب رأسه او وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة كذا في شرح الطحاوي ×ولو عصب موضعا اخر من جسده لا شئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير ×ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل البرو نحوها فلا شئ عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط ×واذا لبس المحرم محرما او حلالا مخيطا او مطيبا بطيب فلا شئ عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ×ولو (٢) اضطر المحرم الى لبس ثوب فليس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص يلزمه فدية فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فلبسهما مع القميص يلزمه فدية فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة

فدام علی ذلک یوما او یومین فما دام فی شک من زوال الضرورة لا یجب علیه الا کفارة الضرورة وان تیقن بزوال الضرورة فعلیه کفارتان کفارة ضرورة وکفارة اختیار هکذا فی البدائع × والاصل فی جنس هذه المسائل ان الزیادة فی موضع الضرورة لا تعتبر جنایة مبتدئة بل یجعل الکل للضرورة والزیادة فی غیر موضع الضرورة تعتبر جنایة مبتدئة کذا فی المحیط والذخیرة × والمحرم اذا مرض او اصابه الحمی وهو یحتاج الی لبس الثوب فی وقت ولیستغنی عنه فی وقت فعلیه کفارة واحدة ما لم یزل عنه تلک العلة وان زالت عنه تلک الحمی واصابته حمی اخری او زال عنه ذلک المرض وجاء مرض آخر فعلیه کفارتان فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله هکذا فی شرح الطحاوی × ولو حضر عدو فاحتاج الی لبس الثیاب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او کان العدو لم یبرح مکانه فکان یلبس السلاح فیقاتل بالنهار ویبرح باللیل فعلیه کفارة واحدة ما لم یذهب هذا العذر × والاصل فی هذه المسائل انه ینظر الی اتحاد الجهة واختلافها لا الی صورة اللبس کذا فی البدائع × **الفصل الثالث** فی حلق الشعر وقلم الاظفار ان حلق رأسه من غیر ضرورة فعلیه دم لا یجزیه غیره کذا فی شرح الطحاوی × سواء حلق فی الحرم او غیره فی قول ابی حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح فی غیر الحرم لا شیء علیه کذا فی فتاوی قاضیخان × وکذلک اذا حلق ربع رأسه او ثلثه یجب علیه الدم ولو حلق دون الربع فعلیه الصدقة کذا فی شرح الطحاوی × واذا حلق ربع لحیته فصاعدا فعلیه دم وان کان اقل من الربع فصدقة کذا فی السراج الوهاج × وان حلق الوقبة کلها فعلیه دم کذا فی الهدایة × وان حلق عانته او ابطیه او نتفهما او احدهما فعلیه دم کذا فی السراج الوهاج × وان حلق من احدی الابطین اکثرها یجب علیه الصدقة کذا فی شرح الطحاوی × ولو حلق موضع الحجامة کان علیه الدم فی قول ابی حنیفة رح کذا فی فتاوی قاضیخان × وان اخذ من شاربه ینظر ان هذا المأخوذ کم یکون من ربع اللحیة فیجب علیه الطعام بحسب ذلک حتی لو کان مثلا مثل ربع الربع یلزمه ربع قیمة الشاة کذا فی الهدایة × واذا حلق عضوا کاملا فعلیه الدم وان حلق بعضه فعلیه الصدقة اراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحیة کذا فی المحیط × وان نتف من رأسه او من انفه او لحیته شعرات (۲) ففی کل شعرة کف من الطعام کذا فی فتاوی قاضیخان × اصلع وشعره اقل من الربع فعلیه صدقة فی حلقه وان بلغ الربع فعلیه دم کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة × واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حک المحرم رأسه او لحیته فانتشر منها شعر فعلیه صدقة کذا فی السراج الوهاج × اذا حلق رأسه واخذ لحیته وابطیه وکل بدنه فان فعل ذلک فی مقام واحد فعلیه دم واحد وان فعل کل شیء من ذلک فی مقام فعلیه فی کل شیء من ذلک دم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وان حلق رأسه فاراق لذلک دما وهو بعد فی مقام واحد ثم حلق لحیته فعلیه دم آخر ولو حلق فی مجلس واحد ربع رأسه وفی مجلس آخر ربعه ثم وثم حتی حلق کله فی اربعة مجالس یلزمه دم واحد اتفاقا ما لم یکفر للاول هکذا فی فتح القدیر × حلق رأس محرم او حلال وهو محرم علیه صدقة سواء کان بامره او بغیر امره طائعا کان المحلوق رأسه او مکرها کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة × ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغیر امره کانت کفارة علی المحرم ولا یرجع بذلک علی الحالق کذا فی فتاوی قاضیخان × وعلی الحالق الحلال صدقة کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة × وان اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم ما شاء کذا فی الهدایة × من اخر الحلق حتی مضت ایام النحر فعلیه دم کذا فی القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتی مضت ایام النحر کذا فی المحیط × قارن حلق قبل الذبح فعلیه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابی حنیفة رح هکذا فی التبیین × ولیس للمحرم ان ینقض اظفاره فاذا قص اظافیر ید واحدة او رجل واحدة من غیر ضرورة فعلیه دم وکذلک اذا قلم اظافیر یدیه ورجلیه فی مجلس واحد یکفیه دم واحد × ولو قلم ثلثة اظافیر من ید واحدة او رجل واحدة یجب علیه الصدقة ولکل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان یبلغ ذلک دما فینقص ما شاء

ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضو او في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج * مسائل تتعلق بالفصول السابقة في كل موضع اذا فعل محتارا يلزمه الدم كالتلبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختيار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي *

الفصل الرابع في الجماع ومقدماته فيما دون الفرج والمس والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا الوعانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاوجبها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية * وكذا ان اطال النظر او كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفردا بالحج وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا يجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * وسيستوي فيه الوطئ عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك الا كثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى قاضيخان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة بعد اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلس يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي * وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلث اشواط يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي * ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا

الفصل الرابع (۱)

(۲)

(۳) فی الایضاح ۞ هذا اذا کان قبل الحلق وان کان بعد الحلق فلا شیء علیه هکذا فی شرح الطحاوی ۞ وان کان قارنا وجامع قبل ان یطوف بعمرته فسد عمرته وحجته ویمضی فیهما وعلیه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران کذا فی المحیط ۞ وعلیه شاتان کذا فی محیط السرخسی ۞ وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجته ولم تفسد عمرته وعلیه دمان وعلیه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وکذلک اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعلیه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران کذا فی المحیط ۞ ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزیارة او اکثره فلا شیء علیه الا اذا طاف طواف الزیارة قبل الحلق او التقصیر یجب علیه شاتان لبقاء الاحرام لهما جمیعا ولو جامع مرة اخری فان کان فی المجلس الاول فلا یجب علیه شیء غیر ذلک وان کان فی مجلس آخر فعلیه دمان ویجزیه شاتان هکذا فی شرح الطحاوی وان کان متمتعا فان لم یسق الهدی مع نفسه فالجواب فیه کالجواب فی المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدی مع نفسه فهو والقارن سواء فی بعض الاحکام وهو سقوط دم المتعة متی جامع قبل طواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمین متی جامع بعد الوقوف بعرفة هکذا فی المحیط ۞ والمرأة والرجل فی ذلک سواء وکذا اذا جومعت نائمة او مکرهة او جامعها صبی او مجنون کذا فی فتاوی قاضیخان ۞

الفصل الخامس

(۱) فی الطواف والسعی والرمل ورمی الجمار ولو طاف طواف الزیارة محدثا فعلیه شاة وان کان جنبا فعلیه بدنة وکان الوطاف اکثره جنبا او محدثا والافضل ان یعید الطواف مادام بمکة ولا دم علیه والاصح ان یعید فی الحدث ندبا وفی الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طاف محدثا لا دم علیه وان اعاده بعد ایام النحر ۞ وان اعاده وقد طاف جنبا فی ایام النحر لا شیء علیه وان اعاده بعد ایام النحر یجب الدم عند ابی حنیفة رح بالتاخیر کذا فی الکافی ۞ ویسقط عنه البدنة کذا فی السراج الوهاج ۞ ولو رجع الی اهله وقد طاف جنبا یجب ان یعود ویعود باحرام جدید وان لم یعد ویبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الی اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل کذا فی التبیین ۞ ومن ترک من طواف الزیارة ثلثة اشواط فما دونها فعلیه شاة فلو رجع الی اهله اجزاه ان لا یعود ویبعث لشاة کذا فی الهدایة ۞ ولو طاف لاقل من طواف الزیارة محدثا ان رجع الی اهله تجب علیه الصدقة لکل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قیمته دما فانه ینقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الی اهله یجب الدم ویجزیه الشاة وان کان بمکة فاعادها طاهرا سقط ما وجب علیه وعند ابی حنیفة رح ان اعادها فی ایام النحر سقط وان اعادها بعدها یجب علیه الصدقة لکل شوط نصف صاع

(۲) من حنطة هکذا فی شرح الطحاوی فی باب الحج والعمرة ۞ ولو طاف طواف الزیارة وفی ثوبه نجاسة اکثر من قدر الدرهم اجزاه ولکن مع الکراهة ولا یلزمه شیء کذا فی المحیط ۞ ومن طاف طواف الصدر محدثا فعلیه صدقة وهذا هو الاصح ۞ وان طاف اقله محدثا فعلیه صدقة فی الروایات کلها ویسقط بالاعادة بالاجماع کذا فی السراج الوهاج ۞ ولو طاف طواف الصدر کله جنبا او اکثره یجب علیه الدم ویجزیه الشاة ان کان رجع الی اهله وان کان بمکة واعادها سقط ولا یجب علیه للتاخیر شیء بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الی اهله یجب علیه الصدقة لکل شوط نصف صاع من الحنطة وان کان بمکة واعادها سقط بالاجماع کذا فی شرح الطحاوی فی باب الحج والعمرة ۞ ولو ترک طواف الصدر او اکثره یجب علیه شاة ولو ترک ثلثة اشواط من طواف الصدر فعلیه ان یطعم ثلثة مساکین لکل مسکین نصف صاع من بر کذا فی الکافی اذا طاف للزیارة جنبا ووجب علیه الاعادة فان طاف للصدر فی اخر ایام التشریق علی الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزیارة فصار تارکا لطواف الصدر فیجب علیه دم لترکه وهذا بلا خلاف ویجب علیه دم اخر لتاخیر طواف الزیارة

(۳) عند ابی حنیفة رح کذا فی المحیط ۞ ولو طاف طواف الزیارة محدثا وطواف الصدر فی اخر ایام التشریق طاهرا فعلیه دم هکذا فی التبیین ۞ وان طاف طواف الزیارة علی غیر وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعلیه دمان فی قولهم دم لطواف الزیارة ودم لطواف الصدر وان ترک کلا الطوافین فهو حرام علی النساء ابدا وعلیه ان یرجع ویطوف طواف الزیارة وطواف الصدر

وعليه دم لتاخير طواف الزيارة فى قول ابى حنيفة رح ولا شئ عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت * واذا ترك طواف الزيارة حاضة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف الصدر للطواف الزيارة وعليه دم للتاخير فى قول ابى حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر فى قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهى ستة اشواط وعليه لترك الباقى من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن فى طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان فى العام الثانى بمنى كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا فى السراج الوهاج * وذكر فى غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو (٤) جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا فى البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففى المحدث يلزمه الشاة وفى الجنب يكفيه الشاة استحسانا هكذا فى المحيط * ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شئ عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه فى السعى شئ وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح كذا فى الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا فى الاختيار شرح المختار * ومن (٥) ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا فى القدورى * وان سعى جنبا او حائضا او نفساً فسبيعه صحيح وكذا الوسعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا فى المحيط * ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط فى ظاهر الرواية لا فرق بين ان يفيض باختياره او ندبه بعيره هكذا فى السراج الوهاج * ومن (٦) ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا فى الهداية * ولو ترك الجمار كلها او رمى واحدا او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها فصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا فى الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب دمان عند ابى حنيفة رح بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا فى البحر الرائق

الباب التاسع (١) فى الصيد

الصيد هو الحيوان المتمنع المتوحش فى اصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون توالده وتناسله فى البر ومجرى وهو ما يكون توالده فى الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثانى كذا فى التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا فى المتون * وليستوى فى ذلك العامد والناسى والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا فى السراج الوهاج * والمبتدئ فى الحج والعائد فيه سواء كذا فى التبيين * المملوك والمباح سواء كذا فى المحيط * والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان فى المكان الذى قتله فيه فى زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان فى برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا فى التبيين * ثم هو مخير فى القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة

هدیا وان شاء اشتری طعاما وتصدق علی کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعیر وان شاء صام کذا فی الکافی ۞ فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن کل نصف صاع یوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع کان مخیرا ان شاء صام عنه یوما وان شاء اخرج طعاما کذا فی الایضاح ۞ وان کان الواجب دون طعام مسکین فاما ان یطعم القدر الواجب او یصوم یوما کاملا کذا فی الکافی ۞ وان اختار الذبح فعلیه الذبح فی الحرم والتصدق بلحمه علی الفقراء ویجوز الاطعام فی ای موضع شاء وکذا الصوم هکذا فی التبیین ۞ وان ذبحها فی الحل لم یجزه من الهدی واجزاه من الطعام اذا تصدق بلحمه علی الفقراء علی کل فقیر قدر قیمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قیمته ولا فیکمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد کان الذبح فی الحرم فلیس علیه بدله وان کان الذبح خارج الحرم فعلیه بدله هکذا فی المحیط ۞ وان (۲) اختار الهدی وفضل منه شئ لا یبلغ الهدی فهو بالخیار بالفضل ان شاء صام عن کل نصف صاع من بر یوما وان شاء تصدق به وانی کل مسکین نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ویصوم بالبعض وعلی هذا لو بلغت قیمته هدیین کان له الخیار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما واودی بالاخری الکفارات شاء او جمع بین الثلث کذا فی التبیین ۞ ولو قتل المحرم صیدا فی الحرم فعلیه ما علی المحرم للذی کان خارج الحرم ولا یجب علیه شئ لاجل الحرم کذا فی النهایة ۞ الحلال اذا قتل صیدا فی الحرم فحکمه علی ما ذکرنا ان الصوم لا یجوز فیه والقارن اذا قتل صیدا فعلیه جزاء ان کذا فی شرح الطحاوی ۞ ومن قتل ما لا یؤکل لحمه من الصید کالسباع ونحوها فعلیه الجزاء ولا یجاوز بقیمتها شاة وان صال السبع علی محرم فقتله فلا شئ علیه وکذا اذا صال الصید کذا فی السراج الوهاج ۞ المحرم اذا قتل بازیا معلما فانه یجب علیه قیمته بازیا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ویجب علیه قیمته غیر معلم لله تعالی وکذا فی کل صید مملوک قد الف وعلم فقتله یجب علیه قیمته معلما لصاحبه وغیر معلم لله تعالی کذا فی شرح الطحاوی ۞ وکذا لو اتلف حلال صید اهلوکا فی الحرم معلما هکذا فی (۳) محیط السرخسی فی باب قتل الصید ۞ محرم جرح صیدا ان مات منه یضمن قیمته وان برئ منه ولم یبق له اثر لا یضمن وان بقی له اثر یضمن النقصان وان لم یعلم انه مات او برئ فی الاستحسان یلزمه جمیع القیمة هکذا فی محیط السرخسی فی قتل المحرم الصید ۞ وان وجده بعد ما جرح میتا وعلم ان موته کان بسبب اخر ضمن الجرح فقط کذا فی النهر الفائق ۞ ولو جرح صیدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ریش طائر او قطع قوائم صید فخرج من حیز الامتناع قلیلا قیمة کاملة کذا فی الهدایة ۞ محرم کسر بیضة من بیض الصید فان کانت مذرة فلا شئ علیه وان کانت صحیحة ضمن قیمتها عندنا کذا فی النهایة ۞ وکذا اذا شوی بیض الصید هکذا فی المحیط ومحیط السرخسی ۞ ولو جرح صیدا فکفر ثم قتله کفر اخری ولو لم یکفر حتی قتله لزمه کفارة بالقتل ونقصان بالجراحة کذا فی المحیط ۞ وان قتل الصید بعد ما اخرجه من حیز الامتناع هل یجب علیه جزاء اخر قال فی الوجیز لا یجب علیه اذا کان قبل ان یؤدی الجزاء کذا فی السراج الوهاج ۞ حلال جرح صید الحرم ثم ازدادت قیمته بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقیمته یوم مات وان انتقصت قیمته بشعر ثم مات ضمن قیمته یوم جرح ولو ادی الجزاء ثم ازدادت قیمته فی الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزیادة کما قبل التکفیر ۞ محرم جرح صیدا فی الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقیمته کاملة یوم مات وان فدی قبل الزیادة لا یضمنها فان کان محرما بعد ضمن الزیادة بعد الفداء وان کان الصید فی یده ففدی ثم مات ضمن قیمته مستقبلة یوم مات ۞ حلال (۴) جرح صید الحرم ولم یخرجه عن الصیدیة وجرح حلال اخر مثل ذلک ومات منهما فعلی الاول ما نقصه جرحه وهو صحیح وعلی الثانی ما نقصه جرحه وهو جریح وما بقی من قیمته فعلیهما نصفان فان قطع الاول یده او رجله واخرجه من الصیدیة ثم قطع الاخر یده او رجله ضمن الاول قیمته کاملة مات او لا وضمن الثانی ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثانی نصف قیمته وبه الجنایتان ولو زاد بینهما ضمن الاول ما نقصه جنایة غیر زائدة وقیمته زائدة یوم مات وبه

الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جناية زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي × المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل (٥) صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي × ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضرب احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين × حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان × ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس يجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي × ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن وما فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاولیان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح والثانية فقأ العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية × محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها جحة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم (٦) للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يد فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي × مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجراحات وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقأ العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث كذا في الكافي × ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق × اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع × كما يجرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط × وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتل المدلول اما لو تحلل فقتل المدلول بعد ذلك لا شيء ويأثمون ان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج × محرم دل محرما على صيد فعلى (٧)

کل واحد منهما جزاء کامل ۞ محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلی الدال قیمته ولا شیء علی الحلال کذا فی المحیط ۞ حلال دل محرما او حلالا علی صید الحرم فلا شیء علی الدال وعلی القاتل الجزاء کذا فی محیط السرخسی ۞ ولو اشار الیه فان کان المشار یری الصید او یعلم به من غیر اشارته فلا شیء علی المشیر الا انه یکره ذلک هکذا فی البدائع ۞ امر المحرم محرما بقتل الصید ودله علیه فامر الثانی ثالثا بقتله ففتله فعلی کل واحد منهم جزاء کامل ۞ ولو اخبر محرما بصید فلم یره حتی اخبره محرم آخر فلم یصدق الاول ولم یکذبه ثم طلب الصید وقتله کان علی کل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الی محرم فقال قل له ان فلانا یقول لک فی هذا الموضع صید فذهب ففتله فعلی الرسول والمرسل والقاتل علی کل واحد قیمة الصید وان کان المرسل الیه یراه ویعلم به فلا شیء علی احد الا القاتل فان علیه الجزاء ولو ان محرما اشار الی صید فقال لرجل حد ذلک الصید من وکره والمشیر یری صیدا واحدا فانطلق ذلک الرجل واخذ ذلک الصید وصیدا آخر کان فی الوکر فان علی الآمر الجزاء فی الذی امر فیه ولا شیء علیه فی الآخر ۞ لو رأی محرم صیدا فی موضع لا یقدر علیه بوجه من الوجوه الا ان یرمیه فدله محرم علی قوس ونشاب ودفع ذلک الیه فرماه وقتله فعلی کل واحد منهما الجزاء هکذا فی المحیط وان استعار من محرم سکینا فقتل به صیدا فالجزاء علی المحرم ویکره له ذلک هذا اذا قدر علی ذبحه بغیره وان لم یقدر علی ذبحه بغیره فانه یضمن کذا فی محیط السرخسی ۞ محرمون نزلوا بمکة بیتا وفیه نواهض وحمام فامر ثلثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الی منی فلما رجعوا وجدوا طیورا قد ماتت عطاشا فعلی کل واحد منهم الجزاء کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة ۞ المحرم اذا اخذ الصید یجب علیه ارساله سواء کان فی یده او فی قفص معه او فی بیته فان ارسله محرم من یده فلا شیء علی المرسل لان الصائد ما ملک الصید وان قتله فعلی کل واحد منهما جزاء وللآخذ ان یرجع بما ضمن علی القاتل عند اصحابنا الثلثة رح ولو اصاب الحلال صیدا ثم احرم ممسکا ایاه بیده فعلیه ارساله فان لم یرسله حتی هلک فی یده یضمن کذا فی البدائع ۞ ولا یزول ملکه بالارسال حتی لو ارسله واخذه انسان یسترده اذا تحلل من احرامه کذا فی شرح المجمع لابن الملک ۞ وان ارسله انسان من یده ضمن له قیمته فی قول ابی حنیفة وعند ابی یوسف رح لا یضمن وان کان الصید فی قفص معه او فی بیته لا یجب علیه ارساله عندنا کذا فی البدائع ۞ ومن دخل الحرم بصید فعلیه ان یرسله فیه اذا کان فی یده حقیقة حتی اذا کان فی رحله او قفصه لا یجب علیه الارسال کذا فی الکفایة ۞ ولو احرم وفی یده صید فی قفص او احرم وفی قفصه صید ولم یدخله فی الحرم لا یجب علیه ارساله عندنا کذا فی شرح الطحاوی وادخل الحرم معه بازیا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شیء علیه هکذا فی محیط السرخسی فی باب قتل الصید ۞ حلال غصب من حلال صیدا ثم احرم الغاصب والصید فی یده یلزمه ارساله ویضمن قیمته لمالکه وان دفعه الی المغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعلیه الجزاء کذا فی محیط السرخسی فی فصل ازالة الامن عن الصید ۞ اذا باع الصید بعد ما دخل به الحرم یجب رد بیعه ان کان باقیا فی یده وان کان فائتا یجب کبیع المحرم الصید ولا فرق فی ذلک بین ان یبیعه فی الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم ۞ ولو تبایع الحلالان وهما فی الحرم والصید فی الحل جاز عند ابی حنیفة رح وعند محمد رح لا یجوز وکذا ان ذبح الحلال صید الحرم یتصدق بقیمته ولا یجزیه صوم ۞ واختلفوا فی جواز الذبح عنه فقیل لا یجزیه وفی ظاهر الروایة یجزیه هکذا فی التبیین ۞ الحلال اذا ذبح صید الحرم لم یؤکل ۞ المحرم اذا ذبح صیدا فی الحل او الحرم یصیر میتة وعلی المحرم الجزاء کذا فی السراجیة ۞ المحرم اذا رمی صیدا فقتله او ارسل کلبه او بازیه المعلم فقتله فلا یحل اکله وعلیه جزاء ۞ ولو اکل من صید ذبح بنفسه ان کان قبل ان یؤدی جزاءه دخل ضمان ما اکل فی الجزاء وعلیه جزاء واحد وان اکل بعد ما ادی الجزاء فعلیه قیمة ما اکل فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لیس علیه الا الاستغفار والتوبة وان اکل منه حلال او محرم آخر فلا شیء علیه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع کذا فی شرح الطحاوی ۞

ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولا صيد له كذا في الهداية ×ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شئ كذا في غاية السروجي ×ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط ×فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ×ولو وصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير ان يجري السهم في الحرم فلا شئ عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما ×وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما اجرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاءه ويكره اكله كذا في التاتارخانية ×واذا ارسل (٩) الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط ×وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم كذا في التاتارخانية ×ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شئ عليه كذا في فتاوى قاضيخان ×ولو نفر بتنفيره فوقع في بئر او صدم على شئ فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا فانفلتت الدابة بيدها او برجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ×ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاء من حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها ثم ماتت الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ×ومن (١٠) قتل قملة (١٠) تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها لا شئ فيه سواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس لموت القمل ولا ان يغسل ثيابه لموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتخفيف فمات منه شئ ولم يكن ذلك من نيته لا شئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قملة فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شئ في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شئ في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء هكذا في فتاوى قاضيخان ×وكذا الحلم والاوزاغ وصباح الليل كذا في السراج الوهاج ×والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالاذى لا شئ عليه فان قتله فلا شئ عليه كذا في غاية السروجي ×المحرم ممنوع عن قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا في جامع الصغير لقاضيخان ×وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وذبح اهلي كذا في الكنز ×واعلم (١١) ان شجر الحرم انواع اربعة ×ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو

من جنس ما ینبته الناس وواحد منها لا یحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعلیه الجزاء وهو کل شجر نبت بنفسه وهو لیس من جنس ما ینبته الناس وسیتوی فی هذا الواحد ان یکون مملوکا لانسان او لم یکن حتی قالوا فی رجل نبت فی ملکه ام غیلان فقطعه انسان فعلیه قیمته لمالکه وعلیه قیمة اخری لحق الشرع هکذا فی المحیط × اذا قطع شجر الحرم وهو رطب فی حد النماء والزیادة فاذا کان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشتری بقیمته طعاما تصدق علی الفقراء علی کل مسکین نصف صاع من حنطة فی ای مکان شاء وان شاء اشتری بها هدیا ویذبح فی الحرم ولا یجوز فیه الصوم سواء کان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادی قیمته یکره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع یجوز بیعه ویتصدق بقیمته وما کان یابس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزیادة فلا بأس بقلعه والانتفاع به کذا فی شرح الطحاوی × ولو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان کان اصلها فی الحرم واغصانها فی الحل فهو من شجر الحرم وان کان بعض الاصل فی الحرم وبعضه فی الحل فهو من شجر الحرم احتیاطا ویجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فیه اذا کان لا یضر بالشجر کذا فی السراج الوهاج × ولو قلع شجرة فی الحرم فغرم قیمتها ثم غرسها مکانها ثم نبتت ثم قلعها ثانیا فلا شیء علیه لانه ملکها بالضمان کذا فی البحر الرائق × ولو اشترک فی قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعلیهما قیمة واحدة کذا فی غایة السروجی × وان احتش حشیش الحرم وهو رطب وجب علیه قیمته ولا شیء علیه فی اخذ الیابس کذا فی شرح الطحاوی × ولا یرعی حشیش الحرم ولا یقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الکمأة فی الحرم کذا فی الکافی ×

الباب العاشر فی مجاوزة المیقات بغیر احرام

اذا دخل الآفاقی مکة بغیر احرام وهو لا یرید الحج والعمرة فعلیه لدخول مکة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غیر ان یرجع الی المیقات فعلیه دم لترک حق المیقات × وان عاد الی المیقات واحرم فهذا علی وجهین فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة کانت علیه انکان ذلک فی عامه اجزاه عما لزمه لدخول مکة بغیر احرام استحسانا کذا فی المحیط × وکذا ان حج من عامه ذلک حجة نذرها هکذا فی النهایة × وان تحولت السنة وبقی المسئلة بحالها لم یجزه عما لزمه لدخول مکة بغیر احرام کذا فی المحیط فی بیان مواقیت الاحرام × ومن جاوز المیقات وهو یرید الحج والعمرة غیر محرم فلا یخلو اما ان یکون احرم داخل المیقات او عاد الی المیقات محرما فان احرم داخل المیقات ینظر ان خاف فوت الحج متی عاد فانه لا یعود ویمضی فی احرامه ویلزمه دم وانکان لا یخاف فوات الحج فانه یعود الی الوقت واذا عاد الی الوقت فلا یخلو اما ان یکون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الی الوقت محرما قال ابو حنیفة رحمه الله ان ابی سقط عنه الدم وان لم یأب لا یسقط وعندهما یسقط فی الوجهین × ومن جاوز وقته غیر محرم ثم اتی وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شیء علیه ولو جاوز المیقات ویرید بستان بنی عامر دون مکة فلا شیء علیه × وکذا فی جاوز المیقات بغیر احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا علی اوجه اما ان یحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم او قرن بینهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بینهما فعلیه دم واحد استحسانا وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعلیه دمان احدهما لترک احرام الحجة من الوقت والثانی لترک احرام العمرة من الحل رجل جاوز المیقات قارنا محرما بحجة فافسدها او فاتته الحج فقضاها اسقط عنه الدم الذی وجب للوقت واذا جاوز العبد المیقات بغیر احرام ثم اذن له مولاه ان یحرم فاحرم لزمه دم الوقت انا اعتق واما الکافر یدخل مکة ثم اسلم ثم یحرم فلا شیء علیه وکذا الصبی الغلام یجاوز ثم یحتلم ویحرم بمنزلة الکافر کذا فی محیط السرخسی × ولو جاوز المیقات قاصدا مکة بغیر احرام مرارا فانه یجب علیه لکل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلک الی المیقات فاحرم بحجة الاسلام او غیرها فانه یسقط عنه ما وجب علیه لاجل المجاوزة الاخیرة ولا یسقط عنه ما وجب علیه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخیرة صار دینا فلا یسقط الا بتعیین النیة کذا فی شرح الطحاوی فی

باب ذكر الحج والعمرة ×مكى خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كذا فى التاتارخانية ×وان خرج المكى الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شئ عليه ×والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند ابى حنيفة رح سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شئ عليه بالاتفاق كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ×

الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام (۱)

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامى الحج او احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتاه عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد رحمهم الله يلزمه احدهما لانه لابد من فرض احدهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم ادخل عليها عمرة رفض العمرة هكذا فى المحيط ×ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا فى النهاية ×ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا فى المحيط ×قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا فى الهداية ×ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا فى الكافى ×فان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا ان فى رفض العمرة قضاؤها وفى رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما كذا فى الهداية ×كوفى احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يات باعمال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم يرتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم لعمرة لزمتاه ولو مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا فى الكافى ×اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثانى ثم ان كان حلق فى الحج الاول قبل ان يحرم بالثانى فلا شئ عليه (۲) وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثانى او لم يحلق كذا فى التبيين ×ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا فى الهداية ×الحاج اذا اهل بعمرة فى يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها اجزاه وعليه دم كفارة ×واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر فى الاصل وقال مشائخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه فى العمرة قضاؤها وفى الحجة عمرة وحجة كذا فى الكافى

الباب الثانى عشر فى الاحصار (۱)

الاحصار من احرم ثم منع عن مضى فى موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا رحمهم الله كذا فى البدائع وحد المرض الذى يثبت به الاحصار عند ان يقعده عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض او العدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا فى السراج الوهاج ×لو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشى فهو محصر وان كان يقدر على المشى فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا فى البدائع ×واذا مات محرم المرأة فى الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهى بمنزلة المحصر وكذا اذا بعثت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهى بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونا محصرين كذا فى السراج الوهاج ×واذا احرم

بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهی محصرة وان کان لها محرم او زوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فلیست بمحصرة وان کان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهی محصرة وهل للزوج ان یحللها روی عن ابی حنیفة رح ان له ان یحللها ثم الاحصار کما یکون عن الحج یکون عن العمرة عند عامة العلماء واما حکم الاحصار فهو ان یبعث بالهدی او بثمنه لیشتری به هدیا ویذبح عنه وما لم یذبح عنه او ما لم یذبح عنه لا یحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاهلال بغیر ذبح عند الاحصار او لم یشترط ویجب ان یواعد یوما معلوما یذبح عنه فیحل بعد الذبح و لا یحل قبله حتی لو فعل شیئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدی یجب علیه ما یجب علی المحرم اذا لم یکن محصرا و

(۳) اما الحلق فلیس بشرط للتحلل فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن کذا فی البدائع والمحصر اذا کان لا یجد الهدی ولا ثمنه لا یحل بالصوم عندنا کذا فی السراج الوهاج ان حل فی یوم وعده علی ظن انه ذبح هدیه عنه فی ذلک الیوم ثم علم انه لم یذبح کان محرما وعلیه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدی قبل یوم الوعد جاز استحسانا کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة اذا تحلل المحصر بالهدی وکان مفردا بالحج فعلیه حجة وعمرة من قابل وان کان مفردا بالعمرة فعلیه عمرة مکانها وان کان قارنا فانما یتحلل بذبح هدیین وعلیه عمرتان وحجة کذا فی المحیط ولو بعث هدیین وهو مفرد فانه یحل من احرامه بذبح الاول منهما ویکون الآخر تطوعا وان کان قارنا لا یحل الا بذبحهما کذا فی البدائع ولو بعث بهدی واحد لیتحلل عن الحج ویبقی فی احرام العمرة لم یتحلل عن واحد منهما کذا فی التبیین ولو بعث

(۳) بهدیین ولم یعین احدهما للحج او للعمرة لم یضره کذا فی محیط السرخسی وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان یقف بعرفة فانه یبعث الهدی ویحل به وعلیه حجة وعمرة مکان حجة ولیس علیه عمرة مکان عمرة وعلیه دم لتقصیره فی غیر الحرم عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله والمحصر اذا قضی حجته فی عامه فلا عمرة کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة ولو احرم بشیء لا ینوی حجة ولا عمرة ثم احصر یحل بهدی واحد وعلیه عمرة استحسانا ولو احرم بشیء وسماه فنسیه واحصر یحل بهدی واحد وعلیه حجة وعمرة کذا فی البدائع ولو احرم بحجتین او عمرتین ثم احصر یتحلل بدمین عند ابی حنیفة رح وعندهما بهدی واحد کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة ومن اهل بعمرتین وسار الی مکة لیؤدیهما فان احصر یلزمه هدی واحد من عمرة واحدة ولو لم یسر حتی احصر لزمه هدیان عند

(۴) ابی حنیفة رح وعلیه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رح ومحمد یبعث بالهدی ثم زال الاحصار فان علم انه یدرک الهدی والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم یدرکهما لا یلزمه وان علم انه یدرک احدهما فان کان یدرک الهدی دون الحج لا یلزمه الذهاب وان کان یدرک الحج دون الهدی یلزمه الذهاب قیاسا ولا یلزمه استحسانا کذا فی محیط السرخسی واذا ادرک هدیه صنع به ما شاء کذا فی المحیط المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم بحج من عامه فلیس علیه نیة القضاء ولا عمرة علیه کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة رجل احصر بحجه او عمرة فبعث بهدی الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه یدرک الهدی ونوی ان یکون للاحصار الثانی جاز وحل به وان لم ینو حتی نحر لم یجزه کذا فی محیط السرخسی ومن وقف بعرفة ثم احصر لا یکون محصرا ومن احصر بمکة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هکذا فی التبیین قال المحصر هو الصحیح هکذا فی البدائع وان قدر علی احدهما فلیس بمحصر لانه اذا قدر علی الوقوف امن عن الفوات واما اذا قدر علی الطواف فلا دم فائت الحج یتحلل به هکذا فی التبیین ومن احصر بعد الوقوف حتی مضت ایام التشریق فعلیه لترک الوقوف بمزدلفة دم ولترک الرمی دم ویطوف طواف الزیارة وعلیه لتاخیره دم ولتاخیر الحلق دم

(۵) فی قول ابی حنیفة رح وعندهما لیس لتاخیر الحلق والطواف شیء کذا فی المحیط هدی الاحصار لا یجوز ذبحه الا فی الحرم عندنا ویجوز ذبحه قبل یوم النحر وبعده عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یجوز واجمعوا ان هدی الاحصار

من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج ×

الباب الثالث عشر في فوات الحج

(۱) الباب الثالث عشر

فوات الحج من أحرم بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرأ فساده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية × وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع × وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل متعته ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط × اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله باحرام الحج وقال ابو يوسف رح باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع × وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة رح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رح لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط × وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان ×

(۱) الباب الرابع عشر

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية × والعبادات ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج × والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي × ولجواز (۲) النيابة في الحج شرائط × منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فالكان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (۲) ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع × حتى لو حج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا الواجح عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين × فان حج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزه تلك الحجة كذا في السراج الوهاج × وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز × ففي الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج × ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع × واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي × ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع × ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين × والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا الواجح رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط × وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية × ولو احج عنه امرأة او عبدا او اعمى (۳)

باذن السید جاز ویکره هکذا فی محیط السرخسی × واذا امره رجلان کل واحد منهما ان یحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جمیعا فهذه الحجة عن نفسه ولا یقع لواحد منهما ویضمن النفقة ولا یمکنه بعد ذلک جعله عن احدهما بخلاف ما اذا حج عن ابویه فان له ان یجعله عن ایهما شاء واذا ابهما الاحرام فجعله عن احدهما ولم یعین فان مضی علی ذلک الابهام صار مخالفا وان عین احدهما قبل المضی قال ابو یوسف رح هو مخالف ویقع الحج عن نفسه وقال ابو حنیفة رح ومحمد رح یقع عمن عینه وهذا بخلاف ما اذا ابهما الاحرام فلم یعین حجة او عمرة فان له ان یعین ما شاء هکذا فی شرح المجمع للمصنف × وان اطلق بان سکت عن ذکر المحجوج عنه معینا ومبهما قال فی الکافی لا نص فیه وینبغی ان یصح التعیین هنا اجماعا لعدم المخالفة کذا فی التبیین × واذا امر غیره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یجزی عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فیما اذا قرن عن الآمر اما لو نوی باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن من بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مکة فهو مخالف فی قولهم جمیعا کذا فی المحیط × وفی الخانیة ولا یجوز ذلک عن حجة الاسلام کذا فی التاتارخانیة × ولو امره بالعمرة فاعتمر او لا ثم حج عن نفسه لم یکن مخالفا وان کان حج او لا ثم اعتمر فهو مخالف فی قولهم جمیعا کذا فی المحیط × (۴) لو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم یأمره بالجمع فجمع فجمع یرد ما لهما وان امره بالجمع جاز کذا فی محیط السرخسی × (۵) المأمور بالحج ینفق من مال الآمر ذاهبا وجائیا کذا فی السراجیة × ولو امر رجلا یؤدی الحج ویقیم بمکة جاز والافضل ان یحج ویرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوی الاقامة خمسة عشر یوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر یضمن فان اقام بها ایاما من غیر نیة الاقامة قال اصحابنا رح انه ان اقام اقامة معتادة مقدار ما یقیم الناس بها عادة فالنفقة فی مال المحجوج عنه وان اقام اکثر من ذلک فالنفقة فی ماله وهذا کان فی زمانهم فاما فی زماننا فلا یمکن الخروج للافراد والآحاد ولا بالجماعة قلیلة من مکة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته فی مال المحجوج عنه وکذا فی اقامته ببغداد والتعویل فی الذهاب والایاب علی ذهاب القافلة وایابهم فان نوی الاقامة خمسة عشر یوما فصاعدا حتی سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلک هل یعود نفقته فی مال الآمر ذکر القدوری فی شرح مختصر الطحاوی ان علی قول محمد رح یعود وهو ظاهر الروایة وعند ابی یوسف رح لا یعود هذا اذا لم یکن اتخذ مکة دارا او ان اتخذ مکة دارا ثم عاد لا یعود النفقة فی مال الآمر بلا خلاف کذا فی البدائع × ولو خرج المأمور بالحج قبل ایام الحج ینبغی ان ینفق من مال الآمر الی بغداد او الی الکوفة ثم یقیم بها وینفق من مال نفسه حتی جاء اوان الحج ثم یرتحل وینفق من مال المیت حتی یتحقق السبب وهو الانفاق فی الطریق من مال المیت کذا فی محیط السرخسی × ولو ان الحاج عن الغیر تشاغل بحوائج نفسه حتی فاته الحج ضمن المال فان حج عال نفسه عن المیت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بافة سماویة وسقط من البعیر قال محمد رح لا یضمن النفقة الماضیة ویفقته فی رجوعه فی ماله خاصة کذا فی السراج الوهاج × والمأمور بالحج اذا اخذ طریقا آخر ابعد واکثر نفقة فان کان الحاج یسلکه فله ذلک کذا فی محیط السرخسی ×

الباب الخامس عشر فی الوصیة بالحج

× من علیه الحج اذا مات قبل اداله فان مات عن غیر وصیة یأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان یحج عنه حج وارجو ان یجزیه ذلک ان شاء الله تعالی کذا ذکر ابو حنیفة رح × وان مات عن وصیة لا یسقط الحج عنه واذا حج عنه یجوز عنه باستجماع شرائط الجواز وهی نیة الحج وان یکون الحج بمال الموصی او باکثره لا تطوعا وان یکون راکبا لا ماشیا ویحج عنه من ثلث ماله سواء قید الوصیة بالثلث بان اوصی ان یحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصی بان یحج عنه هکذا فی البدائع × فان لم یبین مکانا یحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا کان ثلث ماله یکفی للحج من وطنه فاما اذا کان لا یکفی لذلک فانه یحج عنه من حیث یمکن الاحجاج عنه بثلث ماله کذا فی المحیط

ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذى مات فيه كذا فى شرح الطحاوى * واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا فى التاتارخانية * وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذى بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل فى يد الحاج عن الميت بعد النفقة فى ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل هكذا فى البدائع * ولو اجج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون ضامنا ويرد الفضل على الورثة كذا فى الظهيرية * فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده فى قولهم جميعا وان خرج للحج فمات فى بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ كذا فى البدائع * وفى الزاد والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا فى المضمرات * واذا خرج للحج واقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده فى قولهم جميعا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج فى طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقى من ماله وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفى للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا فى النهر الفائق * واوصى يحج فاحج الوصى عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او فى الطريق او فى يد الوصى قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما بقى من المال كذا فى التمرتاشى وهكذا فى التاتارخانية * وان اوصى يحج وماله يكفى لحجة واحدة ولا يكفى للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجا فان قال احجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عنى بثلث مالى ولم يزد على هذا يحج عنه حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصى بالخيار ان شاء احج عنه حجا فى سنة واحدة وان شاء احج رجلا فى كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصى بالثلث حجا وبقى شئ قليل لا يفى للحج من وطنه ويفى للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتى بذلك ولا يرد الباقى على الورثة هكذا فى المحيط * وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله فى كل سنة حجة لم يذكره فى الاصل روى عن محمد رح انه كالثانى هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو قال الميت للوصى ادفع المال الى من يحج عنى لم يكن للوصى ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت اودع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز * واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله ان يرجع فى مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبى لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا فى التاتارخانية * واذا اوصى الميت للحاج بما فضل فى يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويجعل له الفضل بالوصية وهو الاصح * ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهما او اكثر فانه يحج عنه بالباقى ولا تبطل الوصية هكذا فى شرح الطحاوى * ولو اوصى لرجل بالف واوصى

بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين ×ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها ×ولو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة فحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي ×الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج ×وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج ×اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رح يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير ×الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع ×اذا قال الوصي للحاج ان في المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ×ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية ×ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا في التاتارخانية ×اذا استاجر المامور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج ×الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط ×لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية ×

الباب السادس عشر في الهدي

الباب السادس عشر (۱۶)

وهو مشتمل على امور الاول معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين ×ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق ×وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية ×وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير ×والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي ×والثاني ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية ×والثالث ما يسن وما يكره ×تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي × يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج ×ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية ×والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استدلال له وابذاله فينا في التعظيم فيجرم كذا في محيط السرخسي ×ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق ×وان كان لها لبن لم يحلبها ويتخير صاحبها

بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها
وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في الكافي * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا في البحر الرائق * ان (٢) ولدت
تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين * ان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها
هديا فحسن كذا في البحر الرائق * ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي * هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه
ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب
صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا
للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي * اذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب
فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان
المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب
في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول
فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزاه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول
او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز (٣) ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح
كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية
حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية * ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهما احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة * كل دم يجوز له اكله
لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق به
فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته
ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز
ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى
المتعة والقران هكذا في التبيين * ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات و
النذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو ان يذهب
به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن * والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح ويجوز الابل قياما (٤)
وله ان يضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضجعها واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى ان يتولى
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا في
الكنز * ويجوز ان يتصدق على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه كذا في
غاية السروجي شرح الهداية * والخامس النذر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيئا من الانواع الثلثة
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط * البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه يذبحها
حيث شاء الا اذا نوى ان يذبحها بمكة فلا يجوز ذبحها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * وقال ابو يوسف رح
ارى ان يذبح البدن بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم
اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله علي ان اهدي شاة

فاهدی حمارا جاز واذا اهدی مثل ما عینه فی نذره او افضل منه او اهدی قیمته اجزاه هکذا فی المبسوط للامام السرخسی

الباب السابع عشر فی النذر بالحج الخ کما هو واجب بایجاب الله تعالی ابتداء علی من استجمع شرائط الوجوب

وهو حجة الاسلام فقد یجب بایجاب الله تعالی بناء علی وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان یقول لله علی حجة وکذا لو قال علی حجة سواء کان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت کذا فلله علی ان احج حتی یلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا یخرج بالکفارة فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رح هکذا فی البدائع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان یکفیه حجة واحدة اذا قال فی الیمین الثانیة فعلی ذلک الحج کذا فی فتاوی قاضیخان ولو قال لله علی احرام او قال علی احرام حج فعلیه حجة او عمرة والتعیین الیه وکذا اذا قال لفظا یدل علی التزام الاحرام بان قال لله علی المشی الی بیت الله او الی الکعبة او الی مکة جاز وعلیه حجة او عمرة کذا فی البدائع وهو الاستحسان هکذا فی محیط السرخسی فان عین حجة او عمرة کان علیه ان یحج او یعتمر ما شیا فاذا حج او اعتمر ما شیا من بیته بالمشی ومتی یترک المشی ففی الحج یترک المشی متی طاف للزیارة وفی العمرة متی طاف وسعی وفی البدایة اختلف المشایخ بعضهم قالوا یمشی من حیث یحرم ومنهم من قال یمشی حین یخرج من بیته کذا فی المحیط وهو الصحیح هکذا فی فتاوی قاضیخان فلو رکب اراق دما وکذا اذا رکب فی اکثره وان رکب الاقل یجب علیه بحسابه من الدم وفی الاصل خیره بین الرکوب والمشی قالوا والصحیح هو الاول کذا فی التبیین ولو قال لله علی المشی الی الحرم او الی المسجد الحرام لم یصح ولم یلزمه شیء فی قول ابی حنیفة رح وعندهما یصح ویلزمه حجة او عمرة ولو قال الی الصفا والمروة لا یصح فی قولهم جمیعا ولو قال علی ذهاب الی بیت الله او الخروج او السفر او الاتیان لا یصح فی قولهم ولو قال هذه الشاة هدی الی بیت الله او الی الکعبة او الی مکة او الی الحرم او الی المسجد الحرام او الی الصفا والمروة فالجواب فیه کالجواب فی قوله لله علی المشی الی بیت الله او الی کذا وکذا علی الاتفاق والاختلاف کذا فی البدائع ولو قال لله علی حجة الاسلام مرتین لا یلزمه شیء کذا فی المحیط ولو قال لله علی حجتان فی هذه السنة کان علیه حجتان وکذا لو قال علی عشر حج فی هذه السنة کان علیه عشر حجج فی عشر سنین وکذا الواجب علی نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علی نصف حجة قال محمد رح یلزمه حجة کاملة وکذا لو قال لبیک بحجة لا اطوف فیها طواف الزیارة ولا اقف بعرفة یلزمه حجة کاملة کذا فی فتاوی قاضیخان اذا قال لله علی ثلثون حجة فاحج ثلثین نفسا فی سنة واحدة فان مات قبل ان یحج وقت الحج جاز الکل وان جاء وقت الحج وهو حی قادر علی الحج بطلت حجة واحدة وعلی هذا کل سنة بحجة کذا فی المحیط ولو قال المریض ان عافانی الله من مرضی هذا فعلی حجة فبرأ لزمته حجة وان لم یقل علی حجة لا تکون الا به ولو قال ان برئت فعلی حجة فبرأ وحج جاز ذلک من حجة الاسلام ولو نوی غیر حجة الاسلام صحت نیته هکذا فی الخلاصة

(۲) مسائل شتی اهل عرفة وقفوا فی یوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم التروية تقبل وعلیهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم النحر لا تقبل ویخیر بینهم وبین هذا استحسانا وان شهدوا یوم التروية ان هذا الیوم یوم عرفة فان امکن للامام ان یقف مع الناس او اکثرهم نهارا قبلت شهادتهم قیاسا واستحسانا وان لم یقفوا عشیة فاتهم الحج فان امکنه ان یقف معهم لیلا لا نهارا فکذلک استحسانا حتی اذا لم یقفوا فاتهم الحج وان لم یمکنه ان یقف لیلا مع اکثرهم لا تقبل شهادتهم ویأمرهم ان یقفوا من الغد استحسانا والشهود فی هذا کواحد من الناس حتی لو وقفوا بمرأی وا ولم یقفوا مع الناس فاتهم الحج کذا فی التبیین وعلیهم ان یحلوا بعمرة وعلیهم الحج من قابل الشهود اذا شهدوا فی زمان یمکنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدین عدلین واذا شهدوا فی زمان لا یمکنهم الوقوف بعرفة نهارا ویحتاجون الی الوقوف بها لیلا لا تقبل فیه شهادة عدلین لان الوقوف یحول بشهادتهم

حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط * والحاصل ان في كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الا مام الشهادة وان كثر الشهود * وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على
البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا احرمت (٣) بغير حجة الاسلام وكان معها محرم
فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * وان كان لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت
بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج
فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك
بايام يسيرة هكذا في المحيط * وان احرمت بغير اذنه فلزوجها ان يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج
حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او تعانقها
فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت وتوجت
القضاء اولم تتوجه يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت
السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت
فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا
في البحر الرائق * ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها
ثم بدا له ان يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها
عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم يحج بعد التحليلات كلا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير * العبد (٤)
والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة
بعد العتق * ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل
هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل
عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبه او غير ذلك لا يكون محللا له بالنهي فقط ولا يقول
حللتك هكذا في السراج الوهاج * اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما
ويحللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من
الطاعات والمعاصي ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة
الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل
في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم
من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج * المأمور (٥) بالحج عن الميت اذا رجع
عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا
يدل على صدقه مقالته * المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون
للميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج به هكذا في المحيط
لا بأس (٦) باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم
ولا يأخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشتري منهم كذا في غاية السروجي
شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا في
السراج الوهاج * خاتمة (٧) في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشائخنا رحمهم الله انها افضل المندوبات و (٨)

فی مناسک الفارسی وشرح المختار انها قریبة من الوجوب لمن له سعة × والحج ان کان فرضا فالاحسن ان یبدأ به ثم یثنی
بالزیارة وان کان نفلا کان بالخیار فاذا نوی زیارة القبر فلیبنو معه زیارة مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه
احد المساجد الثلثة التی یشد الیها الرحال وفی الحدیث لا یشد الرحال الا لثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدی هذا
(۸) والمسجد الاقصی × واذا توجه الی الزیارة یکثر من الصلوة والسلام علی النبی صلی الله علیه وسلم مدة الطریق کذا فی
فتح القدیر × ویصلی فی طریقه فی المساجد التی بین مکة والمدینة وهی عشرون مسجدا ذکر ذلک الکرمانی فی مناسکه
فاذا وقع بصره علی اشجار المدینة زاد فی الصلوة والتسلیم کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة × واذا ما ئین حیطان المدینة
یصلی علیه ویقول اللهم هذا حرم نبیک فاجعله وقایة لی من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ویغتسل
قبل الدخول وبعده ان امکنه ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ویدخلها متواضعا علیه السکینة والوقار کذا فی
الاختیار شرح المختار وما یفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدینة والمشی الی ان یدخلها حسن وکل ما کان
ادخل فی الادب والاجلال کان حسنا کذا فی فتح القدیر × واذا دخل المدینة یقول اللهم رب السموات وما اظللن
ورب الارضین وما اقللن ورب الریاح وما ذرین اسئلک خیر هذه البلدة وخیر اهلها وخیر ما فیها واعوذ بک
من شرها وشر ما فیها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولک فاجعل دخولی فیه وقایة لی من النار وامانا من العذاب
(۹) وسوء الحساب کذا فی فتاوی قاضیخان × واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة فی دخول المساجد من تقدیم الیمنی کذا
فی فتح القدیر × ویقول اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک اللهم اجعلنی الیوم
من اوجه من توجه الیک واقرب من تقرب الیک وانجح من دعاک وابتغی مرضاتک کذا فی فتاوی قاضیخان × ویکون
دخوله المسجد من باب جبرئیل او غیره کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة × ویصلی عند منبره رکعتین یقف
بحیث یکون عمود المنبر بحذاء منکبه الایمن وهو موقفه علیه السلام وهو بین قبره ومنبره ثم یسجد شکرا لله
تعالی علی ما وفقه ویدعو بما یجیب ثم ینهض فیتوجه الی قبره صلی الله علیه وسلم فیقف عند رأسه مستقبل
القبلة ثم یزول عنه ثلثة اذرع السنة ولا یدنو منه اکثر من ذلک ولا یضع یده علی جدار التربة فهو اهیب
واعظم للمهابة فیقف کما یقف فی الصلوة بمثل صورته الکریمة البهیة کانه نائم فی لحده عالم به یسمع کلامه
کذا فی الاختیار شرح المختار ثم یقول السلام علیک یا نبی الله ورحمة الله وبرکاته اشهد انک رسول الله قد
بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فی امر الله حتی قبض وحک حمید امجود افجزاک الله
عن صغیرنا وکبیرنا خیر الجزاء وصلی علیک افضل الصلوة واذکاها واتم التحیة وانماها اللهم اجعل نبینا یوم
اقرب النبیین واستقنا من کاسه ما ترقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه یوم القیمة اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد بقبر نبینا علیه السلام وارزقنا العود الیه یا ذا الجلال والاکرام کذا فی المحیط فی آخر فصل تعلیم
اعمال الحج × ولا یرفع صوته ولا یقتصد کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة × ویبلغه سلام من اوصاه فیقول
السلام علیک یا رسول الله من فلان بن فلان یستشفع بک الی ربک فاشفع له ولجمیع المسلمین ثم یقف عند
وجهه مستدبر القبلة ویصلی علیه ما شاء ویتحول قدر ذراع حتی یحاذی رأس الصدیق رضی الله تعالی
عنه ویقول السلام علیک یا خلیفة رسول الله السلام علیک یا صاحب رسول الله فی الغار السلام علیک
یا رفیقه فی الاسفار السلام علیک یا امینه علی الاسرار جزاک الله عنا افضل ما جزی اماما عن امة نبیه ولقد خلفته باحسن خلف و
سلکت طریقه ومنهاجه خیر مسلک وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام
ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتی اتاک الیقین والسلام علیک ورحمة الله وبرکاته اللهم امتنا علی حبه
ولا تخیب سعینا فی زیارته برحمتک یا کریم ثم یتحول حتی یحاذی قبر عمر رضی الله تعالی عنه فیقول السلام

علیك یا امیر المؤمنین السلام علیك یا مظهر الاسلام السلام علیك یا مكثر الاسلام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضی عمن استخلفك فقد نظر للاسلام والمسلمین حیا ومیتا فكفلت الایتام ووصلت الارحام وقوی بك الاسلام وكنت للمسلمین اما مامرضیا وهادیا مهدیا جمعت شملهم واغنیت فقیرهم وجبرت كسیرهم فالسلام علیك ورحمة الله وبركاته ثم یرجع قدر نصف ذراع فیقول السلام علیكما ایا ضجیعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورفیقیه ووزیریه ومشیریه والمعاونین له علی القیام فی الدین والقائمین بعده بمصالح المسلمین جزاكما الله احسن جزاء عبدین اتیا نبیكما لیشفع لنا ویسأل ربنا ان یتقبل سعینا ویجیبنا علی ملته ویمیتنا علیها ویحشرنا فی زمرته ثم یدعو لنفسه ولوالدیه ولمن اوصاه بالدعاء ولجمیع المسلمین ثم یقف عند رأسه صلی الله علیه وسلم كالاول ویقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآیة وقد جئناك سامعین قولك طائعین امرك مستشفعین بنبیك الیك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان الآیة ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة الآیة سبحان ربك رب العزة عما یصفون الی آخر السورة ویزید فی ذلك ما شاء وینقص ان شاء ویدعو بما یحضره من الدعاء ویوفق له ان شاء الله تعالی ثم یأتی اسطوانة ابی لبابة التی ربط نفسه فیها حتی تاب الله علیه وهی بین القبر والمنبر یصلی ركعتین ویتوب الی الله ویدعو بما شاء ثم یأتی الروضة وهی كالحوض المربع وفیها یصلی امام الموضع الیوم فیصلی فیها ما تیسر له ویدعو ویكثر من التسبیح والثناء علی الله تعالی والاستغفار ثم یأتی المنبر فیضع یده علی الرمانة التی كان صلی الله علیه وسلم یضع یده علیها اذا خطب لیتبرك له برؤیة الرسول صلی الله علیه وسلم ویصلی علیه ویسأل الله ما شاء ویتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم یأتی الاسطوانة الحنانة وهی التی فیها بقیة الجذع الذی حن الی النبی صلی الله علیه وسلم حین ترك وخطب علی المنبر فنزل صلی الله علیه وسلم واحتضنه فسكن ویجتهد ان یحیی لیله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبینهما سواء جهرا كذا فی الاختیار شرح المختار ویكثر الصلوة بالمدینة ما دام فیها كذا فی المحیط فی آخر فصل تعلیم اعمال الحج ویستحب ان یخرج (۱۰) بعد زیارته علیه السلام الی البقیع فیأتی المشاهد والمزارات خصوصا قبر سید الشهداء حمزة رضی الله تعالی عنه ویزور فی البقیع قبة العباس وفیها معه الحسن بن علی وزین العابدین وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امیر المؤمنین عثمان رضی الله عنه وقبة ابراهیم ابن النبی صلی الله علیه وسلم وجماعة من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وعمته صفیة وكثیر من الصحابة والتابعین رضی الله تعالی عنهم اجمعین ویصلی فی مسجد فاطمة رضی الله تعالی عنها بالبقیع ویستحب ان یزور شهداء احد یوم الخمیس ویقول سلام علیكم بما صبرتم فنعم عقبی الدار سلام علیكم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء الله بكم لاحقون ویقرأ آیة الكرسی وسورة الاخلاص ویستحب ان یأتی مسجد قبا یوم السبت كذا ورد عنه علیه السلام ویدعو یا صریخ المستصرخین ویا غیاث المستغیثین یا مفرج كرب المكروبین یا مجیب دعوة المضطرین صل علی محمد وآله واكشف كربی وحزنی كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فی هذا المقام یا حنان یا منان یا كثیر المعروف ویا دائم الاحسان یا ارحم الراحمین كذا فی الاختیار شرح المختار والوالجی فی هذه المواقف دعا موقت فبای دعاء دعا جاز كذا فی فتاوی قاضیخان ویستحب له مدة مقامه بالمدینة ان یصلی الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا اراد الرجوع الی بلده استحب له ان یودع المسجد بركعتین ویدعو بما احب ویأتی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویعید السلام علیه كذا فی السراج الوهاج

تمت

غلط نامۂ فتاوی عالمگیری جلد اول

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۱	عینین	عینیه
۳	۵	غلسه	غسله
〃	〃	یغی	بقی
〃	۱۰	ظفاره	الظفاره
〃	۲۰	الذخیر	الذخیرة
〃	۲۱	ضرره	ضره
〃	۲۲	لسقط	سقط
۵	۲۸	غلالمقدوری	علی المقدوری
۷	۱۵	بامن	بأس
۹	۲۰	والقفقة	والقهقهة
〃	۳۳	اسنا	اسنانه
۱۰	۳۰	مرأة	امرأة
۱۱	۲۰	والمیتة تو	والمیتة و
〃	۲۱	المصغیرة	الصغیرة
۱۲	۲۸	الصف	النصف
۱۳	۱	المقناة	القناة
۱۶	۳۳	یتوضاء	یتوضأ به ولایتوضأ
۲۱	۱۰	یطأ	ابطأ
۲۶	۱۸	ولا	بل
۲۷	۲	جبا	جبائر
〃	۳	بجزیه	یجزیه ولایفسد
۳۰	۲۱	شهر	شهر مرة
۳۶	۲	قام	نام
۴۱	۱۰	الجمعات	الجماعات
〃	۱۹	ارقد	ارتد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۷	۳۰	فاعتقنا	فاعتقت
۸۹	۳	یعواد	فانه لایعود
۹۱	۲۶	الدکته	الرکعة
۹۳	۲۲	اللیه	اللیلة
۹۶	۳	والاصح	وهوالاصح
۱۰۷	۸	قلا	قرأ
۱۰۷	۳۱	رافعهوا	رفعوا
۱۰۹	۲۸	القیام	القیام
۱۱۰	۲۸	احد	احدا
۱۱۱	۱۶	الصلوة	صلاة
۱۱۳	۲۶	کان	کانت
۱۱۴	۱۳	او	لو
〃	۲۷	لسافر	یسافر
۱۱۵	۳۲	ومبتلة	اومبتلة
۱۱۷	۱۲	فاقتهم	فاتتهم
۱۱۸	۱۸	تحمید	تحمیدة
۱۲۰	۲۱	جمعة	جمعته
〃	۲۲	قاضیخا	قاضیخان
۱۲۱	۱۶	فانما	فانها
۱۲۳	۲	شیحا اواحمرت	اوثلجا اواحمرت
۱۲۴	۶	نزروعهم	نزروعهم
〃	۱۱	اوظنوا	وظنوا
۱۲۵	۱۶	یهجموهم	یجمعهم
۱۲۶	۱۲	یعامل	یعامل به
۱۴۴	۱	مع الدواب	مع الدواب